الرعاية

في علم الدراية

تأليف

الفقيه المحدث الشهيد الثاني

زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي

٩١١ هـ - ٩٦٥ هـ

اشراف

الامين العام للمكتبة

الدكتور السيد محمود المرعشي

اخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقال





الرعاية في علم الدراية

تأليف

الفقيه المحدث الشهيد الثاني

زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي

٩١١ هـ - ٩٦٥ هـ

اشراف
الامين العام للمكتبة
الدكتور السيد محمود المرعشي

اخراج
وتعليق وتحقيق
عبد الحسين محمد علي بقال

شهيد ثاني، زين الدّين بن علي، ۹۱۱ – ۹۶۶ق، شارح.
الرّعاية في علم الدّراية / تأليف الشهيد الثّاني زين‌الدّين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي؛ إخراج و تعليق و تحقيق عبدالحسين محمّدعلي البقّال؛ إشراف السّيّد محمود المرعشي النجفي.- قم:مكتبة سماحة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى – الخزانة العالمية للمخطوطات الاسلاميّة – قم – ايران، ۱۴۳۳هـ =۲۰۱۲م=۱۳۹۰.
۴۰۶ص.: نمونه.
بها: ۶۰۰۰۰ ريال
ISBN 978 – 600 - 161- 058 - 5
فهرست‌نويسی بر اساس اطّلاعات فيپا.
عنوان ديگر : الرّعاية لحال البداية في علم الدّراية.
كتابنامه به صورت زيرنويس.
اثر حاضر در سال ۱۳۶۶ به وسيلۀ همين انتشارات به چاپ رسيده است.
چاپ سوم.
عربی.
۱.شهيد ثانی، زين‌الدّين بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق.-البداية في علم الدّراية –نقد و تفسير. ۲.حديث- علم الدّراية، الف.شهيد ثانی، زين‌الدّين بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق، البداية في علم الدّراية، شارح. ب. بقّال ، عبدالحسين محمّدعلی، ۱۳۱۵-۱۳۷۸، مصحّح. ج. مرعشی نجفی، سيّدمحمود، ۱۳۲۰- ،زير نظر. د.كتابخانۀ بزرگ حضرت آيت الله العظمی مرعشی نجفی، گنجينۀ جهانی مخطوطات اسلامی. هـ . عنوان. و.عنوان: البداية في علم الدّراية، شرح.
BP ۱۰۸/۵/۴۰۲۵ب۹ش ۲۹۷/۲۶
۱۳۹۰ ۲۳۲۵۸۴۳



الرّعاية في علم الدّراية

المؤلّف : زين‌الدّين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي «الشّهيد الثّاني» (۹۱۱-۹۶۵هـ.ق)

المحقّق : عبدالحسين محمّدعلي البقّال ؛ باشراف الدّكتور السّيّد محمود المرعشي النجفي

النّاشر : مكتبة سماحة آية‌الله العظمى المرعشي النّجفي الكبرى

-الخزانة العالميّة للمخطوطات الاسلاميّة - قم - ايران

الطّبعة الثّالثة : ۱۴۳۳ هـ . ق/ ۲۰۱۲م /۱۳۹۰هـ . ش

العدد المطبوع : ۵۰۰ نسخة

المطبعة : گل‌وردي – قم

ليتوغرافيا : تيزهوش – قم

مشرف الطّباعة : علي الحاجي باقريان

الثّمن: ۶۰۰۰۰ ريال

ردمك :۹۷۸ - ۶۰۰ - ۱۶۱ -۰۵۸-۵

ISBN:978 – 600 – 161 – 058 - 5

AYATOLLAH MAR'ASHI NAJAFI ST., Qom 3715799473, I.R.IRAN
TEL: + 98 251 7741970-78; FAX +98 251 7743637
http:// www.marashilibrary.com
http:// www.marashilibrary.net
http:// www.marashilibrary.org
E_mail: info@marashilibrary.org

الرِّعَايَةُ

فِي عِلْمِ الدِّرَايَةِ

١– في: أَوَّلِيَّاته

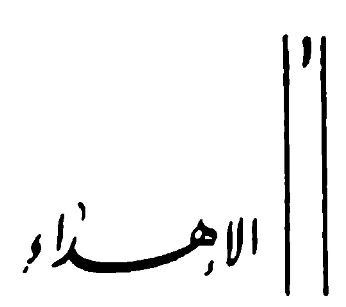
٢– في: عِلمِ الدِّراية

٣– في: الفهرست

الجهدُ الأوَّلُ

في: أوَّلِيّاتِ الكِتاب

- الإهداءُ
- التقديمُ
- بين يدي الكِتابِ
- المُتَرجَمُ لَهُ في سطورٍ
- الشرحُ لدَى الظُّهورِ



إلى الَّذين يُشمِّرون عن سواعدِ الجدِّ، من أجلِ خدمةِ أُمَّتِهم. وجيلهم، والأجيال القادمة.

إلى الذين، عقدوا العزمَ على، رفع كاهلِ البؤسِ الرّوحيّ، والشقاء الفِكريّ، والتحلُّلِ الخُلُقيّ، عن واقع إنسانيّتنا المعذَّبة.

إليهم، في كُلّ زمانٍ ومكان...

نُقَدِّمُ هذهِ الدراسةَ الموجزةَ، عن شخصيّة فَذَّة، لَعِبَتْ دوراً مُهِمّاً، في تاريخ المعرفة يومَها، ولا تَزال.

ونُيَسِّرُ هذا النتاجَ الحديثيَّ، لِفقيه مرجع، لازالتْ بحوثُهُ تحتلُّ الصدارةَ، في أروقةِ العلمِ، وحلقاتِ العُلماء.

سائلاً من القدير، أنْ يَتَغَمَّد الجميعَ برحمتهِ، والشهيدَ بجنّتهِ، وأنْ يوفّقنا لِأَنْ نُسْهِمَ الذِّكرى، لِمثل هذهِ الشخصيّةِ، بعظيمِ نتاجِها، في مزيدٍ من الدّرايةِ كي يكونَ لنا فيها لِحاضِرنا عِظَةٌ، وفيما نرجوه لمستقبلنا عبرة.

بل، كي نتأكّد، بأنَّ عاقبةَ الأتقياءِ الفُقَهاءِ الشُّهَداءِ، ليستْ فقط في حياتِهم الأُولى، وإنّما كَما يُقالُ: هي خالدةٌ عَطِرةٌ مع الأيام.

التقديم

بقلم
آية الله الفقيه المرجع
أبو المعالي : شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لرواية آلائه وشرفنا بدراية نعمائه

والصلوة والسلام على سيد رسله وانبيائه وعلى آله

قرناء الكتاب و زملائه

وبعد غير خفي على من القى السمع وهو شهيد ان

من اشرف العلوم الاسلامية علم الدراية الذي هو

بمنزلة المقدمة لعلم الرجال وكلاهما من اهم علوم

الحديث وعليها تدور رحى استنباط الاحكام ورد
الفروع الى الاصول.

فمن ثم توجهت همم فطاحل الرجال الى التأليف

والتصنيف حولهما فلم يألوا الجهود في تنسيق

الزبر والاسفار فلله در اصحابنا شيعة ال الرسول

الاكرم «ص» حيث جادت أقلامهم وجالت يراعاتهم في

هذا الشأن فكم لهم من آثار في هذين العلمين .

كالعلامة الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي صاحب كتابي

« المجلي والغوالي »

والعلامة الشيخ ضياء الدين علي العاملي نجل شيخنا

السعيد ابي عبدالله محمد بن مكي الشهيد الاول .

والعلامة الفاضل المقداد السيوري الحلي صاحب

كنز العرفان .

والعلامة السيد ابى الرضا فضل الله الحسنى الراوندى

الكاشانى .

والعلامة الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى والد

شيخنا البهائى

والعلامة الحاج الميرزا ابوطالب الموسوى الزنجانى

نزيل طهران . من مشايخ والدى العلامة فى الرواية

والعلامة الحاج الشيخ محمد الباقر البيرجندى صاحب

كتاب « الكبريت الأحمر فى شرائط المنبر »

وهو من اجلة مشايخنا فى الرواية

والعلامة الاستاذ الحاج الشيخ عبد الله المامقانى

النجفي صاحب كتاب الرجال الكبير وهو من مشايخنا

في الرواية والدراية وغيرهم من الأعلام .

وكذا علماء اخواننا اهل السنة والجماعة فقد

الف الكثير من افاضلهم في هذا الموضوع كالعلامة

ابن الصلاح صاحب المقدمة .

والحافظ ابن حجر الشافعي العسقلاني .

والعلامة الشيخ جلال الدين السيوطي .

والعلامة الشيخ زين الدين العراقي .

والعلامة شيخ الاسلام حفيد العلامة المولى

سعد الدين التفتازاني .

والعلامة الكتاني الحسني المغربي المراكشي من مشايخنا في رواية الصحاح وغيرهم قد طوينا عن ذكرهم كشحاً روماً للاختصار .

وممن وفقه المولى بالتاليف في علم الدراية العلامة السعيد الشيخ زين الدين علي العاملي الشهيد الثاني صاحب كتابي « المسالك وشرح اللمعة » فانه قدس سره وطاب رمسه جاء بكتاب قد اخذ السبق في السباق وهو مع صغر حجمه حاو للاكثر من مسائل العلم . اجره ربه اللطيف بهذه الخدمة للدين والمذهب .

وقد طبع وانتشر منذ طيلة سنين بحيث قد

نفدت نسخه الى أن قام الشاب الفاضل النشيط الاستاذ

« عبد الحسين محمد على البقال » النجفى . وتمم

الذيل فى تجديد طبعه مع التحقيق حول محتويات

الكتاب فجاء بحمد الله فوق ما يؤمل ويراد .

ألا وجزاه البارئ الكريم جزاء من احسن عملاً

وحباه من الرحمة بكفليها آمين آمين

وفى الختام ارجو من اخوانى طلاب العلوم

الدينيه وروّاد الفضل المراجعة الى الكتاب

والاستفادة من افاداته والاستنارة من انواره

رزقهم الله وايانا والناشر في الدنيا زيارة مراقد الائمة البررة وفي الآخرة شفاعتهم.

والسلام على من اتبع الهدى ونأى بجانبه عن الهوى

املاه العبد الكئيب الغريب في وطنه خادم

علوم اهل البيت عليهم السلام

ابو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

في بلدة قم المشرفة حرم الميامين وعش آل محمد

في أصيل يوم الخميس لتسع بقين من شهر الله رمضان

المبارك سنة ١٤٠١ هـ حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً

٣

بين يدي الكتاب

— ١ —

إنَّ هذا الجهدَ الذي أُقدِمهُ لِقُرّائِنا الأعِزّاء، لم يكنْ نتاجَ حُبالةٍ طبيعيّةٍ: و إنّما هو كغيرِهِ مِنْ كُثْرٍ مُخلَّفاتِ شهدائِنا الأبرار، قد مَرَّ بولادةٍ عسيرةٍ، و قد رافقتهُ مخاضاتٌ و مخاضات... لَعَلَّ من آخرِها محنةَ ما يُسمَّى: التسفير!! هذا إنْ صَحَّ في شِرعةِ القانون و الإنسان و الإسلام و العُربان؛ أنّه تسفير.

أجَل، تَسفيرٌ بدونِ تفسير، إبّانَ الحربِ العراقيّةِ الإيرانيةِ، في مطالع العَقدِ الأوّل من القرن الرابع بعدَ عشرِ قرونٍ، من هجرةِ رسولنا الكريم، و أوائلِ العقدِ ما قبلِ الأخير، من القرنِ العشرين، من ميلادِ سيّدِنا المسيح.

هو ذا الجُهدُ، تنقّلَ مَعَ مَنْ تَنقَّل، بين مراكزِ التوقيفِ و التسفير؛ مع قوافلِ ما يُسَمَّون: بالمهجَّرين؛ و جحافلِ ما يُسَمَّون: بالمعاودين؛ و ما يحلُو لبعضٍ أن يشيرَ إليهم: بالمطرودين...

هو ذا الجهدُ، طالَما تُرِكَ على الأرض، كغيرِهِ من بقيةِ نتاجات؛ تلك التي قد غفلتْ عنها عُيونٌ و عُيون، بعد أنْ رعَتْها عينٌ و رحمةُ ذالِكم الرَّقيبِ، الذي هو أقربُ إلينا من حبلِ الوَريد.

أجَل، و كان لِذالك الجُهد أنْ يجتازَ حدوداً، و يتوحَّلَ طيناً، و يرتادَ ثلوجاً؛ و يصعدَ جبالاً، و ينزِلَ وِهاداً، و يُقاسيَ مِن بَرد، و يصحبَ مأساةَ عائلةٍ بأطفال، و يُكابِدَ مِنْ مَطر، و يتعرَّضَ لِرياح، و يتحمَّلَ غباراً، و يُصاحِبَ مع الضعفِ الكِبَر، و يَئِنَّ مِن كَثرةِ مسيرٍ في العَراءِ إلاّ مِنْ أديمِ الأرضِ و غِطاءِ السماء.

وكَمْ حُمِلَ على الرؤوس...

وكَمْ حُمِلَ على رقابِ أعواد، أرْعَبَتْها الخَشْيةُ والقَلَقُ، وهَدَّها المَرَضُ، وأَضناها السُّهرُ، وأَتعبَها التَّنقال، وآلَمَها نُكرانُ الجميل، وروَّعَها تَخلُّفُ الأَحِبة، مِن وَلَدٍ وتَلَد، مِن أَهلٍ وأَصدقاءٍ وأبناءِ بَلَد.

بل، وعلى عود متآكلٍ، عَضَّتهُ أنيابُ السنين، وقد ضاعَ منه فيما ضاع، في هذه المِحنةِ والمُصيبةِ، الكثيرُ الكثيرُ من نِتاجات العمرِ وحصائلِه.

بل، وعَزَّ عليه، مفارقةُ الوطنِ ــ وإنْ كانَ الإسلامُ وبلدُ الإسلام كُلُّهُ وطنا ــ.

بل، وشقَّ عليه، مغادرةُ الوطنِ، وطنِ الأنبياء، ومراقدِ الأئمة، ومدارسِ الأَولياء، وملاعِبَ دِجلةَ والفُراتِ.

ووطنٌ، يا ما حَلا العُمرُ فيه، وسَمَا النضالُ مَن أجلِهِ،...

أرضٌ، يا ما حَلا التَّجوالُ فيه، وطابَ العيشُ له، ...

بلدٌ، يا ما صَفَتْ فيه مودةٌ، وسَلِمتْ فيه طَويّةٌ، رُغْمَ النكباتِ والنكبات، وطابتْ عنده أُمّهاتٌ، وأَخواتٌ زَكيّاتٌ مجاهدات...

أليسَ، هو مضجعُ «آدم» و«نوح»، «ذي الكفل» و«عُزَير»، و«يونس»...؟

إنَّهُ بلدُ «الغريِّ» و«كربلاء» و«أربيل» و«حدباء»...

إنّه مقبرةُ العُظَماء، من طوسيّها، وكُلينيّها، ومحقِّقِها، وعلاّمَتِها، وجواهِرِيّها وأنصاريّها، وغيرهم لازالوا كثيرين كثيرين.

هو والله، يا ما حَلا فيه شعرٌ وكتابٌ وخُطبة، ويا ما حَنَّ قريضٌ و«جِسچه».

ــ ٣ ــ

إيه، كُلُّ هذا، وهو بعضٌ مِن كُلّ، وهل يقوى بعضٌ من كُلٍّ، وهل يقوى بعضٌ على ذكرِ ذالك الكُلّ...؟

إيهِ إيه، وبعد هذا، كانت لنا إلى الشهيد عودةٌ؛ فعُدنا نُقلِّبُ أوراقَه، ونُجَلِّدُ تلك المأثُرةِ الحديثيّةِ، بما يُناسِبُها مِنْ جُهْدٍ، وبما يَتَّسِعُ لنا مِن مجهود.

عُدْنا، وكانَ من بينِ وُرَيقاتِ ذالك الزَّمان، زمانَ الوَصلِ والوداد، زمانَ العراق وما أدراك ما العراق، زمانَ النجفِ الأشرف ومساجدِها وحلقاتِها،...

كانَ مِن بينِ تلك الورقات، ورقةٌ تَحمِلُ تاريخَ: ٢٥ شوال، ١٣٨٩هـ، ٦ كانون الأوّل ١٩٧٠م.

وكانَ في مُقدّمةِ تلك الورقات، أسطرٌ كُتِبَت يومَ ذاك، كي تكونَ وُرَيْقةٌ بين يَدَي أوراقِ «دراية الشهيد».

كَتَبْتُ يومَها:

ما إنْ وقعَ نظري على كتاب «شرح البداية في علمِ الدراية»، في علمِ مصطلح الحديث طبعة ١٣٧٩هـ ــ ١٩٦٠م، الصادرة من مطبعةِ النعمان، في النجفِ الأشرف، حتى رُحْتُ أتصفَّحُ أوراقَه، مطَّلِعاً على مواضيعهِ، متنقِّلاً بين رُوَادِ آرائِه.

فَهَالَني!!

نَعَم، هَالَني ما رأيتُ فيه!! مِنْ عُقْمٍ في الإخراج، و كَثْرةٍ في الأخطاءِ المطبعيّةِ وشيْءٍ من الساقِطاتِ النصيَّة.

في حينِ أنَّ هذا السِّفرَ الفردَ، ما أعظم ما يتضمَّنُه، من مادةٍ غزيرةٍ في علمِ الدرايةِ المقارَن، قلَّ أنْ تتوفَّرَ في غيرهِ مِن فنّه، على هذا الإختصار المستوعِب، و بمثلِ هذهِ المتانةِ في الأسلوب، و تلك الدقّةِ في المنهجة؛ على الأقلِّ بحسابِ أيّامه، و ذالک الإتقانِ في التبويب بلحاظِ وسطِه؛ خاصةً إنْ هو نُظِرَ إليهِ على صعيدِ المجهوداتِ الإسلامية، أو الإماميّةِ المعاصرة على وجهِ الخصوص.

و إزاء هذهِ الحالة، لم أَمِلكْ صبراً حِيالَ ما رأيت.

حتَّى أخذتُ القلمَ، و بدأتُ القراءةَ مصحِّحاً مرقِّماً مُخْرِجاً؛ و كُلّي أملٌ: في أنْ أجْعَلَ مِن هذا المُقتَنى، نسخةً شخصيّةً مُعَدَّةً صالحةً للإستفادة، أرجعُ إليها في مطالعاتي الخاصَّة.

ولكنْ! هي المُهِمَّةُ لم تكمُلْ، و أنا أقِفُ بها عندَ هذا الحد.

و إنَّما، وجدتُها ثَريَّةً معطاءةً، حينَما أوقفتُها على إخراجٍ مِن مثلٍ، درايةِ الشهيد هذه، إخراجاً يليقُ بمكانتهِ العلميَّةِ، في مسارِ التاريخ الحديثيّ؛ و حينَما صيَّرتُها خِدمةً عامَّةً، يرجعُ إليها طَلَبَةُ العلم، و مُحبّي الدّراساتِ الإنسانيّة.

وها أنا!! و بحدودِ المُستطاع، عَمَدتُ إلى إحياءِ هذا التُّراث، طباعةً أنيقةً، متوفِّرةً على مُستَلزَماتِ الإخراج، و متطلَّبات التعليق، و دواعي التحقيق.

مِنْ توزيعٍ لِنصوصهِ، و تنقيطٍ لِفقراتِه، و ترقيمٍ لِمطالبهِ، و عَنْوَنةٍ لِموضوعاتِه، و تبويبٍ لِمباحثهِ، و فَهرَسةٍ لِمفرداته.

مِنْ تخريجٍ لآياتِه، و إرجاعٍ لِأحاديثِه، و ترجمةٍ لِرجالِه، و ذكرٍ لِمصادرِ أقوالِه، و بيانٍ لِمُعتمدِ لُغاته.

من استعراضٍ لِنُسَخِ مخطوطاتِه، والتعريف بها مِن حيثُ مكانُ وجودِها، و تاريخُ

كتابتِها، و أطوالُ قياساتِها، و غيرُ ذالک.

فاعتمادٌ على نصٍّ، يكونُ الأصحَّ من بينِ نصوصِ تلک النُّسَخ، و إلاّ فالصحيح، و إلاّ فما يُقاربُه؛ مَعَ إشارةٍ في هامشِهِ إلى ما يُخالِفُه ــ و مصدره ــ إنْ وُجد.

و أمّا التعريفُ بالشهيدِ الثاني: كَعَلَمٍ عَيلمٍ زينٍ شهيدٍ، كَقُطبٍ من أقطابِ البحوثِ التشريعيّة، في القرنِ العاشِرِ الهجريّ؛ فإنَّ ما كتبَه عنه، العلامةُ الشيخُ محمّد مهدي الآصفي، في مقدّمة كتابِ «الرّوضةُ البهيّة» بطبعتِهِ الجديدةِ، تُعتَبَرُ دراسَةً مُوَفَّقَةً في حينِها، قد أتَتْ على الكثيرِ من جوانبِ شخصيَّتِه.

هذا، ولا يفوتني هنا أنْ أذكر:

١ ــ أنَّ طبعةَ النُّعمان، والتي هي الثانيةُ، في تاريخ طبعاتِ الكتاب على مايبدو، و بالرُّغمِ مِمّا فيها مِن نُقصانٍ، فهي لا تخلو مِن جهدٍ في توزيع النصّ، الذي بذلَه الناشِرُ، العلاّمة الشيخُ محمّدٌ جعفر آلُ إبراهيم.

٢ ــ و أنَّ الطبعةَ الأولى قبلَها، والتي هي الإيرانيّةُ، بالرُّغمِ مِمّا فيها مِنْ إغفالٍ تامّ لِفَنِّ الإخراج؛ فهي تمتازُ بالضَّبطِ الطِّباعي، كما أنَّ لَها فَضْلَ السَّبق، في إبرازِ هذا المجهود الفكريّ، و جعلِهِ في متناولِ الأوساطِ العِلميّة.

هذا، ولا يفوتُني هنا أنْ أذكُرَ:

أنّ كتابَ «علوم الحديث»، للدكتور صبحي الصالح، كانَ لنا خيرَ عون، في الرجوع الى مصادرِ آراءِ قسمٍ كبيرٍ، مِن أقطابِ المدارسِ غيرِ الإماميّةِ، والتي و اكَبَتْ الحركةَ الحديثيّةَ، في أيّامِها الطالِعة.

و في الختام، جَزَى الله خيرَ الجزاء، أُولئِک الذينَ ساهموا، في بَلْوَرَةِ هذا النِّتاج، و تيسيرِهِ على مثلِ هذهِ الصورة.

ــ ٥ ــ

و اليومَ أقولُ و أنا في طهران، عاصمةِ الجمهوريةِ الإسلامية في إيران، و بعد ما يزيدُ على عشرةِ أعوام.

أقولُ: إنّ المسيرَ في خطِّ الله، و نيلَ العلمِ فيما يُرضِيه: إنّهُ يخلُقُ مِن الرِّجال رجالا، و يُوجِدُ من أفاضِلِهم رُوّادا، و يَمنَحُ عُظَماءَهُم عَظمةً، في أنْ يفوزَ أحدُهُم بلقبِ الشهيد.

وها نحنُ اليومَ، نَقِفُ بين يَدَي تاريخِ شهيدٍ، سَطر؛ وكَمْ سَطَرٍ مِن مَلاحِمَ بطوليةٍ، في مواكبِ الإماميةِ، المليئةِ بالتضحياتِ والتضحيات، و المُفْعَمةِ بأطايبِ الدِّماءِ الزّاكيات.

نحنُ اليومَ، نَقِفُ على مشارِفِ نتاج شهيدٍ؛ و كم تَرَکَ و تَرَکَ، مِن أسفارٍ عِرفانيةٍ في

تاريخ الإمامية؛ الغزير بملفّاتِهِ، الموسوعيّ في ثقافته.

نَقِفُ، لا لِنَكْتُبَ تَرْجَمةً و تأريخاً، و نَزيدُ العظيمَ عَظَمةً؛ فيكفي آنَّ المعنيّ بالأمرِ شهيد.

نَقِفُ، لا لِنُعَدِّدَ مآثِرَهُ، و نُلَمْلِمَ له بُطولات؛ فيكفي آنّهُ صاحبُ «روضةٍ»، و رائدُ «مسالك»، و صاحبُ «درايةٍ» و حديث.

عجباً،...

مَن قالَ: آنَّ العُظَماءَ، حينَ يصبحون عُظَماء، هُمْ بحاجةٍ إلى تاريخ؟

مَنْ قالَ: آنَّ العلماءَ، حينَ يكونونَ علماء، هُمْ طلاّبُ تعريف؟

مَنْ قالَ: آنَّ الشُّهداء، حينَ يرافقون الشهداء، هُمْ مُفتقِرون إلى إشهاد؟

لِنَكُن واقعيِّين.

لِنَقُلْ: بل، نَحنُ الّذين نبغي صُحْبَتَهم، ولوبعدَ فواتِ الآوان؛ و إنّما نبغي بذالك الشُّهرة، ونَطْمَحُ إلى الإستظلال بأفنانِ العَظَمة، و نسعى إلى الذِّكر الجميل و الثناء الحَسَن.

لِنَقُلْ: بل، نَحنُ الّذين نبغي قراءتَهم، ولو بمستوى ما نَفْهَم؛ و إنّما نريدُ بذالك بلوغَ بعضِ مكارمِهم، والتجوّلَ تحتَ أفياء ظلالِهم، والحصولَ على شيءٍ من ثَمَراتِ أتعابهم.

نعم، هُم الصفوةُ الأفذاذُ فقط، و نحنُ التّبَعُ؛ هم الذين وحْدَهُم يُواصلون المسيرةَ، و على دربِ الرِّيادة و استمزاج الخِبرات ساروا على بصيرة.

عفواً، ومع ذالك فهناك بَقِيّةٌ مِن سُعاةِ الخير...

عفواً، و انْ كانَ للغالبيةِ في مثلِ هذا المنحَى غايةٌ و آمل؛ غير آنَّ جيلَنا وبفضلِ الله و حمدِهِ، ما زالَ لم يَعدِمْ بعدُ أُناساً، يعمَلون الخيرَ حُبّاً في الخيرِ، و يجهلُون لآنْ يوظِّفوا بعضَ أعمالهم ــ إنْ لم يكن كلُّها ــ لله في الله.

ــ ٦ ــ

و هكذا كان...

و كنتُ مِمَّن وُفِّقَ للوقوفِ على «أُصولِ» و لدِ الشهيدِ، ولو مِن بعيد.

و كنتُ مِمَّن كابَدَ المعاناةَ و العناء، كي يحظَى بمرافقةِ ولدِ الشهيد، تَوَصُّلاً إلى حديثِ الآبِ الشهيد..

و كي يأملَ في طلب مرضاة...؛ مرضاة مَنْ ليسَ تُغني عن مرضاتِهِ مرضاة.

وهكذا كان، و عِشْتُ آيّاماً و آيّاماً، مع ابْنِ الشهيد في «معالمِ الدّين».

و هكذا كان؛ لأعيشَ بعدَها، قراءةً و كِتابةً، مع الزّين الشهيد في «شرح البدايةِ»،

فالحمدُ لله على ما انعم، والرحمةُ لِشهيدِنا ــ و كُلِّ الشهداء ــ فيا خَلَّف وقَدَّم.
والحمدُلله حيثُ مَكَّنني ــ و إني منتظِرٌ لِكُلِّ نقدٍ ــ من مصاحبةِ هذا العِملاق، في بعضِ تُراثِهِ، في كتاب كَمْ نحنُ مِن زَمنٍ اِليه محتاجون، و اِليهِ في حوزتِنا طالبون.

ــ ٧ ــ

على أنّ هناک تصرفاتٌ شكليّـةٌ جَماليّـةٌ، قد سَوَّغتُ لِنفسي القيامَ بها، بُغيةَ اِظهارِ هذا الشرحِ؛ بما يليقُ بمتطلباتِ العصريّةِ، و ما يُساهِمُ في تبسيطِ و تعميمِ الإستفادةِ منه، و ما يُساعِدُ على إبرازِ الهيكلِ العامّ و أساسيّاتهِ ما أمكن.
قمتُ بها، و في نفسِ الوقت أُشيرُ اِليها:
١ ــ فعبارةُ «فالمقدّمةُ في بيانِ أُصولِهِ و أصطلاحاته، التي يحتاجُ طالبهُ اِلى معرفتِها، و مدارُها على المتنِ والسند و الإسناد»؛ صَيَّرتُها اِلى «المقدّمة؛ و مدارُها على: الخبر، والمتن، و السند، و نحوها»؛ و ذالک، لأنّه هو الذي يتلاءمُ وحداثةَ توزيعِ النصِّ من جهةٍ، ويتّفِقُ معَ ما يأتي من عناوينَ أساسيةٍ لِقابلِ مطالبهِ، من جهة ثانية.
٢ ــ الحقلُ الأوّلُ في الخبر و مرادِفِهِ؛ أنتزعنا هذا العنوانَ مِن حديثِ ما بَعدَه.
٣ ــ كُلُّ ترقيمٍ أبجديٍّ أو عدديٍّ أوردناه، و كُلُّ حقلٍ و رُتبتُه؛ فهوَ ليسَ مِمّا في الكتابِ، و اِنّما هوعيالٌ عليهِ، تَبَنّيْناهُ بُغيةَ توزيعِ النصِّ، و إبرازهِ على أحسنِ و أفيدِ ما يكون.
٤ ــ كُلُّ نقطةٍ أوْ جملةٍ نُدخِلُها على النصِّ، مِمّا ليسَ فيهِ، نجعلُها بينَ قوسينِ مركّنين، كي نُمَيِّزَها في زيادتِها عن الأصل.
٥ ــ و بما أنّ المتنَ و الشرحَ، كِلاهما لِمازجٍ واحدٍ، فقد حذَفنا التقويسـات بينَهما، و اكتفَينا بطبعِ صورةِ نسخةٍ ثمينةٍ من أصلِ المتنِ في بدايةِ الكتاب من جهة، ثم وضع خطوط أُفقيّةٍ، حِيالَ ألفاظِهِ في الشرح، من جهةٍ ثانية؛ و أخيراً الإهتمام فقط، بتقويسِ ما يخصُّ الآياتِ الكريمةَ، و الأحاديثَ الشريفةَ، و الأقوالَ المنقولةَ، من جهةٍ ثالثة؛ ذالک، لأنّ كثرةَ التقويس، مع أنّها مدعاةٌ للإرباک والتشويش، فإنّها أيضاً تقضي على جَمالِ التنسيق، و تُلبِسُ على القارئ ما هو للمؤلِّف بما هوَ ناقلٌ فيه.

ــ ٨ ــ

و حيثُ أنّ العادةَ جَرَتْ، في أنْ يُخصِّصَ المحقّقون للتُّراثِ، صفحاتٍ تُتَرجِمُ بِمَجهوداتِهم، وتُعرِّفُ بِمَنْ هوَ وراء مُحقّقِ كتابِهِم.
ونَظَراً للظروفِ الخاصّةِ، التي أمَرُّها . . .

فَإنّي سأكتفي بالقول: هو أنّ شهيدَنا الجُبَعيَّ قد أستأنسَ كثيراً فيما يبدو بمثل كتاب «الخُلاصة في أُصولِ الحديث» لِلطِّيبي، و أنّه نَهَجَ في شرحهِ المَزْجيّ، جَرْياً على ما تُعورِفَ بِهِ في الوسَطِ غيرِ الإماميّ، كما ذَكرَنا دالك تلميذُهُ العُوديّ.

و هذا إنْ دَلَّ على شيْءٍ، فــإنّما يدلُّ على مَدَى اِنفتاحِهِ و مرونتِه، و إقرارِهِ لِما هو صحيحٌ؛ في نفسِ الوقتِ الذي هو فيه يُعَدِّل و يُنقِصُ و يُزيدُ و يُجدِّد، لِما يَحتاجُ إلى تعديلٍ أو نقص أو زيادة أو تجديدٍ، حِفاظاً منه بذالك على وَحْدةِ الثقافة، و إيماناً بعدَها بوَحْدةِ الكلمةِ و الإسلام والمُسلمين.

و أقولُ أيضاً: إنَّه ليسَ هو الأوّلُ، فيمَن ألّف في علمِ دراية الحديث من الشيعة، كما يَنْقُلُ ذالك الأبُ فردينان اليسوعيّ[1]؛ و إنّما هُناك كثيرون من الإماميّةِ، كما نَوَّهَ على بعضِهم الحجّةُ المَرعَشيّ في تقديمه.

نعم، هو أوّلُ مَنْ جَدَّد و استوعب فأجادَ و أحسن...

---

(١) ينظر: المنجد في الأعلام: ص ٣٩٥.

المترجم له في سطور

يَحِقُّ لِمثلِ هؤلاءِ الأبطال الشُّهداء: الذين نَذَروا أنفسهم لِخدمةِ أخْطرِ جانبٍ حياتيٍّ؛ أعني: الميدانَ الثقافي، والتشريعيِّ منه على وجهِ الخصوص، والحديثيِّ بوجهٍ اخص.

يَحِقُّ لِمثلِ هؤلاء؛ و منهم: شهيدُنا هذا؛ أنْ تُدَوَّن حياتُهُم، و تُتَرْجَمَ شخصيتُهُم، ترجمةً تليقُ بمكانتهم، مُتَّسِعَةً جميعَ أبعادِها، شاملةً مختلفَ مجالاتِها.

و بما أنّ مختلفَ الكتبِ الرجاليةِ، قد تَرْجَمت للشهيد، و بالخصوصِ الإماميّة منها؛ من قبيلِ: أملِ الآمِلِ، والوسائلِ للحرِّ العاملي، و رياضِ العلماء لِلأفندي، ولؤلؤةِ البحرين لِلبحراني، والفوائدِ الرجاليّة لِبحرِ العلوم، و روضاتِ الجنّات للخوانساري، و أعيانِ الشيعة للعامليّ، و الأعلام للزركلي، و غيرها الكثير الكثير...

و بالإضافة إلى تلك الترجمة، التي أشرنا إليها سابقاً، في مقدّمة «الروضة البهيّة».

و بالإضافة إلى تلك التي نقلَها أحدُ أحفادِ الشهيدِ نفسِه، عمّا كتبَه العوديّ أحدُ تلامذةِ الشهيد، وَالمذكورة قسم منها، في كتاب «الدرّ المنثور».

لِذا، و لأنّ المهمَّ هو إحياءُ درايةِ الشهيد؛ فإنّي سأكتفي بهذهِ الإشارة المقتَضبة، و أنتقِلُ منها إلى إعطاء فكرةٍ مناسبةٍ، عن خصوصيّاتِ دفع «شرح البداية» إلى الظهور.

٥

الشَّرحُ لَدَى الظُّهورِ

و حيثُ أنّ هذا الكتاب فريدٌ من نوعه، و مُهمٌّ في بابهِ، و عظيمٌ في مؤلّفهِ، فقد انتشرتْ لَهُ نسخٌ خطيّةٌ ثمينةٌ؛ كانتْ مكتباتُ إيران لَهَا السَّهمُ الأوفى، من أُمّهاتِ القَديمَةِ مِنها، رُغمَ أنَّ كاتِبَهُ لُبنانيُّ القِطر، جُبَعِيُّ المَسْقَط، عَرَبيُّ الموطِن.

و حَقٌّ لايران؛ أن تحتضِنَ مِثْلَ هذا التُراثِ و غيره، لِأنّها بلدٌ إسلاميٌّ عريقُ الحضارةِ، و مركزٌ إماميٌّ ثَرُّ النتاجِ، و مركزٌ عِلميٌّ كثيرُ الكُتّابِ والعلماء.

هذا، و إنَّ مِمّا يَحضرُني مِن معلومات حولَ نُسَخِهِ؛ هي:

أولاً: في إيران

١ ــ نُسخةٌ تاريخُ تحريرِها عام ٩٦١هـ، منقولةٌ من نسخةِ المؤلّف نفسِهِ «قدس»؛ و هي محفوظةٌ الآن في مكتبةِ آستان قُدس، في مشهدِ الإمام الرِّضا عليهِ السلام، بِرَقَم ٨٩؛ كما جاء ذالک، في فِهرستِها مجلّد٦ ص٦١٢، و هي مُزْدانَةٌ ببلاغاتٍ و تعليقاتٍ مُهِمَّة.

٢ ــ نُسخةٌ تاريخُ تحريرِها عام ٩٧٣هـ؛ كما وردَ ذالک في نفسِ الفهرسِ السابق.

٣ ــ نُسخةٌ تاريخُ تحريرِها عام ١٠٨٧هـ، وهي ناقصةٌ بمقدارِ سبعةِ أوراقٍ مِن الأوّل؛ غير أنّها مكتوبةٌ على نسخةِ الأصل، و مقروءةٌ على الشيخ عليٍّ بن الشيخ مُحمَّدِ بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، و عليها خطه؛ كما ورد ذالک في نفسِ الفهرس السابق.

٤ ــ نُسخةٌ تاريخُ تحريرِها عام ٩٦٩هـ، بخطِّ المولَى شريفِ بن شهابِ الدين؛ و هي مِن موقوفاتِ السّيّد المشكاة بطهران، ضِمن مجموعة.

ثانياً: في العِراق

١ ــ نُسخةٌ تاريخُ تحريرِها ٩٧٩هـ، بخطِ أحمد بن شريف، ضمن مجموعة بمكتبةِ

الميرزا محمد العسكري الطهراني، في مدينةِ الكاظمية؛ و لستُ أدري أينَ صفا بها الدّهرُ الآن، أمْ أنّها صودِرت بقانونِ حفظِ التراث.

٢ ـ نُسخةٌ تاريخُ تحريرها ١٠١١هـ ، كانتْ مِن مُقتنَيات الدكتور حسين علي محفوظ، و قد استفدتُ من هوا مِشها، ولستُ الآن على علم بمصيرها.

٣ ـ نُسخٌ متعدِّدَةٌ موجودةٌ في مكتبات النجف الأشرف، و خاصّةً في مكتبةِ آيةِ الله السيّد مُحسِن الحكيم العامة؛ غير أنّي أجْهَلُ أيَّ شيْءٍ عن خصوصيّاتِها، و أفتقِدُ أيَّ معلومات عنها.

ثالثاً: مصر

حيثُ تُوجَدُ نُسخةٌ في دارِ الكُتُبِ المصريّةِ، مذكورةٌ في «فهرست المخطوطات المصوّرة» تصنيف فؤاد السيّد، ج١ ص؟، منسوخةٌ في ١٠٦١هـ .

رابعاً: النسخةُ المعتمدةُ

و هي النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ آيةِ الله المرعشيِّ النجفيّ، والتي تفضّل بتصويرها لي، سماحةُ العلاّمةُ السيد أحمد الحسيني، أمين المخطوطات فيها مشكوراً.

وهذه النسخةُ تقعُ في ٩٧ ورقة، ١٩٤ صفحة، كُلُّ صفحةٍ بمعدّلِ ١٣ سطر غالباً، و بمقاسِ ١١ سم طولاً، و ٦،٥ سم عرضاً.

و هي مكتوبةٌ بخطٍ واضحٍ مقروءٍ، أشبهُ ما يكونُ بخطِ القرآن الكريم، مُعَلَّمَةٌ بخطوط أُتيّة، أسفل كلماتِ (البداية)؛ و ما بينها مِن جُمَلٍ و مفردات هي شرحٌ لَهَا؛ كما أنّها مزدانةٌ بكثيرٍ من البلاغات، و التعليقات، ناهيک عن التصحيحاتِ هنا و هناک.

و جاء في آخرها: «وقعَ الفراغُ من كتابتهِ بعونِ الله تعالى، يومَ الجُمُعة خامس شهر المُحَرّم الحَرَام، عامِ أربع و سبعين بعدَ الألف؛ بقلمِ أقلِّ العباد: حسين بن علي، بن محمد، بن الحسن، بن زين الدين العاملي، عاملهم الله بلطفِهِ، وعفى عنه وعنهم بِمَنِّه، حامداً مُصَلّياً مُسَلِّماً».

كذالک جاء في هامشِ نفسِ الصفحةِ مايلي: «أنهاهُ قراءةً و سَماعاً الوَلَدُ الأعزُّ حسين، وأنّهُ كاتبُ هذه الكلمات. و فقهُ الله لِتحصيلِ مرتبتي العلم و العمل، في أوقاتٍ آخرها ثامن شهر ذي الحِجّة، مِن شهور السنة ١٠٧٤، وقد أجزتُ له روايته عني، بطريقي الى مؤلّفه قدّس الله روحه، و كذا رواية غيره مِمّا صَحَّت لي روايتُهُ، و كذا رواية ما ألّفته و كتبتُهُ؛ أقلُّ العباد: علي بن محمد، بن الحسن، بن مصنّف هذا الكتاب، عفا الله عنهم. بمحمدٍ وآله صلواتُ الله عليهم».

و في طرفٍ آخر من هامش نفسِ الصفحة كَتبَ آيةُ الله شهاب الدّين الحسني

المرعشيّ النجفيّ التعليقة التالية: «بسمه تعالى، لايَخفى أنّ هذه النسخة و مايليها، بخطّ الشيخ حسين، بن الشيخ علي، حفيد الشهيدالثاني، و قد قرأها الكاتب على والده، و الشيخ حسين تُوفّي قبلَ والده، كما في الدرّ المنثورلوالدِهِ؛ و ترجمتُهُ مذكورةٌ هناك؛ و قد أطرَى «قُدّس» في ترجمة ولدِهِ هذا؛ و يظهر منها: انّه توفي سنة ١٠٧٨، في ٢١ ذي الحجّة، و كانت ولادته سنة ١٠٥٦، و قبره بمشهدِ الرِّضا عليه السلام؛ حَرّرهُ الراجي شهابُ الدّين الحُسيني المرعشيّ النجفيّ، ببلدةِ قُم المشرَّفة حرم الائمة ١٣٧٢هـ ».

و الآن و أخيراً: أصْبَحَ واضحاً المُسَوِّغ الذي دعانا لإعتمادِ هذهِ النسخة بالذّات و في مثلِ ظروفنا هذهِ، هو أنّها بقلمِ عالمٍ فقيهٍ، من بيتِ علمٍ وفقهٍ وتُقَى، و ابن فقيهٍ عالمٍ أديب، تربطهُ بمؤلّف الكتاب، العُلقَةُ النسبيّةُ، و المسيرةُ الإماميّةُ و الدّراسةُ الحوزويّةُ الفقهيّةُ، و حُبُّ الحديث...

و في الختام، حقُّ الرعايةِ تفرض عليَّ شكرَ:

١ــ آيةِ الله العظمى، سماحة الحاج السـيّد أبوالمعالي شهاب الدّين المرعشيّ النجفيّ دام ظِلّه؛ لِتفضّلهِ بكتابةِ مقدمةٍ لِهذا الكتاب «الدراية» تليقُ و عظمةُ الشهيد، و تتناسبُ مع مقامِ السّيد الرّفيع.

٢ ــ صاحب السماحة، آية الله السيد موسى الزنجاني الشُّبيري: لِتفضّلهِ بمباركةِ هذا الجهد، و اِطمئنانه لما جاء فيه، من خلالِ ملاحظته.

٣ ــ الأخ الفاضل الحجّة السيد أحمد محمد علي المدديّ؛ نظراً لما وردني منه من ملاحظات قيّمةٍ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا.

سائلاً للجميع، و لِكُلِّ مَن يُتْحِفُنا بملاحظاتهِ، ويعمل على إحياء التراث، الموفقيّةَ و حسنَ العاقبة، إنّـهُ سميعٌ مجيب.

المخطوطة الأولى

في: متن البداية

بسم الله الرحمن الرحيم

والمردود من المتشابه والاخبار مطلقا غير منحصرة ومع ذلك في تتبعها وحصرها في علم يجب او

فاعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل له في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفته من القوة والضعف

بحسب اوصاف الرواة من العدالة وعدمها او الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال وغيرها

البحث عن ذلك يجر الى بيان احوالهم من العدالة واضدادها والجرح والتعديل والتطرق الى كيفية اخذه

طرق تحمله والبحث عن اسماء الرواة وانسابهم ونحو ذلك فههنا ابواب … الباب الاول في اقسام الحديث

واصولها اربعة الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في

جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وقد يطلق على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامرين وان اعتراه

مع ذلك ارسال او قطع الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح من غير نص على عدالته

في جميع مراتبه او في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح فيطلق ايضا على ما يشتمل الارتفاع اوصاف بعد …

كذلك الثالث الموثق ويقال له القوي وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته

ولم يشتمل باقيه على ضعف وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم الرابع الضعيف

وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقه على مجروح او مجهول ونحو ذلك … ومراتبه

من شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح … وكثيرا ما يطلق الضعيف

على رواية المجروح خاصة واعلم انه من جوز العمل بخبر الواحد في الجملة قطع بالعمل بالخبر الصحيح حيث لا معارض

له واما غيره فاختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح ومنهم من رده مطلقا …

وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن … الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا

واجازه اخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية او فتوى لقوة الظن في جانبه وان ضعف الطريق كما …

الفرق باخبار اصحابها ان لم يتلقها … بعضه حجة وعلى المنع ايضا …

الرسالة … واجاز الاكثر العمل به في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في احكام الحلال والحرام …

حيث لا يبلغ الضعيف حد الوضع ثم ههنا عبارات لمعان شتى قد يشترك فيها الاقسام الاربعة وربما

اختص بالضعيف في الاول المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا الى المعصوم …

المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه …

… سواء كان مرفوعا الى المعصوم ام لا الثالث المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير

سواء كان متصلا ام منقطعا فقد تبين ان بين … عموما من وجه … مطلقا

يقال … وهو … في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن الملاقاة …

[illegible] المغني كتاب المعلى وهو [illegible] من رجال الاسناد واحد [illegible] الا [illegible]

من المصنف من جهة ثقة وهو [illegible] في ثقة [illegible] الاضع [illegible] المزوا [illegible]

[illegible] كتبوا اهل بلده [illegible] ذلك وسابعها [illegible] ادرج [illegible] كلام

[illegible] باسناد [illegible] احدهما [illegible] حديث واحد من جماعة [illegible]

[illegible] على الاسناد [illegible] عند اهل الحديث [illegible]

[illegible] كحديث انما الاعمال بالنيات [illegible]

الغريب [illegible] الاسناد [illegible] اما [illegible] كحديث [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] من [illegible] جماعة كثيرة [illegible]

[illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible] الاخر [illegible] كثيرة [illegible]

[illegible] الشاذ [illegible] المصحف [illegible]

[illegible] مادي [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] من احد [illegible] الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث له [illegible] اخبرنا [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] المسلسل [illegible] في رجال الاسناد على صفة [illegible]

[illegible] سمعت فلانا [illegible] اخبرنا فلان [illegible] اخبرنا فلان [illegible] كحديث [illegible]

[illegible] المسلسل [illegible]

[illegible] المسلسل [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الضبط [illegible]

[illegible] المسلسلات [illegible] المسلسل [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الارسال [illegible] التعديل [illegible]

[illegible]

حديثان متضادان في المعنى ظاهراً وحكمه الجمع بينهما حيث يمكن ولم يوجد بعيد لحديث لا عدوى [illegible]

[illegible] على [illegible] الأول على الطب الذي يعتقد [illegible] وامثال ما ذكر في [illegible] الأربع [illegible]

بل [illegible] المرتبة الاصل [illegible] من [illegible] الحديث ولا يمكن القيام به الا المحققين من اهل البصائر [illegible]

من الفقه والاصول [illegible] فيه الناس [illegible] على حسب [illegible] [illegible]

المنسوخ والأول ما دل على رفع حكم شرعي سابق والثاني ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه [illegible]

[illegible] النص [illegible] الصحابي او التاريخ او الاجماع [illegible] الترجيح [illegible] ما اشتمل [illegible]

بعيد من الفهم [illegible] [illegible] ثم يجب [illegible] [illegible] صنف فيه جماعة من العلماء [illegible]

[illegible] المقبول [illegible] بالمقبول [illegible] العمل [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] الضعيف [illegible] الأول الموقوف [illegible]

[illegible] من صاحب [illegible] من قول او فعل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المرفوع [illegible] الموقوف عليه صحابيا للنبي [illegible] المرفوع [illegible]

[illegible] ان [illegible] الى نفسه [illegible] من حيث ان [illegible]

[illegible] المتصل [illegible] المنقطع [illegible] من التابعي [illegible]

[illegible] المنقطع [illegible] على الموقوف [illegible]

[illegible] المرسل [illegible] من [illegible] او [illegible] فيها [illegible]

المرسل [illegible] التابعي الى النبي [illegible] المنقطع [illegible] المتصل [illegible]

باسناد [illegible] في [illegible]

[illegible] الارسال بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ [illegible]

[illegible] من التدليس [illegible] المعلق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على ارسال [illegible] المرسل [illegible] حديث [illegible]

[illegible] المدلس [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحديث بذلك [illegible] الشيخ [illegible] شيخ [illegible] [illegible]

قوله المتعارض

قوله المنقطع

القسم الاول ... منها لطرق وتعبير عنه والرفق تنبيه فيه كلى اخف اى ولا يعرف
فينقسم جدا اتى جمع قاعده بذلك فقالوا ما الاجماع الشرايط او صنع بما يقتضي الاتصال كما ... منهما
ومنه المنقطع والمعلل والحكم على المرسل ... المطلب وهو اهملت ما فيه وانا بحقيق الصحيح
شائع الثابتين ان لم يرجح احديها على الاخرى بوجه من الوجوه كان بكره مانعا اختلفا واكثر الصحيح
منها لم يقع فلا يكره مضطربا في السند والمتن ومعناه ... المطلب ... مقدم
طرق يروى بغير اجمعه فيضعف فيه المتن ومثله وقد يقع ذلك من العلماء الامتحان ... المختلف
والمعلل وما شذ الاثبات بها لا يعرف باخبار واحد منهم ... الناظر بالوقوف على غلطه وكذا المقلوب
اما انه اعظم ضررا من انتسب الى التقعد فانهم وضعوا ... الرواة والغلاة ... الاحاديث
الشاذ وكشف مطالعها ومعارضها ... ذهبت الكرامية وبعض المبتدعة الى جواز وضع الحديث في
الترغيب والترهيب والصنف كتاب البدر المنتظ في تمييز الغلط ... وضعه ...
اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ... باسناد ... ضعيف
بحكم معنى من الاخبار مضطلع بانه لم يرد باسناد ثبت وقد اعملوا رواية ... في غير
الاحكام وعيد رواية ضعيف او مشكل في صحته بغير اسناد بقول روى او بلغنا ونحو ذلك في
نحو ما عن الاشنات في الجانية ... ليس تقبل روايته ومن ... [illegible]
به صحيح الرواية وضعيفها ويحتف بكل ما انه اشتمل على القدح في المسلم صيانة للشريعة المطهرة ...
على الحكم في ذلك التثبت في المستدل في غير عدوى ... ذلك عن واحد وقد
كان السلف منه الجرح والتعديل غالبا ولكن يلحقني ... فيما ذكروه وقلدكم ينظر كيف صنعوا
اهله ويطلع على توجيه اختلافهم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والعدل فان طريق الجمع بينهما
ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقهم واصولهم في هذا الباب مسايل ... اتفق ائمة الحديث و
الاصول على اشتراط اسلام الراوي وبلوغه وعقله وجمهورهم على اشتراط عدالته بمعنى كونه سليما من اسباب
الفسق وخوارم المروة وضبطه بمعنى كونه متيقظا اذا حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث
منه عارفا بما يخل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقه ولا البصر
ولا العدد واشترط بعض اصحابنا اشتراطا يا ... ذلك وتفصيله في كتب الاصول ... بانهم
ضعيفا ... ان ارباب النقد معتذرين عن ذلك باعتبار الضعف بالشهرة ونحوها من الاسباب
وقد تقدم ... اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة والانجبار ... لا الاطلاق ...

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] لاختلاف [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] السماع من لفظ الشيخ سواء كان من حفظه أم من كتابه [illegible]

[illegible] سمعت [illegible] حدثني [illegible] حدثنا [illegible] أخبرنا [illegible]

[illegible] قال لنا فلان [illegible] السماع [illegible] القراءة على الشيخ [illegible]

[illegible] قرأت على فلان أو قرئ عليه وأنا أسمع [illegible]

[illegible]

[illegible] الإجازة [illegible]

[illegible] الإجازة [illegible]

[illegible]

٢٤٢

فقد يستباح له لا يذكره بمعناه [illegible] لا يجوز لا يعلم مقاصد الألفاظ [illegible] بالمعنى [illegible]

[illegible] الحديث النبوي [illegible] لا يغير [illegible] للنبي بالمعنى [illegible] فيه [illegible]

[illegible] بالمعنى [illegible] تقطيع الحديث [illegible] رواه [illegible]

الأمر [illegible] المروي [illegible] الحديث [illegible] أقرب إلى الجواز [illegible]

ولا [illegible] من التصحيف [illegible] الرجال [illegible] رواية [illegible]

[illegible] رواية [illegible] كلام [illegible]

[illegible] في الكتاب [illegible] حاشية [illegible] الإصلاح [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] إسناد [illegible]

[illegible] بالمعنى [illegible] صنف [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] نسخة [illegible] نسبه [illegible]

[illegible] التابعي [illegible] عن فلان [illegible]

[illegible] قال [illegible] القارئ [illegible] إسناده [illegible]

[illegible] الإسناد [illegible] ذكر الشيخ حديثا بإسناد ثم أتبعه إسنادا [illegible]

[illegible] إسناد [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] بالمعنى [illegible] بعضه [illegible]

[illegible] من الآخر [illegible]

[illegible] الصحابي [illegible] النبي [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] الصحابي [illegible] المروي عنه [illegible]

[illegible] الأخص للشيخ [illegible] الإخوة [illegible]

[illegible] الأبناء [illegible] الأكبر [illegible]

[illegible] اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا واختلف [illegible] المتفق والمفترق

[illegible] اتفقت الأسماء خطا واختلفت لفظا [illegible] المؤتلف والمختلف [illegible] اتفقت الأسماء واختلفت الآباء [illegible]

[illegible] وهذا الباب [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]



ورقة ٥

وبعد فاعلم ان عقبات العرب تنتسب الى القبائل [illegible] مضات الانساب فاحتجنا الى [illegible] فاحتجنا الى ذكرها [illegible] تنتسب الى ابائها [illegible] [illegible] تنسب الى ابائها [illegible] فهذه جملة موجزة في الاشارة [illegible]

هذا العلم اجمالا [illegible] الاستقصاء

منهاج ذكر الاسئلة فعليه بكتابنا

تحفة القاصدين في [illegible]

اصطلاحات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجازة [illegible] بالله [illegible]

قراءة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] احمد الله

وصفته [illegible] جواد [illegible]

المخطوطة الثانية

في: شرحِ البـداية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق الهداية في علم الدراية والرعاية

ونسألك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على

نبيك وحبيبك محمد المنقذ للخلق من الغواية للرشد لهم الى

الحق وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار

صلوة دائمة متصلة لا تبلغ لها غاية وبعد فلما انتهيا بحمد

الحمد لله بما هو اهله والصلوة على سيد انبيائه فهذا كتاب مختصر

مضمناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن

الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج

اليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي و

المروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل

به وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد

ويذكر

الصفحة الأولى من النسخة الخطية الرئيسية المعتمدة

ويمكن تمييز المصطلحات في هذا العلم من المفهومات المنقولة من

معانيها اللغوية او المخصصة لها ما سيرد عليك جعلناها نبذة — انشاء الله

على وجه الايجاز والاختصار من الاطناب والاكثار ليسهل حفظه

ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحمل امثالها الكثير من العلم

خصوصا في هذا الشان وهو مرتب على مقدمة واربعة ابواب — وخاتمة

سائلين من الله تعالى الهام الحق والدلالة على صوب الصواب

فالمقدمة في بيان الخبر ولما كانت الحاجة في مسائله الى معرفتها

ومدارها على المتن والاسناد فلنعرفهما الخبر والحديث

مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كون النسبة خارج — كلام تم

في احد الازمنة الثلاثة اي يكون مع قطع النظر للخارج نسبة ثبوتية

او سلبية بحال يطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا

سلبيين او ثبوتيين او لا يطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا

والاخر سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله

الصَّفحةُ الثانيةُ من النُّسخةِ الخطيّةِ الرئيسيّةِ المعتمدة

المتفقين في الخط اذا لم يعرف فيهما اجتماع عند من لا يكتفي
بالمعاصرة وقد كانت العرب تنتسب الى القبائل وانما حدث
لهم الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى
والمدائن وضاعت من الانساب لم يبق لها غير الانتساب
الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها
فالساكن ببلد وان قل وقيل يشترط سكناه به اربع سنين ثم بعد ان كان كذا سكن
بلدا آخر ينتسب الى ايهما شاء او ينتسب اليهما معا مقدما للاول
من البلدين سكنى ويحسن عند ذكره ترتيب البلدان ثم
ثم فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي والساكن بقرية بلد
ناحية اقليم ينتسب الى ايها شاء القرية والبلد والناحية والاقليم
فمن هو من اهل جسم مثلا له ان يقول في نسبته الجسمي او الصيداوي
او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي
الجسمي فهذه جملة موجزة للاشارة الى مقاصد هذا

العلم

الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة الخطية الرئيسية المعتمدة

العلم اعني دراية الحديث وانواعه لديها الا من اراد الاستقصا

فيها مع ذكر الامثلة الموضحة للابواب فعليه بكتاب غنية القاصد

في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية

وفق الله تعالى لاكماله بمحمد وآله والله تعالى الموفق والمسدد

الهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل

فرغ من تسويد هذا التعليق المنزل منزلة الشرح

للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية

مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين

بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه

وفضله في يوم الثلثا خامس شهر ذي الحجة الحرام

عام تسعة وخمسين وتسعمائة

حامدا مصليا مسلما

انتهى كلام المؤلف

ووقع الفراغ من كتابته بعون الله تعالى يوم الجمعة خامس

شهر المحرم الحرام عام اربع وسبعين بعد الالف بقلم

اقل العباد حسين بن علي بن محمد بن الحسن

ابن زين الدين العاملي

عاملهم الله بلطفه

وعفى عنهم

بمنه حامدا

مصليا

مسلما

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المرعشية المعتمدة

الجهدُ الثاني

الرِّعَايَة

في عِلمِ الدِّرايَة

تأليف

الفقيه المحدّث الشهيد الثاني

زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي

٩١١هـ - ٩٦٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدُکَ اللّهُمَّ، على حُسْنِ توفيقِ البدايةِ، في علمِ الدرايةِ و الرواية، و نسألُکَ حُسْنَ الرِّعايةِ، في جميعِ الأحوالِ، إلى النهاية.

و نُصَلِّي على: نبيِّکَ و حبيبِکَ محمَّدٍ، المُنقِذِ للخلقِ من الغوايةِ، المُرشِدِ لَهم إلى الحَقِّ و سبيلِ الهداية.

و على: آلِهِ الأطهار، و أصحابِهِ الأخيار.

صلاةً دائمةً **متّصلةً**، لايَبْلَغُ لها غايةٌ و نُسَلِّمُ **تسليما**.

و بعدَ الحمدِ لله بما هو أهلُهُ، والصلاةِ على **مستحقِّها**؛ **فهذا كِتابٌ مختصَرٌ، وضعناهُ في** علمِ درايةِ الحديث.

و هو عِلمٌ يُبْحَثُ فيه: عن متنِ الحديثِ، و طُرُقِهِ من صحيحها و سقيمِها و عِلَلِها، و ما يُحتَاجُ إليه[1]، لِيُعرَفَ المقبولُ منه و المردود.

و موضوعُهُ: الراوي والمروي من حيثُ ذالک[2].

و غايتُهُ: معرفةُ ما يُقْبَلُ من ذالک لِيُعْمَلَ به، و ما يُرَدُّ منه لِيُتَجَنَّب.

و مسائلُهُ: ما يُذكَر في كُتُبِهِ من المقاصد؛ و يُذكر بيانُ مصطلحاتِهم في هذا العلم، من المفهوماتِ المنقولةِ عن معانيها اللغويَّةِ، أو المخصَّصةِ لها، كما سَيَرِدُ عليک إنْ شاءالله تعالى.

(١) أي: ما يُحتاجُ إليه من شرائطِ القبول والرّد.

(٢) علّق الأخُ الفاضلُ الحُجّةُ السيد أحمد محمد علي المددي هنا بقوله: **أي: من حيث معرفةِ الصّحيح** والسقيم، و المقبولِ و المردودِ، من الحديثِ و الرواية.

جعلنا وضعَه: على وجهِ الإيجازِ و الإختصارِ، دونَ الإطناب و الإكثار، لِيَسْهُلَ حِفظُهُ، و يكثُرَ نفعُهُ؛ فإنَّ طِباعَ أَهلِ الزَّمانِ، لا تحمِلُ أَعباء الكثيرمن العلمِ، خصوصاً في هذا الشّأن.

و هومُرَتَّبٌ على: مُقَدّمةٍ، و أَربعةِ أبواب.

سائلينَ مِنَ الله تعالى: إلهامَ الحقِّ، والدّلالة على صوبِ الصواب.

المُقَدِّمَة

ومدارُها على: الحديثِ، والمتنِ، والسندِ،ونحوها

الحقل الاوّل

في: الخبر، والحديث، والأثر

النظرُ الأوّل[1]

الخبرُ والحديثُ: مترادِفان، بمعنًى واحد[2]

— ١ —

و هو اِصطلاحاً: كلامٌ لِنسبتِهِ خارِجٌ، في أحدِ الأزمنةِ الثّلاثةِ؛ أيْ: يكُونُ لهُ في الخارِجِ، نِسبةٌ ثبوتيّةٌ أو سلبيّةٌ.

تُطابِقُ: أيْ تُطابِقُ تلكَ النّسبةُ ذالكَ الخارجَ: بأن يكونا سلبيَّين أوثبوتيَّين؛أو لا تُطابِقه: بأنْ يكونَ أحدُهما ثبوتيّاً، والآخَرُ سَلْبِيّاً[3].

و «الكلامُ» في التّعريفِ: بمنزلةِ الجنسِ.

و خَرَجَ «بقولِهِ، لِنسبتِهِ خارِجٌ»: الإنشاء[4] ؛ فإنَّهُ و إنْ اشتمَلَ على **النّسبةِ**، إلّا أنّه لاخارجَ لَهُ منها؛ بل، لفظُهُ سَبَبٌ لِنسبةٍ غيرِ مسبوقةٍ بأُخرى.

— ٢ —

و توضيحُ ذالكَ: أنَّ الكلامَ.

إمّا أنْ تكون نِسبَتُهُ، بحيثُ تحصلُ من اللفظِ، و يكونُ اللّفظُ موجِداً لها، من غيرِ قصدٍ إلى كونِها دالّةً، على نِسْبَةٍ **حاصِلَةٍ في الواقعِ بين الشيئَين؛ وهو الإنشاء.**

أو تكونَ نِسبتُهُ بحيث يقصدُ أنَّ لها نِسبةً خارجيّةً؛ أيْ ثابتةً في نفسِ الأمرِ، تُطابِقُهُ أوْ لا تُطابِقه؛ و هو الخبَر[5].

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّة ورقة ٢ لوحة ب سطر ٨: «الخبرُ و الحديثُ مترادِفان،» فقط: بدون: «الحقلُ الأوّل في الخبرِ و الحديثِ و الأثَر النظر الأوّل».

(٢) يُنظر: كُلّيات أبي البقاء: ص١٥٢.

(٣) ينظر: شرح المختصَر للتفتازاني: ص١٦.

(٤) الذي في النسخةِ الخطية ورقة ٣ لوحة أ سطر ١: الإنشا؛ بدون ما يُسمّى بالهمزةِ المتطرّفة، كما أنّها وردتْ هكذا بعد ذالك مِراراً.

(٥) ينظر: شرح المختصر للتفتازاني: ص١٦.

فإذا قُلتَ مثلاً: زيدٌ قائمٌ، فقد أثبتَّ لِزيدٍ في اللفظِ نسبةَ القيامِ إليه؛ ثُمَّ، في نفسِ الأمرِ، لابُدَّ أنْ يكونَ بينه و بينَ القيامِ، نِسبةٌ بالإيجابِ أو السلبِ؛ فإنَّـهُ في نفسِ الأمرِ، لا يخلو مِنْ أنْ يكونَ قائماً أو غيرَ قائم.

بخلافِ قولِنا: قُمْ، فإنَّـهُ و إنْ اشتَمَلَ على نسبةِ القيامِ إليه[1]، لكنَّها نِسبةٌ حَدَثَتْ مِنْ اللفظ، لا تَدُلُّ على ثبوتِ أمرٍ آخر خارجٍ عنها، يُطابِقُ أوْ لا؛ و مِنْ ثَمَّ، لم يَحْتَمِل الصِدْقَ والكذبَ، بخلافِ الخَبَر.

[النَّظَرُ الثاني]

و هو: أي الخَبَرُ المُرادِفُ للحديث؛ أعَـمُّ مِنْ أنْ يَكونَ: قولَ الرَّسول «صلّى الله عليه وآله» و الإمام «ع»، والصَّحابي، و التابعي، و غيرِهم مِن العلماء و الصُّلَحاء و نحوِهم؛ و في معناه: فعلُهُم و تقريرُهُم.

هذا، هو الأشهرُ في الإستعمال، و الأوْفَقُ لِعمومِ معناه اللُّغويّ.

— ١ —

و قد يُخَصُّ الثاني ــ و هو الحديث ــ: بما جاء عن المعصوم؛ من النبيّ، و الإمام.

و يُخَصُّ الأوَّل: و هو الخبر، بما جاء عن غيرِه.

و مِنْ ثَمَّ، قيلَ لِمَنْ يشتغل بالتواريخ و ما شاكَلَها: الأخبارِيُّ: و لِمَن يشتَغِلُ بالسُّنَّةِ النبويّةِ: المُحَدِّثُ؛ و ما جاء عن الإمام عندَنا؛ في معناه.

— ٢ —

أو يُجعَلُ الثاني: و هو الحديثُ، أعَـمُّ من الخبرِ مطلقاً، فيقالُ لِكُلِّ خبرٍ، حديثٌ، من غيرِ عكس.

و بكُلٍّ واحدٍ من هذهِ الترديدات: قائل.

النَّظَرُ الثالث

و الأثَرُ: أعمُّ منها مُطْلَقاً؛ فيُقالُ لِكُلٍّ منهما: أثَرٌ، بأيّ معنى اعتُبِر.

و قيل: إنَّ الأثَرَ مساوٍ للخبر.

---

(١) أي: إلى زيدٍ، على تقديرِ كونه مُخَاطَباً؛ «خطيةُ الدكتور حسين علي محفوظ ص٢».

وقيل: الأثرُ ما جاء عن الصَّحابي، والحديثُ ما جاء عن النبيّ، والخبرُ أعمُّ منهما[1]
والأعرَفُ: ما اخترناه[2].

---

(١) قالَ المَدَنيُّ: يبدولي ــ بعدَ مراجعةِ المصادر الموثوق بها في هذا العلم ــ: أنّ هذه الإحتمالاتِ و الأقوالَ، إنّما حَدَثت عند المتأخّرين، خصوصاً بعد شيوع المنطق الأرسطيّ، في الأوساطِ العلميّةِ الدينيّة.

و أمّا كُتُبُ المتقدّمين؛ فهي خاليةٌ عن هذهِ الإحتمالاتِ و الأقوال، إنْ صحَّ التعبيرُ بأنّها أقوال.

كما أنّه لا فائدةَ مُهمّةً في تحقيقِ ذالك، وأنّهُ متى ما دَلَّ الدليلُ على حُجّيةِ الخبَر ــ و تحديدها ــ، فهو عامٌّ بدلالته، و بالتالي يشمَلُ: الخبرَ، و الحديثَ، و الأثرَ، سواءٌ تطابقت مفاهيمُها أم تخالَفَتْ.

و أقول: انَّ تعبير «الأثر»، يبدو قديم الاستعمال عند أرباب الحديث؛ و هناك من التسميات به: «تهذيب الآثار»، لابن جُرَير؛ كما ورَدَ ذالك في كتاب «الحاوي للفتاوي»: ٢/٢٠٥.

كذالك هناك كتاب آخر بعنوان: «الاقتصار بصحيح الآثار عن الأئمة الأطهار»، تأليف القاضي أبوحنيفه نعمان بن محمد المصري، المتوفى سنة ٣٦٧هـ؛ كما في فهرست مكتبة آية الله المرعشي العامة: ج٩، ص٤٠.

هذا، و قد جاء تعبير «الأثر»، على لسان الامام «عليه السلام»؛ كما في كتاب «الاحتجاج» للطبرسي: ج٢، ص١٦٢.

أضِف إلى ذالك، اننا نجد الشيخ المفيد «قدس»، كثيراً ما يستعمل هذا المصطلح في كتبه؛ كما في كتابه «الارشاد» ــ طبعة بصيرتي ــ: ص١٧.

(٢) قالَ محمّد جمال الدّين القاسمي: "الحديث: نقيضُ القَديم، كأنّه لوحِظ فيه مقابلةُ القرآن؛ و الحديث: ما جاءَ عن النبيّ؛ والخبَرُ: ما جاء عن غيره.

وقيل: بينهما عمومٌ و خصوصٌ مُطلَق، فكلُّ حديثٍ خبرٌ من غير عكس.

والأثَر: ما رُوي عن الصحابة، و يجوزُ إطلاقهُ على كلامِ النبي أيضاً.

قواعدُ التحديث من فنونِ مصطلح الحديث: ص٦١.

الحقل الثاني

في: مَتْنِ الحديث[1]

والمتنُ لُغَةً: ما اكتنَفَ الصُّلبَ مِن الحيوان، وبهِ شُبِّهَ المتنُ من الأرض.

فَمَتْنُ كُلِّ شيءٍ: مايتقوّمُ بهِ ذالك الشئ، ويتقوّى به؛ كما أنَّ الإنسانَ: يتقوّمُ بالظّهر و يتقوّى بهِ.

ومَتُنَ الشئ : قويَ متنُهُ[2] ؛ ومنه: حَبْلٌ متين.

فَمَتْنُ كُلِّ شيءٍ : لفظُ الحديثِ، الذي يَتَقَوَّمُ به المعنى[3] ؛ وهو: مقولُ النبيّ «صلّى الله عليهِ و آلِهِ»، وما في معناه[4] .

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ ورقة٣ لوحة ب سطر ١٠: «والمتنُ لغةً»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني في متن الحديث».

وقال المامقانيُّ «قدس»: و ما ذكره لايخلو من مناقشه، لأنَّ «المتن» في اللغة لم يُستَعمل فيا اكتنف الصُّلب، وإنَّما المستعمل في ذالک «المتنان»، تثنيةً دون «المتن» مفرداً؛ كما لايخفى على مَن راجع كلماتهم.

و قال ابن فارس: المتنان: مُكتَنَفا الصُّلب من العصب و اللحم...

و قال «قدس» أيضاً: فَيَبعُد أن يكون المتن مأخوذاً من متن الظهر؛ كما في: مقباس الهداية: ص٤ ــ ٥

ويُنظر:مُجْمَل اللغة -طبعة معهد المخطوطات العربية ــ: ٣٠٨/٤، والمصباح المنير: ٥٦٢/٢.

(٢) ينظر: تهذيبُ اللُّغة: ٣٠٦/١٤.

(٣) ينظر: قواعد التحديث؛ ص٢٠٢.

(٤) أيْ: قولُ الأئِمّة؛ «خطِيّةُ الدكتور حسين علي محفوظ: ص٣».

الحقل الثالث

في: السَّند والإسناد[1]

— ١ —

والسَّنَدُ: طريقُ المَتْنِ؛ وهو: جملةُ مَنْ رواهُ؛ مِن قولِهم: فلانٌ سَنَدٌ؛ أي: معتَمَدٌ.

فسُمِّي الطريقُ سَنَداً، لاعتماد العلماء في صِحَّةِ الحديثِ وضعفِهِ عليه.[2]

وقيل: إنَّ السَّنَدَ: هو الإخبار عن طريقِهِ؛ أي: طريقِ المتن[3].

والأَوَّلُ: أظهرُ، لأنَّ الصحَّةَ والضَّعفَ، إنَّما يُنْسَبَانِ إلى الطريقِ، باعتبارِ رُواتِهِ لا باعتبارِ الإخبار.

بل، قَدْ يكونُ الإخبارُ بالطريقِ الضعيفِ: صحيحاً، بأنْ رَوَاهُ الثِّقَةُ الضابطُ بطريقٍ ضعيفٍ؛ بمعنى: صِحَّةِ الإخبارِ بكونِ تلكَ الرواةُ **طريقَهُ**، مع الحكمِ بضعفِهِ.

— ٢ —

والإسنادُ: رفعُ الحديثِ إلى قائلِهِ؛[4] مِن: نَبيّ، أو إمامٍ، أو ما في معناهما[5]

والأَوْلَى: ردُّ المعنى الثاني للسَّنَد — وهو الإخبار عن طريقِ المتن — إليه؛ أي: إلى الإسناد أيضاً؛ لا أنْ **يُجْعَلَ** تعريفاً لِلسَّندِ؛ **لِأَنَّ** الإخبارَ عن الطريقِ، في الحقيقةِ هو الإسنادُ، كما يظهرُ من تعريفِهِ.

— ٣ —

وعليه[6]، فالسَّنَدُ والإسنادُ بمعنى[7]؛ وعلى الأَوَّل، هما غيران.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ ورقة ٤ لوحة أ سطر ١: «والسند طريقُ المتن»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث في السَّندِ والإسناد».

(٢) يُنظر: تدريبُ الراوي: ص ٥ — ٦، وشرح الزرقاني على البيقونيّة: ص١٩ وحاشيةُ لقط الدُّرَر: ص٤.

(٣) ينظر: قواعد التحديث: ص٢٠٢.

وقالَ المَدَديُّ: الظاهر؛ أنّه تعريفٌ لـ«الإسناد» دون «السند»؟ ولَعَلَّ وحدةَ المادّةِ الأَصليّةِ، هي التي سبَّبت الوقوعَ في مثل هذا الخطأ؛ بل، قصد الإسناد، هو مرادُ المؤلّف «قدس» مِمَّا سيأتي.

(٤) يُنظر: قواعد التحديث: ص٢٠٢.

(٥) كالصحابي والتابعي؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٣».

(٦) قالَ المدديُّ: أي على صِحَّةِ المعنى الثاني للسَّند، فالسند والإسناد متّحِدان معنى؛ وأمّا لو فسّرنا السند بالمعنى الأوَّل، فإنّه على هذا يختلف معناه عن معنى الإسناد؛ إذْ هو بذلك يكون بمعنى الإخبار عن السند.

(٧) ينظر: قواعد التحديث: ص٢٠٢.

الحقل الرابع

في: صدق الخبر و كذبه[1]

ثُمَّ الخَبَرُ بأيِّ معنىً اِعتُبِرَ: مُنحَصِرٌ في الصِّدقِ والكذبِ، على وجهِ منع الجمعِ و الخُلُوِّ، في الأصَحِّ من الأقوال.

و إنَّما قُلنا: إنَّهُ منحصِرٌ فيهما، لأنَّهُ كما قَدْ عَرَفتَ، يقتضي نسبةً في اللفظِ، و نسبةً في الواقعِ.

ثُمَّ، إنْ طابقَ الواقعُ المحكيَّ باللفظِ، فالأوَّلُ، و هو الصِّدقُ؛ و الاّ يُطابِقْهُ، فالثاني، و هو الكذبُ؛ و بذالک ظَهَرَ وجهُ الحَصر.

ولا يَرِدُ على الأوَّلِ، مِثْلُ قولِ مَنْ قالَ: محمدٌ[2] و مُسيلمة[3] صادقان؛ فإنَّهُ صادقٌ من إحدى الجهتين، و كاذِبٌ من أُخرى.

لأنّا إنْ جعلناهُ خَبراً واحداً، فهو كاذبٌ.

و إنْ جعلناه خبرين كما هو الظّاهرُ، فهو صادِقٌ في أحَدِهما كاذِبٌ في الآخر.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّة ورقة ٤ لوحة أ سطر ١٣: «ثم الخبر بأيّ معنى»، فقط؛ بدون: «الحقل الرابع في صِدقِ الخبرِ و كِذبه».

(٢) هو رسولُنا رسولُ السلام، محمدُ بن عبدالله بن عبدالمطلب، الصادقُ الأمين؛ وُلِدَ صباحَ الجمعة في مكّةَ المكرّمةِ، عامَ الفيل ١٧ ربيع الأوّل، بُعِثَ للنبوّةِ و عمرُهُ الشّريف أربعونَ عاماً، هاجرَ إلى المدينةِ يومَ الاثنين ١٢ ربيع الأوّل. على رأسِ سنةِ ٥٤ من ولادتِهِ كانت آخرَحَجّةٍ لَهُ سنة ١٠ من الهجرة، و تُسَمّى بحجّةِ الوَداع. بعد إتمام حجّهِ قَفَلَ راجعاً إلى المدينة، و في غديرِ خُم ـــ أثناء الطريق، عَقَدَ بأمرٍ من الله تعالى، لِعَليِّ بن أبي طالب ع ـــ بالخلافةِ من بعدِهِ، و بايعهُ على ذالک عمومُ الحاضرين، من شيوخِ المهاجرين و الأنصار، مَرِضَ في أوّلِ صفر سنة ١١ هـ و توفّي يومَ الاثنين ٢٨ منه، و دُفِنَ في حُجرتِهِ بعد أنْ غسّله عليّ «ع». كانَ على جانبٍ عظيمٍ من الخُلُقِ الإنسانيِّ الرفيع، كما مدحه القرآن بذالک، بقوله «و انَّک لعلى خُلُقٍ عظيم». من أحاديثِهِ الشريفة: «كُلُّكم راعٍ و كُلُّكم مسؤولٌ عن رعيّته»، و «كُلُّكم لآدَمَ وآدمُ مِن تراب»، و «اطلبِ العلمَ مِن المَهْدِ إلى اللّحد»؛ يُنظر: لمَحاتٌ مِن تاريخ اهلِ البيت: ص١١ ـــ ١٥.

(٣) مُسيلَمةُ بن ثُمامة بن كبير بن حبيب الحنفيّ الوائلي، من المعمَّرين؛ وُلِدَ ونشأ باليَمامةِ، نَعَتَهُ النبيُّ محمد «ص» بالكذّاب.

قُتِلَ سنة ١٢ هـ، في خلافة أبي بكر، على يدِ خالدِ بن الوليد.

ينظر: الأعلام للزركلي: ١٢٥/٨ ـــ ١٢٦.

والمشهور: انّ الذي قتله هو وحشي؛ و هو نفسه قاتل حمزة ـــ عَمّ النبيّ «عليه السلام» ـــ؛ حيث نُقِل عن وحشي قوله: «قتلتُ بحربتي هذهِ خيرَ الناس وشرَّ الناس»؛ يُنظر: الاصابة: ١٥٦٤/٤، و شرح الأخبار للقاضي النعمان: ٨٧/١٣ ـــ ٨٨، و الكامل: ٢٥١/٢.

[ونبَّهَ]

بقولِهِ: في الأصحّ، على خِلافِ الجاحظ.[1]

حيثُ أثبتَ فيه: واسِطةً بينهما.

و شَرَط: في صدقِ الخبرِ، مع مُطابقتِهِ للواقعِ، اعتقادَ المُخبرِ أنَّـهُ مطابقٌ؛ و في كذِبهِ مع عدمِ مطابقتِهِ لَـهُ، اعتقادَ أنَّـهُ غيرُمطابِقٍ؛ و ما خَرَجَ عنهما، فليسَ بصدقٍ ولا كِذبٍ.[2]

وتحريرُ كلامِهِ:

— ١ —

أنَّ الخبر: إمَّا مطابقٌ للواقعِ أو. لا.

و كُلٌ منهما: إمَّا مع اعتقادِ أنـه مُطابِقٌ، أو اعتقادِ أنَّـه غيرُ مطابقٍ، أو بدونِ الإعتقاد؛ فهذهِ سِتَّـةُ أقسام:

واحدٌ منها: صادِقٌ، و هو المُطابِقُ للواقعِ، معَ اعتقادِ أنـهُ مطابقٌ؛ و واحدٌ؛ كاذبٌ، و هوغيرُ المُطابقِ، مع اعتقادِ أنَّـهُ غيرُمُطابق.

و الأربعةُ الباقيةُ و هي: المطابقةُ مع اِعتقادِ ألاّ مُطابقة، أو بدونِ الإعتقاد، و عدمِ المطابقةِ مع اِعتقادها، أو بدونِ الإعتقاد؛ ليست بصدقٍ ولا كِذب.

فكُـلٌّ مِن الصِّدق والكذب: بتفسيرِهِ، أخصُّ منه بتفسيرِ الجمهور.

واستنَدَ الجاحظُ ــ في قوله ــ إلى قوله تعالى: «أفتَرَى على الله كذِباً أم بِهِ جِنَّة»[3]؟ حيثُ حَصَرَ الكُفَّـارُ؛ إخبارَ النبيِّ «صلى الله عليهِ و آلِهِ» في: الإفتراءِ، و الإخبارِ حالَ الجِنَّة؛ على سبيل منعِ الخُلُوِّ.[4]

ولا شُبْهَةَ في أنَّ المرادَ بالثاني: غيرُ الكذِب، لأنَّهم جعلوه قسيمَه؛ و هويقتضي أنْ يكونَ؛ غيرَهُ، و غيرَ الصِّدقِ **أيضاً**؛ لأنَّهم لايعتقدون صِدقَهُ «ص».[5]

---

(١) عمرو بن بحر بن محبوب: الكِنانِيُّ بالولاء، الليثيُّ، أبوعثمان، الشَّهيرُ بالجاحِظ؛ كبيرُ أئِمَّـةِ الأدب، و رئيسُ الفِرقةِ الجاحِظِيَّةِ من المُعتزلةِ؛ مولِدهُ و وفاتهُ في البصرةِ، ١٦٣ ــ ٢٥٥ هـ ؛ فُلِجَ في آخرِعمره، و كان مُشوَّهَ الخِلقةِ؛ و ماتَ و الكتابُ على صدرهِ، قتلتهُ مُجلَّداتٌ من الكُتُبِ وقعت عليه؛ له تصانيفُ كثيرةٌ؛ منها: الحيوان، و البيان و التبيين... يُنظر: الأعلام للزركلي: ٥/ ٢٣٩.

(٢) يُنظر: شرح المختصر: ص١٨.

(٣) سورة سبأ، الآية ٩.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص١٨ ــ ١٩.

(٥) يُنظر: المصدرنفسه: ص١٩.

و لَمّا كانوا: من أهلِ اللِّسان، عارفين باللُّغةِ، و قد أثبتوا الواسطةَ؛ لَزِمَ أنْ يكونَ من الخَبَرِ: ما ليسَ بصادق، ولا كاذب؛ ليكونَ: هذا منه، بزعمِهم[1]؛ و إنْ كانَ صادقاً في نفسِ الأمر.

وأُجيب:

بأنَّ الواسطةَ **التي** أثبتوها: إنّما هي بين افتراء الكذبِ، و الصِّدقِ؛ و هوغيرُ الكذب، لأنَّـهُ تعمُّـدُ الكذب.

و حيثُ لا عَمْدَ للمجنون، كانَ خَبَرُهُ قَسيماً للإفتراء، الذي هوأخصُّ من الكذب، و إنْ لم يكُن قسيماً لِـلأعَمِّ، و مرجعُهُ إلى حصرِ الخَبرِ الكاذبِ في نوعيهِ و هما: الكذبُ عَنْ عَمدٍ، و الكذبُ لا عَنْ عمد.[2]

[وَنَبَّهَ]

بقولِهِ: سواء وافقَ اعتقادَ المُخبِرِ، أم لا؛ على خِلافِ النَّـظام[3]

[تحريرُ كلامِهِ:]

ـ ١ ـ

حيثُ جعلَ: صِدْقَ الخَبَرِ مطابقتَهُ لإعتقادِ المُخبِرِ مُطْلَقاً، و كذبَهُ عَدَمَ المُطابقةِ كذالک.

فجَعَلَ قولَ القائل: السماءُ تحتنا، معتَقِداً ذالک؛ صِدْقاً.

و قولَهُ: السماء فوقَنا، غيرَ معتقدٍ ذالک؛ كِذْباً.[4]

ـ ٢ ـ

مُحْتَجّاً بقولِهِ تعالى: «إذا جاءَکَ المُنافِقُون»[5]؛ إلى قوله: «واللهُ يشهَدُ إنَّ المنافقينَ

---

(١) يُنظر: شرح المختصر: ص١٩.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

(٣) الحسن بن محمّد بن الحُسَين القُمّيّ النيسابوري، نظام الدّين، مُفَسِّر، له إشتغالٌ بالحِكمَةِ و الرّياضيّاتِ؛ أصله من بلدةِ «قُم»: ومنشأهُ وسكنُهُ في نيسابور؛ له كُتُبٌ منها: غرائبُ القرآن و رغائبُ الفرقان ـ ط ـ في ثلاث مجلّدات، يُعرَفُ بتفسير النيسابوري، ألّفه سنة ٨٢٨هـ، و «أوقاف القرآن» ـ ط ـ، و «لُبُّ التأويل» ـ ط ـ و «شرح الشافية» ـ ط ـ في الصّرف يُعرَف بشرح النظام، توفي بعد ٨٥٠هـ؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٢/٢٣٤.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص١٧.

(٥) سورة المنافقون، آية ١.

لكاذِبون»[1].

حيثُ شهدَ الله تعالى عليهم: بأنّهم كاذبون في قولهم: «إنّكَ لَرَسولُ الله»[2]، مع أنّه مطابِقٌ للواقع، حيثُ لَمْ يكُنْ موافِقاً لِاعتقادِ هِمْ فيهِ ذالک.[3]

فلو كانَ الصِّدقُ: عبارةً عن مُطابقةِ الواقع مُطْلَقاً، لما صَحَّ ذالک.

وأُجيب:

— ١ —

بأنَّ المعنى: لَكَاذِبونَ في الشَّهادةِ، وادِّعائِهم فيها: مواطاةَ قلوبِهم لألسِنَتِهِم.

فالتكذيبُ راجِعٌ إلى قولهم: نَشْهَدُ؛ باعتبارِ تضمُّنِهِ خَبَراً كاذِباً: و هو أنَّ شهادتَهم صادِرةٌ، عن صميمِ القلبِ و خلوصِ الإعتقاد؛ بِشاهِد تأكيدِهِم الجملةَ بـ: إنَّ، و«اللام»، و الجملة الإسميّة.[4]

— ٢ —

أوْ أنَّ المعنى: لكاذِبُونَ في تسميةِ هذا الإخبار: شهادةً.

أو في المشهودِ بِهِ؛ أعني قولَهم: إنّک لَرسولُ الله — في زعمِهم — لِأنّهم يعتقِدون أنّهُ غيرُ مطابِقٍ للواقع، فيكونُ كذِباً عندهم، و إنْ كانَ صِدقاً في نفس الأمر، لِوجودِ مُطابقَتِهِ فيه.[5]

أو في حَلْفِهِم: أنّهم لم يقولوا: «لا تُنفقوا على مَنْ عندَ رسولِ الله حتّى ينفضُّوا...»[6] الخ؛ لِما رُوِيَ عن زيدِ بن أرقم[7]: أنّه سمعَ عبدَالله بن أُبَيّ[8] يقولُ ذالک، فأخبرَ النّبيَّ

---

(١) سورة المنافقون، آية١. (٢) المصدر نفسه.

(٣) أي: قولُ إنّک لَرَسولُ الله؛ «خطيّةُ الدكتور محفوظ: ص٥».

ويَرَى المدديُّ أنّ التعليقة المناسبة هنا هي: أيْ لِاعتقادِهم في النبيّ — ص — الرسالةَ الإلاهيّة.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص١٨.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه؛ و المقصودُ بلفظةِ «فيه»؛ أي، في نفسِ الأمر، كما في: «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٥».

(٦) سورة المنافقون، آية٧.

(٧) زيدُ بنُ أرقَم الخزرجيّ الأنصاريّ: صحابيّ: غزامع النبي «ص» سبعَ عشرةَ غزوة، و شَهد صِفّين مع عليّ، ومات بالكوفة. روى له البُخاري ومُسلم ٧٠ حديثاً، توفّي سنة ٦٨هـ؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ١٨٨/٤.

(٨) عبدُالله بن أُبَيّ بن مالک الخزرجي، أبو الحُباب، المشهور بابن سلول؛ رأس المنافقين في الاسلام؛ من أهلِ المدينة، كان سيِّد الخزرج في آخر جاهِليّتهم، و أظهرَ الإسلام بعد وقعةِ بدرتقيّةً. و لَمّا تهيّأ النبيُّ «ص» لِوقعةِ أُحُد، انعزلَ أُبَيٌّ و كان معه ثلاثمائةُ رجلٍ، فعادَبِهم إلى المدينةِ، و فعلَ ذالک يوم التّهيُّؤ لِغزوةِ تبوک، و كان كُلّما حلَّت بالمسلمين نازِلةٌ شَمِتَ بِهِم، و كُلّما سَمِعَ سيِّئةً نشرَها، و له في ذالک أخبار؛ ينظر: الأعلام للزركلي: ١٨٨/٤.

«صلّى الله عليه وآلهِ»، به، فحَلَفَ عبدُ الله أنّهُ ماقال؛فنَزَلَتْ.[1]

[ونبَّهَ]

بقوله: و سواء قَصَدَ الخَبَرَأمْ لا ؛ على خِلاف: المُرتَضى.[2]

[تحريرُ كلامِهِ:]

حيثُ ذهبَ إلى : أنّ الخبرَلايتحقّقُ إلاّ مع قَصْدِ المُخبر.

إستناداً إلى وجودِهِ من: السّاهي،والحاكي،والنائم؛ومثلُ ذالک لايُسمّى خَبَراً.

[وأُجيب:]

والمحقِّقُونَ على عدمِ اشتراطِهِ: لأنّه لفظٌ وُضِعَ للخَبَرِيَّةِ، فلا يتوقَّفُ على الإرادةِ، كغيرِهِ من الألفاظ.[3]

---

(١) أخرجَ البُخاري ــ و غيرُهُ ــ عن زيدِ بن أرقم قال: سمعتُ عبدَالله بن أُبَيّ يقولُ لاصحابه: «... لا تُنفِقوا على مَنْ عندَ رسولِ الله حتّى ينفضُّوا، فلَئِنْ رجعنا إلى المدينةِ لَيُخرِجَنّ الأعزُّ منها الأذلّ»، فذكرتُ ذالک لِعَمّي ؛ فذكَرَ ذالک عَمّي للنبيّ صلّى الله عليهِ و سلّم، فدعاني النبيّ صلّى الله عليهِ وَ سلّم فحدّثته؛ فأرسَلَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إلى عبدِالله بن أُبيّ و أصحابِهِ؛ فحلفوا ما قالوا؛ فكذّبني و صدّقه؛ فأصابني شيئٌ لَمْ يُصِبْني قطُّ مثلُه، فجلستُ في البيت؛ فقال عَمّي: ما أردتَ إلا أنْ أكذَبَکَ رسولُ الله صلّى الله عليه وَسلّم وَ مَقَتَکَ؛ فأنزَلَ الله: «إذا جاءَکَ المنافقون»، فبعثَ إليّ رسول الله صلّى الله عليهِ وَسلّم فقرأها؛ ثم قال: إنّ الله قد صدّقَکَ. له طرقٌ كثيرةٌ عن زيدٍ؛ و في بعضِها: أنّ ذالک في غزوة تبوک، و أنّ نزول السورة ليلاً ؛ لُباب النقول في أسباب النُّزول: ص٢١٤؛ و يُنظر: صحيح البخاري: ٣/١٢٥ ــ ١٢٦، طبعة المِيمُنِيّة، و رقم الحديث فيه: ٢٠٥٨، كما في فهارس صحيح مسلم: م٥ ص٢٩٧؛ أمّا رقم الحديث ــ بهذا الصدد ــ عند مسلم فهو: ٢٧٧٢، كما في صحيحِهِ: م٤ ص٢١٤٠؛ وينظر كذالک: مجمع البيان في تفسير القرآن: م٥/٢٩٣ ــ ٢٩٤، و الدرّ المنثور: ٦/٢٢٢ ــ ٢٢٣، و البرهان: ٤/٣٣٧ ــ ٣٣٨، و جامع البيان في تفسير القرآن: ج٢٦ ص٨٢، ولباب النقول في أسباب النزول: ص١٩٧ ــ ١٩٨.

(٢) عليُّ بنُ الحُسين الموسويّ، المُلَقَّب ذا المجدين علمَ الهدى؛ ينتهي نسبُهُ من جهةِ أبيهِ بالامام موسى بن جعفر«ع»؛ و من جهة أُمِّهِ بالإمامِ زينِ العابدين. كانَ أوحدَ أهل زمانِهِ فضلاً و علماً و كلاماً وحديثاً و شِعراً و خطابةً و جاهاً و كرماً. وُلِدَ في رجب سنة ٣٥٥ هـ ، له مُصَنَّفاتٌ كثيرةٌ كثيرة، و ديوانٌ يزيدُ على عشرينَ ألف بيت، و كانتْ وفاتُهُ قدّس الله روحَه، لِخمسٍ بقينَ من شهرِ ربيع الأوّل سنة ٤٣٦ هـ ؛ يُنظر: روضات الجنات: ٤/٢٩٤ ــ ٣١٢.

(٣) و علّقَ المدديّ هنا بقوله: أقول: لَعَلَّ نظرَ المُرتضى ــ رحمه الله ــ في ذالک، إلى أنّ الدلالةَ التصديقيّةَ تابعةٌ للإرادةِ، كما نُسِبَ ذالک إلى الشيخ الرئيس أبي علي ابن سينا، والمحقّق نصيرالدين الطوسي، وجَمْع مِمَّن تأخّرَعنهما.

الحقل الخامس

في: القطع وخفائه[1]

ثُمَّ الخَبرُ: إمّا أنْ يُعْلَمَ صِدقُهُ قطعاً، أو كذبه كذالک، أويخفَى الأمران[2]

والعِلمُ بهما: قد يكون ضروريّاً، وقد يكون نظريّاً.

فهذه خمسةُ أقسامٍ، أشارَ إلى تفصيلِها بقوله: إنّ الخَبَر:

قد يُعلَمْ صِدْقُهُ قَطعاً:

ا. ضرورةً

أ ــ كالمتواتر لَفظاً، وسيأتي تفسيرُهُ.

ــ ١ ــ

والحُكمُ بكونِ العلمِ به ضروريّاً: مذهبُ الاكثر.

ومستندُهُ: أنّهُ لوكانَ نظريّاً، لما حَصَلَ لِمَن لايكونُ من أهلِهِ، كالصِّبيانِ والبُلْهِ[3]:

ولا فتقَرَ إلى الدَّليل، فلا يحصلُ لِلعوامِّ[4]؛ لكنَّه، حاصِلٌ لهم، فيكونُ ضروريّاً.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّة ورقة ٦ لوحة أ سطر ١٢: «ثم الخبر»، فقط؛ بدون: الحقل الخامس في القطع وخفائه».

(٢) ينظر: كتابُ الكفاية في علمِ الرواية للخطيب البغدادي: ص١٧.

(٣) في الخبر: «أكثرُ أهلِ الجنّة البُلْه»؛ البُلْه: جمع الأبله، وهو الذي فيه البَلَه ــ بفتحتين ــ؛ يعني: الغفلة؛ والمُراد: الغافِل عن الشرّ، المطبوع على الخير.

وقيل: البُلْه ــ هنا ــ: هم الذين غَلَبَتْ عليهم سلامةُ الصدور، وحُسنُ الظنّ بالناس، لأنّهم غفلوا عن دُنياهم، فجهلوا حذقَ التصرُّف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسَهم بها، واستحقّوا أن يكونوا أكثرَ أهلِ الجنّة؛ فأمّا الأبْلَه: الذي لاعقلَ له، فليس بمُراد؛ مجمع البحرين: ٣٤٣/٦.

(٤) العامّة: خلافُ الخاصة؛ والجمع؛ عَوامّ؛ مثل: دابّة ودوابّ؛ ومنه: «نتوبُ إليکَ من عوامِّ خطايانا»؛ والنسبةُ إلى العامّة: عاميّ؛ والهاء في عامّة: للتأكيد؛ وقوله: «لايُعَذِّبُ الله العامّةَ بعملِ الخاصّة»؛ أيْ: لايُعذِّب الأكثَر بعملِ الأقلّ.

وفي الحديث: خُذْ ماخالفَ العامّة»؛ يعني: أهل الخلاف، وقد ذهبَ عامّة النهار؛ أيْ: جميعه؛ مجمع البحرين: ١٢٤/٦.

وأقولُ: العوامُّ كذالک: مَنْ لَم يبلغوا مرتبةَ الاجتهاد، كما في قوله عليهِ السلام:

«... وأمّا مَنْ كانَ من الفقهاء صائناً لنفسهِ، حافظاً لدينهِ، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمرِ مولاه؛ فللعوام أنْ يُقلّدوه؛ وذالک لا يكون إلاّ بعضَ فقهاء الشيعة لاكُلّهم»؛ ينظر: الإحتجاج للطبرسي: ٢٦٣/٢ ــ ٢٦٤، ووسائل الشيعة: ٩٤/١٨، وتفسير العسكري: ص١٤١.

والنتيجة ــ فيما يبدو ــ انّ العوامّ: مَنْ هُم دونَ المستوى المطلوب، إنْ في عُمْقِ ثقافتِهم، وإنْ في حِذْقِ تصرُّفهم؛ وبتعبيرآخر: مَنْ هُمْ في مهامِّ الحياة: في مرحلةِ التقليد، لاالتحقيق.

ـ ٢ ـ

وذهبَ أبوالحسين البصريّ[1] ـ والغزاليّ[2] وجماعةٌ ـ إلى: أنّه نظريٌّ، لِتوقّفِهِ على مُقدّمات نَظريّةٍ كـ: انتفاء المواطاة، و دواعي الكذب، و كونِ المُخْبَرعنه محسوساً[3]

ـ ٣ ـ

وهولايستلزمُ المدّعى: لأنّ الاحتياج إلى النظرفي المقدّمات البعيدة، لا يوجِبُ كونَ الحُكمِ نَظرياً، كلازم النتيجةِ.

ولأنّ المُقتضَى لِحصولِ هذهِ، العلمُ بالمُخْبَرعنه، دونَ العكس.

٢ ـ وما عُلِمَ وجودُ مُخْبَرِهِ ـ بفتح الباء ـ: كذالک؛ أيْ بالضرورةِ، كوجودِ مكّةَ.

ب. لاضرورة

بمعنى[4]: أوْيُعلَمُ صِدقُهُ قَطعاً: لكن، كَسْباً لاضرورةً؛ كـ:

خبرِ الله تعالى، لِقُبحِ الكذبِ عليه، بالإستدلال.

و خبرِ الرّسولِ «ص» ـ أعمُّ من خبرِ نبيِّنا «صلّى الله عليه وآله» ـ

و خبرِ الإمام عندنا كذالک؛ للعِصْمَة المُعتَبَرة فيهم[5]، بالدليل أيضاً.

و خبرِ جميعِ الأُمّةِ؛ باعتبارِ الإجماع الثابتِ حقيقةُ مدلولِهِ، بالإستدلال.

(١) محمّدُ بن عليّ الطيبِ، أبوالحسين، البصريّ؛ أحدُ أئمة المعتزلة، وُلِدَ في البصرة، و سكَنَ بغدادَ، و توفّيَ بها سنةَ ٤٣٦هـ؛ قال الخطيبُ البغداديُّ: «له تصانيفُ و شهرةٌ بالذّكاءِ والدِّيانةِ على بدعتِهِ»؛ من كتبِهِ: المعتَمَدُ في أُصولِ الفقهِ ـ خ»؛ ينظر: الأعلام، ١٦١/٧.

(٢) محمّدُبنُ محمّدِ بنُ محمّدِ الغزاليّ الطوسيّ، أبوحامدٍ، حُجّةُ الإسلام. لَهُ نحوُمئتي مُصنّفٍ. مولدُهُ و وفاتُهُ في الطابران ٤٥٠هـ ـ ٥٠٥هـ. رَحَلَ إلى نيسابور، ثُمّ إلى بغدادَ، فالحجازِ، فبلادِ الشّام، فمصر، و عادَ إلى بلدتِهِ، نسبتُهُ إلى صناعةِ الغزلِ، عندَ مَن يقولُهُ بتشديدِ الزّاي؛ أو إلى غزالة مِن قُرى طوس لِمَن قالَ بالتخفيف؛ مِنْ كُتُبِهِ في أُصولِ الفقهِ؛ شفاءُ الغليل ـ خ، و المستصفَى ـ ط، والمنخول ـ خ؛ ينظر: الأعلام: ٢٤٧/٧ ـ ٢٤٨.

(٣) وقالَ المددي: لِلاطِّلاعِ على مذهبِ الغزالي في ذالک، يُراجَع المستصفَى: ١٣٢/١ ـ ١٣٤، ١٤٠؛ فقد أعترفَ فيهِ، بأنّ حصولَ العلمِ بالمتواترضروريّ بمعنى، وإنْ كانَ غيرَضروريّ بمعنًى آخرَ؛ و في الحقيقةُ يُفصِّل بينَ معاني الضروريّ.

(٤) في النسخةِ الخطيّةِ ورقة ٦ لوحة ب سطر ١١: «أو يُعلَم صِدقُهُ»، فقط؛ بدونِ: «ب. لاضرورة، بمعنى».

(٥) مرجع الضمير: الأنبياء و الأئمة؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٦».

والخبرُ المتواترُ معنًى: كشجاعةِ عليٍّ و كرمِهِ[1]، و كرمِ حاتم[2]، فإنّه قد رُوِيَ وقايعُ في شجاعتِهِ و كرمِهما، و إنْ لم يتواتر كُلُّ واحدٍ، لكنَّ القدرَ المشترَكَ متواترٌ.

والخبرُ المحتفُّ بالقرائنِ: كَمَنْ يُخبِرعن مرضِهِ عندَ الحكيم، و نَبْضُهُ ولونُهُ يَدُلّانِ عليهِ؛ و كذا، مَنْ يُخْبِرُعن موتِ أحدٍ، و النِّياحُ و الصِّياحُ في بيتِهِ، و كُنّا عالِمينَ بمرضِهِ؛ و أمثالُ ذالكَ كثيرةٌ؛ و إنكارُ جماعةٍ[3] أصْلَ العلمِ بهِ، لِلتَّخلُّفِ عنه، خطأٌ؛ لِجوازِ عدمِ الشرائطِ في صورةِ التخلُّفِ، خصوصاً معَ عَدَمِ الضَّبطِ لهذهِ الجهاتِ بالعِبارات.

و ما ــ أي: الخبرُ الذي ــ عُلِمَ وجودُ مُخبَرِهِ: بالنَّظر؛ كقولنا: مُحَمَّدٌ رسولُ الله.

وقد يُعلَمُ كذبُهُ كذالك:

أي: بالضرورةِ، أو النظر؛ و أمثلتُهُما تُعْلَمُ بالمقايَسةِ على السابق.

أ. فالمعلومُ كِذْبهُ ضرورةً: ما خالفَ المتواتر؛ و ما عُلِمَ عدمُ وجودِ مُخبَرِهِ ضرورةً: حِسِّيّاً، أو وجدانيّاً، أو بديهيّاً.

ب. و [المعلوم كِذبُه] كَسباً: الخبرُ المخالِفُ، لِما دَلَّ عليه دليلٌ قاطعٌ بالكَسب؛ و منهُ الخبرُ الذي تتوفَّرُ الدَّواعي على نقلِهِ و لم يُنْقَل، كسقوطِ المؤذِّنِ عن المنارة، و نحوذالك[4].

وقد يحتَمِلُ الخبرُ الأمرين:

الصِّدقُ والكذبُ؛ لا بالنظرِ إلى ذاتِهِ، إذْ جميعُ الأخبارِ تحتملُها كذالك، كأكثرِ الأخبار؛ فإنَّ الموافقَ منها لِلقسمينِ الأوَّلينِ قليلٌ[5].

---

(١) هو ابنُ أبي طالب عليهِ السَّلام. وُلِدَ يوم الجمعة في ١٣ رجب، بعد ولادة النبيِّ بثلاثين عاماً: أشهر كُناه: أبوالحَسَن: أشهرُ ألقابه: المُرتَضَى: أوّلُ مَنْ آمَنَ برسالةِ محمّدٍ«ص»، و اختصّهُ النبيُّ بالأُخُوّةِ حينَ آخى بينَ المُسلمين. أمَّرهُ النبيُّ «ص» في كثيرٍ من غزواتِهِ و سراياه. مُدِحَ في كثيرٍ من آياتِ القرآن العظيم، و على لسانِ النبيِّ في أحاديثهِ الشَّريفة. بُويعَ له بالخلافةِ في غدير خُم، في يوم ١٨ ذي الحجة سنة ١٠ من الهجرة، و تسلَّمها سنةَ ٣٥ هجرية، و بعد ذالك بخمسِ سنوات استشهد، في عاصمةِ حكمِهِ الكوفةِ، سنةَ ٤٠ للهجرة، بضربةِ الخارجيِّ عبدِ الرَّحمان بن مُلْجم المُراديِّ، ليلةَ ١٩ رمضان، أثناءَ أداءِ فريضةِ الفجر؛ و دُفِنَ في الغريِّ؛ من كلماتِهِ: قيمةُ كُلِّ أمرئٍ ما يُحسِنُهُ، سِرُّكَ دَمُكَ فلاتُجريَنَّهُ إلاّ في أوداجِك؛ يُنظر: لمحاتٌ من تأريخِ أهلِ البيت: ص١٧ ــ ٢١.

(٢) حاتِمُ بنُ عبدِالله بنُ سعد بن الحشرج الطائيُّ القحطانيُّ: أبوعَدِيّ: فارسٌ، شاعرٌ، جاهِليّ، يُضرَبُ المثلُ بجودِهِ، كانَ من أهلِ نجدٍ، وزارَ الشّامَ، فتزوَّجَ ماويّةَ بنتَ حِجر الغَسّانيّةَ، و ماتَ في عوارض ــ جبلٌ في بلادِ طيّئ ــ سنةَ ٤٦ ق. هـ، شعرُهُ كثيرٌ، ضاعَ معظمُهُ، وبقيَ منه ديوانٌ ــ ط ــ صغير؛ ينظر: الأعلام: ١٥١/٢.

(٣) قال المددي: منهم السيّد المرتَضى، اختاره في الذريعةِ الى أُصولِ الشريعة: ٥١٧/٢ ــ ٥١٨.

(٤) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ١٧

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص١٨.

الحقل السادس

في: المتواتِرِ وشروطِ تَحَقُّقِهِ

وينقسِمُ **الخبرُ** مُطلَقاً ـ أعمَّ من المعلومِ صدقُهُ وعدمُه ـ الى: متواتِرٍ، وآحاد.
أمّا الحديث في هذا الحقلِ فهوعن: المتواتِرِ؛ من حيث:

أولاً: شرايطُ مُخبِريه[1]

ـ ١ ـ

هو: ما بَلَغَتْ رواتُهُ في الكِثْرَةِ مبلغاً، أحالت العادةُ تواطؤهم ـ أي: اتِّفاقَهم ـ على الكذبِ.

واستمرَّ ذالک الوصف، في جميعِ الطّبقاتِ حيثُ يتعدَّد؛ بأنْ يرويه قومٌ عَنْ قومٍ، و هكذا إلى الأوّل.

فيكونُ أوّلُهُ في هذا الوصفِ كآخِرِهِ، ووسطهُ كطرفيهِ؛ لِيحصَلَ الوصف: و هو إستحالةُ التواطي على الكذِبِ، لِلكِثْرَةِ في جميع الطبقاتِ المتعدّدةِ.[2]

ـ ٢ ـ

و بهذا، ينتفي التواتُرعن كثيرمن الأخبارِ، التي قد بلغت رُواتُها في زمانِنا ذالکَ الحدَّ؛ لكن، لم يتّفِقْ ذالکَ في غيرِهِ، خصوصاً في الإبتداء؛ وظَنَّ كونَها متواترةً، مَنْ لَم يتفطَّنْ لِهذا الشرطِ.

ـ ٣ ـ

ولا ينحصرُ ذالک: في عددٍ خاص، على الأصحِّ؛ بل، المُعتَبَرُ: **العددُ المُحصِّل لِلوَصفِ**؛ فقد يحصل في بعضِ المُخبِرين بعشرةٍ و أقلّ، وقد لايحصلُ بماءةٍ؛ بسببِ قُربِهِم الى وصفِ الصدقِ وعدمِهِ.

وقد خالفَ في ذالکَ قومٌ فاعتبروا: اثني عَشَرَ، عددَ النُقباءِ[3]؛ أوعشرين، لآيةِ

---

(١) الذي في النسخةِ المخطوطةِ ورقة ٧ لوحة ب سطر ٣: «والأوّل: هو ما بلغت...»؛ بدون: «أمّا الحديث في هذا الحقل فهوعن: المتواتر؛ من حيثُ أوّلاً: شرايطُ مُخبريهِ».

(٢) يُنظر: كتابُ الكفاية في علم **الرواية**: ص١٦.

(٣) لِقولِهِ تعالى في سورةِ المائدةِ الآية ١٢: «وبعثنا منهم اثني عشرَنقيباً».

العشرين الصابرين[1]؛ أو السبعين، لاختيارِ موسى لهم[2]، لِيَحْصلَ العلمُ بخبرِهم إذا رجعو[3]؛ أو ثلا ثمائة و ثلاثة عشرَ، عددَ أهلِ بَدرٍ[4]. ولا يَخفَى ما في هذهِ الإختلافات: من فنونِ الجُزَافَات[5].

و أيُّ ارتباط لِهذا العددِ بالمُرادِ[6]؟ وما الذي أخرجَه عن نظائره، مِمَّا ذُكِرَ في القُرآنِ من ضروبِ الأعداد[7]؟

ثانياً: شروطُ سامعيه[8]

و شروطُ حصولِ العلمِ بهِ ـــ أي: بالخبرِ المتواتِر ـــ:

(١) لِقولِهِ تعالى في سورةِ الأنفال الآية ٦٦: «إنْ يَكُن منكم عشرون صابرون، يغلبوا مئتين».

(٢) قال الاب فرديناند توتيل: موسى (القرن ١٣ ق. م): أشهرُ رجالِ التوراة؛ و من أكبر مشترعي البشرية مِن سبط لاوي. و لِدَ في مصرَ، و أنقذته ابنةُ فرعون من المياه، فتربَّى في قصرِ أبيها. بدأ رسالتَهُ في سنّ الأربعين، بعدَ أنْ لجأ إلى بريّةِ سينا؛ فأرسلَهُ الربُّ لِيُنْقِذَ بني اسرائيل، من مظالمِ فرعون؛ فجازَ معهم بريّةَ سينا مدّة أربعين سنةٍ. تلقَّى من الربِّ على جبل حوريب: الوصايا العشر؛ فسلَّمهم إيّاها، و سنَّ لهم الشرائعَ الأدبيّةَ والكهنوتيّةَ والإجتماعيّةَ، فكانت دستورَهم الدّينيّ والمدنيّ؛ لِهذا يُعتبَر موسى: المؤسِّسَ والمخلِّصَ والمشترعَ؛ لُقِّب: بـ: «كليم الله». ماتَ ولم يدخُل أرضَ الميعاد؛ المنجد في الاعلام: ص٦٩٤.

(٣) لِقولِه تعالى في سورةِ الأعراف الآية ١٥٦: «واختارَ موسى قومَهُ سبعينَ رجلاً لِميقاتِنا».

(٤) و علّقَ المدديّ هنا: «وقيل: بالأربعةِ، قياساً على شهودِ الزِّنا؛ و قيل: بالخمسةِ، قياساً على اللعانَ ـــ و توقَّفَ فيه القاضي الباقلاني ـــ؛ و قيل: سبعةٌ قِياساً على غسلِ الاناء من ولوغِ الكلب سبع مرّات؛ و قيل: عشرةٌ، لِقوله تعالى: «تلك عَشَرةٌ كاملةٌ»؛ و قيل: أربعون، امّا أخذاً من عددِ الجمعة، و امّا لِقوله ـــ ص ـــ خيرُ السّرايا أربعون؛ و قيل: خمسون، قياساً على القَسامة»؛ ينظر: المستصفى: ١/١٣٧ ـــ ١٣٨، و فواتح الرّحموت بشرح مُسلَّم الثبوت: ٢/١١٦ ـــ ١١٧ (المطبوع بهامش المستصفى)، وتدريب الراوي ـــ شرح تقريب النواوي: ٢/١٧٧ «الهامش».

(٥) وعلّق فضيلتُهُ أيضاً: «يلاحظ هنا أمران»:

١ ـــ انَّ هذه الأقوال العجيبة ـــ لعَلَّ الأصحَّ التعبير عنها بالمختلقة ـــ، لم تُنْسَب إلى قائل معيَّن؛ بل، في كُلّ المصادر ـــ في أصولِ الفقهِ و درايةِ الحديث ـــ، تُذكر هذه الأقوال مجهولةَ القائل.

٢ ـــ لَعَلَّ الأصلَ في هذهِ الأقوال: أنّها كانتْ من أهلِ التسنُّن غير الامامية، ثُمَّ تسرَّبَتْ إلى كُتب الإماميّةِ الإثني عشرية؛ و إلاّ لم نَجِدْ في مصنَّف من مصنّفاتِنا شيئاً من هذهِ الأقوال؛ بل: ولم يتوقَّف أحَدٌ منهم في ترجيح قول، أو تضعيفِ آخر.

(٦) قال ابنُ حجَر: لامعنى لِتعيينِ العددِ على الصحيح؛ يُنظر: شرح النخبة: ص٣.

(٧) كما في قولِهِ تعالى في سورةِ الإسراء الآية ١٠١: «ولقد آتينا موسى تسعَ آيات بيّنات»؛ و في سورةِ المدثِّر الآية ٣٠: «لوّاحةٌ للبشر، عليها تسعةَ عشر»؛ و في سورة «ص» الآية ٢٣: «إنَّ هذا أخي له تسع و تسعون نعجةً ولي نعجةٌ واحدة»؛ و في سورة الكهف الآية ٢٥: «ولبثوا في كهفِهم ثلاثَ مائةٍ سنين و ازدادوا تسعا»؛ و هكذا في بقيةِ آياتِ الأعداد القُرآنيّة.

(٨) الذي في النسخة الخطية ورقة ٨ لوحة أ سطره: «وشرطُ حصولِ العلمِ به»، فقط؛ بدون: «ثانياً: شروطُ سامعيه».

إنتفاؤه:

أي: **إنتفاءُ** العلمِ المستفادُ منه اِضطراراً ــ عن السَّامع[1]؛ لإستحالةِ تحصيلِ الحاصل.

وتحصيلُ التقويةِ: أيضاً محالٌ؛ لأنَّ العلمَ يستحيلُ أنْ يكونَ أقوى مِمَّا كان.

وأنْ لايسبقَ شبهةٌ الى السامع ــ أو تقليدٌ ــ يُنافي موجبَ خبرهِ[2]:

بانْ يكونَ مُعتقِداً نفيَهُ.

و هذا شرطٌ اختصَّ بهِ: السيّدُ المرتَضى ــ رحمه الله ــ وتَبِعَهُ عليهِ جماعةٌ من المحقِّقين؛ و هو جيِّدٌ في موضعهِ.[3]

ــ ١ ــ

و احتجَّ عليه: بأنَّ حصولَ العلمِ، عقيبَ خبرِ التواترِ، اِذا كان بالعادة؛ جازَ أن يختلفَ ذالكَ باختلافِ الأحوالِ؛ فيحصلُ للسامعِ، اِذا لم يكنْ قد اعتقدَ نقيضَ ذالك الحكمِ، قبل ذالك.

ولا يحصلُ: اِذا اعتقدَ ذالك.

و بهذا الشَّرط: يحصلُ الجوابُ، لِمَن خالفَ الإسلام، من الفِرَق، اِذا ادَّعى عَدَمَ بلوغهِ التواتُر، بدعوى نبيِّنا «صلّى الله عليهِ وآلهِ»: النبوَّةَ، وظهورِ المعجزات على يده، موافقةً لدعواه؛ فإنَّ المانع لِحصولِ العلمِ لهم بذالك، دونَ المُسلمين، سَبْقُ الشُّبهةِ اِلى نفيهِ.

---

(١) أي: يُشترَط اِنتفاءُ العلم الضروريّ عن السّامع، كمالو أُخبِرَ عمّا شاهده؛ فإنّه لايحصلُ حينئذٍ العلم مِنَ الخبر، وإلا لزمَ تحصيلُ الحاصل، أوتقويةُ العلمِ الضروريّ، و كلاهما محالان؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٧».

(٢) أي: موجبُ خبرِ التواتر؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٨».

(٣) قال السيّد المرتَضى ــ رحمهُ الله ــ: قلنا: لابُدَّ من شرطٍ نختصُّ نحنُ به: و هو: أنْ يكونَ مَن أُخبِر بالخَبَر... لم يُسبَق بشبهةٍ ــ أوتقليد ــ اِلى اعتقاد نفي موجَبِ الخبر.

لأنَّ هذا العلم [يعني: الحاصلُ من التواتر]، اِذا كانَ مستنِداً اِلى العادة، و ليسَ بموجَبٍ عن سببٍ؛ جازَ في شروطهِ النُّقصان و الزيادة، بحسبِ ما يعلمُ الله تعالى من المصلَحة.

و اِنّما احتجنا اِلى هذا الشرط؛ لِئلا يُقالُ لَنا؛ أيُّ فرقٍ بينَ خبرِ البُلدان، و الأخبار الواردة بمعجزاتِ النبيِّ «صلّى الله عليهِ و آله»، سِوى القُرآن؛ كحنينِ الجذع، و اِنشِقاقِ القمر، و تسبيحِ الحَصَى، وما أشبهَ ذالك؟

وَ أيُّ فرقٍ ــ أيضاً ــ بين: أخبارِ البُلدان، و خَبَرِ النصّ الجليّ؛ على أميرِ المؤمنين عليٍّ عليهِ السلام، الذي تنفردُ الإماميّةُ بنقله؟!.

و ألا، أجزتم أنْ يكونَ العِلمُ بذالك كُلِّهِ ضَروريّاً؛ كما أجزتموه في أخبارِ البلدان...»؛ يُنظر: الذريعة: ٢/٤٩١ ــ ٤٩٢؛ معالم الدين و ملاذ المجتهدين؛ ص٤١٥.

ولولا الشرطُ المذكور، لم يتحقَّقْ جوابُنا لهم عن غيرِ مُعجزةِ القُرآن.

و بهذا، أجابَ السيِّد، عن نَفْيِ مَنْ خالفَهُ تواترَ النصِّ[1]، على إمامةِ عليٍّ «عليهِ السّلام»: حيثُ أنَّهُمْ اعتقدوا نفي النصِّ، لِشُبهةٍ.

واستنادُ المخبرين إلى إحساسٍ:

بأنْ يكونَ المُخْبَرُ عنه: محسوساً بالبَصرِ، أوغيرِهِ من الحواسِّ الخمسِ؛ فلوكانَ مستندُهُ العقلَ: كحدوثِ العالَم، وصِدقِ الأنبياء، لم يحصَلْ لنا العِلم[2].

---

(١) يُمكن لَنا أنْ نقول ــ لِمَن خالفَ الإسلام من اليهود و النصارى ــ: بمَ اثبتّم نبوّةَ موسى و عيسى، على نبيِّنا و عليها السلام؛ بعد ثبوتِ نبوّة الأنبياء المتقدّمين عليهم السلام، عليهما ــ عليهما السلام ــ؟ فما جوابُكم: فهو جوابُنا إثبات نبوّة خاتمِ الأنبياءِ عليه السلام، عليكم كما لايَخْفى؛ «م ح م د»، عَفَى عنه؛ «هامش المخطوطة المعتمدة؛ ورقة ٨ لوحة ب».

و طبعاً، معلومٌ أنَّ المرادَ بعبارةِ: «مَنْ خالفه تواتُرَ النصّ»: مَن خالفَ السيدَ في القولِ بتواترِ النصِّ؛ و إلاّ، فيُناسِبُ أنْ يكونَ الفعلُ «خالفَ» مُجرَّداً من الضمير.

(٢) إنَّ هذا الشرط ــ كما وافَقَني بذالك صاحبُ السماحةِ الزَّنجاني دامَ ظِلُّهُ ــ: هو من شروطِ المُخبِرِ، و ليس السامع.

و عليه، يظهرُ أنَّ هناك اشتباهاً قد حصلَ، و كأنَّهُ من النُسّاخ، كيف لا؟! و مِمّا يؤيّدُ الإفادةَ قولُ صاحبِ «المعالم».

قالَ ابنُ الشهيد الثاني: إنَّ حصولَ العلمِ بالتواتر يتوقَّفُ على اجتماعِ شرائطِ بعضُها في المخبرين، و بعضُها في السامعين.

فالأوّل: ثلاثةٌ

الأوّلُ: أنْ يبلُغوا في الكثرةِ حدّاً، يمتنعُ معهُ في العادةِ، تواطؤُهم على الكذب.

الثاني: أنْ يستندَ علمُهم إلى الحسِّ، فإنَّه، في مثلِ حدوثِ العالمِ، لايفيدُ قطعاً.

الثالث: إستواء الطرفين و الواسطة؛ أعني: بلوغُ جميع طبقاتِ المخبرين، في الأوّل و الآخر و الوسط، بالِغاً مابلغَ عددَ التواتر.

والثاني: أمران

الأوّل: أنْ لايكونوا عالمين بما أُخبِروا عنه اضطراراً، لإستحالةِ تحصيلِ الحاصل.

الثاني: أنْ لايكونَ السامعُ قد سُبِقَ بشُبهةٍ ــ أو تقليدٍ ــ، تُؤدّي الى اعتقادِ نفي موجِبِ الخبَرِ، و هذا الشرط ذكرَهُ السيِّدُ المُرتضى، و هوجيّدٌ...؛ معالمُ الدّين و ملاذ المجتهدين: ص٤١٤ ــ ٤١٥.

و واضحٌ بعد ذالك فيما أقول: كيف انَّ مِنْ مِثلِ مَطلبِ «الأخبار» يُمثِّلُ حلقةَ الوصلِ بينَ: درايةِ الحديث باعتبارِهِ مِن أهمِّ مطالبِهِ مِن جهةٍ، و أصول الفقه باعتباره مِن مُهمِّ مطالبِهِ من جهةٍ ثانية.

و كيفَ أنَّ ابنَ الشهيد، غايَرَ الشهيدَ؛ في جعلِ شرطِهِ الثالث من شروطِ السَّماع، شرطاً ثانياً مِن شروطِ مُخبِريهِ؛ و نحنُ مع ابنِ الشهيدِ ــ فيما يبدو لنا ــ: أنّه الأنسب.

ثالثاً: مصاديقُ تحقُّقِهِ[1]

و هو ـ أي: التواتُر ـ : مُتَحَقِّقٌ في أُصولِ الشرايع؛ كـ: وجوبِ الصلاةِ اليوميّةِ، و أعدادِ ركعاتِها، و الزكاةِ، و الحجِّ؛ تحقُّقاً كثيراً.

ـ ١ ـ

و في الحقيقةِ: مرجعُ إثباتِ تواترِها، إلى المعنويِّ لا اللفظيِّ، إذْ الكلامُ في الأخبارِ الدّالّةِ عليهِ كغيرِها.

و قليلٌ تحقُّقُهُ: في الأحاديثِ الخاصَّةِ، المنقولةِ بألفاظ مخصوصةٍ؛ لِعدمِ اتّفاق الطَّرَفين و الوَسَط فيها، و إنْ تواترَ مدلولُها، في بعضِ الموارِدِ؛ كالأخبارِ الدالّةِ على: شجاعةِ عليٍّ «ع»، و كرمِ حاتمٍ، و نظائرِهما.

فإنَّ كُلَّ فردٍ؛ خاصٌّ من تلكَ الأخبار، الدالَّةِ على أنَّ عليّاً «ع»، قَتَلَ فُلاناً و فَعَلَ كذا، غيرُ متواترٍ؛ و كذا، الأخبارُ الدالَّةُ، على أنَّ حاتماً أعطَى الفرسَ الفُلانيّةَ، و الجَمَلَ والرمحَ و غيرَها؛ إلاّ أنَّ القَدرَ المشترَكَ بينها: متواتِرٌ، تدلُّ عليه تلكَ الجُزئيّاتُ، المتعدِّدةُ آحاداً بالتضمُّن.[2]

و على هذا يُنَزَّل: ما ادَّعى المرتَضى و مَنْ تَبِعه تواتُرَه، مِن الأخبارِ الدالّةِ على النصِّ و غيرِهِ.

إذْ لا شُبْهَةَ في أنَّ كُلَّ واحدٍ من تلكَ الأخبار، آحادٌ، و قد أوْما إلى ذالك، في مسائِلهِ التبّانيّات.[3]

ـ ٢ ـ

ولم نتحقَّقْ إلى الآن: خبراً خاصّاً، بلغَ حدَّ التواتُر، إلاّ ما سيأتي؛ حتّى قيل ـ و

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيةِ ورقة ٨ لوحة ب سطر ٩ ـ ١٠: «وهو أي التواتر»، فقط؛ بدون «ثالثاً: مصاديقُ تحقّقه».

(٢) قال ابنُ الشهيد الثاني: قد تتكثّرُ الأخبارُ في الوقايع و تختلف؛ و لكن، يشتملُ كُلُّ واحدٍ منها، على معنى مشترك بينها، بجهةِ التضمُّن و الإلتزام، فيحصلُ العلمُ بذالك القَدرِ المشترك، و يُسَمّى: المتواتَرَ من جهةِ المعنى.

و ذالك، كوقايعِ أميرِالمؤمنين في حروبِهِ: مِن قتلِه في غزواتِ بدر كذا، و فعلِهِ في أُحُدٍ كذا، إلى غير ذالك.

فإنّه يدلُّ بالإلتزام على شجاعتِهِ، و قد تواتَر ذالك منه، و إنْ كانَ لا يبلغُ شيءٌ من ذالك الجزئيات درجةَ القطع؛ معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ص١٩٥.

(٣) التبّانيّات: واحدُها التبّاني، و هو منسوبٌ إلى التبّان؛ و هو: رجلٌ بيّاعٌ للتبن، و كانَ من اليَمَن، سألَ منه «رض» هذه المسائل؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٩».

القائلُ ابنُ الصَّلاح[1]ـ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ إبرازِ مثالٍ لِذالک أعياهُ طلبُهُ[2]»؛ هذا مع كثرةِ رُواتِهم، قديماً وحديثاً، و انتشارهم في أقطار الأرض.

قالَ: وحديثُ «إنَّما الأعمالُ بالنيّات»[3].

---

(١) عثمانُ بن عبدالرحمان، المعروف بابن الصَّلاح، وُلِدَ في شرخان، قُرْبَ شهر زور، سنةَ ٥٧٧هـ، وانتقلَ إلى الموصل ثُمَّ إلى خُراسان، فبيتِ المقدس، حيثُ وُلّي التدريسَ في الصَّلاحيّة، و انتقلَ إلى دمشق ولاّه الملكُ الأشرف في دمشقَ تدريسَ دارِ الحديث، و تُوفي فيها سنةَ ٦٤٣هـ، له كتاب «معرفةُ أنواع علوم الحديث ــ ط» يُعرَف بمقدّمة ابن الصَّلاح؛ ينظر: الأعلام: ٣٦٩/٤.

(٢) قالَ ابنُ الصلاح: «و مَنْ سُئِلَ عن إبرازِ مثالٍ لِذالک من الحديثِ أعياه تطلُّبه»؛مقدّمة ابن الصلاح: ٣٩٣.

(٣) هكذا ورد الحديثُ في صحيح البُخاري: ٢/١، ط١ ــ ١٣٠٤هـ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسولِ الله.

و جاء فيه: حدَّثنا الحُميْدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ الأنصاري قال: أخبرني محمّد بن ابراهيم التَّيْمِيّ: أنّه سمعَ علقمةَ بن وقّاص اللَّيْثِي يقولُ: سمعتُ عمرَبن الخطاب «رضيَ الله عنه» على المنبرقال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليهِ و سلّم يقول: إنّما الأعمالُ بالنيّات، و إنّما لِكُلِّ آمرِئٍ مانوَى، فَمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى دنيا يُصيبُها، أو إلى إمرأة ينكَحُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه».

كما جاءَ في هذا البخاري أيضاً: حاشية للسِّنديّ، جدُّ محترَمة، حولَ قيمةِ هذا الحديث، و أوّليّتِه في مقدماتِ الأعمال؛ يُنظر: صحيح البُخاري ٢/١ ــ ٣.

هذا، و قد وردَ الحديثُ أيضاً في صحيح مسلم: م٣ ص١٥١٥ ــ ١٥١٦؛ غيرَأنّ لفظ «النيّة»، جاءت فيه بدلاً من «النيّات»؛ وعبارة «لِكُلِّ امرئٍ، بدلاً من «لِامرئٍ»؛ وزيادة جملة: «فَمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى الله و رسولِهِ، فهجرتُهُ إلى الله و رسولِهِ»، قبلَ جملة «و من كانت هجرتُه لِدنيا...».

نعم، الذي جاء في صحيح البخاري: ١٤/١، هو المطابق لما في صحيح مسلم: ١٥١٥/٣ ــ ١٥١٦.

و قالَ خادمُ السنّة ــ محمد فؤاد عبدالباقي في هامش صحيح مسلم: ١٥١٥/٣:

«أجمعَ المُسلمون على عِظَم موقع هذا الحديث، و كثرةِ فوائدِهِ و صحّتِه؛ قال الشافعي و آخرون: هو ثلثُ الإسلام؛ و قال الشافعي؛ يدخل في سبعين باباً من الفقه؛ و قال آخرون: هو ربعُ الإسلام: و قالَ عبدالرحمان بن مهديّ و غيره: ينبغي لِمَن صَنَّف كتاباً، أنْ يبدأ فيه بهذا الحديث، تنبيهاً للطالب على تصحيح النيّةِ؛ و نقلَ الخطّابي هذا عن الأئمةِ مُطلَقاً؛ و قد فعلَ ذالک البُخاري و غيرُه، فابتدأوا بهِ قبلَ كُلِّ شيْءٍ؛ و ذكرهُ البُخاري في سبعةِ مواضعَ من كتابهِ؛ قالَ الحُفّاظ: ولم يصحّ هذا الحديث عن النبيِّ صلّى الله عليه و سلّم إلاّ من روايةِ عمربن الخطاب، ولا عن عمرَ إلاّ من روايةِ علقمةَ بن وقّاص، ولا عن علقمة إلاّ من روايةِ محمد بن ابراهيم التيميّ، ولا عن محمد إلاّ من روايةِ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ؛ و عن يحيى انتشر، فرواهُ عنه أكثرُ من مائتي إنسان، أكثرهم أئِمة؛ و لِهذا قالَ الأئمةُ: لَيسَ هومتواتراً، و إنْ كانَ مشهوراً عندَ الخاصّة و العامّة، لأنّه فقد شرطَ التواتر في أوّله.

و فيه طُرفَة مِن طُرَف الإسناد؛ فإنّه رواهُ ثلاثةٌ تابعيون ــ بعضُهم عن بعض ــ يحيى، و محمّد، و علقمة؛ قال جماهيرُ العُلماء ــ من أهلِ العربيّةِ و الأُصول و غيرهم ــ لفظةُ «إنّما» موضوعةٌ للحصر، تُثبت المذكورو تنفي ماسِواه؛ فتقديرُ هذا الحديث: إنّ الأعمالَ تُحسَبُ إذا كانت بنيّةٍ، ولا تُحسَب إذا كانت بلانيّة...».

و يُلاحظ أيضاً: فتح الباري: ٨/١ ــ ٩.

ليسَ منه ــ أي: من المتواتَر[1] ــ؛ و إنْ نقلَه الآن عددُ التواتُر و أكثر؛ فإنَّ جميعَ علماء الإسلام، و رواةِ الحديث الآن يَروونه؛ و هم يزيدون عن عددِ التواتُر، أضعافاً مضاعَفَة.

لأنَّ ذالكَ التواتُر المدَّعى: قد طرأ في وسطِ إسنادِهِ إلى الآن، دونَ أوّله؛ فقد انفردَ بهِ جماعةٌ مترتِّبون، أو شاركهم مَنْ لا يخرُج بهم عن الآحاد.

و أكثَرُ ما ادُّعِيَ تواتُرُه من هذا القبيل: ينظر مُدَّعي التواتُر، إلى تحقُّقِهِ في زمانِهِ، أوْ هوَ و ما قبلَه، من غيرِ إستقصاءِ جميع الأزمنةِ؛ ولو أنصفَ: لوَجَدَ الأغلبَ، خُلُوَّ أوّل الأمر منه؛ بل، ربَّما صارَ الحديثُ الموضوعُ إبتداء، متواتراً بعد ذالك[2]؛ لكن، شرطَ التواتُر، مفقودٌ مِن جهةِ الإبتداء.

و نازَعَ بعضُ المتأخِّرين في ذالك، و ادَّعى وجودَ المتواتر بِكثرة[3]؛ و هو غريبٌ.

ــ ٣ ــ

نعم، حديثُ: «من كذِبَ علَيّ متعمِّداً، فليتبوأ مقعدَهُ من النّار»[4]؛ يُمكن إدِّعاء تواترِه.

---

(١) وحديثُ: «إنّما الأعمالُ بالنيّات» ليسَ من ذالكَ السبيل، و إنْ نقلَهُ عدد التواتر و زيادة؛ مقدمةُ ابن الصلاح؛ ص٣٩٣.

(٢) و علّق المدديّ:

كما في قولِهِ: «إقرارُ العقلاء على أنفسهم»؛ فإنَّهُ اشتُهِرَ في ألسنةِ الفقهاء ــ سيّما المتأخّرين ــ إسنادُه إلى النبيّ، صلّى الله عليه وآله.

و ادّعى الجواهري في كتابِ الإقرار، من كُتُبِ كتابِهِ «جواهرُ الكلام في شرح شرائع الإسلام»؛ ادَّعى: أنّهُ مستفيضٌ: بل: متواتر.

بل في السرائر ــ ص٣٩١ ــ: «لإجماع أصحابِنا المنعقِد: أنّ إقرار العقلاء جائزٌ فيما يُوجِب حكماً في شريعةِ الإسلام»؛ فهو في الحقيقةِ معقِدُ الإجماع، و هكذا عند الجماعة، حيثُ لم نَجِدْ عندَهم هذا المتن، في مراجعِهم الحديثيّةِ، بكونه حديثاً ولو ضعيفاً.

(٣) يُنظر: قواعدُ التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص١٤٦، و التدريب: ص١٩٠ ــ ١٩١، والحديث النبويّ لِمحمّدِ الصباح: ص٢٤٦ ــ ٢٤٨؛ ويُنظر: الأزهار المتناثِرة في الأخبار المتواتِرة طبع مطبعة دار التأليف ــ القاهرة.

(٤) يُنظر: صحيحُ البخاري: ٢٢/١، ط١، باب أثِمَ مَن كذِبَ على النبيّ صلّى الله عليه و سَلَّم؛ حديث: ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

وصحيح مسلم: ٩/١ ــ ١٠، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسَلَّم؛ حديث: ١، ٢، ٣، ٤.

فقد نقلَهُ عن النبيِّ «ص» من الصَّحابةِ: الجمُّ الغفير؛ أي الجمعُ الكثير؛ قيل ـــ الرواة منهم له ـــ: أربعون؛ وقيلَ: نَيِّف ـــ بفتح النون وتشديد الياء مكسورةً وقد تُخَفَّف: مازادَ على العقد إلى أنْ يبلغَ العقدَ الآخر، والمُرادُ هنا: اثنان ـــ وستون صحابيّاً.

ولم يَزَلْ العددُ الراوي لهذا الحديث في اِزدياد[1].

وظاهرٌ، أنَّ التواتُر، يتحقَّق بهذا العدد؛ بل، بما دونَه.

الحقل السابع

في: الآحاد ودرجاته[2]

وهو: مالم ينتهِ إلى المتواتر منه ـــ أي: من الخبر ـــ: سواءٌ كان الرّاوي واحداً، أم أكثر.

ثُمّ هو: أي خبرالواحد.

مستفيض:

اِن، زادت رواتُهُ عن ثلاثةٍ في كُلِّ مرتبةٍ[3]؛ أو زادت عن اِثنين عندَ بعضهم؛ مأخوذٌ من فاضَ الماء يفيض فيضاً[4]؛

وأُصول الكافي: ٦٢/١؛ كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، حديث١.

ويُنظر: من لايحضره الفقيه: ٣٧٢/٣، باب معرفة الكبائر التي أوْعَدَاللهُ عزّوجلّ عليها النارَ، حديث١٢.

والمصدر نفسه: ٢٦٤/٤؛ باب النوادر، حديث٤؛ وفيه: قالَ رسولُ الله «ص»: ياعليّ مَنْ كَذِبَ عليَّ متعمّداً فليتبوأ مقعدَهُ من النار.

والإحتجاج للطَّبَرسيّ: ٣٩٣/١.

وهناك مصادرُ أُخر أيضاً: مذكورةٌ في هامش علوم الحديث، لِصُبحي الصالح: ص٢٠.

(١) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص٣٩٤، وقواعد التحديث: ص١٧٢ ـــ ١٧٣.

والطبقات الكبرى ـــ طبعة ١٣٢٢ هـ ـــ: ج١ ق٢ ص١٠؛ وفيه:... عن أبي سَلَمه، عن أبي هُرَيْرَةَ:... فليتَبَوّأ مقعده من النار...

ثم ج١ ق٢ ص١٢ ـــ من نفس المصدر ـــ: وفيه: ... سمعتُ جابر بن عبدالله يقول: قال رسولُ الله: ... إلاّ تبوّأ مقعده من النار...

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ١٠ لوحة أ سطر٣: «وآحاد: وهومالم ينتهِ...»، فقط؛ بدون: «الحقل السابع في الآحاد ودرجاته».

(٣) أي: في كُلِّ طبقةٍ من الطبقات؛ خطيّة الدكتور محفوظ: ص٩؛ وينظر: الباعث الحثيث: ص١٦٥ ـــ ١٦٦؛ هذا، وقد اختاره الشهيد، في «الذِّكرى»: ص٤.

(٤) يُنظر: تهذيب اللُّغة للازهري: ٧٩/١٢.

ويُقالُ له: المشهورُ أيضاً، حين تزيدُ رواتُه عن ثلاثةٍ أو اثنين؛ سُمِّي بذالك؛ لِوضوحهِ.

وقد يُغايَر بينهما؛ أي بين المستفيض، والمشهور؛ بأن يُجعَلَ المستفيض: ما اتَّصف بذالك في ابتدائِهِ وانتهائهِ، على السواء؛ والمشهورُ: أعمُّ من ذالك[1].

فحديثُ «إنَّما الأعمالُ بالنيّات»: مشهورٌ غيرُ مُستفيض؛ لِأنَّ الشهرةَ إنّما طَرأت له في وسطهِ، كما مَرّ

وقد يُطلَقُ المشهورُ: على ما اشتُهِرَ على الألْسِنةِ، وإنْ اختُصَّ بإسنادٍ واحدٍ.

بل، ما لايوجَدُ له إسنادٌ أصلاً.

وغريب:

إنْ انفردَ بِه: راوٍ واحدٌ[2]، في أيِّ موضعٍ وقَعَ التفرُّد بهِ من السَّند؛ وإنْ تعدَّدت الطرقُ إليهِ أوْ منه.

ثُمَّ، إنْ كانَ الإنفرادُ: في أصلِ سندهِ، فهو الفردُ المُطلَق.

وإلاّ، فالفردُ النِّسبيُّ[3].

وغيرهما:

أيْ ينقسمُ خبرُ الواحد الى غيرِ: المستفيض، والغريب.

وهو: ما عدا ذالك المذكور من الأقسام.

فمنهُ: العزيزُ

وهو: الذي لايرويه أقلُّ مِن اِثنين، عن اِثنين؛ سُمِّيَ عزيزاً: لِقِلَّةِ وجودهِ، أو لكونهِ عزَّ ــ أي: قوي ــ بمجيئِه من طُرُق أُخرى.[1]

---

(١) يُنظر: شرح نخبة الفكر: ص٥، وتدريب الراوي: ص٣٦٨ ــ ٣٦٩.

(٢) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله: «مثاله: ما انفردَ به أحمد بن هلال العبرتائيّ؛ وقد قال الشيخ في التهذيب: ٩/٢٠٤. والإستبصار: ٣/٢٨؛ قال قُدّس سره: «لا يُلْتَفت إلى حديثه فيما يختصُّ بنقليه».

كما روى الشيخُ في الإستبصار أيضاً: ٣/٣٥١؛ روى باسنادٍ ــ فيه أحمد بن هلال ــ عن أبي الحسن عليه السلام قال: عِدَّةُ المرأةِ إذا تُمتّع بها ثم ماتَ عنها زوجُها خمسةٌ وأربعونَ يوماً.

(٣) سُمّي: نِسبياً؛ لأنَّ التفرّد بهِ حصَلَ بالنسبةِ الى شخصٍ مُعَيَّن، وإنْ كانَ الحديثُ في نفسهِ مشهوراً؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص١٠»؛ وينظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي: ص٣٣.

(٤) ينظر: شرح نُخبة الفكر: ص٥، وفتح المغيث للعراقي: ٢/٤، وتدريب الراوي: ٣٧٥، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي: ٣٣.

ومنهُ: المقبولُ

وهو: ما يجبُ العملُ به عندَ الجمهور؛ كـ: الخبرِ المحتفِّ بالقرائنِ[1]، والصحيحِ عند الأكثر، والحسن على قول.

والمردودُ

وهو: الذي لم يترجَّح صِدقُ المُخْبِرِ بِهِ[2] لبعضِ الموانِعِ[3]. بخلافِ المتواتر: فكُلُّهُ مقبولٌ، لإفادتِهِ القطعَ بصدقِ مُخْبِرِه.

ومنهُ: المُشْتَبَهُ

حالُهُ، بسببِ اشتباهِ حالِ راويهِ.

وهو: مُلْحَقٌ بالمردود عندَنا، حيثُ نشترط ظهورَ عدالةِ الرّاوي، ولا نكتفي بظاهرِ الإسلامِ أو الإيمانِ[4].

هذا؛ وقد قال السيد الداماد «قدس»: العزيز: هو الذي يرويه راوٍ واحد فقط، في الطبقةِ الأولى؛ ثم لا أقلّ من اثنين في بقيّة الطبقات؛ كما في الرواشح السماويّة: ص١٣٠.

وبالمناسبة؛ فللسيوطيّ شعر جميل في تصريف «عَزَّ»، بلحاظ معانيها؛ منه:

يا قارئاً كُتُب التصريف كن يقِظاً ... و حَرِّر الفرق في الأفعال تحريرا

عَزَّ المضاعف يأتي في مضارعِهِ ... تثليث عينٍ بفرقٍ جاء مشهورا

فما كقَلَّ و ضِدّ الذلِّ مع عِظَمٍ ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا

و ما كَعَزَّ علينا الحال: أي صَعُبَت ... فافتح مضارعه إن كنت نحريرا؛

كما في الحاوي للفتاوي: ج١ ص٥١ ــ ٥٢.

(١) وقد علّق المدديُّ هنا بقولِهِ: «يُرادُ بالقرائن هنا عَمَلُ الأصحاب به، واعتمادُهم عليه، واعتناؤهم شأنه؛ بتدوينهِ في كتبهم، وذكره في أكثر الجامع الحديثيّة؛ هذا كُلُّه مضافاً إلى موافقتهِ مع الكتابِ العزيز، وسُنّةِ الشريفةِ؛ بأن تكونَ عليه شواهدُ من الكتاب والسنّة؛ فإنَّ ــ كما في صحيحةِ محمّدِ بن مسلم ــ على كُلِّ حقٍّ حقيقةً، وعلى كُلِّ صوابٍ نوراً، فما وافقَ كتابَ الله فخذوه، وما خالفَ كتابَ الله فاطرحوه».

(٢) قال التهانوي: المردود: وهو ما رَجُحَ كِذْبُ المُخْبَرِ به؛ قواعد في علوم الحديث: ص٣٣.

(٣) كالفسقِ ونحوه؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص١٠».

(٤) وقد عَلّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: «خلافاً لجمعٍ من المحقّقين، حيثُ اكتفوا بظاهرهما، وكأنّه مبنيٌّ على: أصالةِ العدالة»، في كُلِّ مَنْ لَمْ يُذكَر بمدحٍ ولا قَدحٍ، وهذا الإكتفاء، من المسائلِ الدقيقةِ الهامّةِ؛ حيثُ يُبتنى عليهِ جوازُ العمل بروايات كثيرةٍ جداً، او طرحها.

الحقل الثامن

في: حصر الأخبار[1]

والأخبارُ مطلقاً: متواترةً كانت أم آحاداً، صحيحةً كانت أم لا؛ غير مُنحَصِرةٍ في عددٍ مُعيّن، بحيثُ لا يقبلُ الزيادةَ عليه؛ لإمكانِ وجودِ أخبارٍ أُخرى، بيَدِ بعض الناس لم تصلْ إلى الجامع[2].

ـ ١ ـ

ومَنْ بالغَ في تتبُّعِها، وحصرِها في عدد؛ كقولِ أحمد[3]: صَحّ من الأحاديثِ سبعماءةُ ألفٍ وكسرٌ[4]؛ فبحسبِ ما وَصَلَ إليهِ، لَوسَلِمَ ذالك لَهُ.

وحصرُ احاديثِ أصحابِنا أبعدُ، لِكثرةِ مَنْ رَوَى عن الائمةِ عليهم السلام، منهم.

وكانَ قد استقرَّ أمرُ المتقدّمين؛ على أربعمائةِ مصنَّف، لأربعمايةِ مصنِّف[5]؛ سموها: الأُصول؛ وكانَ عليها اِعتمادُهم، ثم تداعَتْ الحالُ إلى ذِهابِ مِعظَمِ تلكَ الأُصول.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيةِ ورقة ١٠ لوحة ب سطر ١٠: «والأخبار مُطلَقاً»، فقط؛ بدون: «الحقل الثامن في حصر الأخبار».

(٢) قال ابنُ كثير: ثُمّ إنّ البُخاريّ ومسلماً لم يلتزما، باخراج جميع ما يُحكَمُ بصِحَّتِهِ من الأحاديثِ، فإنّهما قد صَحَّحا أحاديثَ ليست في كتابيهما؛ كما ينقلُ الترمذيُّ وغيرُهُ عن البخاريّ، تصحيحَ أحاديثِ ليست عندَهُ؛ بل، في السُّنَن وغيرها؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص٢٥: ويُنظر أيضاً: ص٢٦ ــ ٣٦.

وقد علّق المدديُّ هنا بقوله: كما اطّلعنا على روايات كثيرةٍ للإماميّةِ، منثورةٍ في كُتُبِ الزيديّةِ؛ من قبيلِ: تيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب، . . .

وفي كتبِ غيرِ الإماميّةِ، وهي مرويةٌ بطُرُقِ أصحابِنا، ومأخوذةٌ عن أصولنا الحديثيةِ؛ إلاّ أنّ أصحابَنا لم مذكروها في الجاميع الحديثيّةِ.

فتجد ــ مثلاً ــ رواياتٍ كثيرةً، مرويّةً عن كُتُبِ البرقيّ، والصفّار، والحسين بن سعيد، وغيرهم؛ كما في شواهدِ التنزيل للحاكم الحسكاني.

(٣) أحمد بن محمّد بن حنبل، أبوعبدالله الشيباني الوائليّ؛ إمام المذهب الحنبليّ، أصلُهُ من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وُلِدَ ببغداد سنة ١٦٤ هـ، فنشأ مُنكبّاً على طلبِ العلم؛ وسافرَ في سبيلهِ أسفاراً كبيرةً إلى: الكوفة، والبصرة، ومكّة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والمغرب، والجزائر، وفارس، وخراسان، والجبال، والأطراف؛ وصنّف: المسند ــ ط، ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وتوفي سنة ٢٤١ هـ؛ ينظر: الأعلام: ١/١٩٢ ــ ١٩٣.

(٤) ينظر: تدريب الراوي: ص٨.

(٥) ينظر: المعتبر في شرح المختصر للحِلّي: ص٥، والوجيزة للشيخ البهائي: ص١٨٣، والذريعة للطهراني: ٢/١٢٥ ــ ١٧٠، ٦/٣٠١ ــ ٣٧٤، وأعيان الشيعة للعاملي: ١/٢٦٢ ــ ٢٦٣، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٦.

و لَخَّصَها جماعةٌ: في كتب خاصَّةٍ، تقريباً على المُتناوَل.

و أحسنُ ما جُمِعَ منها: الكتاب «الكافي»[١] لِـمُحَمَّدِ بنِ يعقوب الكُلَيني[٢]؛ و «التهذيب»[٣]، للشيخ أبي جعفرِ الطوسيّ[٤]؛ ولا يُستَغْنَى بأحدِهما عن الآخر؛ لأنَّ الأوَّلَ: أجمعُ لِفنونِ الأحاديث؛ و الثاني: أجمعُ للأحاديثِ المختصَّةِ بالأحكامِ الشرعيّة.

و أمّا «الإستبصارُ»[٥]: فإنَّه أخصُّ من التهذيب غالباً، فيُمكن الغَناء عنه به؛ و إنْ اختصَّ بالبحثِ عن الجمع بين الأخبار المختلفة، فإنَّ ذالكَ أمرٌ خارجٌ عن أصلِ الحديث.

فكِتابُ «مَنْ لايحضرهُ الفَقيه»[٦]: حَسَنٌ أيضاً إلاّ أنَّهُ لايخرُجُ عن الكِتابين غالباً.

و كيفَ كانَ: فأخبارُنا ليستْ منحصرةً فيها، إلاّ أنَّ ماخرجَ عنها، صارَ **الآنَ** غيرَ مضبوطٍ، ولا يُكَلَّف الفقيهُ بالبحثِ عنه[٧].

---

(١) قال الكُلَيني: «وقلتَ: إنكَ تُحِبُّ أنْ يكونَ عندكَ كتابٌ كافٍ، يجمعُ من جميع فنونِ علمِ الدين، ما يكتفي به المتعلِّم ويرجعُ إليه المسترشِد، و يأخذُ منه مَنْ يُريدُ علمَ الدّين، و العملَ به بالآثار الصحيحة، عن الصادقين عليهما السلام»؛ الكافي: ١/ ٨.

و كان هذا الكتاب معروفاً: بالكُلَيني؛ يُنظر: الرجال **للنجاشي**: ص٢٦٦.

و يُسمّى أيضاً: الكافي؛ ينظر: الرجال للنجاشي: ص٢٦٦، و الفهرست للطوسي: ١٣٥، و معالم العُلَماء لابن شهر اشوب: ص٨٨.

علماً، بأنه مؤلَّف في طبعتهِ الثالثة — ١٣٨٨ هـ — من: جُزأين في الأُصول، و خمسة في الفروع، و واحدٍ في الروضة؛ فيكونُ المجموعُ: ثمانية.

(٢) محمّد بن يعقوب بن اسحاق، أبو جعفر الكُليني، فقيهٌ إمامي، مِن أهلِ كُلَيْن بالريِّ، كانَ شيخَ الإمامية بالريِّ و بغداد، تُوُفّي في بغداد سنةَ ٣٢٩هـ؛ مِن كُتُبِهِ «الكافي في علمِ الدين» — ط —، و «الردّ على القرامطة»، و «رسائل الأئمة»، و «كتاب في الرجال»؛ ينظر: الأعلام للزركلي: ٨/ ١٧، و رجال النجاشي: ص٢٦٦.

(٣) والمُسَمّى في طبعتهِ الثالثة — ١٣٩٠هـ —: تهذيب الأحكام؛ و كما سمّاهُ مؤلّفه أيضاً: في مقدمةِ «الإستبصار»؛ ١/ ٢: وهو **كتابٌ** في شرح «المُقنِعة» للشيخ المُفيد رضوان الله عليه؛ و هو يقعُ في عشرةِ اجزاء.

(٤) محمّدُ بن الحسن بن علي الطوسيّ: مُفَسِّر، نعته السبكيّ بفقيهِ الشيعةِ و مصنِّفهم. ولد سنة ٣٨٥هـ، و انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨هـ. و أقام أربعين سنة، و رحلَ إلى الغريّ بالنجف. فاستقرَّ فيها إلى أنْ توفّي سنة ٤٦٠هـ؛ من تصانيفه: التِّبيان الجامع لِعلومِ القرآن — تفسيرٌ كبيرٌ مطبوع، و الإستبصار فيما اختلفَ فيهِ من الأخبار — ط، و المبسوط في الفقه — ط، و العُدَّةِ في الاصول — ط..؛ ينظر الأعلام للزركلي: ٦/ ٣١٥.

(٥) واسمه الكامل: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ كما في؛ طبعته الثالثة، سنة ١٣٩٠هـ .ق.

(٦) كما سُمّي بذالك: من قِبَل مؤلِّفه، في مقدمته: ج١ ص٣؛ غيرَ أنَّ التسميةَ على الغلافِ — في طبعته الخامسة ١٣٩٠هـ؛ق— فقيه مَنْ لايحضره الفقيه؛ و هو في أربعةِ اجزاء.

(٧) وقد عَلَّق المدنيّ هنا بقولِهِ: في مثلِ هذا الإطلاق تأمُّل؛ يتَّضِح بعد الإطّلاع على الكتبِ الفقهيّةِ الإستدلاليّة.

الحقل التاسع

في: تحديدِ البحثِ[1]

وأعلم: أنَّ متنَ الحديثِ نفسَه، لايَدخُل في الإعتبار؛ أي: اعتبارِ أهلِ هذا الفنِّ، إلاّ نادراً؛ وإنَّما يدخلُ في اعتيبار الباحثِ عنه، بخصوصهِ؛ كالفقيهِ في متونِ الأحاديثِ الفقهيَّةِ[2]؛ والشارح لها، حيثُ يبحثُ عمَّا يتعلَّقُ به منها.

واستُثني النادرُ: ليدخُلَ مثلُ الحديثِ: المقلوبِ، والمصحَّفِ، والمضطَرِبِ، والمزيدِ؛ فإنَّـهُ يُبحَثُ عنها في هذا العلم، مع تَعلُّقِها بالمتن.

بل، يكتسِبُ الحديثُ صفةً من القوَّةِ والضَّعفِ ـــ وغيرِهما من الأوصاف ـــ:

بِحَسب أوصافِ الرُّواةِ من: العدالةِ، والضَّبطِ، والإيمانِ؛ وعدمها: كغيرِ ذالك من الأوصاف[3].

أو بِحَسبِ الإسناد من الاتِّصال: والإنقطاع، والإرسال، والإضطراب، وغيرها.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّة ورقة ١١ لوحة ب سطر ١: «واعلم أنَّ متنَ الحديث»، فقط؛ بدون: «الحقل التاسع: في تحديد البحث».

(٢) قال أبو نصرٍ حسينُ بنُ أحمدَ الشيرازيّ: «العالِم: الذي يعلَمُ المتن والإسنادَ جميعاً؛ والفقيهُ: الذي عَرَف المتن ولا يعرفُ الإسنادَ؛ والحافظُ: الذي يعرفُ الإسنادَ ولا يعرفُ المتنَ؛ والراوي: الذي لايعرفُ المتنَ ولا يعرفُ الإسنادَ؛ يُنظر: تدريب الراوي: ص٥.

(٣) الثقة والضّعف «خطيّة الدكتور محفوظ: ص١١»؛ والذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ١١ لوحة ب سطر٧: «كبين ذالک». وأقول: يبدولي الصحيح أن يُقال هنا: الوثاقة والضّعف.

الحقل العاشر

في: خطةِ البحثِ[1]

ـ ١ ـ

و تحريرُ البحث عن ذالک في هذا العلم: بذكرِ أوصافِهِ، و تمييزِ بعضِها عن بعض.

ينجرُّ إلى: بيانِ أنواعه: من الصحّةِ و أضدادِها، من الحسن و الثقة و الضعف، و غيرها؛ حتى يُقالُ: حديثٌ صحيحٌ، أو حسن، أو موثّق، أو ضعيف.

و ينجرُّ إلى: بيان الجَرح للرواة، و التعديل لهم؛ فيُقال: فلانٌ ثِقة، أو غير ثقة، أو مُتَّهم، أوْ مجهول، أو كذوب، و نحو ذالک، لِيَتَرتّب عليهِ، ما سبق من الأنواع.

ـ ٢ ـ

وإذا نُظِرَ إلى حالِ الطالب: انجرَّ النظرُ إلى كيفيَّةِ أخذه؛ و طُرُق تحمُّلِهِ من: القراءة، و السماع، و الاجازة، و المناولة، و غيرها.

و ينجرُّ الكلامُ إلى البحث عن: أسماء الرواة المتفقة الإسم و المفترقة، و أنسابهم، و نحو ذالک.

ـ ٣ ـ

و هذا التقرير؛ يُناسِبُ إفرادَ كُلِّ مطلبٍ منها، بباب يخصُّه.

فها هنا أبوابٌ أرْبَعَةٌ:

الأوّلُ: في أقسام الحديث.

والثاني: في مَن تُقْبَلُ روايتُه أو تُرَدّ.

و الثالث: في طُرقِ تحمُّلِهِ و محلّهِ و كيفيةِ روايتِهِ.

و الرّابع: في أسماء الرجالِ و طبقاتهم.

---

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١١ لوحة ب سطر٨: «و تحرير البحث» فقط؛ بدون: «الحقل العاشر في خطة البحث».

الباب الأول

في: أقسام الحديث

القسم الأول

في : الأَحاديثِ الأُصول؛ وفيهِ: مسألتان.

المسألة الاولى

في: درجات الأُصول

وفيها: حُقولٌ

الحقل الاوّل

في: الصحيح[1]

— ١ —

و هو: ما اتّصلَ سندُهُ اِلى المعصوم، بنقلِ العدلِ الإماميِّ عن مثلِهِ، في **جميع** الطبقات، حيثُ تكونُ متعدِّدةً، [واِنْ اعتراهُ شذوذ][2].

أ. فخرجَ باتّصالِ السند: المقطوعُ في أيِّ مرتبةٍ اتّفقت؛ فاِنَّه لايُسَمَّى: صحيحاً، و اِنْ كان رواتُهُ، من رجالِ الصحيح.

ب. و شمل قولُهُ «اِلى المعصوم»: النبيَّ، و الإمام.

ج. و بقولِهِ «بنقلِ العدل»: الحَسَن.

د. و بقولِهِ «الإماميِّ»: الموثَّق.

هـ. و بقولِهِ في «جميع الطبقات»: ما اتَّفقَ فيه واحدٌ بغيرِ الوصف المذكور؛ فاِنَّه بسببِهِ، يلحقُ بما يُناسبُه من الأَوصاف، لا بالصحيح؛ و هو واردٌ على من عرَّفَه من أَصحابنا - كالشَّهيد[3] في الذكرى ــ بأَنَّه: «ما اتَّصلت روايتُهُ اِلى المعصوم، بعدلٍ اِماميّ»[4]؛ فاِنَّ

---

(١) الذي في النسخةِ الخطية ورقة ١٢ لوحة أ سطر ٧: «الأَوّل: الصحيح»، فقط؛ بدون «المسألة الاولى في درجات الأُصول وفيها حقول الحقل الاول في الصحيح».

(٢) هذهِ العبارة أَضفناها، و قد استفدناها من تنبيه المؤلِّف اِليها؛ حيث يجيئُ فيما بعد: «ونبّه بقوله: و ان اعتراه شذوذ»: و يحتمل أن تكون قد سقطت من قلم الناسخ.

(٣) الشهيد الأَول: ٧٣٤ ــ ٧٨٦هـ، ١٣٣٣ ــ ١٣٨٤م، محمد بن مكّي بن حامد العاملي النبطيّ الجزِّيني...؛ ينظر: الأَعلام،: ٧/٣٣٠.

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص٤.

اتّصالَه بالعدلِ المذكور، لايلزمُ أن يكونَ في جميع الطبقات، بحسب إطلاقِ اللّفظ، وإن كانَ ذالک مُراداً.

و. ونبّهَ بقولِهِ «وإنْ اعتراه شذوذ»: على خلافِ ما اصطلحَ عليه العامّةُ من تعريفه؛ حيث اعتبروا سلامتَه من الشذوذ؛ وقالوا في تعريفه: انَّه: «ما اتّصل سندُهُ، بنقلِ العدلِ الضابطِ[1]، عن مثلِهِ، وسَلِمَ عن شذوذٍ وعِلّة[2]».

— ٢ —

وشمِلَ تعريفُهم باطلاقِ العدل: جميعَ فِرَقِ المسلمين؛ فقبلوا روايةَ المُخالِف العدل، ما لم يبلغ خلافُهُ حدَّ الكفر[3]، أويكن ذا بُدعةٍ ويروي ما يقوّي بدعتَهُ، على أصحِّ أقوالهم[4].

وبهذا الإعتبار: كثُرتْ احاديثُهُم الصحيحةُ، وقلَّت أحاديثُنا [الصحيحةُ]، مُضافاً إلى ما اكتفوا به في العدالةِ، من الاكتفاء بعدم ظهورِ الفسق، والبناء على ظاهرِ حالِ المُسلم[5]؛ فالأخبارُ الحسنةُ والموثّقةُ عندنا، صحيحةٌ عندهم، مع سلامتِها من المانِعَيْن المذكورين[6].

وأحترزوا بالسلامةِ من الشذوذِ: عمّا رواه الثقةُ، مع مخالفتِهِ ما روَى الناسُ، فلايكونُ صحيحاً.

وأرادوا بالعِلّة: ما فيهِ أسبابٌ خفيّةٌ قادِحةٌ، يستخرجُها الماهرُ في الفنّ؛ وأصحابُنا لم يَعتبروا في حدّ الصحيح: ذالک.

---

(١) المرادُ بالضابط: مَن يكونُ حافظاً متيقّظاً، غيرَ مغفّلٍ ولاساهٍ ولا شاکٍّ، حالةَ التحمُّلِ؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص١٣».

(٢) الخلاصة في اصول الحديث: ص٣٥؛ وينظر: الباعث الحثيث شرح اختصارعلوم الحديث: ص ٢٢.

(٣) علّق المدديُّ هنا بقوله: ادّعى النواوي الاتفاق، على عدمِ الاحتجاج بحديثِ من كُفِّر ببدعتِهِ من المسلمين؛ وتعقّبه السيوطي كما في تدريب الراوي: ٣٢٤/١، بعدم ثبوت الاتفاق؛ قال: فقد قيل أنه يُقبَل مطلقاً، وقيلَ: يُقبل إن اعتقدَ حُرمةَ الكذب، وصحّحهُ صاحب «المحصول».

(٤) قال المدديّ: حُكِي عن مالک أنّه لايقبلُ أخبارَ أصحابِ البِدَع والأهواء مُطلَقاً؛ والثوريّ والقاضي ابي يوسف وابن أبي ليلى: ما يُوافق ما في المتن؛ وعن أحمد بن حنبل وابن حبّان والنواوي والسيوطيّ: انه لا تُقبلُ أخبارُ الداعية مُطلَقاً، وتُقبَلُ أخبارُ غيرِ الدُّعاة؛ وقيل: هذا قولُ الأكثرِ عندهم؛ يُنظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ص١٩٤ — ١٩٥، وتدريب الراوي: ٣٢٤/١ — ٣٢٥.

(٥) وعلّق المدديُّ هنا أيضاً بقولِهِ: نسبه الخطيب في الكفاية: ص١٤١، إلى أهل العراق، مخالفين بذالک الجمهور، القائلين بعدم الإكتفاء بظاهرِ حال المسلم؛ وللتفصيل ينظر: تدريب الراوي: ٣١٦/١ — ٣٢٠.

(٦) قال المدديُّ: أي: الشذوذ، والعِلّة.

والخلافُ في مُجرَّد الإصطلاح؛ وإلاّ، فقد يَقبَلون الخبرَ الشاذَّ، والمعلَّلَ؛ ونحن قد لانقبلهما، وإنْ دخلا في الصحيح، بحسبِ العوارض.

ـــ ٣ ـــ

وقد يُطلَقُ الصحيحُ عندنا: على سليمِ الطريقِ من الطَّعنِ[1]، بما يُنافي الأمرين؛ وهما: كون الراوي ـــ باتصالٍ ـــ عدلاً إماميّاً، وإنْ أعتراهُ مع ذالك الطريقِ السالِم إرسالٌ أو قطع[2].

وبهذا الإعتبار: يقولونَ كثيراً: روى ابنُ أبي عُمَير[3] في الصحيح كذا، أوفي صحيحتهِ كذا،[4] مع كونِ روايتهِ المنقولة كذالك مرسَلَة.

ومثلهُ وقعَ لهم في المقطوع كثيراً.

وبالجملةِ، فيطلقون الصحيحَ: على ما كانَ رجالُ طريقهِ، المذكورين فيه، عدولاً إماميّةً، وإن اشتملَ على أمرٍ آخر بعد ذالك؛ حتّى أطلقوا لصحيحَ: على بعضِ الأحاديث المرويّةِ عن غيرِ إماميٍّ، بسببِ صحّةِ السّندِ إليه؛ فقالوا في صحيحةِ فلان: وجدناها صحيحة بمَن عداه.

وفي «الخُلاصةِ» وغيرها: إنَّ طريقَ الفقيهِ إلى معاوية بن ميسرة[5]، وإلى عائذ الأحمسي[6]؛

---

(١) ذكرى الشيعة الى أحكام الشريعة: ص٤. (٢) يُنظر: المصدر نفسه.

وقد علّق المدديُّ هنا بقولهِ: بحسب إطلاق اللفظ.

إذ الظاهرُ من «الاتّصال إلى المعصوم بعدلٍ إماميّ»، باعتبار العدالة والإيمان في الراوي، عن المعصومِ مباشَرَةً؛ ولا يدلُّ على اعتبار العدالة والإيمان في جميع الطبقات..

(٣) محمد، ...؛ لقي أبا الحسن موسى عليه السلام، ...، وروى عن الرِّضا عليه السلام، جليلُ القدر ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١٤/٢٩٥ ـــ ٣١١.

(٤) قال المدديّ: هذه العبارات وقعتْ كثيراً، في كلامِ من تأخّر عن العلاّمةِ الحِليّ كثيراً؛ وأمّا قبلَه، فلم يكُن مُتعارَفاً عند الأصحاب.

قالَ فخرُ المحقّقين ـــ وهو نجلُ العلاّمة ـــ: في «إيضاح الفوائد»: ١/٢٥ ـــ ٢٦، في مسألة العجين النجس، وأنّه هل يجوز بيعه أم لا؟

قال قُدِّس سرُّه ما نصُّه: «أقولُ: روايةُ البيع هي روايةُ محمّدِ بنِ عليّ بن محبوب في الصحيح، عن محمّد ابن الحُسين، عن ابن أبي عُمير، عن بعضِ أصحابنا، ...؛ قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: العجين يُعجَن من الماء النَّجس كيف يُصنَعُ به؟ قال: يُباعُ مِمّن يستحِلُّ أكل الميتة.

وروى محمد بن ابي عُمير في الصحيح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُدفَن ولايُباع...»

(٥) ابن شريح بن الحارث الكندي القاضي، روى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، ...؛ ينظر: رجال ابن داود: ق١، عمود ٣٥٠ ـــ ٣٥١.

(٦) من أصحاب السجّاد عليه السلام، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٩/٢١٣ ـــ ٢١٤.

وإلى خالدِ بنِ نَجيح[1]، وإلى عبدِ الأعلى مولى آلِ سام[2]، صحيح[3]؛ مع أنَّ الثلاثةَ الأوَّلَ: لم يُنَصَّ عليهم بتوثيقٍ ولا غيره؛ والرابع: لم يوثِّقه، وإنْ ذكرَهُ في القسمِ الأوَّل[4].

وكذالك، نقلوا الإجماع[5]: على تصحيح ما يصحُّ، عن أبانِ بنِ عُثمان[6]، مع كونِهِ فَطحيّاً[7].

ـ ٤ ـ

وهذا كُلُّهُ، خارجٌ عن تعريفِ الصَّحيح، الذي ذكروه في التعريفين، خصوصاً الأوَّلَ المشهور.

ـ ٥ ـ

ثُمَّ، في هذا الصحيح، ما يُفيدُ فائدةَ الصحيح المشهور[8]، كصحيح أبان.

ومنهُ ما يُرادُ منهُ وصفُ الصحَّةِ دونَ فائدتِها[9]؛ كالسالمِ طريقُهُ مع لُحوقِ الإرسالِ به، أو القطعِ، أو الضعف، أو الجهالة بِمَنْ اتَّصلَ بِهِ الصحيحُ؛ فينبغي التدبُّر لِذالك، فقد زَلَّ فيه أقدامُ أقوامٍ.

---

(١) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٧/٣٨ ـ ٤٠.

(٢) من أصحاب الصادق عليه السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٩/٢٦٥ ـ ٢٦٧.

(٣) ينظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال: ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص١٢٧.

وأضاف المدديُّ هنا بقوله: لكنَّ العلاّمة جعلَ القسمَ الأوّل مختصاً بالثِّقات.

(٥) قال المدديُّ: الناقلُ هو الكَشّيّ: حيثُ قالَ: اجمَعَتْ العصابةُ على تصحيح ما يصحُّ عن هؤلاء، وتصديقهم كما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه...؛ ستة نفر: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، وأبان بن عثمان.

وحولَ مغزَى هذا الإجماع. وقعتْ ابحاثٌ عميقةٌ في كُتُب الرِّجال: ويُعَبَّر عنهم: بـ «أصحاب الإجماع».

(٦) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١/٣٢ ـ ٤٠.

(٧) نسبةً إلى الفَطحيّة؛ وهذه الفرقة القائلة بامامة عبدالله بن جعفر...؛ سُمّوا بذالك: لأنَّ عبدالله كان أفطحَ الرأس؛ وقال بعضُهُم: كان أفطحَ الرِّجلين...، كتابُ المقالات والفِرَق: ص٨٧.

(٨) قال المدديُّ: أي؛ يصحّ الإعتماد عليه، والاحتجاجُ به، كسائر الروايات الصحاح.

(٩) وعلّق المدديّ هنا بقوله: «يعني: هذا القسم، وإنْ صدقَ عليه أنّهُ صحيحٌ، إلاّ أنه لا يصحُّ الإعتمادُ عليه، والعملُ به؛ للإرسال، أو الضعف، أو غيرهما؛ الطارئة له.

الحقل الثاني

في: الحَسَن[1]

ـ ١ ـ

وهو: ما اتَّصلَ سندُهُ كذالك ــ أي: إلى المعصوم ــ بإماميٍّ ممدوحٍ، من غيرِ نصٍّ على عدالتِه.

مع تَحقُّق ذالك في جميع مراتبه؛ أي، جميع [مراتب] رواةِ طريقِه.

أَو تحقّق ذالک في بعضِها: بأَنْ كانَ فيهم واحدٌ إماميٌّ ممدوحٌ غيرَ موثّق، مع كونِ الباقي من الطريقِ من رجالِ الصحيح؛ فيوصفُ الطريقُ بالحسَن، لأَجل ذالک الواحد.

ـ ٢ ـ

و اَحترزَ بكون الباقي من رجالِ الصحيح: عمَّا لوكانَ دونَه، فإنَّهُ يلحقُ بالمرتبةِ الدُّنيا.

كما لوكانَ فيه واحدٌ ضعيفٌ، فإنَّهُ يكونُ ضعيفاً.

اَو واحدٌ غيرَ إماميٍّ عدلٌ، فإنَّه يكونُ مِن الموثَّق.

وبالجملةِ، فيَتْبع أَخَسَّ ما فيهِ من الصفاتِ، حيثُ تتعدَّد.

و هذا كُلُّهُ: واردٌ على تعريفِ مَنْ عَرَّفَهُ مِن الاَصحاب، كالشهيدِ رحمه الله؛ بأَنَّهُ: «ما رواه الممدوحُ، من غيرِ نَصٍّ على عدالتِهِ»[2].

أ. فإنَّهُ يشملُ: ما كانَ في طريقِهِ، واحدٌ كذالكَ[3]، وإن كانَ الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيرِهِ.

ب. ويُزيد: أَنَّهُ لم يُقيِّد الممدوحَ بكونِهِ إماميّاً، مع أَنَّهُ مُراداً.

ـ ٣ ـ

ويُطلَقُ الحسنُ أَيضاً على، ما يشمَلُ الاَمرين ــ و هما كونُ الوصفِ المذكور: في جميع مراتبِهِ، و في بعضِها؛ بمعنى: كونُ رواتِه متَّصِفين بوصف الحسَن ــ إلى واحدٍ مُعيَّن.

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ١٣ لوحة ب سطر ١٠: «الثاني الحسن»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني في الحسَن».

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص٤.

(٣) أي: الإماميُّ الممدوح: «خطيّة الدكتور محفوظ: ص١٤».

ثم يصيرُ بعد ذالک ضعيفاً أو مقطوعاً أو مُرسَلاً؛ كما مَرَّ في الصحيح.

مع اِتِّصافِ رواتِه بالوصفين؛ و هما: كونُ كُلِّ واحدٍ إماميّاً، وممدوحاً على وجهٍ لا تَبلغُ العدالةُ كذالک.

أيْ: كما أنَّ الصحيحَ يُطلَقُ على سليمِ الطريقِ، مِمَّا يُنافي الأمرين ـ [و هما كونُ الراوي: عدلاً، إماميّاً] ـ و إنْ لم يتَّصلْ.

ـ ٤ ـ

و من هذا القسم: حُكْمُ العلاَّمةِ[1] و غيرُهُ: بكونِ طريقِ الفقيهِ[2]، إلى منذر بن جبير[3]، حَسَناً؛ مع أنّهم لم يذكروا حالَ منذرٍ، بمدحٍ ولا قَدحٍ.

و مثلُهُ: طريقهُ إلى إدريسِ بن يزيد[4].

و إنَّ طريقَه، إلى سُماعَةَ بن مهران[5]؛ حَسَنٌ[6]؛ مع أنَّ سُماعةَ واقفي[7]، و إنْ كانَ ثقةً، فيكون من الموثَّق، لكنّه حسنٌ بهذا المعنى.

---

(١) الحسنُ بنُ يوسف بنُ المُطهَّر الحِلّي: ٦٤٨ هـ ـ ٧٢٦ هـ ...؛ ينظر: الأعلام: ٢/٢٤٤.

(٢) أي: طريق الصدوق: في كتاب: «من لايحضره الفقيه»؛ ينظر: شرح مشيخة الفقيه: ج٤، ص٩٩.

(٣) يُنظر: خُلاصة الأقوال في معرفةِ الرِّجالِ: ص٢٨٠؛ و في مستدرک الوسائل: ٣/٦٨٨: «الصحيح: أنَّ منذرَ هو ابنُ جيفر» حيثُ قد قيلَ أيضاً: جعفر، و جيفر.

و يُراجَع كذالک: معجم رجال الحديث: ١٨/٣٨٠ ـ ٣٨١.

أمّا في نسختِنا الخطيّة ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٢: فإنّه: منذرُ بن جُبير، بدلاً مِن كُلِّ ما سَبَق.

(٤) مِن أصحابِ الصادقِ عليه السلام...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣/١٤؛ والذي في النسخة المعتمدة ورقة ١٤ لوحة ب سطر٤: «ادريس بن زيد»، بدلاً من ادريس بن يزيد.

(٥) روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام،...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٩ ـ ٣٠٤.

(٦) يُنظر: خلاصةُ الأقوال في معرفة الرجال: ٢٧٧.

(٧) نسبةً إلى الواقفة: سُمُّوا بذالک: لوقوفهم على موسى بن جعفر، أنّه الإمامُ القائمُ، ولم يأتمُّوا بعده، ولم يتجاوزوا إلى غيره؛ ينظر: كتاب المقالات و الفِرق: ص٩٠.

وقد ذكر جماعةٌ من الفقهاء [1] : أنَّ روايةَ زُرارةَ [2] ـ في مُفسِدِ الحجِّ، إذا قضاه؛ أنَّ الأولى حَجَةُ الإسلام [3] ـ مِن الحَسَن [4] ؛ مع أنّها مقطوعةٌ [5] .

ومثل هذا كثيرٌ، فينبغي مراعاتُهُ، كما مَرَّ في الصحيح.

---

(١) قالَ المدديُّ : منهم المحقِّق الثاني؛ كما في «جامع المقاصد»: ١/١٨٤.

(٢) مِن أصحابِ الباقر و الصادق و الكاظِم عليهم السلام، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٧/٢١٨ ـ ٢٤٠.

أمّا القولُ: بكونه مِن أصحابِ الكاظِم«ع»، كما ذهبَ إلى ذالک مثلُ الشيخِ الطوسيّ: فإنّما بلِحاظ: أنّهُ أدركَ زمانَهُ صلواتُ الله عليه.

و أمّا مَن يَذهب: إلى أنّهُ لم يكن من أصحابِهِ عليه السلام: فذالک بلِحاظِ: كونه لم يروعنهُ عليه السلام.

(٣) وقد علَّق المدديُّ هنا بقولِهِ: روايةُ زُرارة، هي ماروِاه الكُليني ـ والشيخُ عنه ـ بإسنادِهِ عن زُرارة؛ في ذيلِها «قلتُ: فأيُّ الحَجَّتين لهما؟ قال: ؛ الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، وَالأُخرى عليها عقوبة»؛ ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ١١/١٧٧.

(٤) و هنا علَّقَ المدديُّ أيضاً بقولِهِ: باعتبارِ اشتمالِ السَّند على: إبراهيم بن هاشم؛ فهو: و إنْ كان إمامياً، ممدوحاً، كثيرَ الروايةِ، حتّى أنّه لايُوجد أكثرَ روايةٍ منه، في الكتبِ الأربعة؛ إلاّ أنّه لم يُنَصَّ على توثيقِهِ صريحاً؛ و بذالک تكون الروايةُ باعتبارِهِ حسنة.

(٥) وقال المامقاني: ... مع أنّها مقطوعه، بسبب كونها مُضْمَرَة.

و الإضمار: هوما يُطوى فيه ذكرالمعصوم «عليه السلام»، في ذالک المقام بالضمير الغائب؛ إمّا لِتقيّةٍ، أو سبق ذكرٍ في اللفظ، أو الكتابه؛ ثم عرضَ القطع لِداعٍ.

و ذالک؛ كما لوقال: سألته، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذالک؛ و هو كسابقيه في عدم الحجيه، لاحتمال أن لايكون المراد بالضمير، هوالمعصوم «ع».

نعم، لوعلم كون المرادُ به: الامام «عليه السلام»، بأن سبق ذكره في الفقرة الأولى؛ و اقتصر في الفقرة الثانية على ارجاع الضمير إليه«ع»، خَرَجَ ذالک عن عنوان الاضمار القادح؛ مقباس الهداية: ص ٦٠؛ ويُنظر: قواعد الحديث للغريفي: ٢١٣ ـ ٢٢٩.

الحقل الثالث

في: الموثّقِ[1]

ـ ١ ـ

سُمّيَ بذالك: لأنّ راويه ثِقَةٌ، وإنْ كان مُخالِفاً؛ وبهذا، فارقَ الصحيحَ، مع إشتراكِهما في الثقةِ، ويُقالُ لَهُ: القويُّ أيضاً، لِقُوّةِ الظنِّ بجانبه بسببِ توثيقهِ.

وهو:

[أوّلاً]:

ما دخلَ في طريقهِ: «مَنْ نَصَّ الأصحابُ على توثيقهِ، مع فسادِ عقيدتِه» [2] ، بأنْ كانَ من إحدَى الفِرَقِ المُخالفةِ للإماميّةِ، وإنْ كانَ من الشيعة.

واحترزَ بقولهِ[3] : «نصَّ الأصحابُ على توثيقِهِ»؛ عَمّا لو رواهُ المخالفون في صِحاحِهم، التي وثّقوا رواتِها؛ فإنّها لا تدخلُ في الموثّقِ عندَنا؛ لأنَّ العِبرةَ بتوثيقِ أصحابِنا للمُخالِف، لا بتوثيقِ غيرِنا؛ لأنّا لم نقبلْ إخبارَهم بذالك[4] .

وبهذا، يندفِعُ ما يُتَوَهَّمُ: من عدمِ الفرقِ بينَ روايةِ مَنْ خالَفنا، مِمَّن ذُكِرَ في كُتُبِ حديثِنا، وما رَوَوه في كُتُبِهم.

وحينئذٍ، فذالك كُلُّهُ يَلْحَقُ بالضَّعيفِ عندَنا، لِما سيأتي مِن صِدقِ تعريفِه عليهِ، فيُعْمَلُ منهُ بما يُعْمَلُ بهِ منه.

[ثانياً]:

ولم يشتَمِلْ باقيه؛ أيْ: باقي الطريقِ، على ضعفٍ؛ وإلاّ، لَكانَ الطريقُ ضعيفاً، فإنّهُ يَتْبَعُ الأخَسَّ كما سَبق.

---

(١) التي في النسخةِ الخطيةِ المعتمَدة ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٨: «الموثّق»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث في الموثّق».

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص٤.

(٣) فيما يبدو: أنّ مرجع الضمير: هو المعرّف، وما شابه ذالك

(٤) وقد علّق المدنيُّ هنا بقولِهِ: لأنّ مرجعَ التوثيق، على ما هو المعروف عندهم، مردُّهُ إلى الشهادةِ؛ والعدالةُ معتبرةٌ فيها.

و بهذا القيدِ: سَلِمَ مِمَّا يَرِدُ على تعريفِ الأصحابِ لَهُ، بأنَّ الموثَّقَ: ما رواهُ مَنْ نُصَّ على توثيقهِ، مع فسادِ عقيدتِهِ[1] .

فإنَّـهُ يشتمِلُ بإطلاقهِ، ما لوكانَ في الطريقِ واحدٌ كذالك، معَ ضعفِ الباقي، و ليسَ بمُراد كما مَرَّ.

ـ ٢ ـ

و قد يُطلَقُ القَويُّ: على مَرويِّ الإماميِّ، غيرِ المَمدُوحِ ولا المَذمومِ[2] ؛ كـ: نوحِ بنِ دَرّاجٍ[3]؛ و ناجيةَ بن أبي عُمارةَ الصيداويّ[4]، وأحمدَ بنِ عبدِالله بنِ جعفرِ الحِمْيَرِيّ[5]؛ و غيرهم؛ وهُم كثيرون.

و قولُنا: غيرُ المَمدوحِ و لا المَذمومِ؛ خيرٌ من قولِ الشهيدِ رحمهُ الله و غيرِهِ في تعريفِهِ: «غيرُ المذموم»[6] : مُقتَصِرين عليهِ؛ لأنَّهُ يشملُ الحَسَنَ.

فإنَّ الإماميَّ المَمدُوحَ: غيرُ مذمومٍ؛ ولو فُرِضَ كونُهُ: قد مُدِحَ و ذُمَّ، كما اتَّفقَ لكثيرٍ؛ وَرَدَ على تعريفِ الحَسَنِ أيضاً.

و الأَوْلَى: أنْ يُطلَبَ حينئذٍ الترجيحُ، ويُعْمَل بِمُقْتَضاهُ؛ فإنْ تَحَقَّقَ التعارضُ، لم يَكُن حَسَناً.

و على هذا؛ فينبَغي زيادةُ تعريفِ الحَسَنِ: بكونِ المدحِ مقبولاً؛ فيُقالُ: ما اتَّصلَ سندُهُ، بإماميٍّ ممدوحٍ مَدْحاً مقبولاً... الخ.

أو غيرَ مُعارَض بذَمٍّ؛ و نحو ذالك.

---

(١) يُنظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) من أصحابِ الصادقِ عليه السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث١٩/ ٢١٩ ــ ٢٢٢.

(٤) من أصحابِ الباقرِ عليه السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١٩/ ١٤٤ ــ ١٤٥.

(٥) كان له مكاتبة، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢/ ١٣٧.

(٦) ويبدو أنَّ في المقامِ إشتباهاً: إمَّا من الشهيدِ الثاني في نقلهِ، وإمَّا من قولِ الشهيدِ الأوّلِ في نسخهِ. ذالك؛ لأنَّ الذي وردَ في الكتابِ المطبوعِ: «ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة»: ص٤؛ جاءَ فيه: «وقد يُرادُ بالقويِّ: مرويُّ الإمامي غيرِ المذمومِ، ولا الممدوحِ؛ أو مرويُّ المشهورِ في التقدُّمِ غيرِ الموثَّقِ؛ والضعيفُ يقابلُهُ: ورُبَّما قابلَ الضعيفَ: القبيحُ، والحَسَنُ والموثَّقُ».

الحقل الرابع

في: الضَّعيفِ[1]

وهو: مالا يجتمعُ فيه شروطُ أحدِ الثلاثةِ المتقدِّمةِ؛ بأنْ يشتمِلَ طريقُهُ على: مجروحٍ بالفسقِ ونحوِه، أو مجهولِ الحالِ، أو مادونَ ذالک؛ كالوضّاعِ.

ويُمكِن إندراجُهُ في المجروحِ، فَيُستَغنَى به عنِ الشِّقِّ الأخيرِ.[2]

[1]. و درجاتُهُ في الضَّعفِ: متفاوتةٌ بحسبِ بُعدِهِ عن شروطِ الصحَّةِ، فكلَّما بَعُدَ بعض رجالِهِ عنها، كان أقوى في الضعف؛ وكذا ما كَثُرَفيهِ الرواةُ المَجروحون، بالنِّسبةِ إلى ما قَلَّ فيه[3].

كما تَتَفاوَتُ: درجاتُ الصحيحِ، وأخويه الحَسَن والمُوثَّقِ، بحسبِ تَمَكُّنِهِ من أوصافها؛ فما رواهُ الإماميُّ الثقةُ الورِعُ الضابطُ، كابنِ أبي عُمَيرٍ، أصحُّ مِمَّا رواهُ مَنْ نَقَصَ في بعضِ الأوصافِ؛ وهكذا، إلى أنْ يَنتهي إلى أقَلِّ مراتبِهِ.

وكذالک، ما رواهُ الممدوحُ كثيراً: كابراهيمِ بنِ هاشمٍ[4]، أحسَنُ مِمَّا رواهُ مَنْ هو دونَهُ في المدحِ، وهكذا إلى أنْ يتحقَّقَ مُسَمَّاهُ.

وكذا القولُ في المُوثَّقِ: فإنِ ما كانَ في طريقِهِ، مثلُ عليِّ بنِ فَضَّال[5]، وأبانِ ابن عثمان[6]، أقْوى مِن غَيرِه، وهكذا...

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ المعتمدةِ ورقة ١٥ لوحة ب سطر ٧: «الرابعُ الضعيف»، فقط؛ بدون «الحقلُ الرّابع في الضعيف».

(٢) وقد علّق المدديُّ هنا بقولِهِ: و لَعَلَّ الأحسنَ إبقاءهُ؛ للفرقِ الواضحِ بينَ خبرِ شاربِ الخمرِ، و خبرِ الكذّابِ الوضّاع.

(٣) سيأتي مزيدُ بيانٍ عن أنواعِ الحديثِ الضعيفِ؛ في النظرِ الثاني من القسمِ الثاني مِن البابِ الأوّلِ، حسبَ الهيكلِ العامِّ المعدَّلِ، الذي عملنا على رسمِهِ.

(٤) من أصحاب الرِّضا عليهِ السلام، ...؛ يُنظَر: معجم رجال الحديث: ١/١٧٧ ــ ١٩١.

(٥) هو عليُّ بنُ الحَسَن بن فَضّال الفطحيّ، ...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٢/١٢٣.

(٦) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: أبانُ بنُ عثمان: ثِقَةٌ جليلٌ؛ و قد عُدَّ مِن أصحابِ الإجماعِ؛ إلاّ أنَّهُ نوقِشَ في مذهبِهِ. فَعَنْ بعضِ نُسَخِ الكشّيِّ؛ وكانَ من الناووسيّة.

وعن المحقِّقِ ــ والعلاّمةِ في خاتمةِ الخلاصةِ ــ: أنَّهُ فطحيٌّ.

كما نُسِبَ إلى العلاّمةِ في محكيِّ المختلَف: أنَّهُ واقفيٌّ.

ولم يثبُت: شيءٌ من ذالک كُلِّهِ، و للتفصيل مَجَالٌ آخر. لايسعه هذا المختصر.

[ب]. و يَظهرُ أثرُ القُوَّةِ: عندَ التعارضِ، حيثُ يُعملُ بالأقسامِ الثلاثةِ، ويُخَرَّجُ أحدُ الآخيرين شاهداً[1]، أو يتعارضُ صحيحان أو حسنان، حيثُ يجوزُ العملُ بهِ[2].

و كثيراً ما يُطلَقُ الضعيفُ في كلامِ الفُقهاء: على روايةِ المجروحِ خاصة، و هو استعمالُ الضعيفِ في بعضِ مواردهِ[3]، و أمرُهُ سهلٌ[4].

---

(١) أي: الحَسَنُ أو الموثّقُ، بأنْ جعله شاهداً للصحيح، بدون العمل به؛ «خطيّةُ الدكتورِ محفوظ: ص١٧».

(٢) و قد علّق المدديُّ هنا بقوله: أيْ: بالقويّ (الموثّق)؛ فعندَ تعارُضِ الصحيحين أو الحسَنين، يُرجَعُ إلى الموثّق، ويُعمَلُ به؛ ويكونُ مُرَجِّحاً لأحدِهما على الآخر.

(٣) قال التهانوي في كتابه كشاف اصطلاحات الفنون، نقلاً عن كتاب «خلاصة الخلاصة»: أنّ أقسام الحديث الضعيف هي:

١- الموقوف، ٢- المقطوع، ٣- المُرسَل، ٤- المنقطع، ٥- المعضَل، ٦- الشاذّ، ٧- المنكر، ٨- المعلَّل، ٩- المدلَّس، ١٠- المضطرب، ١١- المقلوب، ١٢- الموضوع.

غير أنّ الشيخ جمال الدين القاسميّ أضاف قسمين آخرين هما: المتروك و المختلَق.

و أمّا الشيخ شانه چي؛ فقد قال ماترجمته: و لكن يُمكن القول بأنّ أغْلَب الأقسام المذكوره اصطلاحاً، هي متروكه.

و أيضاً؛ فإنّ القسم الآخر، الذي هو مثل المنقطع و المرسل؛ فهو مع وجود المعارض يُعتَبَر من المتروك.

و أمّا بالنسبةِ للمختلَق فهو اسمٌ ثانٍ للموضوع.

يُنظر: قواعد التحديث: ص٤٠، و ١٢٠، و دراية الحديث لشانه چي؛ ص ٤٧ ــ ٤٨.

(٤) يُنظر: مقباس الهداية: ص٢٨ــ٣٠.

المسألة الثانية

في: حُجّيَّةِ العَملِ بها

وفيها: حُقولٌ

الحقل الاوّل

في: العملِ بخبرِ الواحد[1]

واَعلَم: اَنَّ مَنْ منعَ العملَ بخبرِ الواحد مُطلَقاً، كالسيِّدِ المرتضى، تنتَفي عندَهُ فائدةُ البحثِ، عن الحديثِ غيرِ المتواتر مُطلقاً؛ ومَنْ جوَّزَ العملَ بخبرِ الواحدِ، كأكثرِ المُتأخِرينَ في الجُملةِ.

فائدةُ القيد: التنبيهُ، على اَنَّ مَن عمِلَ بخبرِ الواحدِ، لَم يَعْمَلْ به مُطْلَقاً.

بَلْ، منهم: مَنْ خَصَّهُ بالصحيحِ.

ومِنهم: من أضافَ الحَسَن.

ومِنْهم: من اَضافَ الموثَّقَ.

ومِنهم: من اَضافَ الضعيفَ على بَعضِ الوجوهِ، كما سَنُنَبِّهُ عليهِ.

فالعاملُ بخبرِ الواحدِ على اَيِّ وجهٍ كانَ: قَطَعَ بالعملِ بالخبرِ الصحيحِ، لِعدمِ المانعِ منه؛ فإِنَّ رواتَهُ عُدولٌ، صحيحو العقايدِ؛ لكن لم يُعْمَلْ بِهِ مُطْلَقاً؛ بل، حيثُ لايكونُ شاذّاً، اَو معارَضاً بغيرِهِ من الأخبارِ الصحيحةِ، فإِنَّهُ حينئذٍ يُطلَبُ المُرَجِّحُ.

ورُبَّما عَمِلَ بعضُهُم: بالشاذِّ اَيضاً، كما اتَّفقَ للشيخين [2]، في صحيحةِ زُرارة، في مَنْ دخلَ في الصلاةِ بتَيَمُّمٍ ثُمَّ اَحدثَ؟

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيةِ المعتمدة ورقة ١٦ لوحة ب سطر ١٠: «المسألة الثانية في حجيّة العمل بها، وفيها حقول، الحقل الاول، في العمل بخبر الواحد»، غير موجود؛ وإنّما أضفناهُ للضرورةِ المنهجيةِ والإخراجيّةِ.

(٢) يقولُ الفقيهُ المقداد السيوريّ في مقدّمةِ كتابه: «التنقيحُ الرائع لِمختصرِ الشرائع»، وهو مخطوطٌ محفوظ، في مكتبةِ «آية الله الحكيم العامّة» في النجفِ الأشرف، تحت رقم ١٣٠٦؛ يقول المقدادُ: «المرادُ بالشيخ: هو الطوسيُّ رحمهُ الله؛ وبالشيخين: هومع المفيد؛ والثلاثة: هما مع المُرتَضَى؛ وعَلَمُ الهدى: هو المُرتَضَى».

إنّهُ يتوضّأ حيثُ الماء، ويَبني على الصلاةِ، وإنْ خصّاها بحالةِ الحدَثِ ناسياً[1]. و مثلُ ذالکَ كثيرٌ[2].

(١) قلتُ: صحيحة زرارة هذهِ إنّما هي من الشاذ، بالتفسيرِ الذي فسّره به بعضُ العامّة، و هوما انفرد بهِ راوٍ واحد.

و أمّا الشذوذ بالتفسير الذي ذكرهُ أكثرُهم، و اعتمدَهُ الوالدُ قُدس سِرُّه فيما يأتي، و هو مارواه الثقة مخالِفاً لِما رواهُ الأكثرُ، فليسَ ذالک بمتحقّق فيها، إذْ لم يرِدْ بخلافِها رواية، فضلاً عن روايةِ الاكثر له.

نعم، هي مخالفةٌ للمعهودِ، في نظائر الحكم من مُنافياتِ الصلاة؛ ولفظ التفسير كما لايخفى، غيرُ متناولٍ لمثلِ هذهِ المخالفة، فليُنظر. حسن رحمه الله: «هامش ورقة ١٦ لوحة ب ؛ و المقصود بعبارة: «حسن رحمه الله»: هو الشيخ حسن صاحب كتاب «المعالم»، وهو ابنُ الشهيدِ الثاني صاحبِ «الدراية». الخطيّة المعتمدة:

و امّا بخصوص الصحيحة فينظر:

من لايحضرهُ الفقيه: ٥٨/١، باب التيمُّم حديث ٤/٢١٤.

تهذيب الاحكام ــ للشيخ الطوسي ــ في شرح «المقنعة» للشيخ المفيد ــ: ٢٠٥/١٠؛ باب التيمُّم و أحكامه، حديثُ ٦٩/٥٩٥.

و الإستبصار: ١٦٧/١: بابُ مَنْ دخلَ في الصلاة بتيمُّم ثُمّ وجدَ الماءَ، حديثُ ٦/٥٨٠.

(٢) و أقول: بخصوص حجيّة خبرالواحد؛ سواءٌ أكانَ صحيحاً، أمْ حَسَناً، أم موثّقاً، أم ضعيفاً؛ فلأجل التوسعه في بحثه يُنظر:

مبادئ الوصول للعلاّمة: ص٢٠٥ ــ ٢٠٧، و دراية الحديث لشانه چي: ص٣٤ ــ ٣٦، «جمعاً بين المتن و الهامش»، و كذالک: ص١٠٠ ــ ١٠٢، و ١٠٣ ــ ١٠٤، و تقريرات النائيني ــ طبعة قم ١٣٦٨هـ ــ: ص٩٠ــ١٢٦.

الحقل الثاني

في: العملِ بالخبرِ الحَسَن[1]

واختلفوا في العملِ بالحَسَن.

— ١ —

فمنهم مَنْ عَمِلَ به مُطلَقاً: كالصحيح؛ وهو الشيخ رحمه الله، على مايظهرُ من عمله؛ وكُلُّ مَنْ اكتفى في العدالةِ بِظاهرِ الإسلام، ولم يشترط ظُهُورَها.

— ٢ —

ومِنهم من رَدَّهُ مُطلقاً، وهم الأكثرون؛ حيثُ اشترَطوا في قبولِ الروايةِ: الإيمانَ والعدالةَ كما قَطَعَ بهِ العلاّمةُ في كُتُبِهِ الأُصوليّةِ، وغيرُهُ.

والعجبُ، أنّ الشيخَ رحمه الله: اشترطَ ذالکَ أيضاً في كُتُبِ الأُصولِ، ووقعَ لَهُ في الحديثِ وكُتُبِ الفروعِ الغرائبَ؛ فتارةً يعملُ بالخبرِ الضعيفِ مُطلَقاً، حتّى أنّه يُخصِّصُ بهِ أخباراً كثيرةً صحيحةً، حيثُ تُعارِضُهُ باطلاقِها، وتارةً يُصرِّحُ بردِّ الحديثِ لِضعفهِ؛ وأُخرى يَرُدُّ الصحيحَ، مُعلِّلاً بأنّهُ خَبَرٌ واحدٌ، لايُوجبُ عِلماً ولا عَمَلاً كما هي عبارةُ المُرتَضَى.

— ٣ —

وفَصَّلَ آخرون في الحَسَن: كالمحقِّقِ في المُعتبر، والشهيدِ في الذِّكرى؛ فقبلوا الحَسَنَ بل الموثَّق؛ ورُبَّما ترقّوا إلى الضعيف أيضاً، إذا كان العملُ بمضمونهِ مشتهِراً بينَ الأصحاب؛ حتّى قدّموهُ حينئذٍ على الخبرِ الصحيح، حيثُ لا يكونُ العملُ بمضمونِهِ مشتهِراً.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ ورقة ١٦ لوحة ب سطر٩: «الحقل الثاني، في العمل بالخبر الحسن»، غير موجود.

الحقل الثالث

في: العملِ بالخبرِ الموثّق[1]

وكذا اختلفوا في العملِ بالموثّقِ، نحو اختلافِهم في الحَسَنِ، فَقَبِلَهُ قومٌ مُطلَقاً، وردَّهُ آخرون، وفصَّلَ ثالثٌ [بالشهرةِ وعدمِها][2].

ـ ١ ـ

ويُمكِنُ، اشتراكُ الثلاثةِ في دليلٍ واحدٍ، يَدُلُّ على جوازِ العملِ بها مُطلقاً؛ وهو: أنَّ المانعَ من قبولِ خبرِ الفاسِقِ هوفِسقُهُ؛ لِقولِهِ تعالى: «إنْ جاءَكُم فاسقٌ بنبأٍ، فتبيَّنوا...»[3]؛ فَمَتى لم يُعلَمْ الفِسقُ، لايجبُ التثبُّتُ عندَ خبرِ المُخبِرِ، معَ جهلِ حالِه؛ فكيفَ مع توثيقِهِ ومدحِه، وإنْ لم يبلُغْ حدَّ التعديلِ؟ وبهذا احتجَّ مَنْ قَبِلَ المراسيل.

ـ ٢ ـ

وقد أجابوا عنه: بأنَّ الفسقَ، لَمّا كانَ عِلَّةَ التثبُّتِ، وجبَ العلمُ بنفيهِ، حتّى يُعلَمَ وجودُ انتفاءِ التثبُّتِ فيجبُ التفحُّص عن الفِسقِ، لِيُعلَمَ؛ أو عَدَمَهُ، حتّى يُعلَمَ التثبُّتُ أو عَدمُهُ.

ـ ٣ ـ

وفيهِ نَظَرٌ: لأنَّ الأصلَ، عدمُ وجودِ المانِعِ في المُسلِمِ؛ ولأنَّ مجهولَ الحالِ، لايُمكِنُ الحكمُ عليهِ بالفسقِ؛ والمُرادُ في الآيةِ: المحكومُ عليهِ بالفسقِ.

---

(١) الذي في النسخةِ المعتمدةِ ورقة ١٧ لوحة أ سطر ٩: «الحقل الثالث في العمل بالخبر الموثق»، غير موجود.

(٢) هذه الزيادة غيرموجودة في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٧ لوحة ب سطر ١٠: وإنّما هي موجودة في طبعة النعمان المتداولة، وقد اثبتناها هنا لمزيد إيضاح وتوضيح.

(٣) سورة الحجرات، آية ٧.

الحقل الرابع

في: العملِ بالخبرِ الضَّعيف[1]

ـ ١ـ

و امّا الضعيفُ: فذهبَ الاكثرُ: إلى منع العملِ به مُطلقاً، لِلأمرِ بالتثبُّتِ عندَ إخبارِ الفاسِق المُوجب لِردِّهِ.

و أجازَهُ آخرون ــ وَهُمْ جماعةٌ كثيرةٌ: منهم مَن ذكرناهُ ــ: مع اعتضادِهِ بالشُّهرةِ، روايةً؛ بأنْ يكثُرَ تدوينُها و روايتُها: بلفظٍ واحدٍ، او الفاظ متغايرة متقاربةِ المَعنى، أو فتوىً بمضمونها في كُتُب الفقهِ، لِقُوّةِ الظنِّ بصِدقِ الراوي في جانبِها؛ أي: جانبِ الشُّهرةِ وإنْ ضَعُفَ الطريقُ؛ فإنَّ الطريقَ الضعيفَ، قد يثبُتُ بهِ الخبرُ، مع اشتهارِ مضمونِهِ.

كما تُعلمُ مذاهبُ الفِرَقِ الإسلاميّةِ كقولِ: أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، و مالك[4]، و أحمد؛ بإخبارِ أهلِها ــ مع الحكمِ بضعفِهم عندَنا ــ وإن لم يبلغوا حدَّ التواتُر.

و بهذا؛ اعتُذِرَ للشيخ رحمهُ الله، في عَمَلِهِ بالخبرِ الضَّعيف.

و هذهِ؛ حجّةُ مَنْ عمِلَ بالموثَّقِ أيضاً، بطريقٍ أوْلَى.

ـ ٢ـ

و فيهِ نَظَرٌ، يَخرجُ تحريرُهُ عن وضعِ الرسالةِ، فإنَّها مبنيةٌ على الإختصار.

و وجهُهُ على وجهِ الإيجاز: إنّا نمنعُ من كونِ هذهِ الشُّهرةِ التي ادَّعوها، مؤثِّرةً في جَبرِ الخَبرِ الضَّعيفِ؛ فإنَّ هذا إنّما يتمُّ، لو كانت الشُّهرةُ مُتحقِّقةً قبلَ زمنِ الشيخ رحمهُ الله.

والأمرُ ليسَ كذالك؛ فإنَّ مَنْ قَبلَهُ من العُلَماء، كانوا بينَ مانع من خبرِ الواحدِ مُطلَقاً، كالمُرتَضى والأكثر، على مانقله جماعة؛ و بين جامع للأحاديثِ، مِن غيرِ التفات الى تصحيح ما يَصُحُّ، ورد ما يُردُّ.

و كانَ البحثُ عن الفتوى مُجرَّدةً ــ لِغيرِ الفريقين ــ قليلاً جداً، كمالا يَخفَى على مَنْ أطّلعَ على حالِهِم.

---

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٧ لوحة ب سطر٦: «الحقل الرابع في العمل بالخبر الضعيف»، غيرموجود.

(٢) النعمان بن ثابت: ٨٠ــ ١٥٠هـ ،...؛ ينظر: الاعلام: ٩/٤ ــ ٥.

(٣) محمد بن ادريس: ١٥٠ ــ ٢٠٤هـ ،...؛ ينظر: الاعلام: ٢٤٩/٦ ــ ٢٥٠.

(٤) مالك بن أنس: ٩٣ ــ ١٧٩،...؛ ينظر: الاعلام: ١٢٨/٦.

فالعَمَلُ بمضمونِ الخَبر الضَّعيف، قبلَ زمنِ الشيخ، على وجهٍ يجبرُ ضعفَهُ، ليسَ بمُتحقِّقٍ، و لَمَّا عَملَ الشيخُ بمضمونِهِ، في كُتُبِهِ الفقهيّةِ، جاءَمَن بعده من الفُقَهاء، واتَّبَعَهُ منهم عليها الأكثر، تقليداً لَهُ، إلاَّ مَنْ شَذَّ منهم؛ ولم يكن فيهم: مَنْ يسبرُ الاَحاديثَ، وَيُنَقِّبُ على الاَدِلّةِ بنفسهِ، سوى الشيخِ المحقِّقِ ابنِ اِدريسَ[1]، وقد كانَ لايُجيزُ العملَ بخبرِ الواحدِ مُطلَقاً.

فجاء المُتأخِرون بعدَ ذالكَ و وجدوا الشيخَ و مَن تَبِعَهُ؛ قد عملوا بمضمونِ ذالك الخبر الضعيف، لِأَمرٍ ما رأَوهُ في ذالك، لَعَلَّ الله تعالى يعذرُهُم فيهِ؛ فحسبوا العملَ بهِ مشهوراً، وجعلوا هذهِ الشُّهرةَ جابرةً لِضعفه.

ولو تأمَّلَ المُنصِفُ، و حرَّرَ المُنقِّبُ، لَوَجَدَ مرجعَ ذالك كُلِّهِ اِلى الشيخ؛ ومثلُ هذهِ الشُّهرةِ، لا تكفي في جبرِ الخبرِ الضَّعيف.

ومن هنا، يظهرُ الفرقُ بينَهُ، و بينَ ثبوتِ فتوى المُخالفينَ، بِاِخبارِ أصحابِهم. فإنَّهم كانوا منتشرينَ في اقطارِ الأرضِ، من أوَّلِ زمانِهم، ولَمْ يزالوا في ازديادٍ[2]؛

و مِمَّن اَطَّلَعَ على اَصلِ هذهِ القاعدةِ ــ التي بيَّنتُها و تحقَّقتُها ــ من غيرِ تقليدٍ: الشيخُ الفاضلُ المحقِّقُ سديدُ الدِّينِ محمودُ الحُمُّصِيُّ[3]، و السيِّدُ رضيُّ الدينِ ابن طاووس[4]، و جماعةٌ.

قالَ السيِّد رحمهُ الله في كتابهِ «البهجةُ لِثَمَرةِ المُهجَةِ»: أخبرني جدِّي الصالح، وَرّامُ بنُ أبي فِراسٍ قدَّسَ الله سِرَّهُ[5]؛ انّ الحُمّصِيَّ حدّثه: انَّهُ لم يبقَ لِلاِماميّةِ مُفتٍ على التَّحقيقِ؛ بل، كُلُّهم حاكٍ.

---

(١) صاحبُ كتاب: «السرائر الحاوي لِتحرير الفتاوي»،...؛ ينظر: روضات الجنات: ٦/٢٧٤ ــ ٢٩٠

(٢) أي: العلم بمذاهب المخالفين و فتاويهم مُستفادٌ من أصحابهم، و حيثُ لم يكونوا ثقةً عندنا، كان إخبارُهم بمذاهبهم، من بابِ الأخبارِ الضعيفة.

لكن، اعتبرها أصحابنا، و حكموا بانَّ هذا القول لأبي حنيفة، و هذا للشافعي، و غيرهما، استناداً الى الشهرة التي أنجبَرَ الضعيف بها.

و ليس تلك الشُّهرةُ، كالشهرةِ التي ادَّعاها أصحابُنا، في بعضِ الأخبارِ، لما عَرَفت أصلها؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٠».

(٣) علاّمةُ زمانهِ في الأُصولين، وَرِعٌ ثقة،...؛ ينظر: روضات الجنات: ٧/١٥٨ ــ ١٦٤.

(٤) السيِّدُ الشريفُ: رضيُّ الدين أبوالقاسم علي، بن سعد الدين أبي ابراهيم موسى، بن جعفر، بن محمد، بن احمد، بن محمد، بن أحمد، بن ابي عبدالله محمد، بن محمد، بن الطاووس؛ ينتهي نسبه الشريف إلى الحسن المثنى،...؛ ينظر: البحار: ١/١٤٣ ــ ١٤٦.

و كذالك، له ترجمةٌ ضافيةٌ، في مقدمةِ؛ كشف المحجّةِ لثمرةِ المُهْجَة ــ المطبوع في النجف الأشرف ــ؛ بقلم البحّاثة الكبير آغا بزرگ الطهراني.

(٥) من أولاد مالك الأشتر النخعيّ، عالم فقيه،...؛ ينظر: روضات الجنات: ٨/١٧٧ ــ ١٧٩.

و قالَ السيّدُ عقيبَهُ: «والآنَ، فقد ظهرَ أنَّ الذي يُفتَى بِهِ ويُجابُ عنهُ، على سبيلِ ما حُفِظَ مِن كلامِ العلماءِ المُتقدِّمين[1]»، انتهى.

و قد كشفتُ لكَ بذالكَ: بعضَ الحالِ، وبقيَ الباقي في الخَيالِ؛ وإنَّما يتنبَّهُ لِهذا المَقالِ، مَنْ عَرَفَ الرِّجالَ بالحقِّ، ويُنْكِرُهُ، مَنْ عَرَفَ الحقَّ بالرِّجالِ[2].

و جوَّزَ الأكثرُ: العملَ بِهِ ــ أيْ: بالخبرِ الضعيفِ ــ؛ في نحوِ: القَصَصِ، و المواعظِ، وفضائلِ الأعمالِ؛ لا في نحوِ: صفاتِ اللهِ المُتعالِ، و أحكامِ الحلالِ والحرامِ.

و هوَ حَسَنٌ: حيثُ لايبلغُ الضعفُ، حدَّ الوضعِ والاختلاقِ، لِما اشتُهِرَ بينَ العُلَماءِ المُحَقِّقين، من التساهلِ بِأدلَّةِ السُّنَنِ، و ليسَ في المواعظِ والقَصَصِ غيرَ محضِ الخيرِ.

لِمَا وَرَدَ عن النبيِّ «ص» ــ من طريقِ الخاصَّةِ و العامَّةِ ــ أنَّهُ قالَ: «مَنْ بَلَغَهُ عنِ اللهِ تَعالى فضيلةٌ، فأخذَها وعَمِلَ بما فيها، إيماناً باللهِ و رجاءَ ثوابِهِ، أعطاهُ اللهُ تعالى ذالكَ، و إنْ لم يَكُنْ كذالكَ»[3].

و روى هشام بنُ سالم ــ في الحَسَنِ[4] ــ عن أبي عبدِالله «ع» قالَ: «مَنْ سَمِعَ شيئاً من الثوابِ على شيءٍ، فصنعهُ، كانَ لَهُ أجرٌ، و إنْ لَمْ يَكُنْ على ما بَلَغهُ»[5]؛

---

(١) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: إنَّ كتاب «البهجةُ لِثمرةِ المهجة»، لم يصل إلينا؛ و لكنَّ السيّد ابن طاووس، ذكَر هذا الكلام بعينِهِ، في كتابِهِ: «كشف المَحَجَّةِ لِثمرةِ المهجة»: ص ١٢٧، المطبوع في النجف الأشرف.

(٢) هذه العبارة فيما يبدو: مستلهمةٌ من قولِ أميرالمؤمنين عليه السلام: «يا حار.. إنّهُ ملبوسٌ عليك، إنَّ الحقَّ لايُعرَفُ بالرجالِ: فاعرف الحقَّ، تعرف أهلَه»، و هذا من التضمينِ الجميلِ: يُنظر: البيان و التبيين للجاحظ: ١٣٦/٣.

(٣) ينظر: عُدّةُ الدّاعي: ص٤.

(٤) وقد علّق المدديُّ هنا بقولِهِ: وصفه بالحسن؛ باعتبار انَّ الكُلَيْنيَّ رواه؛ باسنادٍ فيه ابْراهيمُ بنُ هاشم، و هوإماميٌّ ممدوحٌ: إلاّ أنَّ البرقيَّ رواه في المحاسن ص٢٥ــ: بسندٍ صحيحٍ عن هشامِ بنِ سالم، مع اختلافٍ يسيرٍ في الألفاظ.

و قالَ السيّدُ ابنُ طاووس: و وجدنا هذا الحديث، في أصلِ هشامِ بنِ سالم، رواه عن الصادق عليه السلام؛ يُنظر: البحار: ٢٥٦/٢.

(٥) ينظر: الأُصول من الكافي: ٨٧/٢، و عُدّةُ الدّاعي: ص٣، والبحار: ٢٥٦/٢، و جامع أحاديث الشيعة: ج١، المقدمات، الباب٩.

القِسْمُ الثّاني

في: الأَنواعِ والفُروع

أمّا وقد عَرَفتَ تلكَ المعاني الأَربعة[1]؛ الّتي هي أُصولُ علمِ الحديث؛ بقيَ هنا عباراتٌ لِمعانٍ شتّى.

منها؛ ما يشتركُ فيها الأَقسام الأَربعةُ، إمّا جميعُها أَو بعضُها، بحيثُ لايختصُّ بالضعيف؛ ليدخُلَ فيه المقبولُ، فإنّهُ ليس من أَقسامِ الصحيح، و إنّما يشتَرِكُ فيهِ الثلاثةُ الأَخيرةُ، على ظاهرِ الإستعمالِ؛ و إنْ كانَ إطلاقُ مفهومِه، قد يُفهَم منه كونُهُ أعمُّ من الصحيح أيضاً.

و جملةُ المشتركِ: ثمانيةَ عَشَرَ نوعاً.

و منها ما يختصُّ بالضعيف: و هو ثمانيةٌ.

فجملة الأَنواعِ الفروعِ: ستّةٌ وعشرون.

و مع الأُصولِ: ثلاثونَ نوعاً.

و ذالكَ على وجهٍ: الحصرِ الجعليِّ، أو الإستقرائيِّ؛ لإمكان إبداءِ أقسامٍ أُخَر[2].

[و عليهِ، ففي هذا القسم: مسألتان][3].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ١٩ لوحة ب سطر٢: «و إذ قد عرفتَ هذه المعاني الأربعة» بدلاً من: «القسم الثاني في الانواع و الفروع، أمّا و قد عرفت تلك المعاني الأربعة».

(٢) قال أبوعمرو بن الصلاح بعد ذكر تعداد أنواع الحديث: و ليس بآخر المُمكن في ذالك، فإنّه قابلٌ للتنويع الى مالا يحصَى؛ إذْ لا تُحصَى: أحوالُ الرواة و صفاتهم، و أحوال مُتون الحديث و صفاتها؛ ينظر: مقدمة بن الصلاح: ص٨١.

و قال ابن كثير في تعقيبه على ابن الصّلاح: و في هذا كُلّهِ نظر؛ بل، في بسطهِ هذهِ الأنواع الى هذا العدد نظر؛ إذ يُمكن إدماجُ بعضها في بعض، و كان أليق ممّا ذكره؛ «الباعث الحثيث»: ص٢١».

(٣) هذه الزيادة غير موجودة، في النسخة الخطية المعتمدة، ورقة ١٩ لوحة ب سطر١٠: و انما أثبتناها هنا للضرورة المنهجيّة.

المسألة الاولى
في: أنواعِ المُشتَرک
وفيها: حُقولٌ

الحقل الاوّل

في: المُسندِ[1]

وهوَ: ما اتّصلَ سندُهُ مرفوعاً، من راويهِ الى مُنتهاهُ، إلى المعصومِ.

واكثرما يُستعملُ: في ما جاء عن النبيِّ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»[2]

فخرجَ باتِّصالِ السَّندِ: المُرسَلُ، والمعلَّقُ، والمُعضَلُ.

وبالغايةِ: الموقوفُ، إذا جاء بسندٍ متّصلٍ، فإنّهُ لايُسمَّى في الإصطلاحِ مُسنَداً.

ورُبَّما أطلَقَهُ: بعضُهُم على المتَّصلِ مُطلَقاً[3]؛ وآخرون: على ما رُفِعَ إلى النبيِّ «ص»، وإنْ كانَ منقطِعاً.

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ١٩ لوحة ب سطر١١: «فن القسم الاول ــ وهو المشترک ــ أمور أحدها المسند»، بدلاً من «المسألة الاولى في أنواع المشترک، وفيها حقول، الحقل الآوّل في المسند»؛ و هذا مِمّا وضعناه، للضرورة المنهجيّة.

(٢) قال الحاكم: هوما اتّصلَ إسنادُهُ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

وقال الخطيب: هوما اتّصل الى منتهاه.

وحكى ابن عبدالبرّ: إنّه المرويّ عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، سواء كان متّصِلاً أو منقطعاً.

وقال أحمد محمد شاكر: وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف ــ على الصحابة إذا روي بسَند ــ: في تعريف المسند؛ وكذالک، يدخل فيه ما روي عن التابعين بسندٍ أيضاً؛ ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم و ابن عبدالبرّ.

ويدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبدالبرّ؛ ولا يدخل على تعريف الحاكم؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص٤٤ ــ ٤٥ «جمعاً بين المتن والهامش»؛ وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٢١، ومعرفة علوم الحديث ــ مقدّمة ابن الصلاح ــ: ١٧.

(٣) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

أي: سواءٌ أكانَ مسنداً الى رسول الله «ص»، أم إلى الصحابة؛ وهو المسمّى؛ بالموقوف.

الحقل الثاني

في: المتَّصِلِ[1]

ويُسَمَّى ايضاً: الموصولُ[2].

وهو: ما اتَّصلَ اسنادُهُ إلى المعصومِ اَو غيرِه، و كانَ كُلُّ واحدٍ من رُواتِه، قد سمِعَهُ مِمَّن فوقَهُ؛ اَوما هُوفي معنى السماعِ: كالإجازةِ، و المُناولةِ.

و هذا القيدُ[3]؛ اَخَلَّ بهِ كثيرٌ؛ فوَرَدَ عليهِم: ما تناولَهُ؛ سواءٌ كانَ: مرفوعاً إلى المعصومِ، اَم موقوفاً على غيرِهِ.

و قد يُخَصُّ؛ بما اتَّصلَ إسنادُهُ: إلى المعصومِ، اَو الصحابيِّ، دونَ غيرِهم.

هذا، مع الإطلاقِ؛ اَمّا مع التقييدِ، فجائزٌ مطلَقاً [و] واقعٌ، كقولهم: هذا متَّصلُ الإسنادِ بفلانٍ، و نحوِ ذالك.

الحقل الثالث

في: المرفوع[4]

ـ ١ ـ

و هو: ما أُضيفَ إلى المعصومِ[5]: من قولٍ؛ بأَنْ يقولَ في الروايةِ: اَنَّهُ عليهِ السلامِ قالَ كذا.

اَو فعلٍ؛ بأَنْ يقولَ: فَعلَ كذا.

اَوْ تقريرٍ؛ بأَنْ يَقُولَ: فعلَ فلانٌ بحضرتِهِ كذا، ولـم يُنكِرْهُ عليه، فإنَّهُ يكونُ قد اَقرَّهُ عليهِ؛ و اَولَى منه: ما لَوصُرِّحَ بالتقرير.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة أ سطر٣: «وثانيها المتصل»، فقط؛ بدون «الحقل الثاني في المتصل».

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٦؛ وينظر: الباعث الحثيث: ٤٥.

(٣) أي: قولُهُ: أوما هوفي معنى السماع، «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٢».

(٤) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة أ سطر١٠: «وثالثها؛ المرفوع»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث في المرفوع».

(٥) وقد علَّقَ المدديُ هنا بقولِهِ: وعند العامّةِ: خصوص ما أُضيفَ إلى النبيِّ صلّى الله عليهِ وآله.

سواءٌ كانَ إسنادُهُ: متّصِلاً بالمعصومِ بالمعنى السابِق؛ أم منقطعاً: بترك بعضِ الزواةِ، أو إبهامِهِ، أو روايةِ بعضِ رجالِ سندِهِ عمَّن لَمْ يلقِهِ[1].

— ٢ —

وقد تبيَّنَ مِن التعريفاتِ الثلاثةِ: أنّ بين الآخيرين منها، عموماً من وجهٍ[2]؛ بمعنى: صدقِ كلٍّ منهما، على شيءٍ مِمّا صَدَقَ عليهِ الآخرُ، مع عدمِ استلزامِ صدقِ شيءٍ منهما صدقَ الآخرِ.

و مادَّةُ تصادُقِهِما هنا: فيما إذا كانَ الحديثُ متّصلَ الإسنادِ بالمعصومِ، فإنَّهُ يصدقُ عليهِ الإتصالُ والرَّفعُ، لِشمولِ تعريفِهِما لَهُ.

ويَختصُّ المتّصِلُ: بمتّصلِ الإسنادِ، على الوجهِ المُقرَّرِ، مع كونِهِ موقوفاً على غيرِ المعصومِ.

ويختصُّ المرفوعُ: بما أُضيفَ إلى المعصومِ، بإسناد منقطعٍ.

— ٣ —

وَتَبيَّنَ أيضاً: أنّهما أعَمُّ من الأوّلِ مُطلَقاً؛ بمعنى: استلزامُ صدقِهِ صدقَهُما، من غيرِ عَكسٍ.

و وجهُ عمومِهِما كذالك، إشتراكُ الثلاثةِ، في الحديثِ المتّصِل الإسنادِ، على الوجهِ السابقِ إلى المعصومِ.

و اختصاصُ المتّصِلِ: بحالةِ كونِهِ موقوفاً؛ و المرفوعِ: بحالةِ انقطاعِهِ.

---

(1) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٦، و الباعث الحثيث: ص٤٥.

وقد علّق المدديُّ هنا بقوله: مثاله: ما رواه الشيخ في التهذيب: ٢٦/٩: باسناده عن ابن أبي عُمير، عن زُرارة، عن محمد بن مسلم...؛ فإنّ ابنَ أبي عُمير، لم يلقَ زرارة، فحديثه عنه مرفوع.

(2) العموم المطلق، و العموم من وجه، والخصوص المطلق، و الخصوص من وجه؛ بل، كذالك العموم والخصوص من وجه: كُلُّ هذهِ وغيرها اصطلاحات منطقيّة؛ ينظر مِن مِثل: «كتاب المنطق»، للشيخ المظفّر.

ويظهر من هذا الحقل: كيف انَّ عِلمَ المنطق، يدخل في خدمةِ الحديث؛ و كيف انّ العلوم في مباحثها بلحاظٍ و لحاظٍ متداخلة..

الحقل الرابع

في: المُعَنعَن[1]

وَ هُوَ ما يُقالُ في سندِهِ: فلانٌ عن فلانٍ[2]؛ من غيرِ بيانٍ لِلتَّحديثِ و الإخبارِ و السّماعِ؛ و بذالك يظهرُ وجهُ تسميتِهِ: مُعَنعَناً.

— ١ —

و قد اختلفوا في حُكمِ الإسناد المُعَنعَن:

[أ]. فقيلَ: هو من قبيلِ المُرسَلِ[3] و المنقطِعِ[4]، حتّى يتبيَّنَ اتّصالُهُ بغيرِهِ؛ لأنَّ العنعنةَ أعمُّ من الاتّصالِ لُغَةً.

[ب]. والصحيحُ: الذي عليهِ جمهورُ المُحدّثين؛ بل، كاد يكونُ إجماعاً؛ أنَّهُ: متَّصِلٌ إذا أمكنَ اللّقاء — أي: ملاقاةُ الراوي بالعنعنةِ لِمَن رواهُ عنه — مع البراءةِ — أي: براءتِهِ أيضاً من التدليسِ: بأنْ لا يكونَ معروفاً بهِ[5] —.

و إلاّ، لم يكفِ اللقاء، لأنَّ من عُرِفَ بالتدليسِ، قد يتجوَّزُ في العَنعنةِ، مع عدم الاتّصالِ؛ نظراً الى ظهور صدقِهِ في الإطلاقِ، و إن كان خلافَ الإصطلاح، و المُتَّبادر من معناه[6].

— ٢ —

و قد استعملَهُ — أي المُعَنْعَنَ — والمُرادُ: استعمالُ المصدرِ، و هو العنعنةُ في الأحاديثِ.

[نعم، قد استعمَلَهُ] أكثرُ المُحَدِّثين، مُريدينَ بهِ: الإتِّصالُ.

و أكثرُهم لا يقولُ بالمُرسَلِ[7].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة ب سطر ١٢ — ١٣: «و رابعها المعنعن»، فقط؛ بدون؛ «الحقل الرابع في المعنعن».

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص٢٨.

(٥) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٧.

(٦) التبادُر والمتبادَر: من الألفاظِ المستعملةِ بكثرة، في مباحث أصولِ الفقهِ الإماميّة؛ ينظر من مثل: أصول الفقه للشيخ المظفّر، والأصول العامّة للفقه المقارَن للسيد محمد تقي الحكيم.

(٧) قال الحاكمُ: لا يُسمّى، مُرسلاً، بل، منقطعاً؛ «معرفة علوم الحديث: ص٤٧».

ـ ٣ ـ

و زادَ آخرونَ في الشرائطِ: كونُ الراوي، قد أدرک المرويَّ عنهُ بالعَنعنةِ، إدراكاً بيِّناً.

و آخرون على ذالک: كونُهُ معروفاً بالروايةِ عنهُ.

• الأَظهرُ: عدمُ اشتراطِهما[1]؛

---

(١) الأَظهَرُ، إنَّ هذهِ اللفظةِ، كثيراً ما تُستَعمل في أوساط الفقهِ الإماميّة. و خاصّةً من لَدُنِ المُحقِّقِ الحِلّي، و حتّى اليوم؛ و قد جاءَ على بيانِ المُراد منها، و أخوات لها، الشيخُ المقدادُ السيوريّ، كما ذكرنا ذالک في مقدمتِنا لكتاب: شرائع الإسلام في مسائل الحلالِ والحَرام.

و هنا قال المامقاني: «ثم إنَّ أهل القول الأوّل اختلفوا:

فمنهم، مَن اكتفى بامكان اللقاء؛ اختاره كثيرٌ من أهل الحديث؛ بل، عن مسلم بن الحجّاج من العامة: انَّ القول الشايع المتّفق عليه بين اهل العلم بالأخبار، قديماً و حديثاً، انّه يكفي أن يثبت كونهما في عصرٍ واحدٍ، و إن لم يأتِ في خبرقط انّهما اجتمعا أو تشافها.

و منهم، من شرط ثبوت اللقاء، ولم يكتفِ بامكانهِ؛ حُكِي ذالک عن البُخاري و ابن المديني...

و الأَظهر من بين هذهِ الأقوال: هو القول الاول؛ لأصالة عدم اشتراط أزيد من إمكان اللقاء، بعد ظهور قولهِ عن فلان، في الرواية عنه بلا واسطة.

بل، الأظهر؛ عدم كون امكان اللقاء شرطاً، حتى يُنفى عنه الشکّ بالأصل، و إنّما عدم اللقاء مانع، فالم يثبت عدم اللقاء، يُبنى على ظاهر اللفظ، ويُطلق عليه المعنعن، فلا تذهل؛ «مقباس الهداية: ص٣٨».

الحقل الخامس

في: المعلَّقِ[1]

ـ ١ ـ

وَ هوَ: ما حُذِفَ من مبدأ اسنادهِ، واحدٌ فأكثرُ[2]؛ كقولِ الشيخِ رحمَهُ اللهُ: محمدِ بنِ أحمدَ[3].. الخ، أو محمد بن يعقوب، أو رَوى زُرارة عن الباقر«ع» أو الصادق«ع»، أو قالَ النبيُّ «صلّى الله عليهِ وآله» أو الصادقُ«ع»، أو نحوُ ذالک.

ـ ٢ ـ

مأخوذٌ: من تعليقِ الجدارِ أو الطَّلاقِ، لأشتراكهما في قطع الاتّصالِ؛ ولم يستعملوهُ: فيما سقَطَ وسطُ إسنادِهِ، أو آخِرُهُ؛ لِتسميتها: بالمنقطِعِ، والمرسَلِ[4].

ـ ٣ ـ

ولا يخرجُ المعلّقُ عن الصحيحِ، إذا عُرِفَ المحذوفُ من جهةٍ ثقةٍ، خصوصاً إذا كانَ العلمُ من جهةِ الراوي.

كقولِ الشيخ في كتابهِ و الصدوقِ في الفقيه: محمد بن يعقوب، أو أحمد بن محمد[5]، أو غيرهما مِمّن لم يُدرِكْهُ؛ ثُمّ يذكُرُ في آخرِ الكتابِ: طريقَه إلى كُلِّ واحدٍ، مِمّن ذُكِرَ في أوّلِ الإسناد[6].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢١ لوحة أ سطر١٣: «و خامسها المعلّق» فقط؛ بدون: «الحقل الخامس في المعلّق».

(٢) الخلاصة في أُصول الحديث: ص٤٧.

(٣) قال السيد الخوئي: وقعَ بهذا العنوان في إسنادِ كثيرٍ من الروايات تبلغُ ثلاثمائة و سبعة و تسعون مورداً..؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١٤/٣١٨ ـ ٣٢٦.

(٤) الخلاصة في أُصول الحديث: ص٤٨.

(٥) قال السيد الخوئي: وقع بهذا العنوان في إسنادِ عِدّةٍ من الروايات تبلغ زهاء ٧١٦٤ مورداً، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢/١٩٧.

(٦) قال الشيخ الطوسيّ في مشيختهِ: «فما ذكرناهُ في هذا الكتاب، عن محمدِ بنِ يعقوب الكُلَيني رحمَهُ الله: فقد أخبرنا به الشيخُ: أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمهُ الله، عن محمد بن يعقوب رحمهُ الله»؛ يُنظر: شرح مشيخة تهذيب الأحكام، ص٨، في نهاية كتاب تهذيب الأحكام، طبعة دارالكتب الاسلامية.

وَهوحينئذٍ ــ أي: حين يُعلَمُ المحذوفُ ــ: في قوّةِ المذكورِ؛ لأنَّ الحذفَ إنّما هومن الكتابةِ أو اللفظِ، حيثُ تكونُ الروايةُ بهِ، والقصدُ ماذُكِر.

وإلاّ يُعلَمُ المحذوفُ مِن جهةٍ ثقةٍ، خَرَجَ المُعلَّقُ عن الصحيحِ إلى الإرسالِ[1] وما في حُكمِهِ.

وقالَ أيضاً: ومن جملةِ ماذكرتهُ عن أحمدَ بن محمدِ بن عيسى: ما رويتهُ بهذهِ الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد: ما رويته بهذهِ الأسانيد، عن محمدِ بنِ يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ ينظر: المصدر السابق نفسه: ص٤٢ ــ ٤٤.

ومثل ذالك قالَ الطوسيّ: في الاستبصار،طبعة دارالكتب الإسلاميّة: يُنظر: سندُ الكتاب: ٤/٣٠٥ ــ ٣٠٧، و٤/٣١٣ ــ ٣٢٤.

كما قالَ الشيخُ الصدوقُ في مشيختهِ: «وما كانَ فيهِ عن محمّدِ بن يعقوب رحمة الله عليه، فقد رَويتهُ عن محمّدِ بن عصام الكُلَيني، وعليّ بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السِّنانيّ رَضيَ الله عنهم، عن محمدِ بن يعقوب كذالك»؛ يُنظر: شرح مشيخة الفقيه: ص١١٦، في نهاية كتاب من لايحضره الفقيه، طبعة دارالكتب الإسلاميّة.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي...»؛ ينظر: المصدر السابق نفسه: ص١٨.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله محمد البرقي...»: ص٢٦.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى...»؛ ص١١٢.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن المطهّر...»: ص١١٩

(١) وقد عَلّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: كما أنَّ الشيخَ الصّدوق ــ قُدِّسَ سِرُّه ــ روى في الفقيه عن جماعةٍ كثيرةٍ ــ يبلغ عددُهم ١٢٠ راوياً ــ لم يذكر طريقه إليهم، فتصبح تلك الروايات مُرسَلةً؛ وللوقوفِ على أسمائهم يُنظر: المُستَدرك: ٣/٧١٧ ــ ٧١٨.

الحقل السادس

في: المُفرد[1]

وهو: قسمان

[أ.] لأنّه إمّا أن ينفردَ بهِ [راويه] عن جميع الرواة[2]؛ و هو: الإنفرادُ المُطلق[3]؛ وألحقهُ بعضُهُم بالشاذ، وسيأتي أنّهُ يُخالِفُهُ.

[ب.] أو ينفردَ بهِ بالنسبةِ إلى جهةٍ: و هو النسبيُّ[4]؛ كتفرُّدِ أهلِ بلدٍ معيَّنٍ، كمكَّةَ و البصرةَ و الكوفةَ؛ أو تفرُّد واحدٍ من أهلها بهِ.

ولا يضعفُ الحديثُ بذالك: من حيثُ كونُهُ إفراداً، إلاّ أنْ يلحقَ بالشاذ، فيُرَدُّ لِذالك.[5]

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢١ لوحة ب سطر ١٢: «و سادسها: المفرد»، فقط؛ بدون: الحقل السادس في المفرد.

قالَ الأُستاذُ صبحي السامرائيّ: صنَّفَ الإمامُ أبوالحسن الدّارقطني: المتوفّى سنة ٣٨٥هـ ، كتاباً حافلاً في الإفراد، يُوجدالجزءُ الثاني و الثالث منه، في المكتبةِ الظاهرية؛ و قدرتّبه على الأطراف، الحافظ أبوالفضل بن طاهر المقدِسي في مجلّدين مخطوط، نسخة منه في دار الكتب المصرية، رقم ٦٩٧ حديث، و هومهمٌّ جداً.

و الإفراد لأبي حفص بن شاهين، المتوفّى سنة ٣٨٥هـ ، يوجد منه أجزاء في الظاهرية؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٩ «الهامش».

(٢) من قبيل: «نحن معاشر الأنبياء، لا نُوَرِّث ديناراً ولا درهماً، ما تركناه صدقه، حيث هذا الحديث لم يروَ إلاّ عن أبي بكر؛ وأنَّ ذيله: «ماتركناه صدقه»، هوليسَ من الحديث؛ بل مضاف إليه.

يُنظر: مكاتيب الرسول للشيخ الأحمدي: ص٥٩٢ و ما بعدها؛ ففيه مناقشة جيّده وعلميّه.

(٣) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقولهِ: مثالهُ: ما انفردَ بنقلهِ أحمدُ بن هلال العبرتائي، فإنَّ المشهورَ عدمُ العملِ بما ينفردُ به مِن الروايات.

قال الشيخُ في الإستبصار: ٢٨/٣ ـــ ذيل الحديث ٩٠ ـــ مانصّه: «... لأنَّ راويهِ أحمدُ بن هلال، و هو ضعيفٌ فاسدُ المذهب، لايُلتفت إلى حديثِهِ فيما يختصُّ بنقلِهِ؛ و قاله أيضاً في ذيلِ الحديث ٨١٢. من الجزء التاسع من التهذيب.

(٤) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله: مثالُهُ: ما ينفردُ بنقلِهِ الفطحيّةُ؛ فهناك رواياتٌ كثيرةٌ بهذا السند: «أحمد بن الحسن، بن علي، بن فضال؛ عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ»؛ وهؤلاء كلهم من الفطحيّة؛ و لذا اشتهر حديثُهُم بـ«حديث الفطحيّة».

(٥) ينظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٤٩.

الحقل السابع

في: المُدرَج[1]

وَهُوَ: ما أُدرِجَ فيه كلامُ بعضِ الرواةِ، فيُظنُّ لذالك أنّهُ منه؛ أي: من الحديثِ.

أو يكون عندَهُ متنانِ بإسنادين، فيدرجُهما في أحدِهما[2] — أي: أحدِ إسنادي الحديثين — ويتركُ الآخر.

أو يُسمعُ حديثٌ واحدٌ، من جماعةٍ مختلفين في سندهِ[3]؛ بأنْ رواهُ بعضُهم بسندٍ، و رواهُ غيرُهُ بغيره.

أو مختلِفَين في متنهِ، مع اتّفاقهم على سنده؛ فيُدرِجُ روايتَهم جميعاً، على الاتّفاقِ في المتنِ أو السندِ، ولا يذكُر الإختلاف.

وتعمُّد كُلِّ واحدٍ من الأقسامِ الثلاثةِ حرام.[4]

---

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة أ سطر٣: «وسابعها: المدرج» فقط؛ بدون: الحقل السابع في المدرج.

وقال الأستاذُ صبحي السامرّائيّ: أفردَ المدرجَ بالتأليف الخطيبُ البغداديُّ في كتابهِ الجليل: الفصلُ للوصل المُدرجُ في النقل، مخطوط، نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث، رقم ٦١٢؛ والسيوطي في كتابه المُدرَج الى المُدرج، مخطوط، نسخة منه في دارالكتب المصريّة، رقم ١٨٨٥ حديث؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٥٠ «الهامش».

(٢) مثاله: رواية سعد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزّهري، عن أنس: أنّ رسولَ الله «ص» قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا»، الحديث.

فقوله: «لا تنافسوا»؛ أدرجه ابنُ أبي مريم، في متنِ حديثٍ آخر؛ رواه مالك : عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وفيه: «ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا» ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٢١٠، و «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٥»، والخلاصة في أصول الحديث: ص٤٩، وصحيح البخاري: ٢٣/٨ كتاب الأدب.

(٣) أي: يروي الراوي حديثاً عن جماعةٍ بينهم اختلاف في اسنادهِ، فلا يذكر الإختلاف، بل يُدرِج روايتهم على الإتّفاق.

مثالهُ: روايةُ عبدالرّحمان بن مهدي، و محمد بن كثير العبدي؛ عن الثوريّ، عن منصور و الأعمش و واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود، قلتُ: يا رسولَ الله؛ أيُّ الذّنبِ أعظم؟ الحديث.

وواصل إنّما رواه: عن أبي وائل، عن عبدالله؛ من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما.

ينظر: مقدّمة ابن الصلاح «٢٠٩ — ٢١٠، و «خطيّة الدكتور محفوظ: ٢٥».

(٤) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٩ — ٥٠.

الحقل الثامن

في: المشهورِ[1]

ـ ١ ـ

وَ هُوَ ما شاعَ عند أهلِ التحديث خاصّة، دونَ غيرِهم، بأنْ نقلَهُ منهم رواةٌ كثيرونَ[2]؛ ولا يعلمُ هذا القسمَ، إلاّ أهلَ الصّناعةِ.

أو عندَهم وعندَ غيرِهم؛ كحديثِ: «إنّما الأعمالُ بالنيّات؛ و أمرُهُ واضحٌ، و هو بهذا المعنى أعمُّ مِن الصّحيح.

أو عندَ غيرِهم خاصّة، ولا أصلَ لَهُ عندَهم، و هو كثيرٌ[3].

ـ ٢ ـ

قالَ بعضُ العلماء: أربعةُ أحاديثٍ تدورُ على الألسن و ليس لَها أصل:[4]

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة أ سطر ٩: «و ثامنها: المشهور»، فقط؛ بدون: «الحقل الثامن في المشهور».

قال الأستاذ صبحي السامرّائيّ؛ و مَنْ أرادَ الوقوفَ على الأحاديث المشتهرة، على الألسنة، فليراجع، المقاصد الحسنة للسخاوي، طبع؛ و التذكرة في الأحاديث المشتهرة، مخطوط؛ و البدر المنير للإمام الشعرانيّ؛ و كشف الخفاء للعجلوني، مطبوع؛ و اسنى المطالب للبيروني، طبع؛ يُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٥١ «الهامش»؛ و يُنظر؛ الباعث الحثيث: ص ١٦٥ــ ١٦٦ «الهامش».

(٢) الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٠.

(٣) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

كحديثِ: «إقرار العقلاء على أنفسِهم جائزٌ»، المشهورُ على ألسنةِ الفقهاء؛ كما في الوسائل: ١١١/١٦؛ بل عدّهُ البعضُ من الحديث النبوي المستفيض أو المتواتر؛ كما في جواهر الكلام: ٣/٣٥: مع أنّه لاأصلَ له في كُتُبِ الحديث، إطلاقاً.

بل، يبدو من«السرائر» :أنّه معقدُ إجماعهم».

وكذا، حديث: «الصلاةُ لا تُترك بحال» فإنّه مع شهرته على ألسنة الفقهاء؛ إلاّ انّه لا أصلَ له؛ بل، هو ذيلٌ لِصحيحةِ زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام،...؛ و إلاّ، فهي مستحاضةٌ تصنعُ مثل النُّفساء، ثُمّ تُصَلّي ولا تدع الصلاةَ على حال.

فهذهِ الجملةُ الأخيرة حُرِّفَتْ و أصْبَحَتْ هكذا: «الصلاة لا تُتْرَكُ بحال».

(٤) وقد رُوي عن الإمام أحمد انّه قال: أربعةُ أحاديثٍ تدورُ بينَ الناس في الأسواقِ، لاأصل لها: يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص٣٨٩ ــ ٣٩٠، و الباعث الحثيث: ص١٦٦.

وقد صرّحَ السيوطيّ بوضعِها فقالَ: و كُلُّها باطلةٌ لا أصلَ بها: يُنظر: تدريب الراوي: ص١٨٩.

[أ.] مَنْ بَشَّرَني بخروج آذارٍ[1] بشَّرتُهُ بالجنّة[2]!

[ب.] ومَنْ آذى ذِمّياً فأنا خصمُهُ يومَ القيامة[3]

[ج.] ويومُ نحرِكم يومُ صومِكم.[4]

[د.] وللسائِل حَقٌّ وإنْ جاءَ على فَرَس.[5]

---

(١) قيلَ: هو شهرُ صفر؛ وقيلَ: هو اسمُ الأول مِن شهورِ الرّبيع بالسّريانيه؛ نقلاً عن الخلاصة؛ ينظر: « خطيّة الدكتور محفوظ: ص ٢٥ » .

وقال الأب لويس معلوف: آذارُ وآذارُ: شهرٌ بعدَ شباط ، قبلَ نيسان؛ عددُ أيّامِهِ: ٣١ ؛ وهو: الثالثُ من السنةِ الشمسيةِ؛ يُقالُ لَهُ أيضاً: مارس؛ وكلمةُ آذار: سريانيةٌ؛ ينظر: المُنجد في اللّغة: ص٦.

وقال المجمعيّون اللغويّون: آذار: الشهر السادس من الشهورِ السّريانيةِ؛ يُقابلُهُ: مارسُ من الشهورِ الروميّة (الميلاديّة): م١ ص١.

(٢) يُنظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٤٨٤/١.

(٣) قال الأستاذُ أحمد محمد شاكر في: الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث: ص١٦٦؛ قال: «هو بهذا اللفظ لا أصل له؛ كما قال الإمام أحمد؛ ولكن، ورد معناه بأسانيدَ لابأس بها؛ أُنظر الكلامَ عليهِ في كشفِ الخفاء: ج٢ ص٢١٨، برقم ٢٣٤١».

(٤) قالَ الأُستاذ أحمد محمد شاكر في نفسِ المصدر السابق: «لَفظُهُ المعروف: يومُ صومكم يومُ نحرِكم، وهو أصل له: أُنظر: كشف الخفاء: ج٢، ص٣٩٨، برقم ٣٢٦٤».

(٥) قالَ الأستاذ أحمد في المصدرِ السابق نفسه: «هذا الحديثُ له أصلٌ: فقد رواه أحمد في المسند: ج١ ص٢٠١، برقم ١٧٣٠، من حديث الحسين بن علي ورواهُ ابو داود من حديثه أيضاً؛ ومن حديث الحسن، عن أبيه علي بن أبي طالب.

وانظر الكلام عليه في ذيلِ: القولُ المسدَّدِ في الذّبِّ عن المُسند: ص٦٨ ــ ٧٠.

وفي تعليقات: الأستاذ العلاّمة الشيخ محمد حامد الفقي، على منتقى الأخبار: ج٢، ص١٤٤، برقم ٢٠٤٣.

الحقل التاسع

في: الغريب بقول مُطلَق[1]

— ١ —

وهو: إمّا غريبٌ إسناداً ومتناً مَعاً؛ و هُوَ: ما تفرّدَ بروايةِ متنهِ واحدٌ.

أو غريبٌ إسناداً خاصّةً لا متناً — كحديثٍ يُعرف متنُهُ عن: جماعةٍ من الصحابةِ مثلاً، أو ما في حُكمِهم[2] — إذا انفردَ واحدٌ بروايتهِ، عن آخر غيرهم[3]، ويُعبَّرُ عنهُ: بأنّهُ غريبٌ من هذا الوجهِ[4]؛ ومنهُ: غرائبُ المُخَرِّجين، في أسانيدِ المتونِ الصحيحةِ[5]؛

أو غريبٌ متناً خاصّةً: بأنْ اشتهرَ الحديثُ المفرد، فرواهُ — عمّن تفرّدَ بهِ — جماعةٌ كثيرةٌ؛ فإنّهُ حينئذٍ يصيرُ غريباً مشهوراً.

أو غريبٌ متناً لا إسناداً، بالنسبةِ الى أحدِ طرفي الإسنادِ، فإنَّ اسنادَهُ مُتّصِفٌ بالغرابةِ في طرفهِ الأوّلِ، وبالشُّهرةِ في طرفهِ الآخر.[6]

— ٢ —

وحديثُ: «إنّما الأعمالُ بالنيّات»، من هذا الباب.

فإنّهُ:

[أ.] غريبٌ: في طرفهِ الأوّلِ؛ لأنّهُ مِمّا تفرّدَ بهِ من الصحابةِ عُمَر[7]، وإنْ كانَ قد خَطَبَ بهِ على المنبرِ، فلم يُنكَر عليه؛ فإنَّ ذالک أعمُّ من كونِهم سَمِعوه من غيرهِ [أم لم يسمَعوه[8]].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة ب سطر ٤: «و تاسعها: الغريب بقول مطلق»، فقط؛ بدون: «الحقل التاسع في الغريب بقول مطلق».

(٢) من أصحاب الائمة عليهم السلام؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٥».

(٣) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٣٩٥.

(٤) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله: عبّر الترمذيُّ بهذا التعبير، عن قيمةٍ كثيرٍ من الأحاديث في سُننه.

(٥) قال محيي السنّة: ما ذكرتُ في المصابيح — في آخر الأحاديثِ —: غريبٌ: و هو: ما تفرّدَ به واحدٌ من الرواة، ولم يروه غيره، و هو مع ذالک صحيحٌ، لِكونِ كُلِّ واحدٍ من نَقَلَتِهِ ثقةٌ مأموناً؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٢٥».

(٦) يُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٥١ — ٥٢.

(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح: ص١٧٤، ٣٨٩.

(٨) هذه الزيادة لم ترِد في النسخةِ المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أ سطر٢: و إنّما وردت في طبعة النعمان المتداولة.

ثُمَّ تَفرَّدَ بِهِ عنهُ، علقمةُ.[1]

ثُمَّ تفرَّدَ بِهِ عن علقمة: محمدُ بنُ اِبراهيم[2].

ثُمَّ تفرَّدَ بِهِ يحيى بن سعيد[3]: عن محمد.

[ب.] مشهورٌ في طرفِهِ الآخر، لِتَعدُّدِ رواتِهِ بعدَ مَنْ ذكرنا، و اشتهارِهِ؛ حتّى قِيلَ: اَنَّـهُ رواهُ عن يحيى بنِ سعيدٍ[4]: اَكثرُ من مِئتي نفسٍ؛ و حُكِيَ عن اسماعيلَ الهرويّ[5]: اَنَّـهُ كتبَهُ من سبعمائةِ طريقٍ، عن يحيى بنِ سعيد.

ـ ٣ ـ

و ما ذكرناهُ: من تفرّدِ الأربعةِ بهذا الحديثِ؛ هو المشهور بين المُحَدِّثين؛ و لكن، ادَّعى بعضُ المتأخِّرين: اَنَّـهُ رويَ ايضاً عن: عليٍّ: «عليه السلام»، و ابي سعيد الخُدريّ[6]، و أنَسٍ[7] ــ بلفظِهِ ــ، و من حديثِ جمعٍ مِن الصحابة: بمعناه؛ و على هذا، فيخرج عن حَدّ الغرابةِ.

ـ ٤ ـ

و نظائرُهُ في الاَحاديث، كثيرة؛ فاِنَّ كثيراً من الاَحاديث، ينفردُ بِهِ واحدٌ، ثُمَّ تتعدَّدُ رواتُهُ، خصوصاً بعدَ الكتب المصنَّفةِ، التي يُودَعُ الحديثُ فيها[8]؛ كما لايَخْفى.

ـ ٥ ـ

و قد يُطلَقُ على الغريبِ: اسمُ الشاذِّ.

والمشهورُ: المُغايَرةُ بينهما، على ما ستعرِفهُ في تعريف الشاذِّ.

(١) ابنُ اَبي وقّاص الليثيّ المدنيّ التابعي؛ يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص١٧٤ «الهامش».

(٢) ابنُ الحارث التيميّ: تابعيٌّ صغير مدنيّ. و ثقةُ الجمهور، مات سنة ١٢٠هـ ، ...؛ ينظر: تذكرة الحُفّاظ: ج١ ص١٢٤.

(٣) من اَكابرِ اَهلِ الحديث، من اَهلِ المدينة، توفي ١٤٣هـ ، ...؛ ينظر: الأعلام للزركلي: ١٨١/٩.

(٤) الذي في النسخةِ الخطية المعتمدةِ ورقة ٢٣ لوحة أ سطر٤: «محمد بن سعيد»؛ و الظاهر: انّه اشتباه في النسخ؛ والصحيح كما ذكرناه، اِعتماداً على ماورد أعلاه.

(٥) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: قالَ ابنُ حجَر ــ في فتح الباري: ٩/١ ــ: و رَوَى اَبوموسى المدينيُّ، عن بعضِ مشايخِهِ، مذاكرةً عن الحافظِ اَبي اِسماعيل الاَنصاريّ الهروي؛ قال: كتبتهُ من حديث سبعمائةٍ من أصحاب يحيى.

ثم قالَ ابن حَجَر: قلتُ: و اَنا اَستبعدُ صحّةَ هذا، فقد تتبّعتُ طرقَهُ من الرواياتِ المشهورةِ، و الأجزاءِ المنثورةِ، منذُ طلبتُ الحديثَ، الى وقتي هذا، فما قدرتُ على تكميلِ المائة.

(٦) سعدُ بنُ مالک بنُ سنان الخُدريّ: ١٠ ق هـ ــ ٧٤هـ ، ...؛ ينظر: الأعلام: ١٣٨/٣.

(٧) ابنُ مالک صاحبُ رسولِ الله: ١٠ ق هـ ــ ٩٣هـ ، ...؛ ينظر: الأعلام: ٣٦٥/١ــ٣٦٦.

(٨) الذي في النسخةِ الخطيّةِ ورقة ٢٣ لوحة أ سطر١٠: «التي يروغ الحديث فيها»، بدلاً ممّا اَثبتناه: التي يُودَعُ الحديثُ فيها.

الحقل العاشر

في: المُصَحَّفِ[1]

وهذا؛ فنٌّ جليلٌ، إنّما ينهضُ بأعبائه الحُذَّاقُ من العُلَماءِ[2].

[والتصحيفُ بعدُ: نوعان.

أ. اللفظي

وهوما يكونُ: في اللفظِ، وقد وقعَ][3]:

ـ ١ ـ

في: الراوي؛ كتَصحيفِ مُراجِم، بالراءِ المُهمَلَةِ و الجيمِ، ابوالعوام؛ بمُزاحِمٍ بالزاي[4] والحاء[5]؛

وتصحيفِ: حُريزٍ، بجُريرٍ.

وبُريدٍ، بيزيد.

ونحوذالك.

وقد صَحَّفَ العلاّمةُ في كتبِ الرِّجالِ كثيراً من الأسماءِ؛ مَن أرادَ الوقوفَ عليها، فليُطالع «الخُلاصةَ» له[6]، و«إيضاحَ الإشتباهِ في أسماءِ الرّواة»[7]؛ و ينظر مابينهما من الإختلاف.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٢٣ لوحة ا سطر ١٢: «وعاشرها المصحف»، فقط؛ بدون: «الحقل العاشر في المصحَّف».

قال الأستاذُ صبحي السامرائي: و وقفتُ على كتاب تصحيفاتِ المحدِّثين للعسكريِّ، و هومخطوطٌ؛ في دارالكتب المصريةِ، رقم ٢ مصطلح الحديث، و هو كتابٌ مُهِمٌّ؛ ينظر: الخلاصةُ في أصول الحديث: ص٥٢ «الهامش»؛ وينظر: الباعث الحثيث: ص١٧١ «الهامش».

(٢) يُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٢.

(٣) الذي في الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أ سطر ١٣: والتصحيف يكون»، فقط.

(٤) سُمِّي هذا الحرف في الغالب: زاي، بياء متطرِّفةٍ: وقيلَ أحياناً: زاءٌ بهمزةٍ متطرِّفةٍ: لُغةٌ في زاي؛ ينظر: القاموس المحيط: ١٨/١

(٥) يُنظر: مقدمه ابن الصلاح: ص٤١٠، و الباعث الحثيث: ص١٧٢، والخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٢.

(٦) أي: خلاصة الأقوال في معرفةِ الرِّجالِ للعلاَّمةِ.

(٧) و هو: للعلاّمةِ ايضاً؛ حيث فيه ـ على سبيل المثال ـ: الحُصين بن المخارق، بالصاد المهملة؛ بينما هونفسه جاء في الخلاصة، بالضاد المعجمة؛ يُنظر: ايضاح الاشتباه ـ المخطوطة المرعشة سنة ١٠١٢ هـ ـ: ورقه ١١٨ لوحة أسطر ١٧، وخلاصة الأقوال: ص ٢١٩ رقم ٣، وفهرست الشيخ الطوسي: ص ٨٢ رقم ٢٢٩، ورجاله: ص ١٤٥.

وقَدْ نبَّهَ الشيخُ تقيُّ الدِّين بن داوود[1]؛ على كثيرٍ من ذالكَ[2].

ـ ٢ ـ

و في المتنِ؛ كحديث: «مَنْ صامَ رمضانَ و اتبعَهُ سِتّاً مِن شوّال»، صحَّفَهُ بعضُهُم: بالشينِ المعجمةِ؛ ورواهُ كذالك»[3].

ـ ٣ ـ

و متعلّقهُ؛ أي التصحيف: إمّا البصر، أو السمع.

و الأوّلُ: كما ذُكِرَ من الأمثلةِ، متناً و إسناداً؛ لأنَّ ذالكَ التصحيفَ، إنّما يَعرضُ للبصرِ، لِتقارُبِ الحروفِ؛ لا للسمعِ، إذْ لايلتبس عليه مثلُ ذالك.

و الثّاني: تصحيفُ بعضِهِم: عاصمَ الأحول[4]، بواصلِ الأحدب[5]؛ فإنَّ ذالك لايُشتَبَهُ في الكتابةِ على البصر، و أشباهَ ذالك.

---

(١) مُصَنِّفُ كتاب «الرِّجال»، مولدهُ خامسُ جُمادى الآخرة سنة سبع و أربعين وستمائة...؛ ينظر: كتاب الرِّجال: ق ١ عمود ١١١ ــ ١١٣.

(٢) و مما يجدُر ذكرهُ هنا: أنّ السيّد مصطفى التفريشي، ذكَرَ ابنَ داوود، و ذكَرَ اعتراضاتِهِ على العلاّمةِ فقالَ ــ بعد أنْ أثنى عليه ــ: و لَهُ في علمِ الرِّجالِ كتابٌ حسنُ الترتيب، الاّ أنَّ فيهِ أغلاطاً كثيرةً؛ يُنظر: كتابُ الرِّجالِ ــ لابن داوود ــ: ص٣.

ثم جاء بعد ذالك الحجة المامقاني ليقول: و أنت خبيرٌ بما فيه، فإنَّ تعريضاتِهِ على العلاّمةِ أغلبها متينٌ، و ليستْ بأغلاط.

و إنّما غرضُهُ من الأغلاط: ما أشارَ إليه الحائريُّ، من كونِ كتابهِ مشتملاً على الخبطِ و عدمِ الضبطِ؛ فإنّك تراهُ كثيراً ما يقولُ: «جش»، و الذي ينبغي «كش»؛ أو يقولُ: «كش»، و هو «جش» أو «جخ» أو يقولُ: «جخ»، و ليس منه فيه أثَر.

و ربّما يستنبطُ المدحَ، بل الوثاقة، مِمّا لارائحةَ منه فيه.

و ربّما يستنبطُ من موضعٍ آخر، ويَنسِبُهُ إليه، إلى غيرذالك.

و لعلَّ خطه «ره»، كان رديّاً، و كان كُلُّ ناسخٍ يكتبُ حسبما يفهمُهُ منهُ، ولم تُعرض النسخةُ عليهِ، فبقيت سقيمةً ولم تُصَحَّح.

و أمّا اعتراضاتُهُ و تعريضاتُهُ فهي في تراجمِ الكلماتِ لاغير، و هومصيبٌ في جُلّها إنْ لم نقُلْ في كُلّها، كما يظهرُ من الإيضاح و غيره، فلا اعتراضَ عليهِ من جهتِها، ولا هي أغلاطٌ، فـافهم، ...؛ ينظر: تنقيحُ المقال: ٢٩٣/١.

(٣) و عن الدار قطني أيضاً: انّ أبابكرٍ الصوليّ أملَى في الجامع حديثَ أبي أيّوب: «من صامَ رمضان و اتبَعه سِتّاً من شوّالٍ »، فقالَ فيه: شيئاً، بالشين والياء؛ ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٤١٢؛ وينظر أيضاً: الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٥٢؛ وصحيح مسلم: ج١ ص٨٢٢.

(٤) عاصم بن سليمان الاحول البصريّ، توفي ١٤٢ هـ ،...؛ ينظر: الأعلام: ١٣/٤.

(٥) يُنظر: مقدّمةُ ابن الصَّلاح: ٤١٣.

[ب. المعنويّ

وَ هُوَ ما يكونُ:][1] في المعنى، كما حُكِيَ عن أبي موسى، محمّدِ بن المُثنّى العَنَزيّ[2]؛ أنّـهُ قالَ: نحنُ قومٌ لنا شَرَفٌ؛ نحنُ مِن عَنَزة، صلّى اِلينا رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآلِهِ».

يُريدُ بذالك ما رُوي: أنّـهُ «ص» صلّى اِلى عَنَزة؛ و هي: حَربةٌ تُنصَبُ بين يديهِ، سُترةٌ؛ فتوهَّمَ انّـهُ «صلّى الله عليهِ وآلِهِ»: صلّى اِلى قبيلتِهم بني عَنَزة[3]؛ و هو: تصحيفٌ معنويٌّ عجيبٌ.

---

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة ب سطر١١: «والتصحيف أيضاً يكون في اللفظ كما ذكروا في المعنى»، بدلاً مِمّا أثبتناه، مِمّا تستدعيه ضرورةُ المنهجةِ و الإخراج.

(٢) أبوموسى العنزي: ١٦٧ هـ ــ ٢٥٢ هـ، ...؛ ينظر: الأعلام: ٧/٢٤٠.

(٣) ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٤١٢، و تدريب الراوي: ص١٦٧، و الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٢ ــ ٥٣.

و في الحديث: «كان رسولُ الله ــ صلّى الله عليهِ وآلِهِ ــ يجعل العَنَزة بين يديهِ اِذا صلّى، و كان ذالك ليستتر بها عن المارّة.

العَنَزة ــ بالتحريك ــ: أطول من العصا، وأقصر من الرمح؛ و الجمع: عُنَز و عَنَزات؛ كقصبه و قصبات وقصب.

قال بعض شُرّاح الحديث: «و اِنّما كانوا يحملون العَنَزة معه ــ عليه السلام ــ؛ لأنّـه اِذا أتى الخلاء أبعد حتى لا تراهُ عيونُ الناظرين.

فيتّخذون له العَنَزة: لِمُقاتلةِ عدوٍ اِن حضرَ، أو سَبعٍ، أو مدافعةِ هامّة؛ ثُمّ، لِينبشَ الأرضَ اِذا كانت صلبة، لِئلاّ يرتدَّ اليه البولُ». مجمع البحرين: ج٤، ص٢٨.

و أقول: المُراد من الإستتار بها فيما يبدو: هو جعلها علامة؛ فَمَتى مارآها المارّ، يعلم بوجود مُتَخلّي، فيبتعد عن هذا المكان ويتجنّبه؛ هذا فضلاً عن توقّع الاستفادة من مآربها الأُخرى، كما مَرّ.

الحقل الحادي عشر

في: العالي سَنَداً[1]

و هو: قليلُ الواسطةِ مع اتِّصالِهِ[2].

وطلبه:

أي: طلبُ علوِّ الإسنادِ، سُنَّةٌ عندَ أكثرِ السَّلفِ؛ و قد كانوا يرحَلُون إلى المشايخ، في اقصى البلادِ لأَجلِ ذالك[3].

فبعلوِّه:

أي: السندِ، يُبعِد الحديث عن الخَلَلِ، المتطرِّقِ إلى كُلِّ راوٍ [من الرواة]؛ إذْ ما مِن راوٍ من رجالِ الإسناد، إلاّ والخطأ جائزٌ عليهِ.[4]

فكُلَّما كَثُرت الوسائطُ وطالَ السندُ كَثُرت مظانُّ التجويز، و كُلَّما قلَّت قلَّت.

ولكن:

قد يتفق في النزولِ مزيَّةٌ ليست في العلوِّ؛ كأنْ يكونَ رواتُهُ أوثقَ أو أحفظَ أو أضبطَ[5].

---

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٤ لوحة أ سطر٣: و حادي عشرها العالي سنداً»، فقط؛ بدون: «الحقل الحادي عشر في العالي سنداً».

(٢) و قال البهائي: «و قصيرُ السلسلةِ عال»، كما في الوجيزة في الدراية: ص٤ ــ ٥.

و قال الطيبي، من قبيل: ثُلاثيات البخاري، و هي الأحاديث التي يكونُ عددُ رواتها إلى الصحابة ثلاثة رواة.

و قال الكتّاني: و الثلاثيّات للبُخاري، هي اثنان و عشرون حديثاً، جمَعها الحافظُ ابنُ حجَر و غيرُهُ، و شرحَها غيرُ واحد؛ «الرسالة المستطرفة: ص٩٧».

و قال السامرّائي أيضاً: ولم أقِفْ على كتاب ابن حجر، ولكنّي وقفتُ على ثلاثيّاتِ البخاريِّ للصفّار، مخطوطٌ ،نسخةٌ منه في المكتبة الظاهريّة؛ ينظر: الخلاصةُ في أصول الحديث: ص٥٣ «الهامش».

و علّق المدديُّ هنا بقوله: من قبيل ثلاثيّات الكُلَيْني؛ فإنَّهُ يروي روايات بهذا الإسناد: «علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام»؛ مع العلم، بأنّ الكُلَيني توفّي بعدَ الإمام الصادق عليه السلام بمأة و ثمانين عاماً.

ثُمّ انَّ جماعةً من أصحابنا، دوَّنوا الأحاديثَ العالية؛ أشهرُهُم: الثقةُ الجليلُ، عبدالله بنُ جعفر الحميري، له كتاب «قُرب الإسناد» و هو مطبوع.

(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٠ ــ ١٦١.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٣١٦. و الخلاصة في أصول الحديث: ص٥٣.

(٥) ينظر: تدريب الراوي: ص١٨٠.

أوْ الاتّصالُ فيهِ أظهَرَ: للتصريحِ فيهِ باللقاء، واشتمالِ العالي على ما يحتملُهُ وعدمُهُ؛ كَعَن فلانٍ؛ فيكونُ النزولُ حينئذٍ أولى.

و مِنْهُم، مَنْ رَجّح النزولَ مُطْلَقاً؛ إستناداً إلى أنَّ: كثرةَ البحثِ يقتضي المشقّةَ، فيعظمُ الأجْر؛ و ذالک، ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ، عمّا يتعلّقُ بالتصحيح و التضعيفِ.

والعُلوُّ: أقسامٌ

ـ ١ ـ

أعلاهُ و أشرفُهُ: قُربُ الإسنادِ من المعصوم، بالنسبةِ إلى سندٍ آخر، يُروَى بهِ ذالک الحديث بعينهِ بعددٍ كثيرٍ؛ و هو: العلوُّ المُطلَقُ.

فإنْ اتّفقَ مع ذالکَ: أنْ يكونَ سندُهُ صحيحاً، ولم يَرْجُح غيرهُ عليهِ بما تقدّمَ؛ فهو: الغايةُ القُصوى.

و إلاّ، فصورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ، مالم يكُنْ موضوعاً، فيكونُ كالمعدومِ.

ـ ٢ ـ

ثُمّ بعد هذهِ المرتبةِ في العلوِّ: قُرب الإسنادِ المذكورِ، من أحدِ أئمةِ الحديثِ[1]؛ كـ: الشيخِ، والصدوقِ، و الكلينيِّ، و الحسينِ بن سعيدٍ[2]، و أشكالِهم.

ـ ٣ ـ

ثُمّ بعدَهُ، يتقدّمُ زمانُ سماع أحدِهما ــ أي: أحدِ الرّاويين فى الإسنادين ــ على زمانِ سماعِ الآخَرِ؛ و إنْ اتّفقا: في العددِ الواقعِ في الإسنادِ، أو في عدم الواسطة؛ بأنْ كانا: قد رَوَيا عن واحدٍ، في زمانينِ مختلفين؛ فأوّلُهما سماعاً: أعلى من الآخرِ، لِقُربِ زمانِه من المعصوم، بالنسبةِ إلى الآخر.

و العلوُّ، بهذين المعنيين: يُعبَّرُ عنهُ بالعلوِّ النسبيِّ؛ و شرَفُ إعتبارِهِ: قليلٌ، خصوصاً الأخير؛ لكن قد أعتبَرهُ جماعةٌ من أئمةِ الحديثِ، فذكرناه لِذالک.

---

(١) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقوله: و يكثُر ذالک في سلسلةِ إجازاتِ العلماء، و طرقهم إلى مصنّفاتِ الأصحاب و كتبهم؛ كما يظهرُ من مراجعةِ: «إجازات» البحار، و «مستدرک الوسائل».

(٢) من موالي علي بن الحسين عليه السلام: ثقه، روى عن الرضا و أبي جعفر الثاني و أبي الحسن الثالث عليهم السلام، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٥/٢٤٨ ــ ٢٧٠.

و زادَ بعضُهم للعلوّ معنى رابعاً: و هو تقدُّم وفاةِ الرّاوي: فإنّـهُ أعلى من إسنادٍ آخرَ، يُساويهِ في العددِ، مع تأخُّرِ وفاةِ مَنْ هُوَ في طبقتهِ عنه[1].

مثالُهُ: ما نرويهِ بإسنادِنا، إلى الشيخ الشهيدِ، عن السيّدِ عميدِ الدّين[2]، عن العلاّمةِ جمالِ الدين بن المطهّر؛ فإنّه أعلى مِمّا نرويه، عن الشهيد؛ عن فخر الدّينِ بنِ المطهّر[3]، عن والدِهِ جمالِ الدّين؛ و إنْ تساوى الإسنادان في العددِ، لِتقدُّم وفاةِ السيد عميد الدّين، على وفاةِ فخرِ الدّينِ، بنحوِ خمسَ عشرةَ سنة.[4]

والكلامُ في هذا العُلُوِّ: كالذي قبلَهُ و أضعفُ.

---

(١) قال ابن الصلاح: مثاله: ما أرويه عن شيخ : اخبرني به: عن واحدٍ، عن البيهقيّ الحافظ، عن الحاكم أبي عبدالله الحافظ؛ أعلى من روايتي لذالک: عن شيخ اخبرني به عن واحدٍ، عن أبي بكرٍ عبدالله بن خَلَف، عن الحاكم؛ و إنْ تساوى الإسنادان في العدد، لِتقدُّم و فاةِ البيهقيّ على وفاةِ ابن خلف، بنحوِ تسعٍ و عشرين سنة؛ مقدّمة ابن الصلاح: ص٢٣٥.

(٢) عبدالمطلب بن محمد بن علي، الأعرج الحسينيّ عميدالدين، ابنُ أُخت العلاّمة، قدس سرُّهما؛ له كتاب: مُنيةُ اللّبيب في شرح التهذيب...؛ و فاتُهُ بعاشِرِ شعبانَ سنة أربع و خمسين و سبعمائة.. ؛ينظر: تنقيح المقال: ٢/٢٢٧.

(٣) كما لَقّبَهُ بذالک: والدُهُ العلاّمة الحِلّي...؛ ينظر: روضات الجنات: ٦/٣٣٠.

(٤) قال الشيخ المامقاني: «قلتُ: إنّما يكون ما ذكره مثالاً، لولم يكن للسبق مدّة معيّنة؛ كما عليهِ بعضُهم.

و أمّا بناءً على تحديدِهِ بمضيّ خمسين سنة، كما عن الحافظ احمد بن عمير بن الجوصاء، أوبثلاثين سنة، كما عن ابن منده، فلا يتمّ المقال.

نعم، لاوجه للتحديد، كما لاوجه لاعتبار أصلِ هذا القسم من العلوّ؛ كما نبّه عليه في البداية بقوله: و الكلامُ في هذا العلو، كالذي قبله و أضعف»؛ «مقباس الهداية: ص٤٥».

و اقول: هناک بحث مفصّل في «الاتقان في علوم القرآن» — طبعة المكتبة الثقافية بيروت — ص ٧٣ — ٧٥، النوع الحادي والعشرون في معرفة العالي والنازل من أسانيده.

الحقل الثاني عشر

في: الشاذّ[1]

وَ هُوَ: مارواهُ الراوي الثقةُ، مُخالِفاً لِما رواهُ الجمهورُ ــ أي: الأكثر[2] ــ سُمّي شاذّاً: بــاعتبارِ ما قابَلَهُ، فإنَّهُ مشهورٌ.

ويقالُ للطَّرفِ الرَّاجح: المحفوظ.

ــ ١ ــ

ثم، إنْ كانَ المُخالِفُ لَهُ الــراجِحُ، أحفظَ أو أضبطَ أو أعدلَ، من راوي الشاذّ فشاذٌّ مردودٌ: لشذوذِهِ ومرجوحيَّتِهِ، لِفقدِ أحدِ الأوصافِ الثلاثةِ.

و إنْ انعكسَ، فكانَ الراوي لِلشاذِّ أحفظَ للحديثِ، أو أضبطَ لَهُ، أو أعدلَ من غيرِهِ، مِن رُواةِ مقابلِهِ، فلا يُرَدُّ؛ لأنَّ في كلٍ منهما صفةً راجحةً، و صفةً مرجوحةً، فيَتعارضان فلا ترجيح.

و كذا، إن كانَ المخالفُ، أو راوي الشاذّ مثله؛ أي مثل الآخر في: الحفظِ والضبطِ والعدالةِ، فلا يُرَدُّ؛ لأنَّ ما مَعَهُ من الثقةِ، يُوجِبُ قبولَهُ، ولا رُجحانَ للآخر عليهِ من تلكَ الجهةِ.

ــ ٢ ــ

ومِنهُم، مَنْ رَدَّهُ مُطلَقاً: نظراً إلى شذوذِهِ، وقوّةِ الظنِّ بصحَّةِ جانب المشهور.

ــ ٣ ــ

ومِنْهُم، مَنْ قَبِلَهُ مُطلَقاً: نظراً إلى كونِ راويهِ ثقةً في الجُملةِ.

ولو كانَ راوي الشاذِّ المخالِفُ لغيره: غيرَ ثقةٍ؛ فحديثُهُ منكرٌ مردودٌ؛ لِجمعهِ بين الشذوذِ، وعدمِ الثّقة.

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٥ لوحة أ سطر٦: «ثاني عشرها الشاذّ»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني عشر في الشاذّ».

(٢) يُنظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص٤، و الخُلاصة في أصول الحديث: ص٦٩.

وقال الشيخ البهائي: «ومخالف المشهور شاذّ»، كما في الوجيزة: ص٥.

و قد علّقَ المدديُّ هنا بقوله: مثالُهُ: ما رواهُ الشيخُ في التهذيب و الإستبصار، بأسانيدَ متعدّدة ــ بعضُها صحيحٌ ــ عن أبي عبدالله عليه السلام؛ أنّه سُئِلَ عن رجلٍ، كانَ في أرضٍ باردة، فتخوّفَ إنْ هو اغتسلَ أنْ يُصيبَه عَنَتٌ من الغُسلِ، كيف يصنعُ؟ قال: يغتسلُ، و إنْ أصابَهُ...؛ إلى آخر الحديث؛ كما في جامع أحاديث الشيعة: ٣/٥٠ ــ ٥١

فإنّهُ مع صِحّةِ سندهِ. وكثرةِ طرقِهِ؛ أعرضَ عنهُ الجمهورُ، ولم يفتوا بمضمونه.

ويُقالُ لِمقابلِهِ: المعروفُ.

ــ ٤ ــ

ومنهم، مَنْ جعلهما ــ أي: الشاذُّ، والمنكَرَ ــ: مُترادِفَينِ[1]؛ بمعنى: الشاذِّ المذكور.

ــ ٥ ــ

وما ذكرناهُ من الفَرقِ أضبط.[2]

---

(١) يُنظر: الباعث الحثيث: ص٥٨.

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر: التحقيق: أنَّ المنكر غير الشاذِّ، حتى قال ابن حَجَر: «وقد غفل مَن سوّى بينهما».

وقد دَرَج المتأخّرون على تقييدهما بالمخالفه، والتميز بين مقابل الشاذ ومقابل المنكر، فيتحصَّل هاهنا أربعة أنواع من علوم الحديث.

الشاذّ: مارواهُ الثقة، مخالفاً لمن هو أرجح منه؛ لمزيدِ ضبطٍ، أو كثرة عدد، أو غير ذالک من وجوه الترجيح.

المحفوظ: مقابل الشاذّ: هو الراجح على رواية الثقة، المخالف له.

المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات.

المعروف: مقابل المنكر: ما رواه الثقات، مخالفاً للراوي الضعيف.

ومثال المنكر: ما رواه ابن أبي حاتم، من طريق: «حُبيِّب بن حَبيب عن أبي اسحاق، عن العَيْزَار بن حُرَيث، عن ابن عبّاس، عن النبيّ «صلّى الله عليه وسَلَّم» قال: «من أقامَ الصلاة، وآتى الزكاة، وحَجَّ، وصامَ، وقرى الضيف؛ دخلَ الجنّة».

قال أبوحاتم: «هو منكر؛ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي اسحاق موقوفاً وهو المعروف».

يُنظر: علوم الحديث: ص٨٠ ــ ٨١ «الهامش»، ونخبة الفكر وشرح شرحها لعلي القاري: ص٨٥ ــ ٨٩، وتدريب الراوي: ص١٥٢، ومقباس الهداية: ص٤٦.

الحقل الثالث عشر

في: المُسَلسلِ[1]

ـ ١ ـ

وَهُوَ: ما تتابعَ فيهِ رجالُ الإسنادِ على: صفةٍ[2]؛ كالتشبيكِ بالأصابعِ[3]؛ أو حالةٍ[4]؛ كالقيامِ في الراوي للحديث.[5]

سواء كانت تلكَ الصفةُ أو الحالةُ.

قولاً:

كقولهِ: سمعتُ فلاناً يقولُ: سمعتُ فلاناً يقولُ، إلى المنتهى ـ أي: منتهى الإسنادِ ـ

أو اخبرَنا فلانٌ واللهِ؛ قالَ: أخبرَنا فلانٌ واللهِ، إلى آخرِ الإسنادِ[6].

وكالمسلسل: بقراءة سورة الصف.

أو فعلاً:

كحديثِ التشبيكِ باليدِ.[7]

والقيامِ حالة الروايةِ.[8]

والإتِكاء حالتهُ.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ المعتمدةِ ورقة ٢٥ لوحة ب سطر ٨: «ثالث عشرها المسلسل»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث عشر في المسلسل».

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٥٤.

(٣) قالَ الحاكم النيسابوريّ: ... شبّك بيدي أحمد بن الحسين المُقرئ؛ وقالَ: شبّك بيدي أبوعمر عبدالعزيز بن عمر بن الحسن بن بكر الشُّرود الصنعاني وقال: شبّك بيدي أبي وقال:...؛ ينظر: معرفة علوم الحديث: ص٣٣ ـ ٣٤ وتدريب الراوي: ص٣٨٠.

(٤) ينظر: الخلاصة في أصولِ الحديث: ص٥٤.

(٥) قال النيسابوري: ... منه: ما حدثناه أبوبكر محمد بن داوود بن سليمان الزاهد حدّثنا أبوعبدالله محمد بن المؤمّل الضرير، حدّثني ابراهيم بن راشد الادمي، حدّثني محمد بن يحيى الواسطي خادم أبي منصورِ الشنابُري قال: قال لي أبو منصور: قُم فصُبَّ عليّ حتى أُريكَ وضوءَ منصور، فإنَّ منصوراً قالَ لي: قم فُصبَّ عليّ حتى أُريكَ وضوءَ إبراهيم،...؛ يُنظر: معرفةَ علوم الحديث: ص٣٠.

(٦) يُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ٥٤.

(٧) ينظر: معرفه علوم الحديث: ص٣٣ ـ ٣٤؛ كما مَرّ سابقاً.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ص٣٠؛ كما مَرّ سابقاً.

والعدّ باليدِ في حديثِ تعليمِ الصَّلاةِ على آلِ النبيِّ (صلّى الله عليهِ وآلهِ)[1].

أو بهما: أي بالقول والفعل

١ ــ كالمسلسلِ بالمصافحةِ؛ فإنَّهُ تضمَّنَ الوصفَ بالقولِ.

في قولِ كُلِّ واحدٍ: صافَحَني بالكفِّ التي صافَحْتُ بها فلاناً.

وقولِهِ: فامَسَسْتُ خزّاً ولا حريراً ألينَ مِنْ كَفِّهِ.

والفعل؛ وهو: نفسُ المصافحةِ، من كُلِّ واحدٍ من رجالِ الإسنادِ.

٢ ــ والمُسَلسلِ بالتَّلقيمِ؛ فإنـهُ تضمَّنَ الوصفَ بالقولِ؛ كقولِ كُلِّ واحدٍ: لَقَمني فلانٌ بيدِهِ لُقْمَةً لُقْمَةً.

والفعل؛ وهو: التلقيم.

٣ ــ ومثلهِ: المُسَلْسَلُ؛ بِقَرَّبَ إليَّ جُبناً وجَوزاً.

٤ ــ والمسلسلِ؛ أطعَمَني وسَقاني.

٥ ــ والمسلسلِ؛ بالضيافة على الأسودين، التمر والماء.

أو حالةٍ في الرواية:

كالحديثِ المُسَلسلِ باتّفاقِ: أسماءِ الرُّواةِ؛ كالمسلسلِ بالمحمَّدين[2]، والأحــمـدين وأسماء آبائهم.

---

(١) قالَ النيسابوريُّ: من المُسلسلِ ما عَدَّ هُنَّ في يدي أبوبكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، وقال لي، عدّهن في يدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي، وقال لي: عدّهن في يدي حرب بن الحسن الطحّان، وقال لي: عدّهن في يدي يحيى بن المساور الحنّاط، وقالَ لي: عدّهن في يدي عمرو بن خالد، وقال لي: عدّهن في يدي زيدُ ابن علي بن الحسين، وقال لي: عدّهن في يدي عليّ بن الحسين، وقال لي: عدّ هن في يدي أبي الحسين بن علي. وقال لي: عدّ هن في يدي علي بن أبي طالب.

وقالَ لي: عدّ هن في يدي رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم، وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: عدّ هُنّ في يدي جبريل. وقال جبريلُ: هكذا نزلتُ بهنّ من عند رَبّ العزة: اللّهمّ صلّي على محمّدٍ وعلى آل مُحمّد، كما صلّيتَ على ابراهيمَ وعلى آلِ ابراهيمَ، إنّكَ حميدٌ مجيدٌ..

يُنظر: معرفة علوم الحديث: ٣٢ ــ ١٣٣؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٨٠.

(٢) من باب التغليب: كقولِهِ: عن محمَّدٍ، عن محمَّدٍ، عن محمَّدٍ، عن محمَّدٍ، الخ؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص٢٩».

أو كُناهم[1].
أو أنسابهم.
أو بُلدانهم[2].
و تسلسل هذهِ المذكورات، وقعَ في جميعِ الإسناد.

– ٢ –

وقد يقعُ التسلسلُ في معظمِ الإسنادِ دونَ جميعهِ.

كالمسلسلِ بالأوّليّةِ، و هو: أوّلُ ما يسمَعهُ كُلُّ واحدٍ منهم، مِن شيخهِ من الأحاديثِ؛ فإنَّ تسلسلَهُ بهذا الوصفِ، ينتهي إلى سُفيان بن عُيينة[3] فقط؛ و انقطعَ: في

(١) قالَ الصدوقُ: ــ في: كتاب الخصال: ٢٩/١ ــ: حدّثنا أبوالحسن عليّ بنُ عبدالله بن أحمد الأسواريّ قال: : حدّثنا أبو يوسف أحمد بن محمد بن قيس السجزيّ المذكِّر قال: حدَّثني أبومحمد عبدالعزيز بن عليٍّ السرخسيّ بمرو الروذ قال: حدَّثني أبوبكر أحمد بن عمران البغداديّ.

قال: حدَّثنا أبوالحسن؛ قالَ: حدَّثنا أبوالحسن؛ قالَ: حدَّثنا أبوالحسن؛ قالَ: حدَّثنا الحسن، عن الحسن، عن الحسن : أنّ أحسنَ الحسنِ الخلقُ الحسنُ.

فأمّا أبوالحسنِ الأوّل: فمحمّد بنُ عبدالرّحمان التستريّ؛ و أمّا أبوالحسن الثاني: فعليُّ بن أحمد البصريّ التمّار؛ و أمّا ابوالحسن الثالث: فعليُّ بنُ محمَّدٍ الواقديّ.

و أمّا الحسن الأوّل: فالحسنُ بن عرفة العبديّ؛ و أما الحسن الثاني: فالحسن بن أبي الحسن البصري: و أمّا الحسنُ الثالث: فالحسنُ بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام.

(٢) قالَ مسلم ــ في صحيحه: ١٩٩٤/٤ ــ: «حدّثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارميّ «حدّثنا مروان (يعني: ابن محمد الدمشقي)، حدّثنا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ذرّ، عن النبي صلّى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنّهُ «قال: يا عبادي! إنّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي و جعلتُهُ بينَكم مُحرّماً. فلا تَظالموا، يا عبادي! كُلُّكم ضالٌّ إلّا مَن هديتُهُ، فاستهدوني أهدكم؛ يا عبادي! كُلُّكم جائع إلاّ مَنْ أطعمته، فاستطعموني أُطعِمْكُم، يا عبادي؛ كُلُّكم عارٍ إلاّ مَنْ كسوته، فاستكسُوني أكْسِكُم. يا عبادي؛ إنّكم تُخطئون بالليلِ و النهار، و أنا أغفر الذنوبَ جميعاً، فاستغفروني أغفرلكم، يا عبادي! إنّكم تُخطئون بالليلِ و النهار، و أنا أغفر الذنوبَ جميعاً. فاستغفروني أغفرلكم، يا عبادي؛ إنّكم لن تبلغوا ضرّي فتضرُّوني: و لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي! لو أنَّ أوّلَكم و آخِرَكم و إنسَكم و جنّكم، كانوا على اتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، مازاد ذالك في مُلكي شيئاً. يا عبادي لو أن أوّلكم و آخرَكم. و إنسَكم وجنّكم، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ. ما نقصَ ذالك مِن مُلكي شيئاً، يا عبادي! لو أنَّ أوّلكم و آخرَكم، و إنسكم و جنّكم، قاموا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني، فأعطيتُ كُل انسان مسألَتهُ، ما نقصَ ذالك مِمّا عندي إلاّ كما ينقُصُ المخيط إذا أدخِلَ البحرَ، يا عبادي؛ إنّما هي أعمالُكم أُحصيها لكم. ثم أُوَفّيكُم إيّاها. فمن وجد خيراً فليحمدِ الله، و من وجدَ غير ذالك فلا يَلُومَنّ إلاّ نفسَه».

قال سَعيدُ: كانَ أبو ادريس الخولانيّ، إذا حدّث بهذا الحديث، جثا على رُكبتيه.

قال أبوزكريا النواوي: .. فحديث أبي ذرّ: «... إنّا عبادي كُلُّكم...»، وقعَ لي مُسَلسَلاً بالبلد، كُلّهم دمشقيّون. و أنا دمشقيّ؛ و هذا نادرٌ في هذهِ الأزمان...؛ يُنظر: مُقدّمةُ ابن الصلاح: ص٤٠١ «الهامش».

(٣) مُحدِّث الحرم المكي. ١٠٧ ــ ١٩٨ هـ، ...؛ ...؛ ينظر: الأعلام للزركلي: ١٥٩/٣.

سماعهِ من عمرو[1]، و في سماعهِ من أبي قابوس[1]، و في سماعهِ من عبدالله، و في سماعهِ من النبيّ (صلّى الله عليه وآلهِ).

وَمَنْ رواهُ مُسَلسلاً إلى مُنتهاهُ، فقد وهِمَ.

—٣—

وهذا الوصفُ

وهو: التسلسلُ، ليسَ لَهُ مدخلٌ في قبولِ الحديثِ و عدمِهِ، و إنَّما هوَ فَنٌّ من فنونِ الروايةِ، وضروب المحافظةِ عليها، و الإهتمامِ بها.

و فضيلتُهُ: إشتمالُهُ على مزيدِ الضبطِ[3]، و الحِرصِ على أداءِ الحديثِ، بالحالةِ التي اتّفقَ بها من النبيّ — صلّى الله عليه و آلهِ و سلّم —.

و أفضلُهُ: مادلّ على اتّصالِ السماعِ[4]، لانَّهُ أعلى مراتبِ الروايةِ، على ماسيجيء.[5]

و قلَّما تسلمُ المُسَلْسَلاتُ، عن ضعفٍ في الوصفِ بالتسلسلِ، فقد طُعِنَ في وصفِ كثيـرٍ منها، لا في أصلِ المتنِ.

—٤—

ومن الحديثِ المُسَلسَل:

ما ينقطعُ تسلسلهُ في وَسَطِ إسناده، كالمُسَلسلِ بالأوّليّةِ، على الصحيح عندَ الناقدين، و إنْ كانَ المشهورُ بينهم خلافَهُ.

---

(١) ابن دينار الجمحيّ بالولاء، ٤٦ — ١٢٦هـ ، ...؛ ينظر: الأعلام: ٥/٢٤٥.

(٢) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

رواهُ السيوطيّ — في: «بُغيةِ الوعاة: ٢/٣٩٦» —: حدّثنا شيخُنا الإمام، نحويُّ العصر، تقيُّ الدين أحمد ابنُ محمّد الشمّنيّ من لفظهِ — و هو أوّلُ حديث سمعتُهُ منه —؛ حدّثنا الشيخُ الفقيهُ النحويُّ، ناصرُ الدين سليمانُ ابنُ عبدالناصر الأبشيطي — و هو أوّلُ حديثٍ سمعتهُ منهُ — ...؛ إلى أنْ يقولَ؛ حدّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ — و هو أوّلُ حديثٍ سمعتُهُ منهُ، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس — مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه و آلهِ قال: الراحمون يرحمهم الرّحمانُ تباركَ و تعالى. إرحموا مَن في الأرض يرحمْكُم مَنْ في السماء...؛ ثم عقّبَ عليه السيوطيُّ بقولهِ: حديثٌ صحيحٌ، مسلسلٌ بالأوّليّة.

(٣) يُنظر: الخلاصة في أصولِ الحديث: ص٥٦.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه.

(٥) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٦ لوحة ب سطر٩: «و منه أي من الحديث المسلسل ما ينقطع»؛ غير أنّنا حذفنا من المتن عبارة: «و منه أي» لِضرورةِ العنونةِ و التنسيق.

الحقل الرابع عشر

في: المزيدِ

بمعنى: المزيدِ[1] على غيرِهِ مِن الأحاديثِ المرويّةِ في معناه.

والزيادةُ تقعُ:

في المتنِ، بأنْ يروي فيه كلمةً زائدةً، تتضمَّنُ معنى لايُستفادُ من غيرِهِ[2].

و في الإسنادِ[3]؛ كأنْ يرويهِ بعضُهُمْ بإسنادٍ، مشتملٍ على ثلاثةِ رجالٍ معيَّنينَ مثلاً؛ فيرويه المُزيدُ بأربعةٍ[4]؛ [يتخلَّلُ الرابعُ بينَ الثلاثةِ][5].

والأوّلُ: وهو المزيدُ في المتن

ـ ١ ـ

مقبولٌ: إذا وقعت الزيادةُ من الثقةِ؛ لأنَّ ذالك لايزيدُ على إيرادِ حديثٍ مُستقلٍّ،

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ١١ ــ ١٢: «رابع عشرها المزيد على غيره»، فقط؛ بدون: «الحقل الرابع عشر في المزيد بمعنى المزيد».

(٢) و قد علّق المدديُّ هنا بقوله: كحديثِ أُمِّ عطيّة الماشطة: فإنَّ ابن أبي عُمير رواه مُرسلاً عن أبي عبدالله؛ و في ذيلِهِ: «ولا تَصِلي الشعرَ بالشعر».

و رواهُ محمدُ بنُ مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، و ليسَ فيهِ هذا الذيل؛ يُنظر: وسائل الشيعة: ٩٢/١٢ ــ ٩٤.

(٣) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ «مثاله: ما رواه الكُلَيني في الكافي: ٣٠٦/٤»: باسناده عن أيّوب، عن بريد العجليّ؛ و رواه الشيخ في التهذيب: ٤١٦/٥: بإسناده عن أيّوب، عن حُريز، عن بريد العجلي... فزاد في السند حريزاً؛ وأمثال ذالك كثيرٌ في روايات حريز، و ابن أبي عمير، والبرقي، وغيرهم.

(٤) قالَ ابنُ الصَّلاحِ، روى بعضُهُم: عن عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن عبدالله بن يزيد بن جابر؛ حدَّثني بُسرُ بن عبدالله سمعتُ أبا إدريس يقول: سمعتُ واثلة بن الأسقع، سمعتُ أبا مرثد الغنويّ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسَلَّم: يقول: لا تجلسوا على القبورِ ولا تُصَلّوا إليها.

و رواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا «سفيان» و قال أبو حاتم الرازي، وَهِمَ ابنُ المبارك في إدخاله أبا ادريس في الإسناد، وهاتان زيادتان؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص١٧٦ ــ ١٧٧.

(٥) هذه الزيادة وردت في طبعة النعمان المتداولة، و ليست هي موجودة في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٧ لوحة أ سطر٢.

(٦) قالَ الخطيبُ: مذهبُ الجمهورِ من الفقهاء وأهل الحديث: انَّ الزيادةَ من الثقةِ مقبولةٌ إذا انفرد بها؛ كتاب الكفاية في علم الرواية ص٤٢٤.

حيث لايقعُ المزيدُ مُنافياً، لِما رواهُ غيرهُ من الثقاتِ.

ـ ٢ ـ

ولو كانت المنافاةُ في العمومِ والخصوصِ؛ بأنْ يكونَ المرويُّ بغير زيادة، عامّاً بدونها، فيصير بها خاصّاً أو بالعكس؛ فيكونُ المزيدُ حينئذٍ كالشاذِ، وقد تقدّم حكمُهُ.

ـ ٣ ـ

مثالُهُ: حديث: «و جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً، و تُرابُها طهوراً»؛ فهذه الزّيادةُ: تفرّدَ بها بعضُ الرواة: و روايةُ الأكثر لفظُها: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً و طهوراً».[1]

فما رواهُ الجماعةُ: عامٌّ؛ لِتناولِهِ لأصنافِ الأرض، من الحجرِ و الرّملِ والتُّراب.

و ما رواهُ المتفرّدُ ــ بالزيادةِ ــ مخصوصٌ بالترابِ؛ و ذالک، نوعٌ من المخالفةِ، يختلفُ بهِ الحُكم.[2]

والثاني: وهو المزيدُ في الإسناد

ـ ١ ـ

كما إذا: أسْنَدَهُ و أرسلُوهُ، أو وَصَلَهُ و قطعوهُ، أو رَفَعَهُ إلى المعصومِ ووقفوهُ على مَنْ دونَهُ، و نحوُ ذالک.

و هو: مقبولٌ كالأوّلِ ــ [و هو] غيرُ المُنافي ــ لِعدمِ المنافاةِ، إذْ يجوزُ اطّلاعُ: المُسنِدِ، و المُوصِلِ، و الرّافِعِ، على مالم يطّلعْ عليهِ غيرُهُ، أوْ تحريرُهُ لِما لم يُحَرِّروهُ؛ و بالجملةِ: فهو كالزيادةِ غيرِ المنافيةِ، فيُقبَلُ.

و قيلَ: الإرسالُ نوعُ قَدْحٍ في الحديثِ بناء على رَدِّ المُرْسَلِ؛ فيُرجَّحُ على الموصولِ، كما يُقَدَّم الجرح على التعديل، عند تعارضهما.

---

(١) يُنظر: دعائمُ الإسلام: ص١٤٦، ومستدركُ الوسائل: ١/١٥٦؛ بإبدال: «جُعِلَتْ لي»، بدلاً من: «جُعِلَتْ لنا».

نعم، في لفظ الحديث اختلاف، يُلاحظ في ذالک جامع أحاديث الشيعة: ٣/٥٣ ــ ٥٦.

و رواه البخاري بلفظ: و جُعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً؛ صحيح البخاري: ج١ ص٩٠، باب التيمم.

وروى مسلم: أصل الحديث و زيادته؛ صحيح مسلم: ج١ ص٣٧١، كتاب المساجد.

وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٤٢٨.

(٢) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٥٦.

و فيهِ ــ أي: في هذا الدليلِ ــ: منعُ المُلازمةِ بين تقديمِ الجَرحِ على التعديلِ، و تقديمِ الإرسالِ على الوصلِ، مع وجودِ الفارقِ بينهما.

فإنَّ الجَرحَ، إنَّما قُدِّمَ على التعديلِ، بسببِ زيادةِ العلمِ من الجارحِ على المُعَدِّلِ؛ لانَّهُ بنى على الظاهِرِ، و اطَّلعَ الجارحُ على مالم يطَّلِع عليهِ المعدِّل.

و هي ــ أي، زيادةُ العلم التي اَو جبت تقديمَ الجارحِ ــ هنا ــ؛ أي؛ في صورةِ تعارضِ الإرسالِ والوصلِ ــ مع مَنْ وَصَل لامعَ مَنْ اَرسَلَ.[1]

لِانَّ مَنْ وَصَلَ، اطَّلَعَ على اَنَّ الراوي للحديثِ، فلانٌ عن فُلان، الخ.

و مَنْ اَرْسَلَ، لم يطَّلِع على ذالک کُلِّهِ، فترکَ بعضَ السندِ لِجهلِهِ لَهُ.

و ذالکَ، يقتضي ترجيحَ مَنْ وَصَلَ على مَنْ اَرسَلَ، کما يُقَدَّمُ الجارحُ على المعدِّلِ بقلبِ الدَّليلِ.

---

(١) بمعنى: اَنَّ زيادةَ العلمِ التي اَو جبت تقديمَ الجارحِ، في صورةِ تعارضِ الإرسالِ و الوصلِ، هي مَعَ مَنْ وصلَ لا مَعَ مَنْ اَرسَلَ.

و قالَ الطيبيُّ: ــ في: الخلاصة في أصولِ الحديث: ص٥٧ ــ قيلَ: الإرسالُ نوعُ قدح في حديثِ الواصل، فترجيحُهُ و تقديمُهُ، من قبيلِ تقديمِ الجَرحِ على التعديلِ.

ويُجابُ عنه: بأنَّ الجرحَ قُدِّمَ، لِما فيهِ مِن زيادةِ العلمِ، و الزيادةُ ها هنا مع مَنْ وَصَلَ.

الحقل الخامس عشر

في: المُختَلِف[1]

وَصفُهُ:

بالإختلافِ؛ نظَراً إلى صِنْفِهِ، لا إلى شخصهِ، فإنَّ الحديثَ الواحدَ نفسَهُ ليسَ بمختَلِفٍ، إنَّما هو مخالِفٌ لغيرِهِ مِمَّا قد أدَّى معناهُ.

كما يُنَبِّهُ عليهِ قولُهُ: وهو أنْ يوجَدَ حديثان متضادَّان في المعنى ظاهِراً[2].

قُيِّدَ بهِ[3]: لأنَّ الإختلافَ؛ قد يُمكن معهُ الجمعُ بينهما، فيكونُ الإختلافُ ظاهِراً خاصَّةً؛ و قد لايُمكنُ، فيكون ظاهراً و باطناً؛ و على التقديرين؛ فالاختلاف ــ ظاهِراً ــ مُتَحَقِّقٌ.

وحكمُه

أي: حُكمُ الحديثِ المختلفِ:

الجمعُ بينهما حيثُ يُمكنُ الجمعُ.

ولو بوجهٍ بعيدٍ يُوجِب: تخصيص العامِّ منهما، أو تقييد مُطلَقِهِ، أو حملِهِ على خِلافِ ظاهِرِهِ.[4]

[المثالُ الأوَّلُ:]

كَحديثِ: لاعدوى..[5]؛ و حديثِ: لايُورِدُ ــ بكسرِ الرَّاء ــ مُمْرِضٌ ــ بإسكانِ

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٨ لوحة أ سطر ٢: «و خامس عشرها المختلف» فقط؛ بدون: «الحقل الخامس عشر في المختلف».

(٢) يُنظر: تدريب الراوي: ص١٩٧، و الخلاصة في أصول الحديث: ص٥٩.

(٣) مرجع الضمير فيما يبدو: كلمة «ظاهراً».

(٤) قال الأستاذ أحمد محمدُ شاكر: وقد كان الإمامُ أبوبكرِبن خُزيمة يقولُ: ليسَ ثَمَّ حديثان مُتعارضان مِنْ كُلِّ وجه: وَمَنْ وَجَدَ شيئاً من ذالك، فليأتني لأؤلِّفَ لَهُ بينهما؛ الباعثُ الحثيث: ص١٧٥ «الهامش».

و قال الحسن الطيبي: قال ابْنُ خُزيمة: لا أعرفُ حديثين صحيحين متضادّين، فمن كان عندهُ فليأتني لأؤلّف بينهما؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ص٥٩.

(٥) قالَ مُسلم: حدّثني أبوالطاهر و حرملةُ بن يحيى (واللفظ لأبي الطاهر)؛قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يُونُس؛ قال ابنُ شهاب: فحدّثني أبو سَلَمة بنُ عبدالرحمان، عن أبي هُريرة، حينَ قال رسولُ الله «ص»: «لا عدوى ولا صفر ولا هامّة»؛ فقال أعرابي: يا رسولَ الله، فما بالُ الإبل تكون في الرَّمل كأنّها الظباء، فيَجيءُ البعيرُ الأجرب فيدخُلُ فيها فيُجربُها كُلَّها؟ قالَ: فَمَن أعدى الأوَّلَ؟» صحيح مسلم: ١٧٤٢/٤ ــ ١٧٤٣؛ و يُنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر: ١٧٣/٣؛ الكافي ٢٩٦/٨.

الميمِ الثانيةِ و كسرِ الرّاء ــ على مُصِحٍّ ــ بكسرِ الصاد[1].

و مفعولُ يُورِدِ: محذوف؛ أي: لايُورِد إبِلَهُ المِراضَ.

فالمُمْرِضُ: صاحبُ الإبلِ [المريضةِ]؛ مِن أمرضَ الرجلُ: إذا وَقَعَ في مالِه المرضُ...

والمُصِحُّ: صاحبُ الإبلِ الصِّحاحِ.

[أ ــ] فظاهِرُ الخَبَرين: الإختلافُ: من حيثُ دِلالةِ: الأوّلِ على نفي العَدوى، و الثاني على إثباتِها.

[٢ ــ] و وجهُ الجمعِ:

بحملِ الأوّلِ: على أنّ العدوى المنفيّةَ، عدوى الطبعِ؛ بمعني: كونِ المريض، يُعدِي بطبعه، لابفعلِ الله تَعالى، و هو الذي يعتقدُهُ الجاهلُ؛ ولِهذا قالَ النبيُّ «صلّى الله عليهِ و آلِهِ» فمن أعْدَى الأوّلَ.

و الثاني: على الإعلام؛ بأنّ الله تَعالَى، جعلَ ذالک سبباً لِذالک، و حذَّرَ مِن الضَّررِ الذى يغلبُ وجودُهُ عندَ وجودِهِ، مع أنّ المؤثِّرَ هو الله تَعالَى[2].

[المثال الثاني]

و مثلُهُ قولُهُ (ص): فِرَّ مِن المجذومِ فِرارَک من الأسَدِ[3]؛ و نهيُهُ عن دخولِ بَلَدٍ يكونُ فيهِ الوباء[4].

---

(١) قالَ مسلمُ: و حدَّثني أبوالطاهر و حرملة (و تقاربا في اللفظ) قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب: أنّ أبا سلمة بن عبدالرحمان بن عوف حَدَّثهُ: أنّ رسولَ الله«ص» قال: «لاعدوى»؛ ويُحدِّث: أنّ رسولَ الله قال: لايُورد مُمْرِضٌ على مُصِحّ؛ صحيح مسلم: ١٧٤٣/٤؛ وينظر: ٨٩/٤.

(٢) ينظر: الخلاصة في أُصولِ الحديث: ص٥٩ ــ ٦٠.

(٣) قالَ أحمدُ: حدَّثنا عبدُالله: حدَّثني أبي: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا النّهاس عن شيخٍ بمكّةَ، عن أبي هُريرة قالَ: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: فِرمن المجذومِ فِرارَک من الأسد؛ مسند أحمد بن حنبل: ج٢، ص٤٤٣؛ و رواه البخاري عن أبي هُريرة: ج٧ ص١٦٤، كتاب الطبّ؛ و رواه عن ابن عمر: ج٧ ص١٨٠، ورواه عن أنس: ج٧ ص١٨٠؛ وينظر: سفينة البحار: ١٤٧/١، ومن لايحضره الفقيه: ٢٥٨/٢.

(٤) قال ابنُ قُتيبة: وقال: رسولُ الله«ص»: إذا كانَ بالبلدِ الذي أنتم به فلا تخرجوا منه.

و قال أيضاً: إذا كانَ ببلدٍ فلا تدخلوه.

يريدُ بقولِهِ: لا تخرجوا من البلدِ إذا كانَ فيهِ، كَأنّكم تظنّونَ أنّ الفِرارَ من قدرِ الله تعالى يُنجيكم من الله.

و يُريدُ بقولِهِ: و إذا كانَ ببلدٍ فلا تدخلوه؛ إنّ مقامَكم بالموضعِ الذي لاطاعون فيه أسكنُ لأنْفُسِكم و أطيَبُ بعيشكم؛ «كتاب تأويل مختلف الحديث: ص٧٠ ــ ٧١».

و نحوُ ذالک.

و إلاّ يُمكنُ الجمعُ بينهما

فإنْ عَلِمنا: أنّ أحدَهما ناسخٌ، قدّمناهُ؛ و إلاّ: رُجّحَ أحدُهما بمرجّحِه المُقرَّرِ في علمِ الأُصولِ؛ من: صفةِ الراوي و الرّوايةِ، و الكثرةِ، و غيرِهما[1]؛

وهو: أهمُّ فنونِ علمِ الحديث.

لِأنّه يضطرُّ إليهِ جميعُ طوائفِ العلماء، خصوصاً الفُقهاء.

ولا يُمكنُ القيامُ به: إلاّ المحقّقون مِنْ أهلِ البصائرِ؛ الغوّاصون على المعاني و البيانِ، المتضلعون ــ أي: المكثرون ــ بقوّةٍ من الفقهِ و الأُصولِ الفقهيّةِ.[2]

وقد صنّفَ فيه الناسُ كثيراً.

و أوّلُهم: الشافعيّ[3]، ثُمّ ابنُ قُتيبة[4]؛

و من أصحابِنا: الشيخُ أبوجعفرِ الطوسيّ؛ في كتابِ: «الإستبصارِ فيما اختلفَ من الآخبار».

و جمعوا بين الاحاديث: على حسب ما فهموهُ منهُ، وقلّما يتّفِق فهمان على جمعٍ واحدٍ.

و من أرادَ الوقوفَ على جَليّةِ الحالِ، فليُطالِع المسائلَ الفقهيّةَ الخِلافيّةَ، التي وردَ فيها أخبارٌ مختلفةٌ لِيَطّلِعَ على ما ذكرناه.[5]

---

(١) يُنظر: كتابُ الكفاية في علمِ الدراية: ص٤٣٣ ــ ٤٣٧، و الباعث الحثيث: ص١٧٥ ــ ١٧٦ «الهامش»، و الخلاصة في أُصول الحديث: ص٦٠.

(٢) ينظر: مقدّمة ابن الصّلاح: ص٤١٤، و الباعث الحثيث، ص١٧٤، و الخلاصة في أصول الحديث: ص٥٩

(٣) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: «إنّ الشافعيّ كتبَ في الأُمّ كثيراً من أبحاثِ اختلافِ الحديث، و ألّفَ فيه كتاباً خاصّاً بهذا الإسم؛ و هو مطبوعٌ بهامشِ الجزءِ السابع من الأمّ و ذكرهُ محمدُ بنُ إسحاق النديم في كتاب «الفهرست»، ضمن مؤلّفات الشافعي (ص٢٩٥)، و ابن النديم من أقدم المورّخين الذين ذكروا العلومَ و المؤلّفين، فإنّهُ ألّفَ كتابَ «الفهرست»، حوالي سنة ٣٧٧؛ و قد ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة الشافعي، التي سمّاها «توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس»، ضمن مؤلّفاته التي سَرَدها نقلاً عن البيهقي (ص٧٨)، و البيهقي من أعلمِ الناسِ بالشافعي و كتبه، و ذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة»؛ الباعث الحثيث: ص١٧٤.

(٤) كِتاب ابن قُتيبة طُبع في مصر سنة ١٣٢٦؛ باسم: تأويل مختلف الحديث؛ وتُنظر ترجمته في مثل: الأعلام للزركلي: ٢٨٠/٤.

(٥) من قبيل: الخلاف للشيخ الطوسيّ، وتذكرة الفقهاء لِلعلاّمةِ الحِلّي.

الحقل السادس عشر

في: الناسخِ والمنسوخِ[1]

فإنَّ من الأحاديثِ: ما ينسخُ بعضُها بعضاً، كالقرآن.

والأوّلُ: وهو الناسخُ

ما ـ أي: حديث ـ دَلَّ على رفعِ حُكمٍ شرعيٍّ سابق.

فالحديثُ المدلولُ عليهِ بـ: ما؛ بِمنزلةِ الجنسِ، يشملُ الناسخَ وغَيره؛ ومع ذالك، خرجَ بهِ ناسخُ القرآن.

والحكمُ المرفوعُ: شاملٌ للوجوديِّ والعدميِّ.

وخَرَجَ بالشرعيِّ ـ الذي هو صفةُ الحُكمِ ـ: الشرعُ المبتدأ بالحديث، فإنَّـهُ يُرفع بهِ الإباحةُ الأصليّةُ: لكن، لا يُسمّى شرعِيّاً.

وخرجَ بالسابقِ؛ الإستثناءُ، والصفةُ، والشَّرطُ، والغايةُ الواقعة في الحديثِ؛ فإنَّها قد ترفَعُ حُكماً شرعيّاً، لكن ليسَ سابقاً.

والثاني: هو المنسوخ

ما رُفِعَ حكمُهُ الشرعيُّ، بدليلٍ شرعيٍّ مُتأخِرٍ عنه[2].

وقيودُهُ تُعْلَمُ بالمقايسةِ على الأوّلِ.

وهذا فنٌّ صعبٌ مُهِمٌ[3]؛ حتّى أدخلَ بعضُ أهلِ الحديثِ فيهِ: ما ليسَ منه، لِخفاءِ معناه[4].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة أ سطر ٦: «وسادس عشرها: الناسخ والمنسوخ»، فقط بدون: «الحقل السادس عشر في الناسخ والمنسوخ».

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٦٠.

(٣) قال الزهريّ: أعيى الفقهاءَ وأعجزَهم، أنْ يعرفوا ناسخَ الحديثِ من منسوخهِ؟ مقدّمةُ ابنِ الصلاح: ص٤٠٥.

(٤) الخُلاصة في أصول الحديث: ص٦٠.

وينظر: البيان في تفسير القرآن للفقيه الرّجالي الخوئي ـ ط ٨ ـ: ص٢٧٧ ـ ٣٨١؛ بخصوص: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسخ، وامكان وقوعه، ووقوعه في التوراة، ثم وقوعه في الشريعه الإسلاميه... الخ.

وطريقُ معرفتِهِ:

[١ ــ] النصُّ من النّبيِّ «صلّى الله عليهِ و آلِهِ» مثلُ: كنتُ نهيتكُم عن زيارةِ القبورِ فزوروها...[١]

[٢ ــ] أو نقلُ الصحابيِّ؛ مثل: كانَ آخرُ الآمرين من رسولِ الله «صلّى الله عليه وآلِهِ» تركَ الوضوءِ ممّا مسّتْ النارُ[٢]

[٣ ــ] أو التأريخُ؛ فإنَّ المتأخّرَ منهما، يكون ناسخاً لِلمتقدّمِ[٣]؛ لِمَارُوِيَ عن الصّحَّاكِ[٤]: نعملُ بالأحدثِ فالأحدثِ[٥] ــ

[٤ ــ] أو الإجماعُ؛ كحديثِ: قتلُ شاربِ الخمرِ في المرّةِ الرابعة[٦]؛ نَسَخَهُ: الإجماعُ على خلافِهِ، حيثُ لا يتخلّلُ الحدُّ؛ والإجماعُ لا ينسَخُ بنفسِهِ، وإنّما يدلُّ على النّسخِ.

---

(١) أخرجهُ الإمامُ مالكٌ ومسلم وأبوداود والنّسائيّ والترمذيّ.

يُنظر: تيسير الوصول: ١٨٤/٤، و ناسخ الحديث و منسوخه لابن شاهين: ص٣٤، و شرح النخبة: ص١٦، و مسند أحمد بن حنبل: ط٢ ج٢ ص١٢٣٥، وصحيح مسلم: ٦٧٢/٢، ١٥٦٤/٣؛ و رواه ابن ماجة عن ابن مسعود: ج١ ص٥٠١، رقم الحديث١٥٧١؛ و ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ٥٢٩/٣.

(٢) ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص٤٠٦؛ و رواه أبو داوود: ج١ ص٨٨ كتاب الطهارة، و رواه النسائي: ج١ ص١٠٨، كلاهما عن جابر بن عبدالله.

(٣) قال الحافظُ ابن كثير: «كما سلكه الشافعيّ في حديث: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»، و ذالك قبل الفتح، في شأن جعفر بن أبي طالب، و قد قُتِل بمؤتة، قبلَ الفتح بأشهرٍ؛ و قول ابن عباس: «احتجمَ وهوصائم مُحْرِمٌ»، و إنّما أسلَمَ ابنُ عبّاسٍ مع أبيهِ في الفتح»؛ يُنظر: الباعثُ الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص١٧٠، و مقدمة ابن الصلاح: ٤٠٧؛ و رواه الإمام أحمد في مسنده: ج٥ ص٢٧٦؛ و أبوداوود: كتاب الصوم: ج٢ ص٤١٤، رقم الحديث ٢٣٦٧؛ وينظر: صحيح البخاري: ج٣ ص٤٣، كتاب الصيام.

(٤) في هامش النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة ب مقابل سطر٦؛ عبارة كأنّهُ الصحابةُ كنا؛ و في طبعة النعمان: «لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالأحدث فالأحدث».

(٥) رواهُ الخطيب البغدادي عن الزهري، في الفقيه و المتفقّه: ١٢٦/١.

و وقع نظيرهُ في أحاديثِ أهلِ البيتِ عليهم السلام؛ ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ٢٦٧/١ ــ ٢٦٨، المقدّمات، الباب ٦، ما يُعالَجُ بهِ تعارضُ الروايات.

(٦) رواه الإمامُ أحمدُ في المسندِ عن معاوية: ج٤ ص٩٣؛ و رواه الشافعيّ و الدارميّ و ابن المنذر و ابن حبّان و أهل السنن عن معاوية؛ ينظر: نيل الأوطار: ج٧ ص٣٢٥.

(٧) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٦١.

الحقل السابع عشر

في: الغريبِ لَفظاً[1]

احترَزَبه عن: الغريبِ المُطلَقِ، متناً أو إسناداً؛ وقد تقدَّم[2].

وَهُوَ: ما اشتملَ متنُهُ، علىَ لفظٍ غامضٍ، بعيدٍ عن الفهمِ، لِقِلَّةِ استعمالِهِ، في الشائِعِ من اللُّغةِ.

وَهُوَ: فنٌّ مُهمٌّ من علومِ الحديثِ، يجبُ أنْ يُتثبَّتَ فيهِ أشدَّ تثبُّتٍ[3]؛ لانتشارِ اللُّغةِ، و كثرةِ معاني الألفاظِ العربيَّةِ؛ فَرُبَّما ظهرَ معنًى مناسبٌ للمُرادِ، و المقصودُ غيرُهُ مِمَّا لم يصل إليهِ.

و قد صنَّفَ فيهِ، جماعةٌ من العلماءِ؛ قيل: أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فيهِ: النَّضرُبنُ شُمَيْلٍ[4]؛ و قيلَ: أبوعُبيدةَ مَعْمَر بن المُثَنّى[5]؛ و بعدهما: أبو عُبَيْد القاسم بن سَلام[6]، ثُمَّ ابن قُتَيبة، ثُمَّ الخطابي[7]؛ فهذه أُمَّهاتُه[8].

ثم تبعَهُمْ غيرُهُم: بزوائدَ وفوائدَ؛ كابنِ الأثيرِ[9]؛ فإنَّهُ قد بلغَ «بنهايته» النهايةَ؛ ثم الزمخشري[10]، ففاق في «الفائقِ» كُلَّ غايةٍ؛ والهرويّ[11]، وقد زادَ في «غريبه» غريبَ القرآنِ مع الحديثِ؛ وغيرِ مَن ذُكِرَ من العلماءِ، شَكَرَاللهُ سعيَهم.

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة ب سطر ٨ ـــ ٩: «وسابع عشرها: الغريب لفظاً»، فقط؛ بدون: «الحقل السابع عشر في الغريب لفظاً».

(٢) في صفحة ....، الحقل التاسع، من النظر الأوّل، في القسم الثاني، أحد قسمي الباب الأوّلَ من الكتاب.

(٣) يُنظر: الخُلاصة في أُصول الحديث: ص٦٢.

(٤) أحدُ الأعلام بمعرفة أيّام العرب، و رواية الحديث، و فقه اللغة؛ ١٢٢هـ ـــ ٢٠٣هـ ....؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٨/٣٥٧ ـــ ٣٥٨.

(٥) من أئمةِ العلم بالأدب و اللغة؛ ١١٠ ـــ ٢٠٩هـ ، ....؛ ينظر: الأعلام: ٨/١٩١.

(٦) من كبارِ العلماء بالحديث و الأدب و الفقه؛ ١٥٧ ـــ ٢٢٤هـ ، ....؛ ينظر: الأعلام: ٦/١٠.

(٧) حمدُ بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب: ٣١٩ ـــ ٣٨٨هـ ، فقيه محدِّث....؛ ينظر: الأعلام للزركلي: ٢/٣٠٤.

(٨) يُنظر: الباعث الحثيث: ص١٦٧، و الخلاصة في أُصول احديث: ص٦٢، و كشف الظنون: ٢/١٥٥ ـــ ١٥٧، و النهاية في غريب الحديثِ و الأثر: ١/٤ ـــ ٦، و فيه استعراض لأوّل مَن ألَّفَ، و تدرُّج التأليفِ في غريبِ الحديث.

(٩) المباركُ بن محمد بن محمد، المحدِّث اللغوي الأُصولي؛ ٥٤٤ ـــ ٦٠٦هـ ، ....؛ ينظر: الأعلام: ٦/١٥٢.

(١٠) محمودُ بن عمر الخوارزمي؛ ٤٦٧ ـــ ٥٣٨....؛ ينظر: الأعلام: ٨/٥٥.

(١١) أحمدُ بن محمد بن عبدالرحمان؛ توفي سنة ٤٠١هـ ، ....؛ ينظر: الأعلام: ١/٢٠٣.

الحقل الثامن عشر

في: المقبولِ[1]

ـ ١ ـ

وهو: ما ـ أي: الحديثُ الذي ـ تلقَّوهُ بالقبولِ، و العملِ بالمضمونِ[2] ـ اللامُ: عِوَضٌ عنِ المُضافِ إليهِ؛ أي: مضمونُهُ ـ، من غيرِ التفاتٍ إلى صِحَّتِهِ وعدمِها.

و بهذا الإعتبار، دَخَلَ هذا النوعُ، في القسمِ المشتركِ، بينَ الصحيحِ وغيرِهِ.

و يُمكنُ جعلُهُ: مِن أنواعِ الضعيفِ؛ لأنَّ الصحيحَ مقبولٌ مُطلَقاً إلاّ لِعارضٍ، بخلافِ الضعيفِ، فإنَّ منهُ المقبولُ و غيرُهُ.

و مِمَّا يُرَجِّحُ دخولَهُ في القسمِ الأوَّلِ: أنَّهُ يشملُ الحسنَ و المُوَثَّقَ، عندَ مَنْ لايعملُ بهما مُطلَقاً؛ فقد يعملُ بالمقبولِ منهما ـ حيثُ يعملُ بالمقبولِ من الضعيفِ ـ بطريقٍ اولَى، فيكونُ حينئذٍ من القسمِ العامِّ، وإنْ لم يشملْ الصحيحَ، إذْ ليسَ ثَمَّ قسمٌ ثالثٌ.

ـ ٢ ـ

والمقبولُ: كحديثِ عمر بن حنظلة[3]؛ في حالِ المُتَخاصمين مِن اصحابِنا، و أمرِهما بالرجوعِ إلى رجلٍ، قد رَوَى حديثَهُم، و عَرَفَ أحكامَهُم[4]؛ الخبر.

---

(١) يُنظر: ذكرى الشيعةِ في أحكامِ الشريعة: ص٤.

(٢) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٠ لوحة أ سطر ٦: «و ثامن عشرها المقبول»، فقط؛ بدون: «الحقل الثامن عشر في المقبول».

(٣) عدَّهُ الشيخُ تارةً من أصحاب الباقر(ع)، و أُخرى في أصحاب الصادق(ع)...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣١/١٣.

(٤) ... عمرُ بنُ حنظلة قال: سألتُ أبا عبدالله(ع): عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعةٌ في دَينٍ أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاة؛ أيحلُّ ذالک؟ قال: مَنْ تحاكم إليهم في حَقٍ أو باطلٍ، فإنَّما تحاكَمَ إلى الطاغوت؛ و ما يُحكَمُ لَهُ فإنَّما يأخذُ سُحتاً، و إنْ كان حَقّاً ثابتاً، لأنَّه أخذهُ بحكمِ الطاغوت، و قد أمر الله أنْ يكفرَ به.

قالَ الله تعالى: «يُريدون أنْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمِروا أنْ يكفروا به» (٤/٦١).

قلتُ: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى مَنْ كانَ منكم مِمَّن قد روى حديثنا، و نَظَرَ في حلالِنا و حرامِنا، و عَرَفَ أحكامَنا، فليرضوا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكمَ بحُكمنا فلم يُقبلْ منه، فإنَّما استخفَّ بحُكمِ الله، و علينا رَدَّ، و الرادُّ علينا كالرادِّ على الله، و هو على حَدِّ المشرك بالله.

أصولُ الكافي: ٦٨/١: ک ٢ ـ ب٢١، ح١٠؛ و يُنظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٩٨/١٨.

و إنّما وَسَمُوهُ، بالمقبولِ؛ لأنَّ في طريقهِ؛ محمد بنُ عيسى[1]، و داوودُ بن الحُصَينْ[2]؛ و هما: ضعيفان.

و عمرُبن حنظلة: لم ينصُّ الأصحابُ فيهِ، بجرحٍ ولا تعديلٍ؛ لكن؛ أمرُهُ عندي سهلٌ، لأنّي حقّقتُ توثيقَهُ مِنْ مَحَلٍّ آخرَ، و إنْ كانوا قد اهملَوه[3].

و مع ماتَرَى في هذا الإسناد؛ قد قبلوا ــ الأصحابُ ــ متنَهُ، و عملوا بمضمونهِ؛ بل، جعلوه عُمدةَ التفقُّهِ، و استنبطوا منهُ شرائطَهُ كلَّها؛ و سمَّوه: مقبولاً: و مثلُهُ في تضاعيفِ أحاديثِ الفقهِ: كثيرٌ.

---

(۱) وقد علّق المدديُّ هنا بقولهِ: هو محمّدُ بنُ عيسى اليقطيني، ثقةٌ جليلُ القدر، و تُوُهِّم تضعيفُهُ، من كلامِ ابن الوليد، و ليس كذالك، يُراجع المعاجمُ الرّجاليّة.

(۲) كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ۷/۱۰۱.

و قد علّق المدديّ هنا بقوله: هو أيضاً ثقةٌ، و تضعيفه يرجع إلى مذهبه، لإنّهُ واقفيٌّ، على ما قالَهُ الشيخُ رحمه الله؛ و إنْ قيلَ: لم يثبت وقفه.

(۳) و قد علّق المدديُّ هنا بقوله: قالَ ابنُ المؤلّف في منتقى الجُمان: ۱/۱۷ ــ ۱۸: و من عجيبِ ما اتّفقَ لوالدي رحمه الله في هذا الباب؛ أنّه قالَ في شرح بدايةِ الدراية: أنَّ عمرَبن حنظلة، لَمْ ينصّ الأصحابُ عليهِ بتعديل ولا جرحٍ، و لكنّهُ حقّقَ توثيقَهُ من محلٍ آخر؛ و وجدتُ بخطّهِ رحمه الله، في بعضِ مفرداتِ فوائدهِ، ماصورتُهُ: «عمر بن حنظلة غيرُ مذكورٍ بجرحٍ ولا تعديلٍ؛ و لكن، الأقوى عندي أنّه ثقةٌ، لِقولِ الصادق عليه السلام في حديث الوقت؛ إذاً لا يكذب علينا».

و الحالُ انَّ الحديثَ الذي أشارَ إليهِ: ضعيفُ الطريق، فتعلقُهُ به في هذا الحكم ــ مع ما عُلِمَ منْ إنفراده بهِ ــ ضعيفٌ؛ ولولا الوقوفُ على الكلام الأخيرِ، لم يختلج في الخاطر، أنَّ الإعتمادَ في ذالك على هذهِ الحجّةِ... انتهى.

أقولُ: حديثُ الوقتِ ــ الذي أشارَ إليهِ ــ ضعيفٌ بيزيد بن خليفة، فإنّهُ لم يُوثّق.

نعم، قيل: بتوثيقهِ، لِروايةِ صفوان عنه.

ويُنظر: معجم رجال الحديث: ۱۳/۳۱ ــ ۳۲.

المسألة الثانية

في: أنواع الضعيف

إنَّ ما يختصُّ من الأوصافِ بالحديثِ الضعيفِ يندرجُ في حقولٍ:

الحقل الأوّل

في: الموقوفِ[1]

ـ ١ ـ

وهو قسمان: مُطلَقٌ، و مُقَيَّدٌ.

فإنْ أُخِذَ مُطلَقاً: فهو ما رُوِيَ عن مُصاحبِ المعصومِ[2]، مِن نبيٍّ أو إمامٍ؛ من قَوْلٍ أو فعلٍ أو غيرهما؛ متَّصِلاً كانَ مع ذالك سندُهُ أم منقطِعاً.

و قد يُطلَقُ في غيرِ المُصاحبِ للمعصومِ: مُقَيَّداً؛ و هذا هو القسمُ الثاني منهُ؛ مثل: وَقَفه فلانٌ على فلان، إذا كانَ الموقوفُ عليهِ غيرَ مصاحب.

وقد يُطلقُ على الموقوفِ: الأثَرُ، إنْ كانَ الموقوفُ عليهِ صحابيّاً للنبيِّ (ص)[3]؛ و يُطلَقُ على المرفوعِ: الخبرُ؛ و المفصَّلُ لذالكَ[4]: بعضُ الفقهاءِ؛ و أمّا أهلُ الحديث: فيطلقونَ الأثَرَ عليهما[5]؛ و يجعلون الأثَرَ أعَمّ منهُ مُطلَقاً، وقد تقدّم.

ـ ٢ ـ

و منهُ ـ أي: من الموقوفِ ـ: تفسيرُ الصحابيِّ لآياتِ القُرآن، عملاً بالأصل؛ و لِجوازِ التفسيرِ للعالِمِ بطريقهِ مِن نفسِهِ، فلا يكونُ ذالكَ قادِحاً.

و قيلَ: هوَ[6] مرفوعٌ، عملاً بالظَّاهِرِ، من كونه شهدَ الوحيَ و التنزيلَ؛ و فيه: أنّهُ

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ٣٠ لوحة ب سطر ٩ ـ ١٠: «القسم الثاني ما يختصُّ من الأوصاف بالحديث الضعيف و هو أمور، الأوّلُ: الموقُوف»، و ما جئنا به أعلاه أملته الضرورةُ المنهجيَّةُ.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ٣١ لوحة أ سطر ٣: «والمفصل كذالك»؛ و يبدو: أنّهُ اشتباهٌ في النسخ.

(٦) أي: تفسير الصحابيّ: «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٣٤»: و ينظر: الخُلاصة في أُصول الحديث: ص٦٥. والباعث الحثيث: ص٤٧.

أعَمُّ، فلا يدلُّ على الخاصِّ.

و فَصَّلَ ثالثٌ: إذ قيَّدَ قولَ الرَّفعِ مُطلَقاً، بتفسيرٍ يتعلَّقُ بسببِ نزولِ آيةٍ، يُخبرُ بهِ الصَّحابيُّ، أو نحو ذالک، فيكونُ مرفوعاً، و إلاّ فلا؛ كقولِ جابرٍ[1]: كانت اليهودُ تقولُ: مَنْ أتى امرأتَهُ من دُبُرها في قُبُلِها جاء الولدُ أحولَ[2]؛ فأنزلَ الله تعالى: «نساؤكم حرثٌ لكم فاتوا حرثكُم أنّى شئتم»[3]؛ فيكونُ مثلَ هذا مرفوعاً.

وما لايشتملُ على إضافةِ شيءٍ إلى رسولِ الله(ص)، فمعدودٌ في الموقوفاتِ[4].

ـ ٣ ـ

و قولُهُ ـ أي: قولُ الصَّحابي ـ: كُنّا نفعلُ كذا أو نقولُ كذا و نحوُهُ، إنْ أطلَقَهُ فلم يُقيِّد بزمانٍ، أو قيَّدَهُ ولكن لم يُضِفْهُ إلى زمنهِ صلّى الله عليهِ وآلهِ، فموقوفٌ؛ لأنَّ ذالک، لايستلزمُ إطلاعَ النبيِّ ـ صلّى الله عليهِ وآلهِ ـ عليهِ، ولا أمرَه به؛ بل، هو أعَمُّ، فلا يكونُ مرفوعاً على الأصحِّ، و فيه قولٌ نادرٌ: أنَّهُ مرفوعٌ.

ـ ٤ ـ

و إلاّ يكُن كذالک؛ بل، أضافهُ الى زمنِهِ ـ صلّى الله عليهِ وآلهِ ـ، فإن بيَّنَ إطِّلاعَهُ صلّى الله عليهِ وآلهِ ـ عليهِ، ولم يُنكِرْهُ، فهو مرفوعٌ إجماعاً[5].

وإلاّ، فوجهان للمحدِّثين و الأصوليِّين؛ من حيثُ أنَّ الظاهرَ، كونَهُ صلّى الله عليهِ وآلهِ اطَّلعَ عليهِ و قرَّرَهُ، فيكونُ مرفوعاً؛ بل، ظاهرُهُ كونَ جميع الصحابةِ كانوا يفعلون، لأنَّ الصَّحابيَّ إنَّما ذكرَ هذا اللفظَ، في معرضِ الإحتجاجِ؛ و إنَّما يَصِحُّ الإحتجاجُ، إذا كانَ فِعْلَ جميعِهِم، لأنَّ فِعْلَ البعضِ لايكونُ حُجَّةً.

و هذا، هو أصَحُّ القولين للأُصوليِّين و غيرِهم.

---

(١) ابنُ عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي. صحابيٌّ من المُكثرين في الروايةِ عنِ النبيِّ (ص): ١٦ ق هـ ـ ٧٨هـ، ...؛ يُنظر: الأعلام: ٢/٩٢.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٢٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٤.

(٤) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٥.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه.

ـ ٥ ـ

قيلَ عليهِ: لوكان فِعْلَ جميع الصَّحابةِ، لَمَاساغَ الخلافُ بالإجتهادِ، لإمتناعِ مُخالفةِ الإجماعِ؛ لكنَّهُ، ساغَ، فلا يكونُ فعلَ جميع الصَّحابة.

و أُجيبُ: بأنَّ طريقَ ثبوتِ الإجماعِ ظنّيّ؛ لأنَّهُ منقولٌ بطريقِ الآحادِ، فيجوزُ مخالفتُهُ.

و هذا مبنيٌّ على: جوازِ الإجماعِ في زمنهِ «صلّى الله عليهِ وآلِهِ»؛ وفيهِ: خلافٌ، و إنْ كانَ الحقُّ جوازَهُ.

ـ ٦ ـ

و كيفَ كانَ الموقوفُ، فليسَ بحُجَّةٍ، و إنْ صحَّ سندُهُ على الأصحِّ؛ لأنَّ مرجعَهُ إلى قولِ مَنْ وَقَفَ عليهِ، و قولُهُ ليسَ بحُجَّةٍ.

وقيلَ: هو حُجَّةٌ مُطلَقاً، و ضعفهُ ظاهِرٌ.[1]

(١) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٦٥.

وقال المامقاني: «لأعميّة التفسير؛ من كونهِ بعنوان الرواية عنه «صلّى الله عليه وآله».

وقيل بالتفصيل: بين التفسير المتعلق بسبب نزول الآية، يُخبر به الصحابي مثل قول جابر: «كانت اليهود تقول: مَن آتى امرأة من دبرها في قُبُلِها، جاء الولد أحول»؛ فأنزلَ الله تعالى: «نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم».

وبين غيره؛ ممّا لايشتمل على اضافة شيْءٍ إلى الرسول «صلّى الله عليه وآله».

بكون الأوّل من المرفوع، و الثّاني من الموقوف؛ لِعدم إمكان الأوّل، إلاّ بالأخذ عن النبيّ «صلّى الله عليه وآله»، باخباره بنزول الآية، بخلاف الثاني»؛ مقباس الهداية: ص٥٩.

الحقل الثاني

في: المقطوع[1]

— ١ —

وهو: ماجاء عن التابعين؛ ومَنْ في حُكمِهم،: و هوتابعُ مُصاحبِ الإمام أيضاً، فإنَّهُ في معنى التابعيِّ لِصاحبِ النبيِّ «صلّى الله عليهِ وآلِهِ» عندَنا؛ من أقوالهم ــ أي: أقوالِ التابعين ــ و أفعالِهم، موقوفاً عليهم.

ويُقَالُ لَهُ: المنقطعُ أيضاً[2].

— ٢ —

وهو: مغايرٌ للموقوفِ بالمعنى الأوَّلِ؛ لأنَّ ذالكَ يوقفُ على مُصاحبِ المعصومِ؛ و هذا على التابعيِّ.

و أخصُّ من معنى الموقوفِ المُقيَّدِ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يَشملُ غيرَ التابعيِّ؛و المقطوعُ يختصُّ بهِ.

و قد يُطلَقُ المقطوعُ على الموقوفِ، بالمعنى السابقِ الأعَمِّ، فيكونُ مرادِفاً له؛ و كثيراً ما يطلقُهُ الفقهاء على ذالك.

— ٣ —

و كيفَ كانَ معناه؛ فليسَ بِحُجَّةٍ، إذْ حُجَّةٌ في قولِ مَنْ وَقَفَ عليهِ، مِن حيثُ هو قولُهُ، كما لايَخفى[3].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٢ لوحة أ سطر ٥: «الثاني المقطوع»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني في المقطوع».

(٢) و قال الحافظ ابن كثير: وقد وقع في عبارة الشافعي و الطبراني، إطلاق المقطوع، على منقطع الإسناد غيرِ الموصول؛ الباعث الحثيث: ص٤٦.

(٣) أي، من حيثُ هو صحابيٌّ، أو تابعيٌّ، و احترزَ بالحيثيةِ عمّا لوكان أحدُهما إماماً، كزينِ العابدين عليه السلام، فإنَّهُ يُعَدُّ من التابعين؛ و قولُهُ حجةٌ لا من حيثُ هو تابعيٌّ، كما لايخفى؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٣٦».

الحقل الثالث

في: المُرسَلِ[1]

ـ ١ ـ

وَهُوَ: مارواهُ عن المعصومِ: مَنْ لَمْ يُدركهُ[2].

و المُرادُ بالإدراكِ هُنا: التلاقي[3] في ذالكَ الحديثِ المُحَدَّثِ عنهُ، بأنْ رواهُ عنهُ بواسطةٍ، وإنْ أدركهُ؛ بمعنى: اجتماعهُ معهُ، ونحوه؛ وبهذا المعنى؛ يتحقّقُ إرسالُ الصحابيِّ عن النبيِّ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»، بأنْ يروي الحديثَ عنه «صلّى الله عليهِ وآلهِ»، بواسطةِ صحابيٍّ آخرَ[4]:

سواءٌ كانَ الرّاوي: تابعيّاً أم غيرَهُ، صغيراً أم كبيراً.

و سواءٌ كانَ الساقطُ: واحداً أم أكثر.

و سواءٌ رواهُ: بغيرِ واسطةٍ، بأنْ قالَ التابعيُّ: قالَ رسولُ الله: «صلّى الله عليهِ آلهِ» مثلاً، أو بواسطةٍ نسيَها: بأنْ صرَّحَ بذالكَ، أو تركَها معَ علمهِ بها، أوأبهمَها؛ كقوله: عن رَجُلٍ، أوعن بعضِ أصحابِنا، ونحوذالكَ.

هذا، هوالمعنى العامُّ للمرسلِ، المُتعارَفُ عندَ اصحابِنا.

وقد يختصُّ المرسَلُ: باسنادِ التابعيِّ إلى النبيِّ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»، من غيرِ ذكرِ الواسطةِ؛ كقولِ سعيدِ بن المُسيبِ[5]: قالَ رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ»: كذا؛ وهذا، هو المعنى الأشهرُ لَهُ عندَ الجمهورِ[6].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ٣٢ لوحة أ سطر ١٣: «الثالث: المرسل» فقط؛ بدون: «الحقل الثالث: في المرسل».

(٢) قال الشهيدُ الأوّلُ: المُرسَل: ما رواهُ عن المعصوم، مَنْ يُدرِكه بغيرِ واسطةٍ، أو بواسطةٍ، نسيها، أوتركها، «ذِكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص٤».

(٣) سيأتي تبيانُ كيفيّة التلاقي في النهاية من هذا الحقل.

(٤) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقوله: كأحاديثِ ابن عبّاس، فإنّهُ كان صغيراً عند وفاةِ النبيِّ صلّى الله عليهِ وآلهِ؛ فكلُّ ما يرويه عن رسولِ الله، فإنّما يرويه عن صحابيٍّ آخر، إلاّ أحاديث قليلة جداً: يُقال هي: سبعة، أو أربعة، أوثلاثة؛ سمعها من النبيِّ صلّى الله عليهِ وآله.

(٥) سيّدُ التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة؛ ١٣ ـ ٩٤هـ، ....؛ يُنظر: الأعلام: ٣/١٥٥.

(٦) يُنظر: معرفة علوم الحديث: ٢٥، و كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٢١، و الخُلاصة في أصول الحديث: ص٦٥.

وقيّدَهُ بعضُهُم: بما إذا كانَ التابعيُّ المُرسِلُ كبيراً[1] كابنِ المُسَيَّبِ؛ وإلاّ، فهوَ منقطعٌ.

واختارَ جماعةٌ منهم: معناهُ العامَّ الذي ذَكَرناهُ[2].

ـ ٣ ـ

ويُطلَقُ عليهِ ـ أي: على المُرْسَلِ ـ:

[١ ـ]. المنقطعُ والمقطوعُ أيضاً؛ بإسقاطِ شخصٍ واحدٍ، من إسنادهِ[3].

[٢ ـ] والمُعضَلُ ـ بفتحِ الضادِ المعجمةِ ـ؛ بإسقاطِ أكثرِ من واحدٍ[4]؛ قيلَ: انَّهُ مأخوذٌ من قولهِم، أمرٌ عضيل، أي: مُستغلَقٌ شديدٌ.

و مثالُهُ: ما يرويهِ تابع التابعيِّ، أومَنْ دُونَهُ[5]، قائِلاً فيه: قالَ رسولُ الله «صلّى الله عليهِ و آلِهِ».

ـ ٤ ـ

و المُرْسَلُ، ليسَ بحجّةٍ مُطلَقاً: سواءٌ أرْسَلَهُ الصحابيُّ أمْ غيرُهُ، وسواءٌ أسْقَطَ منهُ واحداً أمْ أكثَر، و سواء كانَ المُرسِلُ جليلاً أم لا؛ في الأصحِّ من الأقوالِ للأصوليّين و المُحَدِّثين[6]؛ و ذالكَ، لِلجهلِ بحالِ المحذوفِ، فيُحتَمَلُ كونُهُ ضعيفاً.

ـ ٥ ـ

و يزدادُ الإحتمالُ: بزيادةِ الساقِطِ، فيقوى إحتمالُ الضعفِ؛ و مُجَرَّدُ روايتهِ عنهُ، ليست تعديلاً؛ بل، أعَمّ.

إلّا، أنْ يُعلَمَ تحرُّزُ مرسلِهِ، عن الروايةِ عن غيرِ الثقةِ، كابنِ أبي عُميرِ من أصحابِنا،

---

(١) أي: عالِمٌ و فاهِمٌ «خطيّة الدكتور محفوظ: ٣٦».

(٢) قال إمامُ الحرمين: و المُرسَلُ: مالم يتّصِل إسنادُهُ، فإنْ كانَ من مراسيلِ غيرِ الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ، فليسَ بحُجّةٍ، إلاّ مراسيل ابن المُسَيِّب، فإنّها فُتّشت فوجدتْ مسانيد.

رسالة الإسلام: السنة الرابعة، العدد ٣، ٤، ص١٧٨؛ الورقات في أصول الفقه، لإمام الحرمين ٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ إخراج الدكتور حسين علي محفوظ؛ وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٤٠٤.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ص ٤

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢١

(٦) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوطِ الإحتجاج بالمرسَلِ، والحكمِ بضعفهِ، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةِ حُفّاظِ الحديث، ونُقّادِ الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.

قال: و الإحتجاجُ به مذهبُ مالكٍ و أبي حنيفة و أصحابها في طائفة، و الله أعلم؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص٤٨.

على ما ذكرهُ كثيرٌ منهم[1]؛ و سعيدِ بن المسيّب، عند الشافعيّ، فَيُقْبَلُ مُرسَلُهُ، و يصيرَ في قوّةِ المُسْنَدِ.[2].

و في تحقُّقِ هذا المعنى ــ وهو: العلمُ بكونِ المُرسِلِ، لايروي اِلّا عن الثقةِ ــ: نَظَرٌ[3]؛ لاَنَّ مستندَ العلم:

اِنْ كانَ هو الإستقراء لِمراسيلهِ، بحيثُ يجدونَ المحذوفَ ثقةً؛ فهذا، في معنى الإسنادِ، ولا بحثَ فيهِ.

و اِنْ كانَ لِحُسنِ الظنِّ بهِ؛ في اَنّـهُ لايُرسِلُ اِلاّ عن ثقةٍ؛ فهو، غيرُ كافٍ شرعاً في الإعتمادِ عليهِ، و معَ ذالكَ غيرُ مختصرٍ بِمَن يخصُّونَهُ.

و اِن كانَ استنادُهُ، الى اِخبارهِ باَنَّهُ لا يُرسِلُ اِلاّ عن الثقةِ؛ فرجعُهُ: اِلى شهادتِه بعدالةِ الراوي المجهولِ، و سيأتي مافيهِ؛ و على تقديرِ قبولهِ، فالإعتمادُ على التعديلِ.

ــ ٦ ــ

و ظاهِر كلامِ الأصحابِ؛ في قبول مراسيلِ ابن اَبي عُمَير؛ هو: المعنى الاَوّلُ؛ و دونَ اِثباتهِ، خرطُ القَتادِ[4]؛ و قد نازَعَهُم صاحبُ «البُشرى»[5] في ذالك، ومَنَعَ تلكَ الدَّعوَى.

و اَمّا الشافِعيَّةُ؛ فاعتذروا عن مراسيلِ ابنِ المُسَيِّبِ، باَنهُم و جدوها مسانيدَ من وجوهٍ اُخَر[6].

و اَجابوا عَمَّا اُورِدَ عليهِم ــ من اَنَّ الإعتمادَ حينئذٍ يقعُ على المُسنَدِ دونَ المُرسَلِ، فيقعُ لَغواً[7] ــ؛ باَنّـهُ بالمسندِ يتبيَّنُ صِحَّةُ الإسنادِ، الذي فيه الإرسالُ، حتّى يُحكَمَ لَـهُ مَعَ

(١) قال الشهيد الأوّل: «...؛ و لهذا، قَبِلَ الأصحاب مراسيل: ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن أبي نصر البزنطيّ؛ لأنّهم لايُرسلون اِلاّ عن ثقة»؛ ذكرى الشيعة: ص٤.

(٢) قال الحافظ ابن كثير: «و أما الشافعيّ فنصّ على أنّ مرسلاتِ سعيد بن المسيِّب: حِسان؛ قالوا: لأنه تتبَّعها فوجدها مُسنَدَةً، و الله أعلم»؛ الباعث الحثيث: ص٤٨.

(٣) قالَ ابن الصلاح: و ما ذكرناه من سقوطِ الإحتجاجِ بالمُرْسَلِ، و الحكمِ بضعفهِ: هو الذي استقرَّ عليهِ آراءُ جماعةٍ: حُفّاظِ الحديث، ونُقّادِ الأثر؛ و تداولوه في تصانيفهم: مقدّمة ابن الصلاح: ص١٤٠.

و قال الأستاذ أحمدمحمد شاكر: لأنّـهُ حُذِفَ منه راوٍ غير معروف، و قد يكون غيرَ ثقةٍ؛ و العبرة في الرواية: بالثقةِ، و اليقين، ولا حُجَّةَ في المجهول؛ الباعث الحثيث: ص٤٨ «الهامش».

ويُنظر كذالك، ما ذكره السيد الخوئيّ في معجم رجال الحديث: ١/٧٥ ــ ٨٠.

(٤) يُنظر: المستقصى في أمثالِ العرب: ج٢ ص٨٢.

(٥) للسيد الأجلّ أحمد بن طاووس رحمهُ الله.

(٦) ينظر: الخُلاصةُ في أُصولِ الحديث: ص٦٦.

(٧) ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص١٣٩.

إرسالِهِ بأنـهُ: إسنادٌ صحيح تقومُ به الحجّة[1].

وتظهرُ الفائدةُ: في صيرورتهما دليلين، يُرجّحُ بهما عندَ معارضةِ دليلٍ واحدٍ.

— ٧ —

ونبّهَ: بالأصحِّ؛ على خلافِ جماعةٍ من الجُمهور، حيثُ قبلوا المُرسَلَ مُطلَقاً، إذا كانَ مُرْسِلُهُ ثقةً.

و نقلَهُ الرازيُّ[2] في «المحصول» عن الأكثرين؛ مُحتجّينَ: بأنَّ الفرعَ لا يجوزُ لَهُ أنْ يُخبِرَ عن المعصومِ «صلّى الله عليهِ وآلِهِ»، إلاّ ولَهُ صِحّةُ الإخبارِ عنهُ.

و إنّما يكونُ كذالك: إذا ظنَّ العدالةَ؛ و بأنَّ عِلّةَ التثبُّتِ هو الفسقُ، وهي منتفيةٌ، فيجبُ القبولُ.

و بأنَّ المُسنَدَ جاز أن يكونَ مُرسَلاً؛ فانّه يُحتَمَلُ أن يكون بين فلانٍ و فلانٍ، رواةٌ لم تذكر، فلايقبلُ إلاّ أن يستفصل.

و أُجيبُ[3]: بأنَّهُ ليسَ حملُ إخبارهِ عنه «ص»، على أنّه قال؛ اولى من حملِهِ، على أنّهُ سمِعَ أنّهُ قالَ.

وإذا احتُمِلَ الأمران: لم يظهر حملُهُ على أحدهما.

و انتفاءُ عِلّةِ التثبُّتِ: موقوفٌ على ثبوتِ العدالةِ.

و قولُ الرّاوي عن فُلان: يقتضي بظاهرِهِ الروايةَ عنه، بغيرِ واسطةٍ؛ و قد نُوزِعَ في ذالك، و ادُّعِيَ أنَّ مثلَهُ غيرُ متّصلٍ؛ لكن، الظاهرُ خِلافهُ.

وطريقُ ما يُعلَمُ به الإرسالُ في الحديثِ أمران: جَليٌّ، و خفيٌّ.

فالأوّلُ: بعدمِ التلاقي من الراوي و المرويِّ عنهُ.

امّا لكونِهِ لم يُدرِك عصرَهُ، أو أدركهُ لكن لم يجتمعا؛ وليستْ له منهُ إجازة، ولا وجادة.[4]

---

(١) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص١٣٩.

(٢) الفخر الرازي: الإمام المفسّر، أوحد زمانه في المعقول و المنقول وعلوم الأوائل: ٥٤٤ — ٦٠٦هـ، ...؛ ينظر: الأعلام: ٢٠٣/٧.

(٣) عن الأوّل، و هو قولهُ: بأنّ الفرعَ لايجوزُ له أنْ يُخبِر عن المعصوم «ع»؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص٣٧».

(٤) سيأتي تعريفهما فيما بعد.

و مِنْ ثَمَّ، احتيجَ إلى التأريخ، لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرواةِ و وفَيَاتهم، و أوقاتِ طلَبِهِم، و ارتحالِهم، و قد افتضحَ أقوامٌ: ادَّعوا الرواية عن شيوخ، ظهرَ بالتاريخ كذبُ دعواهم[1]

و الثاني: أنْ يُعبِّرَ في الروايةِ عن المرويِّ عنه، بصيغةٍ يحتملُ اللُّقى، وعدمَهُ مع عدمِهِ- أي عدمَ اللُّقى- ؛ كـ: عن فلان، وقال فلانٌ: كذا.

فإنَّهما، وإنْ استُعمِلا في حالةٍ، يكونُ قد حدَّثَهُ يحتملان كونَ حدَّثَ غيرُهُ.

فإذا ظهرَ بالتنقيبِ[3] كونهُ غيرَ راوٍ عنه، تبيَّنَ الإرسالُ؛ وهو ضربٌ من التدليسِ. و سيأتي.

---

(١) وقد علَّقَ الحجةُ المددي هنا بقولِهِ:

منهم: عثمان بن خطاب: قال الذهبيُّ ــ في الميزان: ٣٣/٣ ــ : حدَّث بِقلَّةِ حياء بعد الثلثمائة، عن علي بن أبي طالب، فافتضح بذالک، و كذَّبهُ النُّقاد.

و منهم: ابراهيم بن هدبة، أبو هدبة؛ قال الذهبيُّ ــ في الميزان: ٧١/١ ــ: حدَّث بُعيدَ المأتين، عن أنس بعجائب.

الحقل الرابع

في: المُعلَّل[1]

ومعرفتُهُ: من أجلِّ علوم الحديثِ وأدقِّها.

— ١ —

وهو: ما فيهِ من أسبابٍ خفيّةٍ، غامضةٍ قادحةٍ في نفسِ الأمرِ؛ وظاهرُهُ: السلامةُ منها؛ بل، الصحّةُ.

وإنّما يتمكّن من معرفةِ ذالک؛ أهلُ الخبرةِ: بطريقِ الحديثِ، ومتونهِ[2]، ومراتبِ الرواة الضابطةِ لِذالک؛ وأهلِ الفهم الثاقب في ذالک.

— ٢ —

ويُستعانُ على إدراكِها — أيْ: العِلَلِ المذكورةِ —: بتفرُّدِ الراوي بذالک الطريقِ، أو المتنِ الذي يظهرُ عليه قرائنُ العِلّةِ، وبمخالفةِ غيرِهِ لَهُ في ذالک؛ مع انضمامِ قرائنَ تُنبّهُ العارفَ على تلک العِلّةِ: من إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو دخولِ حديثٍ في حديث، أو وهم واهمٍ، أو غيرِ ذالک من الأسباب المُعِلّةِ لِلحديثِ؛ بحيثُ يغلبُ على الظنِّ ذالک، ولا يبلغُ اليقينَ، وإلاّ لَحِقَهُ حُكمُ ما تُيقنَ من إرسالٍ أو غيرِهِ.

فيحُكَمُ بهِ، أو يتردَّدُ في ثبوتِ تلکَ العلّةِ، من غيرِ ترجيحٍ يُوجب الظنَّ، فيتوقّفُ.

— ٣ —

وهذه العلةُ عندَ الجُمهورِ، مانعةٌ من صحّةِ الحديثِ، على تقديرِ كونِ ظاهرِهِ الصحّة، لولا ذالک.

ومن ثَمَّ، شرطوا في تعريفِ الصحيحِ: سلامتَهُ من العِلّة[3].

وأمّا أصحابُنا: فلم يشترطوا السلامةَ منها؛ وحينئذٍ، فقد ينقسمُ الصحيح إلى: مُعَلَّل وغيرِهِ، وإنْ رد المعلَّل كما يرد الصحيحُ الشاذّ؛ وبعضهم وافَقَنا على هذا أيضاً، والإختلافُ

---

(١) وقد ألّف فيه من جهابذةِ الحديث جماعة: منهم: الإمام أحمد، والبخاري، ومُسلم، والترمذي ....؛ ينظر: الخُلاصة في أصول الحديث: ٧٣ — ٧٤. والباعث الحثيث: ص٦٤ — ٧٢ «جمعاً بين المتن والهامش».

وفي النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٤ لوحة ب سطر ٣: «الرابع: المعلَّل، فقط؛ بدون: الحقل الرابع في المعلَّل».

(٢) قالَ الطيبيّ: ومثالُ العِلّة في المتن: ما انفرد مُسلِمُ باخراجِهِ، في حديث أنس، من اللفظ المُصَرِّح، بنفي قراءة «بسم الله الرّحمان الرحيم»...؛ الخلاصة في أصول الحديث: ص٧٢.

(٣) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٣٥، والباعث الحثيث: ص٢١.

في مُجردِ الإصطلاحِ.

واعلَم، أنّ هذهِ العلّةَ، توجد في كتابِ التهذيب، متناً و إسناداً، بكثرةٍ[1]؛ والتعرّضُ إلى تمثيلِها، يخرجُ إلى التطويل، المُنافي لغرضِ الرّسالة.

---

(١) وقد علّق المددي هنا بقولِهِ:

باعتبار انّ الشيخَ يروي في الكتاب المذكور أحاديث، عن الكتب المتقدّمة عليه، كالكافي و البصائر والمحاسن و غيرها...؛ إلاّ أنّه يوجد إختلافٌ كثير، سواءٌ في المتنِ أم الإسنادِ؛ حتّى قال المحدّثُ البحرانيّ ــ في الحدائق: ٢٠٩/٤ ــ: والظاهر أنّ هذه الزيادة، سقطت من قلم الشيخ، كما لايخفى على مَنْ لَه أُنسٌ بطريقتِهِ، سيّما في: التهذيب و ما وقع له فيه من التحريف و التّصحيف، و الزيادة و النقصان في الآسانيدِ و المتون، بحيثُ أنّهُ قلّما يخلو حديثٌ من ذالک، في متنهِ أو سندهِ!! كما هو ظاهرٌ للممارس.

و علّق أيضاً بقولِهِ: هذا والذي يظهر لي بعد التأمُّلِ في أحاديثِ «التهذيب»، انّ الإختلافَ المذكور ــ مع الإعتراضِ بقصورِ الإنسان و خطأهِ مهما بلغَ من الإتقانِ و التحقيقِ ــ يرجعُ إلى عواملَ شتّى.

فمن جهةٍ؛ يرجعُ إلى إختلافِ نُسَخِ الكتاب، فهناک أحاديثٌ فيها خللٌ ــ سنداً و متناً ــ في نسخةٍ منهُ، و في نسخةٍ أُخرى تخلو عنه؛ بل، يبدو للمحقّقِ المتتبّع انّ نسخةَ التهذيب، التي وصلت إلى صاحبِ الوافي ، و صاحب الوسائل، و غيرهما، كانت مختلفة.

ومن جهةٍ أُخرى: يرجعُ إلى اختلافِ نسخِ المصادر التي اعتمدها الشيخُ، فحينما نرى اختلافاً بين التهذيب و الكافي ــ مع انّ الآوّل نقل عن الثاني ــ، ليس معناه حتماً انّ الشيخَ سها عن ذالک؛ بل، لعلّ نسخةَ الكافي التي وصلت إلى الشيخ، كانت تختلف عن النسخ التي بأيدينا، و هكذا، في ساير موارد الإختلاف.

و من جهة ثالثة: يرجع إلى تعدّد المصادر و تغايرها: فقد نرى الشيخ يروي روايةً و هي موجودةٌ في الكافي بعينها، إلاّ أنّ بينها اختلافاً، سنداً أو متناً، زيادةً أو نقيصةً، و هذا لايعودُ إلى خطأ الشيخ؛ بل. السرُّ فيه: انّ الشيخَ يرويها بطريقٍ يخالفُ طريقَ الكافي، فالشيخ يرويها مثلاً عن كتاب أحمد بن محمد بن عيسى، بينما الكُلَيني يرويها عن الحسين بن سعيد؛ فالرواية وإنْ كانت واحدة، إلاّ أنّها من طريقين متغايرين.

و من هذا القبيل أيضاً: أنّهُ قد يروي الشيخ حديثاً في موضعٍ من الكتاب، و يروي نفس الحديث في موضعٍ آخر، مع الإختلاف سنداً و متناً، و الوجهُ ما ذكرنا؛ يعني: أنّهُ يرويه في الموضع الأوّلِ عن مصدرٍ معيَّنٍ، و في الموضع الثاني عن مصدرٍ آخر.

والذي تحقّقَ لي من مراجعةِ التهذيب: انّ الشيخَ الثقة الجليلَ ــ رحمَهُ الله ــ، كان يُراعي في نقلِ الحديث كمالَ الدقّةِ و الإتقان، و هو بعملهِ هذا يُرشدُنا أيضاً إلى اختلافِ نسخ تلک المصادر، و اختلافها فيما بينها، و احتفظَ بشدّةٍ بنقلِ ما وقف عليه؛ و لذا ينبغي أنْ يُعدَّ كتابُهُ ــ و الحقُّ أقول ــ من أقلِّ الكتبِ الحديثيةِ، تحريفاً و تصحيفاً، زيادةً و نقصاناً، و أضبطها، و أشملها، و أتقنها، فللهِ درُّهُ و عليهِ أجرُهُ.

الحقل الخامس

في: المُدَلَّس[1]

تعريفه[2]:

المُدَلَّسُ ـــ بفتح اللاّم ـــ؛ و اشتقاقُهُ من: الدَّلَسِ بالتحريكِ؛ و هو: اختلاطُ الظّلامِ.

سُمِّيَ بذالکَ: لِاشتراکِهما في الخفاء؛ حيثُ اَنَّ الراويَ لم يُصَرِّح بِمَــن حــدَّثَهُ، وأوهَمَ سماعَهُ لِلحديثِ مِمَّن لَمْ يُحَدِّثْهُ؛ كما يَظهَرُ من قولِهِ[3]: و هو ما أُخفِيَ عيبُهُ[4].

أنواعُ وقوعِهِ[5]:

أمّـا في الإسناد

و هو: اَنْ يروي عَمَّن لَقِيَه اَو عاصرَهُ، مالَم يَسمَعْهُ منهُ، على وجهٍ يُوهِمُ اَنَّـهُ سمعَهُ منهُ[6].

[أ.] و مِــن حَقِّهِ؛ اَي: حَقِّ المُدلِّس و شأنِهِ، بحيثُ يَصيرُ مُدَلِّساً لا كذّاباً؛ اَنْ لايقولَ: حَدَّثَنا؛ اَوْ لا: اَخبرنا[7]؛ و ما اَشبَهَهُما، لاَنَّـهُ كذبٌ؛ بل، يقولُ: قالَ فلانٌ، اَو عن فلانٍ؛ و نحوُهُ: كحدَّثَ فلانٌ، و اَخبرَ، حتّى يُوهِم اَنَّـهُ اَخبَرَهُ[8]؛ و العبارةُ اَعَمُّ من ذالک، فلا يكونُ كاذِباً.

---

(١) الذي في النسخةِ الخطيّةِ المعتمدة ورقة ٣٥ لوحة أ سطر٩: «الخامس المدلس بفتح اللام»، فقط؛ بدون: «الحقل الخامس في المدلس تعريفه المدلس بفتح اللام».

(٢) قال الأُستاذ أحمد محمّد شاكر: وقد ألّف الحافظ برهان الدين سبط بن العجميّ المتوفى سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمُدلِّسين، طبعتْ في حلب، و كذالک الحافظ بن حجر المتوفّى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت في مصر؛ «الباعث الحثيث: ص٥٥ الهامش».

(٣) يبدو: أنّ مرجعَ الضمير: هوالطيبيُّ، لأنّ الجملةَ التالية منقولةٌ من كتابهِ.

(٤) الخلاصة في أُصولِ الحديث: ص٧٤.

(٥) قال الخطيبُ البغداديّ: والتدليسُ يشتملُ على ثلاثةِ أحوالٍ تقتضي...؛ كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٣٥٨.

و هذا العنوان: «أنواعُ وقوعه»، وضعناه للضرورةِ المنهجيّةِ.

(٦) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٢٢؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ص٧٤؛ و الباعث الحثيث: ص٥٣.

(٧) هكذا في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٥ لوحة ب سطر٢؛ والصحيح هو: «أن لايقول حدّثنا ولا آخبرنا»؛ لأنّه لَيس المقصود هنا؛ الترديد وإنّما النهي عن شيئينِ مُتعاطفين.

(٨) ينظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ٧٤.

[ب.] و رُبّما لم يُسقِطِ المُدَلِّسُ شيخَهُ الذى أخبَرَهُ، ولا يُوقِعُ التدليسَ في ابتداء السَّندِ؛ لكن، يُسقِطُ مَنْ بَعدَهُ، رَجُلاً ضعيفاً أو صغيرَ السِنِّ، لِيُحسِّنَ الحديثَ بذالک[1]؛
و هذان النوعان، تدليسٌ في الإسناد.

و أمّا التدليسُ في الشيوخ

لا في الإسناد؛
فذالکَ، بأنْ يروي عن شيخ، حديثاً سمعَهُ منهُ، ولكن لايُحِبُّ معرفة ذالکَ الشيخ، لِغَرَضٍ من الأغراضِ؛ فَيُسمِّيهِ، أو يُكَنِّيهِ بـاسمٍ أو كُنيَةٍ غيرِ معروفٍ بها[2]؛ أو ينسِبهُ الى بلدٍ أو قبيلةٍ غيرِ معروفٍ بها، أو يصفُهُ بما لايُعرفُ بهِ كي لايُعرفُ[3].
و أمرُهُ ــ أي: أمرُ القسمِ الثاني من التدليس ــ: أخفُّ ضَرَراً من الأوّلِ؛ لأنَّ ذالکَ الشيخَ مع الإغرابِ به: إمَّا أنْ يُعرفَ، فيَتَرتَّبُ عليهِ ما يلزَمُه، من ثقةٍ أوضعفٍ؛ أو لا يُعرَفُ، فيصيرُ الحديثُ مجهولَ السَّند، فيرَدُّ.
لكن، فيهِ تضييعٌ لِلمرويِّ عنهُ، و توعيرٌ لِطريقِ معرفةِ حالِهِ، فلا ينبغي لِلمُحدِّث فعلُ ذالک.
و نُقِلَ: أنَّ الحاملَ لِبعضِهِم على ذالک، كانَ مُنافرةً بينهما اقتضتهُ، ولم يَسَعْ له تركُ حديثِه، صوناً للدِّين؛ و هو عذرٌ غيرُ واضح.

عودٌ على بدءٍ[4]

و القسمُ الأوَّلُ من التدليس: مذمومٌ جداً، لِمَا فيهِ من إيهامِ اتّصالِ السَّندِ، مع كونهِ

---

(١) يُنظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٣٦٤؛ و الخلاصة في أصول الحديث: ٧٤.
(٢) و قد علَّقَ المددِيُّ هنا بقولِهِ: و لَعلَّ مِن هذا القبيل: ما يرويهِ محمدُ بنُ الحسن بن سُماعة ــ وهو من رؤوس الواقفة ــ عن ابن أبي عُمير؛ فهو و إنْ كانَ يروي عنه كثيراً، إلاَّ أنَّهُ لايذكُرُه باسم «ابن أبي عمير»، الذي اشتهَرَ به إلاّ قليلاً: و الغالبُ عليهِ أنْ يذكرهُ بعنوان: «محمد بن زياد»، أو «محمد بن زياد بن عيسى».
و لعلَّهُ ــ أي: ابن سُماعة ــ كان يـأبى أنْ يوردَ اسمَ أحدِ أعلامِ الإماميّةِ الإثني عشريّةِ، في كتبهِ و مصنَّفاتِه، و الله العالم.
(٣) وقال الحافظُ ابنُ كثير: «... فهو الإتيانُ باسمِ الشيخ أو كُنيتِهِ، على خلافِ المشهورِ بهِ؛ تعمية لامرهِ، و توعيراً لِلوقوفِ على حالِهِ، و يختلفُ ذالک باختلافِ المقاصدِ؛ فتارةً يُكرهُ، كما إذا كان أصغرسِنّاً منه، أو نازِلَ الروايةِ، و نحو ذالک: وتارةً يَحْرُم، كما إذا كانَ غيرَ ثقةٍ، فدلّسَهُ لِئلاّ يُعرَفَ حالُهُ، أو أوْهَمَ أنَّهُ رجلٌ آخر من الثقاتِ على وفقِ أسمهِ أو كنيته»؛ الباعثُ الحثيث: ص٥٥.
و ينظر: كتابُ الكفاية في علم الرواية: ص٢٢، و الخلاصة في أصول الحديث: ص٧٤.
(٤) هذا العنوان: «عود على بدء»، وضعناه للضرورةِ المنهجيّة.

مقطوعاً، فيترتّبُ عليهِ أحكامٌ غيرُ صحيحةٍ؛ حتّى قالَ بعضُهم: التدليسُ أخو الكذب[1].

و في جَرحِ فاعلِهِ بذالک: قولان؛ بمعنى: أنَّهُ إذا عُرِفَ بالتدليسِ، ثُمَّ روى «حدَّثنا» غيرَ مادلَّسَ بهِ، ففي قبولِهِ خِلافٌ.

— ١ —

فقيل: لا يُقبَلُ مطلَقاً، لِما ذكرناهُ، مِن الضَّرَرِ المترتِّبِ على التدليس، الذي وَقَعَ منهُ؛ حيثُ أوجبَ وصلَ المقطوعِ، و اتّصال المُرسَلِ؛ و يَترتّبُ عليهِ أحكامٌ شرعيّةٌ، كانت منتفيةً لولاهُ، و ذالکَ جرحٌ واضحٌ.

و قيلَ: لايُجرَحُ بذالک؛ بل، ما عُلِمَ فيه التدليسُ يُرَدُّ، و مالا فَلا، لِأنَّ المفروضَ كونُهُ ثِقَةً بدونِه؛ و التّدليسُ: ليسَ كذِباً؛ بل، تمويهاً.

— ٢ —

و الأجودُ: التفصيلُ؛ و هوَ القبولُ لِحديثِهِ، إنْ صَرَّحَ بما يقتضي الا تِّصالَ، كحدَّثنا و أخبرَنا؛ دونَ المُحتَمل لِلأمرين كـ: «عن»، «قالَ»؛ بل، حكمُهُ حكمُ المُرسَلِ[2].

و مرجعُ هذا التفصيلِ: إلى أنَّ التدليسَ، غيرُ قادحٍ في العدالةِ؛ و لكن، تحصَلُ الرِّيبةُ في إسنادِهِ، لأجلِ الوصفِ؛ فلايُحكَمُ باتِّصالِ سندِهِ، إلاّ مع إتْيانِهِ بلفظٍ لا يحتمِلُ التدليسَ، بخلاف غيرِهِ فانَّهُ يُحكَمُ على سندِهِ بالا تِّصال، عَمَلاً بالظّاهِرِ، حيثُ لامُعارِضَ لَهُ.

— ٣ —

واعلم، انَّ عدمَ اللُّقِيِّ الموجبِ لِلتدليسِ يُعلَم: باخبارِهِ عن نفسِهِ بذالک، و بجزمِ عالمٍ مُطَّلِعٍ عليهِ.[3]

ولا يكفي أنْ يقعَ في بعضِ الطُّرقِ، زيادةُ راوٍ بينهما، لِإحتمالِ أنْ يكونَ من المزيدِ ولا يُحكَمُ في هذهِ الصورةِ بحكمٍ كُلِّيٍّ، لِتعارضِ الإتِّصالِ و الإنقطاع.

---

(١) والقائلُ: هو شعبةُ بن الحجّاج؛ ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص٣٥٥؛ و الباعث الحثيث: ص٥٨؛ و الخلاصة في أُصول الحديث: ص٧٤؛ ومقدمة ابن الصلاح: ص١٦٩.

(٢) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص١٧١، و الخُلاصة في أُصولِ الحديث: ص٧٥، و الباعث الحثيث: ص٥٤.

(٣) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

كما حكى/النجاشيُّ عن يونس بن عبدالرحمن: انَّ حُريزبن عبدالله لم يروِعن أبي عبدِ الله عليه السلام إلاّ حديثين،

نعم، ناقشَ السيدُ الأُستاذ ــ دام ظلّه ــ في ذالک؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٤/٢٥٥ ــ ٢٥٨.

الحقل السادس

في: المضطرِب من الحديث[1]

وهو: ما اختلفَ راويه ــ المرادُ بهِ: الجنسُ؛ فيشملُ: الراوي الواحدَ والأزيدَ ــ، فيه ــ أي: في الحديثِ ــ، مَتْناًأوإسناداً؛فيُروَى مرّةً على وجهٍ، و أُخرَى على وجهٍ آخرَ، مخالفٍ لَهُ، و هكذا...

ــ ١ ــ

و إنّما يتحقّقُ الوصفُ بالإضْطرابِ: مع تساوي الرّوايتين، المختلفتين فيالصحّةِ و غيرِها، بحيثُ لم يترجّح إحداهما على الأخرى، ببعضِ المرجّحات.

أمّا لوترجّحَت: إحداهُما على الأُخرى، بوجهٍ من وجوهِهِ؛ كأنْ يكونَ راويها: أحفظُ، أو أضبطُ، أو أكثرُصُحْبَةً للمرويِّ عنه، و نحو ذالک من وجوهِ الترجيح؛ فالحكمُ للراجحِ من الأمرين أو الأُمور، فلا يكونُ مضطرباً[2].

---

(١) قال الأُستاذ السامرائي: أفرد الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني للمضطرب كتاباً: سمّاه: المقترب من بيان المضطرب: ذكره المستشرق هالورد في فهرست مكتبة برلين رقم ١١٤١؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص٧٦. «الهامش»

و أقولُ: الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٦ لوحة ب سطر ٩: «السادس المضطرب»، فقط؛ بدون: «الحقل السادس في المضطرب من الحديث»:

(٢) وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

مثالُهُ: روى الشيخ ــ في التهذيب: ٢٣٣/٣ ــ: باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد؛ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل.

و هكذا رواه الكليني في الكافي: ٢٨١/٣ (باب وقت المغرب والعشاء الآخرة) ؛ عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ قال: قال وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل.

و لكن رواه أيضاً في الكافي: ٤٣١/٣، (باب وقت الصلاة في السفر و الجمع بين الصلاتين)؛ عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد؛ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل؛ ورُوي أيضاً إلى نصف الليل.

قال ابن الشهيد الثاني في منتقى الجُمان: ٣٠٤/١: وربّما يُظنّ أنّه من قبيل الاضطراب في المتن، فينافي الصحّة وليس كذالک؛ لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين المختلفتين كما مرّ، ولا مساواة هنا بين الطريقين، كما هو واضح.

و مرادهُ ــ رحمهُ الله ــ : انّ سندَ رواية الشيخ، أصَحُّ من طريقِ الكُليني الثاني؛ ويُؤيّدهُ الطريق الأوّل للكُليني.

— ٢ —

ويقعُ الإضطرابُ في السندِ: بأنْ يرويهِ الراوي، تارةً عن ابيهِ عن جدّهِ، مَثلاً، وتارةً عن جدّهِ بلا واسطةٍ، وثالثةً عن ثالثٍ غيرهما[1]؛

كما اتّفقَ ذالك في روايةِ: أمرَ النبيُّ «صلّى الله عليهِ وآلهِ» بالخطّ للمُصلّي، سُتْرَةً، حيثُ لا يجدُ العَصا[2]؛

— ٣ —

ويقعُ الاضطرابُ في المتنِ دونَ السّندِ، كخبرِ اِعتبارِ الدّمِ عندَ اشتباهِهِ بالقُرحَةِ،

اقولُ: الظاهرُ أنّها رواية واحدة؛ رواها ابان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ إلاّ أنّهُ اختلف الرواة عن أبان: فرواها الحسين بن سعيد (كما في التهذيب)، ومحمد بن الوليد (كما في طريق الكُلَيني الأوّل) هكذا: «إلى ربع الليل»؛ ولكن رواها علي بن مهزيار (وهو الطريق الثاني للكُليني) هكذا: «الى ثلث الليل».

ثم انّ كُتب علي بن مهزيار، وإنْ كانت من الكتب المشهورة، المتداولة بين الأصحاب، المعوّل عليها؛ كما يظهر: من النجاشي، والشيخ، والصدوق، والكشّي، وغيرهم؛ الاّ انَّ كتبَ الحسين بن سعيد، كانت أشهرَ؛ ولذا، شبّهوا كتبَ علي بن مهزيار بكتبِ الحسين بن سعيد؛ فيمكن ترجيحُ روايةِ الحسين بن سعيد، مضافاً إلى تايّدها بروايةِ محمد بن الوليد.

(١) ينظر: تدريب الراوي.

(٢) وقد علّق المدديُّ هنا بقولهِ:

رواه أبو داوود: «...، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: إذا صلّى أحدُكم فليجعل تلقاء وجهِهِ شيئاً، فإنْ لم يجد فلينصب عصاً، فإنْ لم يكن معه عصاً، فليَخطط خطاً ثم لايضرُّهُ مامَرّ أمامَهُ؛ كما في سُننِ أبي داوود: ١/١٨٣ — ١٨٤، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا.

ولأبي داوود كلامٌ حول الحديث؛ ينظر أيضاً: نصبُ الراية: ١/٨٠ - ٨١.

وقال صاحبُ المعالم — نجل الشهيد الثاني مؤلّف الكتاب — في شرح العبارة المذكورة أعلاهُ في المتن: و صورة الإضطراب الواقع في سند الحديث المذكور — على ما حكاه بعض محقّقي أهل الدراية من العامّة —:

انّ أحد رواته رواهُ تارةً: عن أبي عمرو محمد بن حُريث، عن جدّه حُريث بسايرِ الإسناد.

وتارةً: عن أبي عمرو بن حُريث، بالاسناد.

وثالثةً: عن أبي عمرو محمد بن عمرو بن حُريث، عن جدّه حُريث بن سليم، بالإسناد.

ورابعةً: عن أبي عمرو بن حُريث، عن جدّه حُريث.

وخامسةً: عن حُريث بن عمار، بالإسناد.

وسادسةً: عن أبي عمرو بن محمد، عن جدّه حريث بن سليمان.

وسابعةً: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جدّه حُريث رجلٌ من بني عذرة.

ينظر: مُنتقى الجُمان: ١/٩ — ١٠، والنسخة المطبوعة لاتخلو من إضطراب أيضاً.

بخروجهِ من الجانبِ الأيمنِ، فيكونُ حيضاً، أو بالعكسِ؛ فرواهُ في الكافي: بالأوّلِ[1].

و كذا في التهذيبِ: في كثيرٍ من النُسَخِ[2].

و في بعضِها: بالثاني[3].

و اختلفت الفتوى بسببِ ذالك، حتّى من الفقيهِ الواحدِ[4]، مع انَّ الإضطرابَ يمنعُ من العملِ بمضمونِ الحديثِ، مُطلَقاً.

و رُبَّما قيلَ: بترجيحِ الثاني[5]، و دفعِ الإضطرابِ؛ من حيثُ عَمِلَ الشيخُ في النهايةِ بمضمونِه[6]؛ فيُرَجَّحُ على الروايةِ الأُخرى بذالك؛ و بأنَّ الشيخَ أضبطُ من الكُلَيْني، و أعرفُ بوجوهِ الحديثِ.

---

(١) «عن محمد بن يحيى، رفعه، عن أبان؛ قال: قلتُ لأبي عبدالله عليهِ السلام: فتاةٌ منّا بها قُرحةٌ في فرجِها و الدمُ سائلٌ، لا تدري من دمِ الحيضِ، أو من دمِ القُرحةِ؟ فقال: مُرها، فلتستلقِ على ظهرِها، ثم ترفعُ رجليها، ثم تستدخلُ اصبعَها الوسطى.

فإنْ خرجَ الدمُ من الجانبِ الأيمنِ، فهومن الحيضِ؛ وإنْ خرجَ من الجانبِ الأيسرِ، فهومن القُرحةِ؛ كما في الكافي: ٣/٩٤ ــ ٩٥.

(٢) و قد علّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ: قالَ الشهيدُ الأوّلُ ــ في الذكرى ص٢٨ ــ : ذكره الكُلَيني، و أفتى به ابنُ الجنيد، و في كثيرٍ من نسخِ التهذيب الرواية بلفظِها بعينِهِ.

قال الصدوقُ و الشيخُ في النهايةِ: الحيضُ من الأيسرِ؛ و قالَ ابنُ طاووس: هو في بعضِ نسخِ التهذيبِ الجديدةِ كذالك، و قطع بأنَّهُ تدليسٌ.

(٣) روى الشيخُ في التهذيب: ١/٣٨٥ ــ ٣٨٦؛ باسنادهِ عن محمدِ بن يحيى، رفعهُ عن أبان؛ نفس الحديث السابق؛ إلاّ انَّ في ذيله:

فإنْ خرجَ الدمُ من الجانبِ الأيسرِ فهومن الحيضِ، وإنْ خرجَ من الجانبِ الايمنِ فهومن القُرحة.

و علّقَ المدديُّ هنا بقوله:

و ليلاحظ انَّ الشيخَ ذكر في مشيخةِ التهذيبِ؛ ١٠/٣٣ ــ ٣٤؛ طريقين إلى محمدِ بن يحيى؛ أحدهُما: بطريقِ الكُلَيني؛ و الثاني: بروايةِ ابنهِ عنهُ.

و لعلَّ السرَّ في اختلافِ التهذيبِ و الكافي، هو التعدُّدُ في الطريقِ، كما يُحتملُ انَّهُ ــ أي: الإختلاف ــ نشأ من إختلافِ نسخِ التهذيب، كما في المتنِ؛ وسنذكرهُ عن ابنِ طاووس.

(٤) وقد علّقَ المدديُّ هنا بقولِهِ:

قالَ المحققُ الثاني ــ في جامعِ المقاصد: ١/٣٦ ــ: و اختلفَ قولُ شيخنا الشهيد؛ ففي بعضِ كتبِهِ قالَ بالأوّل: [الايسر: حيض]، و في بعضِها: بالثاني.

(٥) والقائلُ: هوالمحقّقُ الثاني؛ كما في جامعِ المقاصد: ١/٣٦.

(٦) يُنظر: النهاية: ٢٤.

و هكذا قالَ في المبسوط: ١/٤٣.

و فيها معاً نَظَرٌ بيِّنٌ[1]، يَعرِفُهُ مَنْ يقفُ على أحوالِ الشيخ، و طرقِ فتواه؛ و أمّا تسميةُ صاحبِ البُشرى، مثل ذالک، تدليساً؛ فهو: سهوٌ، أو إصطلاحٌ غيرُ ما يعرفُهُ المحدِّثون.

— ٤ —

و يكونُ الإضطرابُ من راوٍ واحدٍ، كهذهِ الروايةِ؛ فإنّـها مرفوعَةٌ إلى أبان، في الجهتين.

ومِنْ رُواةٍ أزيدَ من الواحِد، فيرويهِ كُلُّ واحدٍ بوجهٍ، يُخالِفُ ما رواهُ الآخَر.

---

(١) وقد علّق المدديُّ هنا بقولهِ:

أي: في أنَّ عملَ الشيخ مُرَجِّحٌ، وأنّـهُ أضبطُ من الكُلَيني.

أمّا الأوّلُ: فلأنّا نجد الشيخَ لايعمل بروايةٍ — مثلاً: مرسلة — ، بينَما يعملُ بمثلِها في مكانٍ آخر؛ كما ناقشَ في التهذيب: ٢٥٧/٨، ذيل الحديث ٩٣٢، بأنّـهُ مرسلٌ؛ وما هذا سبيلُهُ، لايعارَضُ بهِ الأخبار المسندة.

بينما قال هو في العُدّة: و إذا كان أحدُ الراويين مُسنِداً، و الآخرُ مرسِلاً: نُظِر في حالِ المُرسِل، فإن كانَ مِمّن يعلمُ أنّهُ لايرسلُ إلاّ عن ثقةٍ موثوق بهِ، فلا ترجيح غيرهِ على خبرهِ؛ ولأجل ذالک سوّت الطائفةُ بين مايرويه محمدُ بن أبي عُمَير، وصفوان بن يحيى، و أحمد بن محمد بن نصر؛ و غيرهم، من الثقات الذين عرفوا، بأنّـهُم لايروون ولا يُرسلون، إلاّ عمّن يوثَق به، وبين ما أسندهُ غيرُهم...

و أمّا الثاني: فلما تقدّم — في قسم المعلول: من أنَّ التحريفَ و التصحيفَ و الزيادةَ و النقصانَ، يوجدُ في التهذيبِ بكثرةٍ، كما تقدّمَ مناقشتنا لِذالکَ في التعليق

الحقل السابع

في: المقلوب[1]

وهو: حديثٌ ورَدَ بطريق، فيُروَى بغيره؛ إمّا بمجموع الطّريقِ، أو ببعضِ رجالِه؛ بأنْ يُقلَبَ بعضُ رجالِه خاصّةً، بحيثُ يكونُ أجودَ منه، لِيُرغَبَ فيهِ.

ـ ١ ـ

و قد يقعُ سهواً؛ كحديثٍ يرويهِ محمدُ بنُ أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و كثيراً ما يتّفق ذالک في إسنادِ التهذيب.

و مثلُهُ: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيهِ أحمد بن محمّد بن يحيى، عن محمّد بنِ يحيى؛ فيُقلَبُ الإسمُ، و نحوهُ من الأغراضِ الموجبةِ لِلقلب.

ـ ٢ ـ

و قد يقعُ ذالک القلبُ من العُلماء، بعضُهُم لِبعض، للإمتحانِ؛ أي: إمتحان، حفظهم و ضبطهم، كما اتّفقَ ذالکَ لِبعضِ العلماءِ، ببغداد[2].

---

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٧ لوحة ب سطر٦: السابع المقلوب، فقط؛ بدون: «الحقل السابع في المقلوب».

(٢) قالَ الخطيب البغدادي ــ عن علماء بغداد حين قَدِمَ عليهم البُخاريَ ــ ... فإنّهم اجتمعوا و عمدوا إلى مئةِ حديث، فقلبوا متونها و أسانيدها، و جعلوا متنَ هذا لإسناد آخَر، و اسنادَ هذا لِمَتْنٍ آخَر؛ و دفعوها الى عشرةِ أنْفُس، إلى كُلِّ رَجُلٍ عشرة؛ و أمروهم إذا حضروا المجلس، يلقون ذالک على البُخاريِّ، و أخذوا الوعد للمجلس.

فحضَرَ المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ من الغُرباء: من أَهْلِ خُراسان، و غيرِهم من البغداديّين.

فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهلِهِ، انتُدِبَ إليه رجلٌ من العشرة، فسألَهُ عن حديثٍ من تلک الاحاديث؟ فقال البُخاريُّ: لاأعرفُهُ؛ فسألَهُ عن آخر؟ فقال: لاأعرفُهُ؛ فما زالَ يُلقي عليه واحداً بعد واحدٍ، حتّى فرغَ من عشرتِهِ، و البُخاريُّ يقولُ: لا أعرفُهُ؛ فكانَ الفُقهاءُ ــ مِمّن حضرَ المجلسَ ــ يلتفِتُ بعضُهم إلى بعض ويقولون: فهِمَ الرجلُ، ومَنْ كانَ منهم غيرَ ذالک يقضي على البُخاريّ: بالعجزِ، و التقصيرِ، وقِلّةِ الفهم.

ثم انتُدِبَ إليه رجلٌ آخرمن العشرة؛ فسألَهُ عن حديثٍ من تلک الأحاديث المقلوبة؟ فقالَ البُخاريّ: لا أعرفُهُ؛ فلم يزل يُلقي عليه واحداً بعدَ واحدٍ، حتّى فرغَ من عشرتِهِ، و البُخاريُّ يقولُ: لا أعرفُهُ.

ثم انتَدِبَ إليه: الثالثُ و الرابعُ، إلى تمامِ العشرةِ، حتّى فرغوا كُلُّهم من الأحاديثِ المقلوبةِ، و البخاريُّ لايزيدُهم على: لا أعرفه.

فلمّا علمَ البخاريُّ: أنّهم قد فرغوا؛ التفتَ إلى الأوّلِ منهم فقال: أمّا حديثُک الأوّل فهو كذا، و حديثُک الثاني فهو كذا، و الثالث و الرابع على الولاءِ؛ حتّى أتى على تمامِ العشرة، فردَّ كُلَّ متن الى إسنادِهِ، و

- ٣ -

وقد يقعُ القلبُ في المتنِ؛ كحديثِ السبعةِ الذينَ يُظِلُّهم الله في عرشِهِ، ففيهِ: «ورجُلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها، حتَّى لا تعلم يمينُهُ ما تُنفِقُ شمالُهُ...»

فهذا، مِمَّا انقلبَ على بعضِ الرواة؛ وإنَّما هو: حتَّى لا تَعلمُ شمالُهُ ما تنفقُ يمينُهُ: كما وردَ في الأُصولِ المُعتَبَرة.[1]

كلَّ إسنادٍ إلى متنهِ.

وَفعَلَ بالآخرين مثل ذالك، وردَّ متونَ الأحاديث كُلُّها إلى أسانيدِها، وأسانيدها إلى متونها؛ فأقرَّ لهُ الناسُ بالحفظِ، وأذعنوا بالفضلِ، الخ.

وقالَ الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمهُ الله - في هامشِ الباعث الحثيث: ص٩٠ -: وهذا العملُ مُحَرَّمٌ أنْ يقصدهُ العالمُ به، إلاّ إنْ كان يُريدُ بهِ الإختبارَ؛ وشرطُ الجواز - كما قالهُ الحافظُ ابن حجر -: أنْ لا يُستَمَرَّ عليهِ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

وهذه القصَّة وردت بصورةٍ مطوَّلةٍ وكاملةٍ في: تاريخ بغداد: ٢/٢٠؛ ويُنظر أيضاً: تدريبُ الراوي: ص١٠٦ - ١٠٧، وتوضيح المنتبه: ٢/١٠٤؛ وألفيَّة السيوطي: ص١٢٢ «الهامش».

(١) عبارة الحديث هي هذه: «سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظِلِّهِ يومَ لاظِلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادل، وشابٌ نشأ في عبادةِ ربِّهِ، ورجلٌ قلبهُ مُعلَّقٌ بالمساجدِ، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليهِ وتفرَّقا عليه، ورجلٌ طلبتهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقالَ إنِّي أخافُ اللهَ عزَّ وجلَّ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ أخفاها حتَّى لا تَعلم شمالُهُ ماذا تُنفق يمينُهُ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضت عيناهُ.

يُنظر: صحيح مسلم: ٢/٧١٥؛ حديث ١٠٣١؛ وشرح النخبة: ص١٢٢؛ وتوضيح المُنتبه: ٢/١٠٦، والباعث الحثيث: ص٨٨ «الهامش».

الحقل الثامن

في: الموضوع[1]

وهو: المكذوبُ المُختَلَقُ المصنوعُ؛ بمعنى: أنَّ واضعَهُ اختلَقَهُ؛ لامُطْلَق حديثِ الكَذوب، فإنَّ الكذوبَ قد يَصْدُقُ.

البحثُ الأوَّلُ

في: معرفتِهِ

وهو[2]: شَرُّ أقسامِ الضعيفِ، ولاتحلُّ روايتُهُ للعالِمِ، إلاّ مُبيِّناً لِحالِهِ، من كونِهِ موضوعاً، بخلافِ غيره من الضعيفِ المُحْتَمِلِ للصِّدقِ، حيثُ جوَّزوا روايتَهُ في الترغيبِ و الترهيبِ، كما سيأتي.

ـ ١ ـ

و يُعرَفُ الموضوعُ: باقرار واضعهِ بوضعِهِ؛ فيُحكَمُ عليهِ حينئذٍ، بما يُحكَمُ على الموضوعِ في نفسِ الآمرِ؛ لا بمعنى القطعِ بكونه موضوعاً، لجوازِ كذبِهِ في إقرارِهِ، وإنَّما يقطعُ بحكمِهِ، لأنَّ الحُكمَ يتبعُ الظنَّ الغالبَ، وهوهنا كذالک.

ولولاهُ؛ لَمَا ساغَ قتلُ المُقِرِّ بالقتلِ، ولا رجمُ المُعترِفِ بالزِّنا؛ لاحتمالِ أنْ يكونا كاذبَين فيما اعترفا بهِ.

ـ ٢ ـ

و قد يُعرَفُ أيضاً: برکاكةِ ألفاظِهِ، و نحوِها.

و لأهلِ العلمِ بالحديث مَلَكَةٌ قويةٌ، يُميِّزونَ بها ذالک؛ و إنَّما يقومُ بِهِ منهُم: مَنْ يكونُ اطِّلاعُهُ تامّاً، و ذِهنُهُ ثاقباً، و فهمُهُ قويّاً، و معرفتُهُ بالقرائنِ الدّالةِ على ذالک متمكِّنة.

ـ ٣ ـ

و بالوقوفِ على غَلَطِهِ؛ و وضعِهِ من غيرِ تعمُّدٍ، كما وَقَعَ لِثابتِ بنِ موسى الزّاهدِ[3]؛ في

---

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة أ سطره: الموضوع فقط؛ بدون: «الحقل الثامن في».

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة أ سطر ٧: و هو الموضوع شر؛ بدون: «البحث الأوّل في معرفته وهو شرّ».

(٣) الكوفي؛ قالَ عنهُ يحيى، كَـذّابٌ، كما في ميزان الاعتدال: ٣٦٧/١؛ و قال ابن حبّان؛ إذا انفرد لايجوزُ الاحتجاجُ به، كما في المجروحين؛ ورقة ٥١؛ و قال ابن عديّ: انفرد عن شريک ، بخبرين مُنكَرَين، أحدُهما من كَثُرت صلاتُهُ؛ كما في الكامل: المجلد الاول، ورقة ١٩١؛ و قال العُقَيلي: حديثٌ باطلٌ و ليس له أصل، كما في الضعفاء: لوحة ٦٤ ــ أ؛ الجميع نقلاً عن: الخلاصة في أُصول الحديث: ص٧٩.

حديثِ: «من كَثُرت صلا تُهُ بالليلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنَّهار»[1].

فقيلَ: كانَ شيخٌ يُحدِّثُ في جماعةٍ، فدخلَ رجلٌ حَسَنُ الوجهِ؛ فقالَ الشيخُ في أثناء حديثِهِ: «من كَثُرت صلا تُهُ بالليل...» الخ؛ فوقعَ لِثابتِ بن موسى: أنَّهُ من الحديثِ فَرَواهُ.

(١) يُنظر: سُنَن ابن ماجة: ٤٢٢/١، رقم الحديث ١٣٣٣؛ واللآلئ المصنوعة: ٣٢/٢.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص٧٩.

وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

أقول: وردت أحاديثُ كثيرةٌ بهذا المتن، أو بهذا المضمون؛ عن أئمّةِ أهلِ البيت عليهم السلام، مُرسلةً و مسندة، وبعضُها معتبرٌ سنداً؛ يُنظر: جامع أحاديث الشيعة: ١٠٩/٧ ــ ١١٠.

إذن، فالقول: بأنَّ الحديث موضوع، في غير محلّهِ مضافاً إلى انَّ بعض العامة أيضاً، حكموا بأنَّ حديث ثابت بن موسى الضرير الزاهد مُعتبر؛ ينظر: سُنن ابن ماجة: ٤٢٣/١، ذيلُ الحديث: ١٣٣٣.

البحثُ الثاني
في: أصنافِ الوضّاع[1]

والواضعون: أصنافٌ.

— ١ —

منهم: مَنْ قَصدَ التقرُّبَ بهِ، إلى الملوكِ و أبناء الدُّنيا؛ مثلُ: غياث بن ابراهيم[2].

دخلَ على المهديِّ بنِ المنصور[3]، و كانَ يُعجِبهُ الحمامُ الطيّارةُ الواردةُ من الأماكنِ البعيدةِ.

فروى حديثاً عن النبيِّ — صلّى الله عليهِ و آلِهِ — قالَ: لاسبقَ إلاّ في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصلٍ، أو جناحٍ.

فأمرَ لَهُ بعشرةِ آلاف دِرهم.

فلمّا خرجَ، قالَ المهديُّ: أشهَدُ أنَّ قفاهُ قفا كذّاب على رسولِ الله «صلّى الله عليهِ و آلهِ»؛ ما قالَ رسولُ الله «ص»: جناحَ؛ و لكنَّ هذا، أرادَ أنْ يتقرَّبَ إلينا؛ و أمَرَ بذبحِها؛ و

---

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة ب سطر ٨: الواضعون أصناف فقط؛ بدون: «البحث الثاني في أصناف الوضّاع».

(٢) قال أحمد: تركَ الناسُ حديثَهُ: وقالَ يحيى: ليس بثقةٍ: وقال البُخاري: تركوهُ؛ و قالَ الجوزجاني؛ يضعُ الحديثَ؛ ينظر: ميزان الإعتدال: ٣/٣٣٧؛ و الأعلام: ٧/٩١.

وقد علّق المدديُّ هنا بقوله:

و ليُعلَم: أنَّ غياثَ بن إبراهيم وردَ في أحاديث كثيرة من أحاديثنا؛ وقد اختلفت كلماتُ الأصحاب في حقّهِ؛ و المشهورُ على توثيقهِ؛ إستناداً إلى قولِ النجاشي فيه؛ حيثُ قالَ: «غياثُ بن ابراهيم التيمي الأسديُّ: بصريٌّ، سكنَ الكوفة، ثقةٌ؛ روى عن: أبي عبدالله، و أبي الحسن عليهما السلام...

و ربما يظهر التنافي بين وثاقتهِ، وبين هذه القصّةِ الدالةِ على أنّهُ كانَ كذّاباً وضّاعاً؛ ويُمكن دفعه:

أوّلاً: نُسِبَت هذه القصة كذالك، إلى أبي البُختري و هب بن وهب — و كان كذّاباً —...؛ كما ذكرهُ القرطبيُّ في التفسير: ١/٧٩ — ٨٠، و التستريّ في قاموسِ الرجال: ٩/٢٧١.

و ثانياً: يمكن القولُ بالتعدّد؛ فإنَّ غياثَ بن ابراهيم — الذي تُنسَب إليه القصةُ — نخعيٌّ: كما في ميزانِ الإعتدال و غيره؛ و غياثُ بن ابراهيم — الذي وردَ في كلامِ النجاشيّ — تميميٌّ؛ أسديٌّ، بصريٌّ.

و للتفصيل ينظر: معجم رجال الحديث: ١٣/٢٥٢ — ٢٥٥؛ و قاموس الرجال: ٧/٢٩٠؛ و مستدرك الوسائل: ٣/٦٤٢ — ٦٤٣.

(٣) محمدُ بن عبدالله المنصور: ثالث الخلفاء العباسيين، وُلِدَ سنة ١٢٧هـ / ٧٤٤م، أنشأ الطرقَ العامّة، و حسَّنَ جهازَ البريد، فـازْدَهرتْ التجارةُ في عهدهِ؛ تعقّب الخوارجَ في خُراسان، ولا حقَ الزنادقةَ؛ حاربَ البيزنطيّين، فتوغّلت جيوشُهُ حتى أنقرةَ و البوسفور، حكمَ من ١٥٨ — ١٦٩هـ؛ ينظر: المنجد في الأعلام: ص٦٩٠.

قالَ: أنا حملتُهُ على ذالك[1].

ـ ٢ ـ

و مِنْهُمْ: قومٌ مِن السُّؤّال، يضعونَ على رسولِ الله صلَّى الله عليهِ وآلهِ آحاديثَ، يرتزقُونَ بها؛ كما اِتَّفَقَ لِقَاصٍّ بِمَحْضَرٍ من[2]: أحمدَ بنِ حنبل، و يحيى بنِ مُعين، في مسجدِ الرُّصَافة[3].

---

(١) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: ١٣٧/١؛ و شرحُ النخبة: ص٢٠؛ و تدريب الراوي: ص١٠٣؛ والتَّوضيح: ٧٦/٢.

و للحديث أصلٌ في: السُّنَن الأربعة؛ «إلاّ أنّ أصحابَها، لم يذكروا لفظ: الجناح»؛ ينظر: لقط الدُّرَر: ص٨٢.

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ٣٩ لوحة أسطر٣: كما اتَّفقَ لأحد؛ بدون: «قاصّ بمحضرٍ من أحمد بن حنبل».

(٣) روى ابنُ الجوزيّ باسنادِهِ إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قالَ: «صلّى أحمدُ بنُ حنبل، و يحيى بن معين، في مسجد الرصافة؛ فقامَ بين أيديهم قاصٌّ فقالَ: حَدَّثنا أحمدُ بن حنبل و يحيى بن معين؛ قالا: حَدَّثنا عبدالرّزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس؛ قال: قالَ رسولُ الله «ص»: مَنْ قالَ لا إله إلاّ الله، خَلَقَ الله مِن كُلِّ كلمةٍ طيراً، منقارُهُ مِن ذَهَب، و ريشُهُ مِن مرجان؛ وأخَذَ في قِصَّتهِ نحواً مِن عشرين ورقة.

فجعلَ أحمدُ بنُ حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، و جعلَ يحيى بن معين ينظر إلى أحمد؛ فقال له: حدَّثتَهُ بهذا؟! فيقولُ: ما سمعتُ هذا إلاّ الساعة.

فلما فَرَغَ من قصصهِ، و أخَذَ العطيّات، ثُم قعدَ ينتظرُ بقيَّتَها؛ قالَ لهُ يحيى بن معين بيدهِ: تعالَ، فجاءَ متوهِّماً لِنَوال؛ فقالَ لَهُ يحيى: مَنْ حدّثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل، و يحيى بن معين.

فقال: أنا يحيى بن معين، و هذا أحمد بن حنبل؛ ما سمعنا بهذا قط، في حديثِ رسولِ الله «ص».

فقال: لم أزَلْ أسمعُ أنَّ يحيى بنَ معين أحق، ما تحقّقتُ هذا إلاّ السّاعة؛ كأنْ ليسَ فيها يحيى بن معين، و أحمد بن حنبل، غيركما؛ وقد كتبتُ عن سبعةَ عشرَ: أحمد بن حنبل، و يحيى بن معين.

فوضع أحمدُ كُمَّهُ على وجههِ، و قال: دَعْهُ يقومُ؛ فقامَ كالمستهزىء بهما.

يُنظر: شرحُ ألفيّةِ السيوطي في المصطلح: ص٨٧ ـ ٨٨؛ و الباعث الحثيث: ص٨٦ «الهامش»؛ و التوضيح: ٧٦/٢ ـ ٧٧، و الخلاصة في أصول الحديث: ص٨٠ ـ ٨١.

البحثُ الثالثُ

في: أعظمِهم ضَرَراً[1]

و أعظمُهُم ضَرَراً: مَنْ انتسبَ إلى الزُّهدِ والصلاحِ بغيرِ علمٍ، فـاحتسَبَ بوضعِهِ ــ أي: زَعِمَ أنّهُ وضعَه ــ حُسبةً لله و تقرُّباً إليهِ؛ ليجذِبَ بها قلوبَ الناسِ، إلى الله تعالى بالتَّرغيب و التَّرهيب.

فقبِلَ الناسُ موضوعاتِهم، ثِقَةً بِهِم، وركوناً إليهم، لِظاهرِ حالِهِم بالصلاحِ و الزُّهدِ.

و يظهر لكَ ذالك: من أحوالِ الأخبار، التي وضعَها هؤلاء في الوعظِ و الزُّهدِ، و ضَمَّنوها أخباراً عنهم، و نسبوا إليهم أفعالاً و أحوالاً، خارقةً لِلعادةِ، و كرامات لم يتَّفِق مثلُها لأُولي العَزْمِ من الرُّسُلِ؛ بحيثُ، يقطعُ العقلُ بكونِها موضوعةً، و إنْ كانت كراماتُ الأولياء، مُمكِنَةً في نفسِها.

ــ ١ ــ

و من ذالك: ما رُويَ عن أبي عُصمة، نوحِ بن أبي مريم المروزي[2]، أنّهُ قِيلَ له:

مِنْ أينَ لكَ؟ عَنْ عِكرمة[3]، عن ابنِ عبّاس[4]، في فضائِلِ القرآن؛ سورةً سورةً و ليسَ عند أصحاب عِكرمة هذا.

فقالَ: إنّي رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القُرآن، و اشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي محمدِ بنِ اسحاق[5]!

فوضعتُ هذا الحديثَ حُسْبَةً[6]!

---

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٩ لوحة أ سطر٤: و أعظمهم ضَرَراً فقط؛ بدون: «البحث الثالث في أعظمهم ضَرَراً».

(٢) قال البُخاريُّ: مُنكَرُ الحديث؛ و قال الحاكم: وضعَ حديثَ فضائِلِ القُرآنِ الطويل؛ يُنظر: ميزان الإعتدال: ٤/٢٧٩.

(٣) عكرمة بنُ عبدالله البربريّ المدنيّ، ٢٥ ــ ١٠٥ هـ ، ٦٤٥ ــ ٧٢٣م؛ مولى عبدالله بن عبّاس، كانَ مِن أعلم الناسِ بالتفسيرِ و المغازي؟!...؛ ينظر: الأعلام: ٥/٤٣ ــ ٤٤.

(٤) عبدالله بن عباس بن عبدالمطّلب القرشيّ الهاشميّ، ٣ق هـ ــ ٦٨هـ ، ٦١٩ ــ ٦٨٧م؛ حبرُ الأمّة، الصحابيّ الجليل...؛ ينظر: الأعلام: ٤/٢٢٨ ــ ٢٢٩.

(٥) محمدُ بن اسحاق بن يَسار المُطّلبي بالولاء، المدنيّ، توفيّ سنة ١٥١؛ من أقدم مؤرّخي العَرَب...؛ ومِن حُفّاظ الحديث...؛ ينظر: الأعلام: ٦/٢٥٢.

(٦) يُنظر: تدريب الراوي: ص١٠٢، و الخُلاصة في أُصول الحديث: ص٧٩.

وكانَ يُقالُ لأَبي عُصْمة: هذا الجامع[1] فقالَ ابوحاتم بن حبّان[2]: جمعَ كُلَّ شيءٍ إلاّ الصّدق.

—٢—

وروى ابنُ حبّان عن ابنِ مهدي[3] قالَ:

قلتُ لِمَيسرةَ بنَ عبد ربّه: مِن أينَ جئتَ بهذِهِ الأحاديث؟ مَنْ قرأ كذافلَهُ كذا؟

فقالَ: وضعتهُا أُرَغِّبُ الناسَ فيها[4].

—٣—

و هكذا قيلَ: في حديثِ أُبَيٍّ الطويل[5]، في فضائلِ سُوَرِ القُرآن، سورة سورة.

فروى عن المؤمّلِ بنِ اسماعيل[6] قال: حدَّثني شيخٌ بهِ.

فقلتُ للشيخِ: مَنْ حَدَّثَك؟ فَقالَ: حدَّثَني رجلٌ بالمدائن و هوحيٌّ، فصِرتُ إليهِ.

فقلتُ: مَنْ حَدَّثَك؟ فَقال: حدَّثني شيخٌ بواسطةٍ و هوحيٌّ، فصِرتُ إليه.

فقالَ: حدَّثني شيخٌ بالبصرة، فصِرتُ إليهِ.

---

(١) إنّما لُقّبَ بالجامع؛ لأنّه اخذَ العلمَ عن: أبي حنيفة، و ابن أبي ليلى؛ و الحديث عن: حجّاج بن أرطاة؛ و التفسيرعن: الكلبي، ومقاتل؛ و المغازي عن: ابي اسحاق؛ فكأنّهُ جمعَ الكمالات.

قال فيه أبوحاتم: جمعَ فيه كُلَّ شيءٍ إلاّ الصدق.

هذا، وقد ولي نوحٌ الجامع: قضاء مروفيخلافةِ المنصور؛ يُنظر: التوضيح: ٨١/٢.

(٢) محمدُ بن حبّان بن أحمد بن معاذ بن معبد التيمي، أبوحاتم البُستي؛ ويُقال لَهُ: ابن حبّان؛ مؤرّخ علاّمة، جُغرافي، محدِّث ...؛ ينظر: الأعلام: ٣٠٦/٦.

(٣) عبدُالرحمان بن مهدي: من شيوخ البُخاري، وأحد صيارفة الحديث الأربعة، وأحد كِبار الحُفّاظ و أئمة الحديث، توفي سنة ١٩٨هـ ؛ ينظر: تذكرة الحُفّاظ: ٣٢٩/١.

(٤) ينظر: الموضوعات: ٢٤١/١.

وقد علّق المدديُّ هنا بقولِهِ:

رواهُ الذهبيُّ في ميزانِ الإعتدال: ٢٣٠/٤: عن محمد بن عيسى الطبّاع؛ قلتُ لِميسرة بن عبد ربه...

و قالَ في نفسِ المصدر: ص٢٣١: قال أبو زرعة: وضع [ميسرة بن عبدربه] في فضل قزوين أربعين حديثاً، و كانَ يقول: إنّي احتسبُ في ذالك!!

(٥) و أُبيّ: هو أُبيّ بن كعب الصحابي المشهور؛ و الطويل: صفة للحديث؛ أي: الحديث الطويل، الذي رواه أُبَيّ بن كعب، في فضائل القرآن؛ ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص٩١.

(٦) مؤمّل بن اسماعيل العدوي، مولى آل الخطاب، ابوعبدالرحمان؛ من رجال الحديث، من أهل البصرة، سكَن مكّة، و دَفَن كتبه، فحدَّث من حفظه، فوقع الخطأ في بعض ماروواه، توفي سنة ٣٠٦ هـ سنة ٨٢٢م؛ ينظر: الأعلام للزركلي؛ ٢٩٠/٨ — ٢٩١.

فقالَ حدَّثَني شيخٌ بعبَّادان، فصِرتُ إليهِ؛ فأخَذَ بيدي، فأدخَلَني بيتاً، فإذا فيهِ قومٌ من المتصوِّفةِ، ومَعَهُم شيخٌ، فقالَ: هذا الشيخُ حَدَّثَني.

فقلتُ: يا شيخ، مَنْ حدَّثك؟ فقالَ: لم يُحَدِّثني أحدٌ، ولكنّا رأينا الناسَ قد رغبوا عن القُرآن، فوضعنا لَهُم هذا الحديثَ، ليصرفوا قلوبَهُم إلى القرآن.[1]

— ٤ —

وكُلُّ من أوْدَعَ هذهِ الأحاديث تفسيرَهُ: كالواحدي[2]، والثّعلبي[3]، والزَّمَخشري، فقد أخطأ في ذالك[4].

ولَعَلَّهُم لم يطَّلِعوا على وضعهِ؛ مع أنَّ جماعةً من العلماءِ، قد نَبَّهوا عليهِ.

وخَطبُ مَنْ ذَكَرَهُ مُسْنَداً كالواحدي: أسْهَل.

---

(١) ينظر: الموضوعات: ١/٢٤١، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص٩١، وتفسير القرطبي: ١/٧٩.

(٢) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الإمام، أبوالحسن، المفسِّر، النيسابوري، المتوفّى بها سنة ٤٦٨؛ من تآليفه: أسباب النزول في تبليغ الرسول، البسيط في تفسير القرآن..؛ ينظر: هديّة العارفين: ١/٦٩٢.

(٣) أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي، أبو اسحاق؛ مفسِّر، من أهل نيسابور، له اشتغال بالتأريخ؛ من كتبه: الكشف والبيان في تفسير القرآن...؛ توفي سنة ٤٢٧ هـ؛ ينظر: الأعلام ١/٢٠٥ — ٢٠٩.

(٤) من قبيل اسطورة «الغرانيق»، التي نقلها المفسّرون، مع أنّ أحاديثها مفتعلة مدسوسة؛ ولعلّ خير مَن كشف عوارها من المُحَدِّثين، الحجّة البحّاثة السيد مرتضى العسكريّ، في بحثِهِ: «اسطورة الغرانيق»، في حلقات مُتتابعة.

يُنظَر الارشاد — مجلّة تصدر في مشهد، ايران—: السنه الاولى، ١٤٠٠هـ، ص ٧-١١٩؛ والعدد الثاني: ص ١٦—٢٦؛ والعدد الأوّل، السنة الثانية ١٤٠١هـ، ص ٧—١٤؛ والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١هـ، ص ٩—١٣.

قال سماحته في العدد الثاني السنة الأُولى: ص ٢٢ — ٢٤ مايلي:

لست أدري كيف دَوَّن جمعٌ من علماء المسلمين؛ أمثال الطبري(ت ٣١٠هـ)، والواحدي (ت ٤٦٨هـ)، والزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، والبيضاوي (ت ٧٩١هـ)، والسيوطي (ت ٩١١هـ)، والنووي (ت ١٣١٢هـ)، الى غيرهم؛ هذه الأحاديث في تفاسيرهم، على أساس أنّها أخبار تكشف عن الواقع.

البحثُ الرابعُ

في: فِرَقِ الواضِعين[1]

ـ ١ ـ

و وضعت الزنادقةُ[2]؛ كعبدِ الكريم بن أبي العوجاء[3]، الذي أمَرَ بضربِ عُنقه، محمدُ ابنُ سليمان بن عليٍّ العبّاسي[4]، و بُنانٌ[5]؛ الذي قتلَهُ خالدُ القسريّ[6]، و حرّقه بالنار.

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٤٠ لوحة أ سطر ٤ ـ ٥: و وضعتْ الزنادقةُ فقط؛ بدون «البحث الرابع في: فرقِ الواضعين».

(٢) لِلتعرُّفِ على تاريخ مناسب مدروس عن: الزندقة، و وجهِ التسميةِ فيها، و أبرز رجالِها، و أهمّ الأحداث التي رافقتها، أو تلك التي خلّفتها؛ يُنظر مِن مِثل: كتاب خمسون و مائة صحابي مُخْتَلَق، الجزء الأوّل، بحوثٌ تمهيديّة ـ ٢ ـ، ص٢٥ ـ ٥١؛ تأليف الحجّة البحّاثة؛ السيّد مرتضى العسكريّ.

(٣) و هو: خالُ معنِ بنِ زائدة الشيباني، الأمير المعروف؛ كان في البصرة، من المشهورين بالزندقة، و التهاون بأمرِ الدِّين؛ و ردَ ذكرُ مناظراتهِ في الدين، في كثيرٍ مِن كُتُبِ التاريخ و الحديثِ؛ و لَعَلَّ مِن أخطرِها تلك التي جرت بينهُ، و بين الإمام أبوعبدالله الصادق عليه السلام، و كانت النتيجةُ فيها أنْ أُفحِمَ و أُسكِتَ، ... و في أواخِرِ أيّامِهِ، في خلافةِ المهديّ، قتلَهُ على الزندقةِ محمدُ بن سليمان، والي الكوفة؛ و لمّا أيقَن أنّهُ مقتولٌ قال قولَتَهُ الشهيرة: «أما والله، لئن قتلتموني، لَقَد وضعتُ أربعة آلاف حديث، أُحَرِّمُ فيه الحلال، و أُحِلُّ فيه الحرام؛ و الله، لقد فطّرتكم يومَ صومكم، و صوّمتكم في يومِ فطركم..»؛ ينظر: اللآلىء المصنوعة: ٢/٢٤٨؛ و ميزان الإعتدال: ٢/٦٤٤؛ و لسان الميزان: ٣/١٧٣، ٤/٥٢؛ و تاريخ الطبريّ ـ طبعة أُوربّا ـ: ٣/١٣٧٦؛ و تاريخ ابن الأثير: ٦/٣؛ و تاريخ ابن كثير: ١٠/١١٣؛ و البحار: ٢/١١، ١٤ ـ ١٥، ٣/١٩٩، ٤/١٨، ٥٢، ١٤١.

(٤) محمّد بن سليمان بن عليّ العباسي، ١٢٢هـ ـ ١٧٣هـ؛ أمير البصرة، وَلِيَها أيّامَ المهديّ، ...؛ ينظر: الأعلام: ٧/١٩.

(٥) بُنان بن سمعان النهديّ، من بني تميم، ظهرَ بالعراق بعد المائة، و ادّعى إلاهيّة أميرالمؤمنين عليه السلام؛ ثُمّ ادّعى: أنّهُ قد انتقلَ إليهِ الجزءُ الإلاهيّ بنوعٍ من التناسخ؛ بل، إنّهُ كتب إلى الإمام محمد الباقر عليهِ السلام، وَدَعاه إلى نفسهِ؛ و في كتابه: أسْلِم تَسْلَم، و ترتقي إلى سُلَّم؛ فأمَر الباقرِ أنْ يأكُلَ الرّسولُ الكتابَ الذي جاء به فأكله فماتَ في الحال، و كان اسمه عمر بن عفيف؛ ينظر: المِلل و النِحل: ١/١٠٣؛ و الخِطط للمقريزي: ٤/١٧٦، و الباعث الحثيث: ص٨٤ «الهامش».

و أقولُ: ستأتي إشارةٌ أُخرى إلى بُنان، في موضوع: المؤتَلف و المختلف، «في الفصل الثاني من الباب الرابع، لهذا الكتاب» و أنّ صحيحهُ: بيّان.

(٦) خالدُ بنُ عبدالله بن يزيد بن اسد القسريّ، من بُجَيلة، أميرالعِراقَيْن؛ ولد سنة ٦٦هـ؛ و ولي مكّةَ سنة ٨٩هـ للوليد بن عبدالملک، و ولي الكوفة و البصرة سنة ١٠٥هـ لِهشام بن عبدالملک، و توفي سنة ١٢٦هـ؛ ينظر: الاعلام: ٢/٣٣٨.

و [وضعَ] الغلاةَ مِن فِرقِ الشيعةِ، كأبي الخطاب[1]، و يُونس بن ظبيان[2]، و يزيد الصائغ[3]، و أضرابهم[4]؛ جملةً من الحديثِ؛ لِيُفسِدوا بِهِ الإسلامَ، و ينصروا بِهِ مذهَبَهم.

روى العُقَيْلي[5]، عن حمّادِ بن زيد[6]، قالَ: وضعت الزنادقةُ على رسولِ الله «صلّى الله عليهِ وآلِه»، أربعةَ عشرَ ألف حديث[7].

و رُوِيَ عن عبدِالله بن زيدِ المُقري، أنَّ رَجُلاً من الخوارج رَجَعَ عن بدعَتِهِ، فجعلَ يقولُ: انظروا هذا الحديثَ عمَّن تأخذونَهُ، فإنّا كُنّا إذا رأينا رأياً جعلنا لَهُ حديثاً[8].

---

(١) محمّدُ بن أبي زينب مِقلاص الأجدع الأسدي؛ عَزَا نفسَه إلى أبي عبدالله جعفربن محمد الصادق، فلما وقف الصادقُ على غُلوِّهِ الباطلِ في حقّهِ، تبرّأ منهُ ولَعَنَهُ و أخبرَ أصحابَهُ بالبراءةِ منه، و شدّدَ القولَ في ذالک، و بالَغَ في التبرّي منه و اللّعن عليه؛ فلمّا اعتزَلَ عنه الصادقُ، ادّعى الأمْرَ لِنفسِهِ...؛ يُنْظَر: تاريخَ أبي الفداء: ٢/٣؛ و تاريخ الطبري: ١٧٣/٩؛ و الخِطط للمقريزي: ١٧٤/٤؛ و المِلل و النِحل: ١٠٣/١.

(٢) قالَ أبوعمرو الكشّيّ: قال الفضلُ بن شاذان في بعضِ كتبِهِ: الكذّابون المشهورون: أبوالخطّاب، و يونس بن ظبيان، و يزيد الصايغ، و محمّد بن سِنان، و أبو سمينة أشهرهم.

و قالَ النجاشي: انّهُ مولى ضعيف جدّاً، لايُلتَفَتُ إلى ماروا،، كُلُّ كُتُبِه تخليطٌ.

و قالَ ابن الغضايريّ: يونس بن ظبيان، كوفيّ، غالٍ كذّاب، و ضّاع للحديثِ؛ روى عن أبي عبدالله عليهِ السّلام، لايُلتفَت إلى حديثِهِ.

و قالَ العلاّمةُ في القسم الثاني من خُلاصتِهِ: يونُس بن ظَبيان ـــ بالظاء المُعجَمة المفتوحة، و الباء المنقطة تحتها قبلَ الياء، و النون أخيراً ـــ...؛فأنا لا أعتمدُ على روايتِهِ، لِقولِ هؤلاء المشايخ العِظام فيهِ.

(٣) يُنظر: التعليقة رقم (٢) السابقة.

(٤) كالكامليّةِ، و الغُرابيّةِ، و المُغيرية، و المنصوريّة، و العليائيّة، ...؛ ينظر: المِلل و النِحل: ١٠١/١ ـــ ١٠٣، و الخِطط: ١٧٥/٤، وغيرها...

(٥) محمّدُ بنُ عمرو بن موسى بن حمّاد العُقيليّ المكيّ، توفي ٣٢٢ هـ ـــ ٩٣٤ م ؛ أبوجعفر: مِن حُفّاظ الحديث؛ قال ابنُ ناصِر الدّين: له مصنّفاتٌ خطيرةٌ؛ منها كتابهُ في: «الضعفاء ـــ خ»؛ ...؛ يُنظر: الأعلام: ٢١٠/٧.

(٦) حمّادُ بنُ زيد بن دِرهم الأزديّ الجَهضميّ، مولاهم، البصري، (٩٨ ـــ ١٧٩هـ)؛ أبواسماعيل: شيخُ العِراق في عصره؛ مِن حُفّاظِ الحديث المجوّدين، يُعرَفُ بالأزرَق، أصلُهُ من سَبي سجستان، و مولدُهُ ووفاتُهُ في البصرةِ؛ و كانَ ضريراً طرأَ عليهِ العَمى، يحفظ أربعةَ آلافِ حديث، خرّجَ حديثَهُ الأئمة الستة؛ يُنظَر: الأعلام: ٣٠١/٢.

(٧) يُنظر: تدريب الراوي: ص١٠٣.

(٨) ينظر: المصدرنفسه.

ثُـمَّ نهضَ جهابذةُ النُّقَّادِ ــ جمع جَهْبذ؛ و هو: الناقِدُ البصير[1] ــ بكشفِ عَوارِها[2] ــ بفتح العين و ضمِّها، و الفتح أشهر، و هو: العيبُ ــ، و محو عارِها، فـلله الحمدُ.

حتى قالَ بعضُ العلماءِ: «ما سَتَرَ الله أحداً يكذِبُ في الحديثِ»[3].

---

(١) الجِهبِذ ــ بالكسر ــ النقّاد الخبير؛ يُنظر: القاموس المحيط: ٣٥٢/١.

(٢) العَوَار ــ مثلّثة ــ: العيب؛ يُنظر: القاموس المحيط: ٩٧/٢.

(٣) قالَ ابنُ الجوزيّ: أنبأنا عبدُالوهاب، قالَ: أنبانا ابنُ بكران الشاميّ، قال: أنبأنا أبوالحسن العتيقيّ، قالَ: أنبأنا يُوسفُ بنُ الدّخيل، قال: حدّثنا أبوجعفر العُقيليّ، قال: حدّثنا محمدُ بنُ عبدالله الحضرميّ، قالَ: حدّثنا جمهورُ بن منصور قال: حدّثنا أبوالحارث الزُّبيديّ، قالَ: سمعتُ سفيان يقولُ: ماستَرَ الله عزَّ و جل أحداً يكذِبُ في الحديث؛ يُنظر: الموضوعات: ٤٨/١.

البحثُ الخامسُ

في: شرعيّةِ الوَضعِ[1]

وقد ذهبتْ الكراميّةُ ـــ بكسرِ الكافِ و تخفيف الرّاء، أو بفتحِ الكافِ و تشديدِ الرّاء، أو بفتحِ الكافِ و تخفيفِ الرّاء، على اختلافِ نقلِ الضابطينَ لِذالكَ ـــ؛ و هُم: الطائفةُ المنتسِبونَ بمذهبِهم إلى محمّدِ بن كَرّام[2].

و [كذالكَ ذهبَ] بعضُ المُبتَدِعةِ من المُتصَوِّفةِ:

ـ ١ ـ

إلى جوازِ وضعِ الحديثِ لِلتّرغيبِ والترهيبِ، ترغيباً لِلناسِ في الطاعةِ، و زجراً لَهُم عنِ المعصيةِ.[3]

و استدلّوا بما رُوِيَ في بعضِ طُرقِ الحديثِ: «مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ـــ لِيُضِلَّ به الناسَ ـــ فليتبوّأ مقعَدَهُ من النار»[4].

و هذهِ الزيادة: قد أبطلَها نَقَلةُ الحديثِ.

و حملَ بعضُهُم: «حديثَ مَنْ كذبَ عَليَّ»، على مَنْ قالَ: أنّهُ ساحِرٌ أو مجنونٌ[5]؛

حتّى قالَ بعضُ المخذولين: إنّما قال: مَنْ كَذِبَ عليَّ، و نحنُ نكذِبُ لَهُ ونقوّي شرعَهُ[6].

---

(١) والذي في النسخة الخطية ورقة ٤٠ لوحة ب سطر٣: «وقد ذَهَبَتْ الكراميةُ» فقط؛ بدون: «البحث الخامس في شرعيّة الوضع».

(٢) محمد بن كَرّام بن عراق بن حزابة، أبوعبدالله، السِجزيّ؛ إمام الكراميّة، مِن فِرَق الإبتداع في الإسلام؛ كان يقولُ: بأنّ الله تعالى مستقِرٌّ على العرش، و أنّهُ جوهر؛ وُلِدَ ابنُ كرّام في سجستان، و جاورَ بمكّة خمسَ سنين، وردَ نيسابور، فحبسهُ طاهرُ بن عبدالله؛ ثمّ انصرفَ إلى الشام، و عادَ إلى نيسابور، فحبسهُ محمد بن طاهر، وخرجَ منها سنة ٢٥١هـ إلى القدس، فمات فيها سنة ٢٥٥ هـ ؛ ينظر: الأعلام: ٢٣٦/٧.

(٣) قالَ ابنُ الجوزي: قال أبوبكر محمد بن المنصور السمعاني: ذهبَ بعضُ الكراميّةِ إلى جوازِ وضعِ الأحاديث على النبيّ «ص»، فيما لايتعلّق به حكمٌ من الثوابِ و العقابِ، ترغيباً للناسِ في الطاعةِ، و زجراً لهم عن المعصيةِ...؛ ينظر: الموضوعات: ٩٦/١.

و للتعرُّف على بعضِ آرائهم ومقالاتِهم؟ ينظر كتاب: التبصير في الدين: ص٩٩.

(٤) يُنظر: الموضوعات: ٩٦/١ ـــ ٩٧.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ٩٤/١.

(٦) قالَ ابنُ الجوزي: إنّ بعضَ المخذولين، من الواضعين أحاديثَ الترغيب قالَ: إنّما هذا الوعيد لِمَن كذبَ عليه، و نحنُ نكذبُ له ونُقوّي شرعَهُ، ولا نقوّل، ما يُخالِفُ الحقّ: فإذا جئنا بمايُوافقُ الحقّ، فكأنّ الرّسولَ عليه السلام قاله؛ يُنظر: الموضوعات؛ ٩٨/١.

نسألُ الله السلامةَ مِن الخُذلان.

ـ ٢ ـ

و حَكَى القُرطُبيُّ[1] في «المُفْهِم» عن بعضِ أهلِ الرأى: أنَّ ما وافقَ القياسَ الجَليَّ، جازَ أنْ يُعزَى إلى النبيِّ «صلّى اللهُ عليهِ و آلِهِ»[2].

ثُمَّ المرويُّ: تارةً يخترِعُهُ الواضِعُ، و تارةً يأخذُ كلامَ غيرِهِ، كبعضِ السَّلفِ الصالِحِ، أو قُدَماءِ الحُكماءِ أو الإسرائيليّاتِ، أو يأخذُ حديثاً ضعيفَ الإسنادِ، فيُرَكِّبُ لهُ إسناداً صحيحاً ليُـرَوِّج[3].

---

(١) أحمد بن عمر بن ابراهيم، أبوالعباس الأنصاري القُرطبيّ؛ فقيهٌ مالكي، مِن رجالِ الحديث، كان مدرِّساً بالإسكندرية، و تُوُفّي بها سنة ٦٥٦هـ؛ و مولده: بقُرطبة سنة ٥٧٨هـ؛ من كتبه: «المُفْهِم، في شرح صحيح مسلم في الحديث»،...؛ ينظر: الأعلام: ١٧٩/١.

(٢) عبارته هذهِ عن فقهاء الرأي: نَقَلها عنه السَّخاوي، في شرحه ألفيّة العراقي، في مصطلح الحديث: ص١١١.

(٣) وقد علَّق المدديُّ هنا بقوله:

ويُعَبَّرُ عنهُ بِـ: «تركيب الأسانيد»؛ و معرفته من أجَلِّ مباحثِ الحديث، و أغمضِها: ولا يهتدي إليه، إلاّ العارفُ الخبيرُ الذي لَهُ إطلاعٌ عميقٌ على متونِ الأحاديث و أسانيدِها، و إلمامٌ و اسعٌ بطبقات الرواةِ و أحوالِهم.

فمثلاً: إذا كان لأحدِ المحدِّثين، طريقٌ صحيحٌ إلى «كتاب» حُريز بن عبدالله ــ الذي يُعتَبَر من الكتب المشهورةِ المعوَّلِ عليها ــ، ثم وجدَ روايةً عن حُريز بسندٍ ضعيفٍ؛ فعندَ ذالك يحذف السند، و يذكر الرواية مع طريقه إلى حريز، و بذالک تصبحُ الروايةُ صحيحةَ السند!!

ثم إنّه تُوجدُ بعضُ الأحاديث في كتبِ المشائخ العظام، مِمّا ظاهرُها أنّها من هذا القبيلِ ــ أي: مركبة الأسانيد ــ فيتوهَّمُ أنّها موضوعة!.

و لكن الأمر ليسَ كذالک؛ إذْ لَعلَّ الواقعَ كانَ كذالک؛ بمعنى: أنَّ الروايةَ كانت لها طرقٌ عديدةٌ بعضها ضعيفٌ و بعضُها صحيحٌ؛ فذكَرَ الضعيفَ في بعضِ المصادر، و الصحيح في بعضِها الآخر؛ و ليسَ معنى ذالک أنَّ الصحيحَ موضوعٌ.

علماً، بأنَّ الراوي للطريقِ الصحيح إنْ كانَ ثقةً؛ فوثاقتهُ أقوى شاهدٍ على ذالک.

نعم، لمثلِ هذهِ الأمور، يجدرُ بنا التثبُّتُ و التحقيقُ في «الموضوع»، و أنْ لا نحكم بشيءٍ قبلَ المراجعةِ و التأمُّلِ.

البحثُ السّادسُ

في: أشهرِ مُصنّفيهِ[1]

وقد صنّفَ جماعةٌ من العلماءِ كُتُباً في بيانِ الموضوعاتِ.

ـ ١ ـ

و لِلصّغاني[2]: الفاضلِ الحسنِ بن محمد، في ذالک؛ کتابُ: الدرُّ المُلتقَطُ في تبيين الغَلَط، جيّدٌ في هذا الباب.

ـ ٢ ـ

ولِغيرِهِ: كأبي الفرج ابنِ الجوزيّ[3]، دونَهُ في الجودةِ.

لأنَّ كتابَ ابن الجوزي، ذكرَ فيهِ كثيراً من الأحاديثِ، التي ادّعى وضعَها، لادليلَ على كونِها موضوعةً؛ و إلحاقُها بالضعيف أَوْلى؛ و بعضُها قد يُلحقُ بالصحيح و الحَسَنِ عند أهلِ النقد؛ بخلافِ كتابِ الصغانيّ، فإنّهُ تامٌّ في هذاالمعنى، مشتملٌ على إنصافٍ كثيرٍ.

تَتِمّةٌ

لِهذا القِسمِ من الضّعيفِ، لالِفردِ الموضوع، تشتملُ على مباحثَ كثيرةٍ، مِن أحكامِ الضّعيفِ.

ـ ١ ـ

و إذا وجدتَ حديثاً باسناد ضعيفٍ؛ فلكَ أنْ تقولَ: هذا الحديثُ ضعيفٌ بقولٍ مُطلَقٍ؛ وتعني بهِ: ضعيف الإسناد؛ أوتُصرِّحَ بأنّهُ ضعيفُ الإسناد.

لا، أنْ تعني بالإطلاقِ ــ أو تُصرِّحَ ــ بأنّهُ ضعيفُ المَتْنِ؛ فقد يُروَى بصحيحٍ، يثبتُ بمثلِهِ الحديثُ.

---

(١) والذي في النسخة الخطيّة ورقة ٤١ لوحة أ سطر ٣: «وقد صنّف جماعةٌ»، فقط؛ بدون: «البحث السادس في أشهر مصنّفيه».

(٢) الحَسَنُ بنُ محمدبن الحَسَن بن حيدرالعدويّ العُمَريّ الصاغاني رضيّ الدّين: أعلمُ أهل عصرهِ في اللّغةِ، و كانَ فقيهاً محدّثاً..؛ له: شرحُ صحيح البخاري؛ ٥٧٧ ــ ٦٥٠هـ ؛ ١١٨١ ــ ١٢٥٢م؛ ينظر؛ الأعلام: ٢/٢٣٢.

(٣) عبدالرحمان بن عليّ بن محمّد الجوزيّ، ٥٠٨ ــ ٥٩٧ هـ ، القرشيّ البغداديّ، علاّمة عصره في الحديثِ و التاريخ؛ ينظر: الأعلام: ٤/٨٩.

— ٢ —

و إنّما يُضَعَّفُ ـ أي: يُطْلَقُ عليهِ الضعيفُ ـ مُطْلَقاً، بِحُكْمِ إمامٍ مِن أئمّةِ الحديثِ، مُطّلِعٍ على الأخبارِ و طُرُقِها، مُضْطَلِعٍ بها؛ و أنّهُ ـ أيْ: ذالک الحديث الموجود بطريقٍ ضعيفٍ ـ لم يُرْوَ باسنادٍ يُثْبَتُ بِهِ، مُصَرِّحاً بهذا المعنى.

فإنْ أطْلَقَ ذالک المُطّلِعُ ضعفه و لم يُفَسِّرهُ؛ ففي جوازِهِ لِغيرِهِ كذالک: و جهان، مرتّبان على أنّ الجرحَ هل يثبتُ مجملاً؟ أم يفتقرُ إلى التفسير؟ و سيأتي إن شاءَ الله تعالى.

— ٣ —

وقد تقدّم: أنّهُ لا يجوزُ روايةُ الموضوعِ، بغيرِ بيانِ حالِهِ مُطلَقاً.

و أمّا غيرُهُ من أفرادِ الضّعيف، فمنعوا روايتَهُ أيْضاً في الأحكامِ و العقائدِ، لِما يترتّبُ عليهِ من الضّررِ في الأحكام الدينيّةِ، فُروعاً و أُصولاً.

— ٤ —

و تساهلوا في روايتِهِ بِلابيان، في غيرِ الصِّفاتِ الإلاهيّةِ، و الأحكامِ الشرعيّةِ، من التّرغيبِ والتّرهيب، و القَصَصِ و فضائِلِ الأعمالِ، و نحوِها، على المشهورِ بين العُلَماء.

و يُمكِنُ أنْ يُستَدَلَّ لَهُ: بحديثِ: «مَنْ بَلَغَهُ شي من أعمالِ الخيرِ فعَمِلَ بِهِ أعطاهُ الله تعالى ذالک؛ و إنْ لم يكُن الأمرُ على ما بَلَغَهُ»[1] و نحوِهِ من عباراته.

ومنهُم: مَنْ مَنَعَ العَمَلَ بِهِ مُطلَقاً.

— ٥ —

و مُريدُ روايةِ حديثٍ ضعيفٍ، اومشكوكٍ في صِحّتِهِ، بغيرِ إسنادٍ؛ يقول: رُوِيَ او بَلَغَنا، او وردَ، و جاءَ و نحوَهِ من صيغِ التّمريض.

ولا يذكرهُ بصيغةِ الجزمِ؛ كقالَ رسولُ الله «صلّى الله عليه وآلِهِ» وفعلَ، و نحوَها مِن الألفاظِ الجازمةِ؛ إذْ ليسَ ثَمّ ما يُوجِبُ الجَزم[2].

ولو أتى بالإسنادِ مع المتنِ، لم يجبْ عليهِ بيانُ الحالِ، لأنّه قد أتى بهِ عندَ أهلِ الإعتبارِ؛ والجاهلُ بالحالِ، غيرُ معذورٍ في تقليدِ ظاهرِهِ؛ فالتقصيرُ منه.

ولو بيّنَ الحالَ أيضاً كانَ أولى.

---

(١) الظاهرُ: أنّ هذا الحديثَ مِمّا نُقِلَ بالمعنى؛ و لِلتعرُّفِ على مصادِرِه، بألفاظٍ أُخَر، يُلاحَظ: جامع أحاديث الشيعة: ١/٩٣، باب المقدمات.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الباب الثاني[1]

الحمدُلله رَبِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على رسولهِ الأمين، وآلهِ وصحبهِ المُنتجَبين أجمعين.

وبعدُ:...

فلهُ المِنّة تعالى: أنَّ البابَ الأوّلَ من الكتاب، قد خرجَ من حيّز الطبع إلى عالم القراءة والدرس والتدريس، باقبال عليه كما كان متوقَّعاً له.

ولهُ المِنّة جلَّ وعلا: أن نالَ الكتابُ من التداول درجةً، ضاعفت عيونَ الرعايةِ على الرعاية: فقامت هناك ملاحظات، ما كانت لتكون أثيرةً: لولا أن يبرزَ الكتابُ، على هذا المستوى: من: التحقيق، والإخراج، والتخريج.

وحيثُ أنَّ الكمالَ للهِ وحده.

وحيثُ أنَّ المُضِيَ في طلب الحقيقة، يتطلَّبُ حلقاتٍ متواصلةٍ من الاستدراكات: تلكَ التي تعمل جهودُ النقد، على نُضجها وديمومةِ شُعلَتِها: وانّا لننتظرُ المزيد...

لِذا: فإني أوردُ هنا: ثبتاً بجملةِ الإيرادات والمُستجدَّات، التي أعقبت نشرَ الباب الاول: كي نستفيد منها، في تتمّة الأبواب المُتبقّية، مع ما يجدُّ من أمورٍ مستقْبَلة: يُؤمَّلُ من الجميع، أن تُساهم في خدمة الحقيقة: في أن تُنيرَ من خلال رعايتنا، سُبُلَ دراية الحديث: وتُسهِّل مهمة البحث للدّارسين والمُدرِّسين.

أجل، أوردُها على الوجه التالي:

---

(١) من هذهِ الصفحة و حتّى صفحة ١٧٣، لم يكن أصلاً من الكتاب المحقّق: و إنّما نحن تصدّينا له، بناءً على نقدٍ وجّه الى الباب الاول في طبعتهِ المستقلة: فأجبنا القول فيه.

علماً: بأنّ البابين الاول والثاني المحقّقين، سبَقَ و أن طُبعا مستقلّين مرّةً واحدة قبل هذهِ الطبعة.

١. مخطوطةٌ رَضَويَّةٌ

وهي النسخةُ: المحفوظة، في مكتبة الامام الرضا عليه السّلام ــ كتابخانه آستانه قُدس ــ؛ كماجاء في فهرستها: مُجَلَّد ٦ ص ٦١٢: . . .

غير آنّ هذه النسخة ــ مع الأسف ــ،قد لعبت بها عوادي الزمان؛ فهي قد فُقِدَ منها: صفحاتٌ ليست بالقليلة، في أماكنَ مُختلفةٍ منها.

اِلاّ آنَّ مِمّا يُهوِّن الخطب؛ آنَّ هذه الرضوية، قد أُكمِلت من قبل نُسّاخٍ؛ هم غالباً فيمايبدو: كانوا دقيقين في كتابتهم، عارفين بقيمة درايتهم، آتين على مايلزم من تصحيحٍ في قراءتهم.

نعم، هذه النسخة تقع في: ٥٨ ورقة ــ ١١٦ صفحة ــ؛ بضمنها: ورقة المكتبة المُعرِّفة لَهَا؛ غير آنّ الورقة المصوَّرة،التي تحمل الرقم ٨ مُكرَّرة؛ و بذالک صارت الارقام بعدها، بفرقٍ واحدٍ زيادةً لِكُلِّ رقم، حتّى الآخير.

أمّا الاسطرُ في تلكم الصفحات؛ فهي تتراوحُ: بين ١٩، كالتي عليها الورقة ٢ الى ٩؛ و بين ٢١، كالتي عليها الورقة ١٠ الى ١٢؛ و بين ٢٣ كالتي عليها الورقة ١١ الى ١٣، . . .

و أمّا المَقاسُ فهو غالباً؛ للاسطر المكتوبة: بين ١٢٠٥ سم طولاً، و ٧ سم عرضاً؛ وللصفحة كاملةً مع بياضها: بين ١٩ سم طولاً، و ١٣ سم عرضاً.

ثُمَّ: هي بعدُ: مكتوبةٌ بخطٍ واضحٍ مقروءٍ، أشبهُ مايكون بخطّ النُّسخ؛ ومُعلَّمةُ العناوين: بالخَطّ الأحمر؛ و بخطوط اُفقيّةٍ سوداء، أسفل كلمات «البداية»؛ تمييزاً لها عن الجُمَل والمفردات التي هي شرحٌ لها.

ناهيکَ عن كونها: مُزدانةً بكثيرٍ من البلاغات؛ بِنَصّ: «بلغَ قراءةً وفَّقَهُ اللّهُ تعالى»؛ وكونها: مُهَمَّشةً بالتصحيحات، التي لا تكاد تخلو منها صفحة، إنْ لم تتكرّرفي اكثر الصفحات؛ بيدَ آنّي مع ذالک، لم اعثرفيها على اِجازةٍ، أوتنصيصٍ بقراءة على شخصٍ مُعيَّنٍ؛ اللّهم، اِلاّعبارة: «للفقير عبدالقادر بن مسعود الحُسيني»؛ و بالتّالي، فلا تتّضِح موقعيةُ هذا الرجل من الكتاب، اِنْ كونه قارئاً أومقروءاً عليه، أوغـيرذالک؛ وربما كانَ هناک اِيضاحٌ يكشفُ المطلوبَ، قدضاع مع تلكم الصفحات المفقودة، التي دُوِّنت فيما بعدُ من لَدُن نُسّاخٍ آخرين.

أعودُ فأقول: هي كذالک، لاتخلومن استعمال بعض الرموز؛ من قبيل: «ح»؛ التي تعني: اختصار «حينئذٍ»؛ والتي يُمكن مشاهدتها في: ورقة ٢٧ لوحة ب سطر ١٩؛ وهي بذالک مسرَبُها مسربُ النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٥ لوحة ب سطر ١٠.

أمّا بخصوص مستوى التعليقات؛ فهي غنيّةٌ من هذه الجهة؛ علماً، بأنّ البعض منها، هومكتوب باللغة الفارسية.

هذا، وقدجاء في آخر الرضويّة: «فرغ من نسخه لنفسه، العبد الفقير، المذنب الجاني، محمود بن حسين الخطيب الرازي؛ في ١٤ شهر ذي حجة الحرام، سنة ٩٧٣؛ اللّهم اغفر لصاحبه ولكاتبه ولقاريه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، برحمتك يا أرحم الراحين».

وفي أوّلها كُتِبَتْ صورةُ وقفيّةٍ باسم: «أمير الأُمَراء العظام، علي مردان خان الحُسيني، وبتاريخ ١٥ من شعبان المُعظَّم، سنة ١٣٣٦ هـ».

بقي أن أقول: أنّي صِرتُ الى الاستفادة، من هذه النسخة الرضويّة أيضاً، في تحقيق الآبواب المتبقّيةمن شرح البداية، حيث هي على ماهي عليه، لاتخلومن فائدة، عندالمقابلة.

إلاّ أنّ النسخة المرعشية، وبناءًا على ماذكرناه لها من مميّزات، في بداية الكتاب، فإنّها ستبقى هي الخطية المُعتَمَدَة الأساسيّة؛ ذالك أنّ الرضويّة، مع كونها زَمَنياً هي الأقدم؛ بيدَ أنّها بلحاظ آخر: ناقصةٌ مُلَفَّقَةٌ، ولاتخلومن سقط، فيا أُكمِلَ لها من صفحات، مِمّا سنُشيرُ إليه في مكانه.

ب. مستدركاتٌ ومؤاخذات

وهي كمايلي:

أولاً ــ

فيمايخصُّ اسم الكتاب؛ وانه على وجه الدقّة: «الرعاية في علم الدراية»؛ كمالوّح بذالك نفسُ الشهيد[1]، وصَرّحَ بهولدُهُ ولدُالشهيد[2]؛ ثُمّ، ليس من شكٍّ في أنّ: صاحبَ البيت أدرى بالذي فيه؛ بيدَ انّي أرجأتُ الرعاية هنا، حتّى يَكمُل الكتاب، ويُعاد طبعُه ثانيةً إن شاءالله؛ كي لايحصل تشويش بين ما نحن فيه وماسَبَق؛ ولأنّهُ ليسَ هناك من فرق في المضمون، بين شَكلي العُنوانين.

ثانياً ــ

فيا يخص ما كتبتُهُ: «ثُمّ وضع خطوط أُفقيّة حيالَ ألفاظهِ في الشرح»[3] حيثُ لم

---

(١) يُنظر: شرح البداية في علم الدراية: ص ٤٥.

(٢) ينظر: معالم الدين ــ طبعة ١٣٩١ هـــ: ص ٤٠٨.

(٣) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: ب ١ ص ٢٢ سطر ٢٣ ــ ٢٤.

أعمل به عند التطبيق؛ وأقولُ: المؤاخذةُ هنا حَقّةٌ و واردة.

بيدَ أنّي، قد انصرفتَ عن هذا الإلتـزام ــ و إنْ فاتني أن الغيه أو أشيرَ اليه ــ؛ وذالک، لِنفس الاسباب التي ذكرتُها، وهي أنَّ: المتنَ والشرحَ كلاهما لِمازجٍ واحدٍ، وتلافياً للتشويش الحاصل جرّاء كثرة الخطوط والأقواس؛ علماً، بأني عوّضتُ عن هذه، بطبع نسخةٍ ثمينةٍ من أصل المتن، محفوظةٍ صورتُها في المجمع العلمي الاسلامي، تجريش ــ طهران.

ثالثاً ــ

فيما يخصُّ التعليقةَ على قول الشهيد: «الأثرُ ماجاءَ عن الصحابيّ، والحديثُ ماجاء عن النبيّ، والخبرُ أعمُّ منهما»[1]:

التعليقة القائلة: «يبدولي ــ بعد مراجعة المصادر الموثوق بها في هذا العلم ــ أنَّ هذه الإحتمالات والأقوال، إنّما حدثت عند المتأخّرين؛ خصوصاً بعدَ شُيوع المنطق الأرُسطي، في الأوساط العلميّة الدينيّة؛ وأمّا كُتُب المتقدمين، فهي خالية من هذه الإحتمالات والأقوال، إنْ صحَّ التعبيرُ عنها بأنّها أقوال»[2]:

نعم، قد أُوردَ على هذه التعليقة: بأنَّ المسألةَ ليست لها علاقة بشُيوع المنطق الآرسطي، وإنّما الامرُ فيها مردُّهُ الى الاصطلاح؛ ثم انه لا مَشّاحَة في الاصطلاح كما يقولون؛ ناهيک عن أنَّ التـفرقة، قد ذُكرت في كُتُب المتقدّمين؛ من قبيل: «تدريب الرّاوي».

علماً، بأنَّ البعضَ من الفضلاء ذكرَ لي شِفاهاً: بأنَّ مثلَ هذه التفرقة، قد وردت في أحاديث لنا؛ غير آنّي لم أعثر بعدُ على مصدرٍ يؤكّد صدورها.

رابعاً ــ

أ. فيما يخصّ شروط السامعين؛ فقد أُوردَ عليها: بأنّه كان الأجدرُ أن تُرقَّم، فتصير هكذا: [أولاً:] انتفاؤه، [ثانياً:] وأن لايسبق شُبهة...، [ثالثاً:] واستناد المخبرين إلى إحساس.

ب. ثُمّ، أُشكِلَ هنا أيضاً: بأنَّ الشرط الثالث، هو من شروط السامع، كما تفضّل الشهيد؛ وليس من شروط المُخبِر، كما ــ في الهامش ــ حرَّرهُ ولدُ الشهيد.

---

(١) ينظر: شرح البداية في علم الدراية ص٥١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

وأقول: يبدو: اَنَّ الامْرَ مرجعُهُ إلى الزاوية المنظور منها الى المسألة؛ ومبعثُهُ اللَّحاظ الذي أُخِذَ به؛ وإن كانَ اليُعتَقَد: بأنّها إلى المُخبِر، هي شرطٌ ألصقُ وأقرب وأظهر.

جـ. كذالک، ينبغي مِنّا الإشارة: إلى أنّ الرقم الوسطي ــ ٢ ــ، قد سقط أثناء الطباعة سهواً؛ وهو مايجب أن يوضع، نتيجةَ توزيع النصّ واخراجه، بين السطر ١٢ و ١٣.

خامساً ــ

فيما يخص لفظة «واسطة»؛ التي وَرَدت في: ص ١٦٠، سطر ١١، من الباب الأوّل السابق.

وأقول: هي هكذا وردت بتاءٍ مربوطة ــ مُدَوَّره ــ؛ في النسخة الخطيّة المعتمدة: ورقة ٣٩، لوحة ب، سطر ٩؛ بل، كذالک وجدناها هكذا في الرضويّة: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٣.

غير أنه فاتنا التنبيه على صحيحها في حينه؛ حيثُ بعدَ الرجوع إلى مثل كتاب الموضوعات ٢٤١/١، وتدريب الراوي: ٢٨٨/١، ومعجم البلدان: مادة «واسط»؛ تأكّدَ اَنّ الصحيح فيها بلا تاء؛ ضِف إلى كُلّ هذا، فإنّها باسم «محافظة واسط»، تُمثّلُ اليوم إحدى محافظات العراق الوسطى؛ بعد أن كانت تُعرّف بمحافظة «الكوت».

سادساً ــ

فيما يخصُّ الأمثلة لِموضوع «المُختلف»؛ الوارد في ص ١٢٧ ــ ١٢٩، من الباب الاول.

فلا بأس أن يُنظَر: تدريب الراوي: ١٩٨/١، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر الحازمي: ص ٨ ــ ٢٢، و شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٤٥ ــ ٢٥٠.

سابعاً ــ

فيما يخصُّ سنةَ وفاة الشهيد الثاني «قدس»؛ فقد سُئلت في المجمع الإسلامي، نهار الخميس ٩ ذي القعدة ١٤٠٣ هـ؟

بأنَّ سنة الوفاة هي: ٩٦٦ هـ، بفارقِ سنةٍ واحدةٍ؛ بدليلِ مافي: الكُنى والألقاب، ومَصفَى المقال في مُصنّفي علم الرجال؟!

وهذا اَمرٌ لاينبغي أن يقع، حِفاظاً على ماجَرَيات التاريخ؛ في وجوب التأكّد، من

زَمَنيَة وقوع أحداثه.

ولدى التحقيق؛ تبيَّنَ أنَ كُلاً من المراجع: الكُنى والاَلْقاب: ٣٨٤/٢، وسفينة البحار: ٧٢٣/١، و مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال: ص ١٨٣، و معجم رجال الحديث: ٣٧٤/٧؛ وربما هناک أُخرى غيرها؛ يذهب أصحابُها اِلى اَنَّ سنةَ وفاة الشهيد هي: ٩٦٦هـ.

ويبدو أنَّ مدرک الجميع ــ فيا ذهبوا اِليه ــ هو: كتاب «أمل الآمل: ق ١، ص ٨١»؛ كما صُرِّحَ في بعضها بذالک.

وبعد مراجعة الاَمل تبيَّنَ: أنَّ صاحبه نقلَ بدوره عن التفريشي، من كتابه «نقد الرجال» ــ كما في طبعة طهران: ص ١٤٥ ــ؛ الذي قال فيه: «قُتِلَ لِأجل التشيُّع في قسطنطينية سنة ٩٦٦هـ».

ولكن؛ مع ذالک، فاِنّ سنةَ الوفاة هي ٩٦٥هـ، كما ثبتناها؛ وكما هي مُثبَّتة أيضاً في صفحة العنوان، من كتاب «الروضة البهيّة في شرح اللُمعة الدّمشقيّة طبعة ١٣٨٦هـ، النجف الاَشرف».

ذالک؛ أننا لو رجعنا مثلاً اِلى **كتاب شهداء الفضيلة**: ص ١٣٢؛ لوجدنا الوفاة هي كما أرّخنا.

والى أعيان الشيعة: ٢٩٢/٣٣ ــ ٢٩٣؛ نجدُ أنَّ الاَمين يقول:

أ ــ وعن حسن بک روملو، في «أحسن التواريخ»؛ أنه قال: في سنة ٩٦٥، في أواسط سلطنة الشاه طهماسب الصفويّ، استُشهد... الشيخ زين الدين العاملي.

ب ــ وعن خط السيدعلي الصائغ ــ تلميذ الشهيد الثاني ــ: أنّه رحمهُ الله أُسِرَ وهو طائفٌ حولَ الكعبة، واستُشهد يوم الجمعة، في رجب...

جـ ــ وفي لُؤلُؤةِ البحرين: وجدتُ في بعضِ الكُتُب المعتَمَدة، في حكايةِ قتلهِ رحمهُ الله؛ ماصورته: قُبض شيخُنا الشهيد الثاني طاب ثراهُ بمكّة المُشرّفة، بأمر السلطان سليم... ملک الروم، خامس شهر ربيع الاَوّل سنةَ ٩٦٥هـ؛ وكان القبض عليه بالمسجد الحرام، بعد فراغه من صلاة العصر، وأخرجوه اِلى بعض دور مكّة، وبقي محبوساً هناک شهراً وعشرة أيام، ثُمّ ساروا به على طريق البحر الى قسطنطينية، وقتلوه بها في تلک السنة...».

والى روضاتِ الجنّات: ٣٨١/٣؛ لوجدنا ساكنها يقول:

المنقول عن خطّ الشيخ حسن المُحقّق ــ ولدُهُ ــ: أنّه استُشهد في سنةِ خمس وستين وتسعمائة.

والى رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٣٧٦/٢؛ لقرأنا: «وقد رأيتُ بخطِ الشيخ علي سبطه، نقلاً عن خطّ جدّه الشيخ حسن؛ انّ مولده يوم الثلاثاء، ثالث عشر شهر شوال، سنة إحدى عشرة و تسعمائة؛ واستُشهِدَ في سنة خمسٍ وستين وتسعمائة؛ ورأيتُ أيضاً نقلاً عن خطّ السيدعلي الصائغ ــتلميذهــ: أنه أُسِرَ «قده»، وهو طائفٌ حولَ البيت، واستُشهِد يوم الجمعة، في رجب، تالياً للقُرآن على محبّةِ أهل البيت.»

والى الأهمّ؛ إلى الدُّرالمنثور من المأثور وغير المأثور: ١٨٩/٢؛ حيثُ فيه: ورأيتُ بخط جدّي المبرور الشيخ حسن «قدّس الله روحه» ماصورته: مولد الوالد قدّس الله نفسه، في يوم الثلاثاء، ثالث عشر شهر شوّال، سنة إحدى عشرة وتسعمائة؛ واستُشهِدَ في سنة خمسٍ وستّين وتسعمائة.

وللشيخ بهاء الدين «قدّس الله روحه» تاريخ وفاته؛ وهو قوله:

تاريخ وفاة ذالک الآوّاهِ   الجنّةُ مستقرُّهُ واللّهِ.

وفي صفحة ٢٠٠ من نفس الجزء جاء:

أ. استُشهِدَ والدُهُ «قُدّس سرُّه»، في سنةِ خمسٍ وستّين وتسعمائة؛ كما تَقدّم نقلُه.

ب. وقد تقدّم عن السيد علي الصائغ رحمه الله: آنّ وفاة والده كانت في شهر رجب.

عليه؛ وحيث آنّ الولَد على سرِّ أبيه، وليس كالحسن أحسن وأطلَع؛ وبناءً على مانقله الشيخ يُوسُف البحراني: آنه قُتِلَ في نفس السنَة؛

وثبّته قبلَه السيّدُ الصائغ صديقُ العائلة، ومن أوثق المُقَرَّبين الى الشهيد، وأُستاذ ولده؛ بقوله: في جمعة من رجب؛

فانّه يترجّح لَدَيّ إن لم أكُن أعتقدُهُ جازماً: بأنّ الشهيد،سافرَسفرَحجٍّ عُمرة، وليس حجّ تَمَتُّعٍ، مخصوصة في ذي الحجة.

وبالتالي؛ فأغلبُ الظنّ، آنّ منشأ الاشتباه في نقل الناقل، بأنه «قُدّس» تُوفي سنة ٩٦٦هـ؛ هوالاعتقادُ: بأنّه سافرَسفرَحجِّ التمّتع؛ بمعنى في: ذي الحجة؛ وحيثُ انه حُبِسَ مُدّةَ شهرٍو عشرة أيّام، بعد إلقاء القبض عليه؛ فبذالک ــوليس كذالکــ وقع قتله بعد ذي الحجة؛ و على أحسن التقادير، في نهاية المُحرّم؛ ومعلومٌ أنّ المحرّم بداية سنةٍ جديدة، وهنا يقع في عام ٩٦٦هـ.

نعم، ذافما أعتقدُ منشأ الخلط والإشتباه...



في: مَن تُقبل روايته وَمَنْ تُرَدّ

[وفيه : قسمان]

القسم الأول

في: جواز البحث و رجاله ؛ وفيه: مسائلُ ستٌّ

المسألة الاولى

في: مشروعيّة البحث

ومعرفةُ ذالك[1]: من أهمّ أنواع علوم الحديث.

وبه ــ أي: بماذُكِرَ من العلم بحال الفريقين[2] ــ: يحصلُ التميز بين صحيح الرواية وضعيفها.

وجُوِّزَ ذالک البحثُ؛ وإن اشتملَ على القدح ــ في المسلم ــ المستور، واستلزمَ إشاعة الفاحشة ــ في الّذين آمنوا[3] ــ؛ صيانةً للشريعة[4] المُطهّرة، من إدخال ماليس منها فيها، ونفياً للخطأ والكذب عنها.

---

(١) الذي في النسخة الاساسيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٨: «ومعرفةُ ذالک» فقط، وكذا الرضويّة؛ وماعداه، فقد أضفتُهُ للضرورة المنهجيّة.

(٢) أي: فريقٌ مَن تُقبل روايتُهُ، وفريقٌ مَن تُرَدّ.

(٣) هنا تضمين للآية الكريمة: «إنّ الّذين يُحِبُّونَ أن تشيعَ الفاحشة في الّذين آمنوا لهم عذابٌ أليم»؛ «سورة النور، آية ١٩».

(٤) قال الطيبيّ: وجُوِّزَ الجرحُ والتعديلُ، صيانةً للشريعة؛ ويجبُ على المتكلّم التثبُّتُ فيه؛ فقد أخطأ غيرُ واحدٍ، بجرحهم بما لايجرح»؛ «يُنظر: الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ٨٨».

المسألة الثانية -

في: مَرويَّتَين بالمُناسبة[1]!

— ١ —

وقد رُويَ: أنّه قيلَ لبعض العُلَماء: أما تخشَ[2] أن يكون هؤلاء — الّذين تركتَ حديثَهم — خُصَماءك عندَ الله يومَ القيامة؟

فقالَ: لَئِن يكونوا خُصَمائي، أحبُّ إليَّ من أن يكون رسولُ الله صلى الله عليه وآله خصمي؛ ويقول لي[3]: لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذِبَ عن حديثي[4]؟

— ٢ —

وَرُويَ: أنَّ بعضهم سمعَ من بعض العُلماءِ شيئاً من ذالك؛ فقالَ له: يا شيخ، لا تغتاب العُلَماء.

فقالَ له: ويحك هذه نصيحة، ليسَ هذا غيبة[5]!

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا الرضويّة؛ بل، نحن أضفناه.

(٢) والّذي في الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٧: «تخشى»؛ وهو الصحيح.

(٣) والّذي في الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٩: «يقول لي»، بحذف الواو.

(٤) وقد قيلَ ليَحيى بن سعيد القطّان: أمَا تخشى أن يكون هؤلاء الّذين تركتَ حديثَهم خُصَماءك يوم القيامة؟ قال: لأن يكون هؤلاء خُصَمائي أحبُّ إليَّ من أن يكون رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم خَصمي يومئذٍ؛ يقولُ لي: لِمَ لَمْ تَذُبّ الكذِبَ عن حديثي؟؛ «الباعث الحثيث: ص ٢٤٣»؛ والزيادة عن ابن الصّلاح، في مقدّمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح: ص ٢٩٠».

(١) وقد سمعَ ابوتُراب النَخْشَبيّ أحمدَبن حَنبل: وهويتكلّم في بعض الرواة؛ فقالَ لَهُ: أتغتاب العُلَماء؟ فقالَ له: ويحك! هذا نصيحة ليس هذا غيبة؛ «الباعث الحثيث: ص ٢٤٣».

المسألة الثالثة

في: وجوب معرفة الرواة[1]

وهذا أمرٌ واضحٌ، لا مِريةَ فيه.

بل، هو من فروض الكفايات، كأصلِ المعرفةِ بالحديث[2].

نعم، يجب على المتكلّم في ذالك، التثبُّت في نَظَره وجَرحه؛ لِئَلّا يقدَحَ في بريءٍ، غير مجروح، بماظنّه جَرحاً؛ فيَجرحُ سَليماً، ويسِمُ بريئاً بسمةِ سوء، تُبقي عليه الدّهر عارَها.

فقد أخطأ في ذالك غيرُ واحدٍ، فطعنوا في أكابر من الرواة، إستناداً إلى طعنٍ وردَ فيهم له مَحْمَلٌ، أو لا يثبُت عنهم بطريقٍ صحيح.

ومَن أراد الوقوف على حقيقةِ الحال، فليُطالع كتاب الكَشّيّ «رحمه الله»[3]، في الرِّجال.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخةِ الأساسيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا الرضويّة.

(٢) قال العلاّمة: «وأمّا بعد؛ فإنّ العلمَ بحالِ الرواة، من أساس الأحكام الشرعيّة وعليه تُبنَى القواعد السمعيّة؛ يجب على كُلِّ مجتهدٍ معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركُهُ وجهلُهُ؛ إذ أكثر الأحكام تُستفاد من الأخبار النبويّة، والروايات عن الأئمّة المهديّة، عليهم أفضل الصّلاة وأكرم التحيّات؛ فلابُدّ من معرفة الطريق إليهم...»؛ يُنظَر: «خُلاصة الأقوال: ص ٢».

(١) مُحَمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكَشّيّ، أبوعمرو، وكان ثقةً، عيناً؛ وروى عن الضُّعفاء كثيراً، وصحبَ العيّاشي وأخذ عنه، وتخرَّجَ عليه، في داره التي كانت مَرْتَعاً للشيعة وأهل العلم؛ له كتاب «الرجال»: كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة؛ «رجال النجاشي: ٢٦٣».

المسألة الرابعة

في: مُصَنِّفي علم الرِّجال[1]

وقد كفانا السلف الصالح، من العُلَماء بهذا الشأن، مؤونة الجَرح والتعديل غالباً[2]؛ في كُتُبهم التي صنَّفوها:

في الضُّعفاءِ؛ كابن الغضائريّ[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا الرّضويّة.

يُنظر: مقدمة كتاب «تكملة الرجال» ــ تحقيق السيد صادق بحرالعلوم «قدس»ــ: ١/٤٢ ــ ٤٣؛

وفيه: أنّ ابا محمد عبدالله بن جَبَلة بن حنان بن أبجر الكناني، المتوفى سنة ٢١٩ هـ، هو أسبق من محمدبن سعد كاتب الواقدي؛ بل، انّ عُبَيداللهبن أبي رافع، كاتب أميرالمؤمنين «ع»، هو الآخر أقدم منهما «بتصرّف».

وأقول: الحقّ؛ ان لكُلٍّ فضله وسبقه؛ وعليه، فلئن تقدّم أحدُهم في جانب. فثانيهم تقدّم في جانب آخر؛ هكذا دواليک، ومن دون انْ نُقلِّل في الوقت نفسه، من أهميّة مقولة «الفضل لِمن سبق».

هذا وإن كنت اتوقّع ان الكتابة والتصنيف بهذا الخصوص، ولد وحَصَل في زمن الرسول «صلّى الله عليه وآله»...

(٢) المُتعارف اليوم أن تُكتَب «المؤونة»: مؤونة، بما هو مهموز؛ وكلاهما صحيح؛ حيثُ أنّ كثيراً ما تُسهّل الهمزةُ إلى واو؛ على أنّ الّذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة أ؛ سطر ١٩: «مؤونة»، مهموزة.

(٣) أحمدبن الحُسين بن عبدالله الغضائريّ، من المشايخ الأَجلّة، والثِّقات الّذين لا يحتاجون إلى التَّنصيص بالوَثاقة؛ ويذكُر المشايخُ قوله في الرِّجال، ويعدّون قوله في جُملة الأقوال، ويأتون به في مقابلة أقوال أعاظم الرِّجال؛ «يُنظر: روضات الجنّات: ١/٤٧ ــ ٥٩».

و تُوجد نُسخة خطيّة من كتاب «الضعفاء»، في المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، في ٣٦ ورقة، تحت رقم عامّ هو ١٠٧١.

ويُنظر: قواعد الحديث: ص ١٩٨ ــ ٢١٢.

أو فيهما معاً[١]؛ كالنّجاشيّ[٢]، والشيخ أبي جعفر الطوسيّ[٣]، والسيّد جمال الدّين أحمدبن طاووس[٤]، والعلاّمة جمال الدين بن المُطَهّر[٥]، والشيخ تقيّ الدين بن داوود[٦]؛ وغيرهم.

---

(١) مرجع الضمير فيما يبدو: من فحوى موضوع الباب، ومن عبارة الطيبيّ: «منها ما أُفردَ في الضّعفاء...، وما أُفرد في الثقات، ومنها اشترك »؛ «الخُلاصة في أصول الحديث: ص ٨٨»؛ الطيبيّ الذي باراه الشهيد في كتابه كَمَا أسلفنا.

أجل: مرجعُ الضميرفيما يبدو: الضعفاءوغيرالضعفاء،الضعفاء والثقات.

(٢) أحمدبن العبّاس النجاشي الأسديّ...؛ له: كتاب الجمعة وماوردَ فيها من الأعمال، وكتاب الكوفة ومافيها من الآثار والفضايل،وكتاب انساب بني نَصْربن قُعَين وأيّامهم وأشعارهم، وكتاب مختصر الأنواء ومواضع النجوم التي سمّتها العرب؛ «رجال النجاشي : ٧٤».

(٣) كما في كتابيه: الرجال، والفهرست؛ المطبوعين.

(٤) في كتابه المسمّى: «حَلّ الإشكال في معرفة الرجال»؛ والذي أحياه فيما بعد الشيخ حسن صاحب المعالم، لَمّا وجده قد شارَفَ على التلف، فأضافَ إليه في المتن والهامش فوائد كثيرة؛ وأسماهُ: «التحرير الطاووسي».

هذا؛وتوجد نسخة من التحرير، في مكتبة آية الله المرعشي، تحمل رقم ١٤٥٧، ضمن مجموعة كُتِبت سنة ١٠١٠هـ، كما في «فهرست نسخه هاي خطي» ــ فهرست النسخ الخطيّة ــ: ج ٤ ص ٢٤٦؛ ونسخة أُخرى كُتِبَت سنة ١٠٦٠، كما في فهرست المكتبة نفسها: ج ٨ ص ٣٤٠، ضمن مجموعة تحمل الرقم ٣١١١.

أمّا ماجاء في رياض العلماء للأفندي: ج ١ ص ٢٣٣: «ثُمّ اعلم انّ التحرير الطاووسي، هو تحريرٌ لكتاب اختيار الكشيّ، تأليف السيد جمال الدين أحمدبن طاووس الحسني...»؛ ففيه اشتباه.

ذالک؛ لأنّ «التحرير»، هو تحريرٌ لكتاب «حلّ الإشكال في معرفة الرجال»؛ واختيار الكشي، إنما هو اختيار رجال الكشي، وصاحب الاختيار هو الشيخ الطوسي؛ ثم ان «الاختيار» هذا هو أحَد كتب خمسةٍ اعتمدها السيد ابن طاووس في كتابه «حَلّ الإشكال»

يُنظر: رياض العلماء: ج ١ ص ٧٤، ج ٢ ص ١٣٢ ــ ١٣٤، وقواعد الحديث: ص ١٩٨، ٢٠٨ ــ ٢٠٩، والذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٥ ــ ٣٨٦، ج ٤ ص ٢٨٨.

(٥) كمافي كتابه: خلاصة الأقوال؛ والمتداول اليوم باسم: رجال العلاّمه.

(٦) كمافي كتابه المشهور باسم: رجال ابن داوود.

المسألة الخامسة

في: إعادة النظر مُجَدَّداً[1]

ولكن، ينبغي للماهر في هذه الصناعة، ومَن وهبهُ الله تعالى أحسن بضاعة؛ تدبُّر ماذكروه، ومراعاة ماقرَّروه[2]؛ فلعلَّه يظفَرُ بكثيرٍ ممّا أهملوه، ويطَّلِع على توجيهٍ — في المدح والقدح — قد أغفلوه[3]؛ كما اطَّلعنا عليه كثيراً، ونبَّهنا عليهِ في مواضعَ كثيرةٍ، وضعناها على كُتُب القوم[4]؛ خصوصاً مع تعارض الأخبار، في الجَرحِ والقَدحِ[5]؛

فإنّه وقع لكثيرٍ من أكابر الرّواة؛ وقد أودعه الكَشّيُّ في كتابه من غيرِ ترجيح؛ وتكلَّم مَن بعده في ذالك، واختلفوا — في ترجيح أيهما على الآخر —[6] اختلافاً كثيراً.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٢؛ ولاالرضويّة.

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة ب؛ سطر ٢: «مراعات»، بتاءٍ طويلةٍ.

(٣) يُنظر: خلاصة الاقوال: ق ٢ ص ٢١٥؛ بخصوص: ناصرالحقّ، الذي حكم عليه العلاّمة بالضعف؛ نتيجة قول النجاشي عنه: كان يعتقد الامامة.

ثم يُنظر: رياض العلماء: ٢٩١/١ — ٢٩٣؛ وتوجيه الأفندي لهذهِ العبارة، هذا بالاضافة إلى ما نقله من توجيه الشيخ البهائي بهذا الصدد.

(٤) يُنظر: تكلمة الرجال: ٨٨/١، بشأن ابراهيم بن عبدالحميد، وموقف الشهيد الثاني من قول العلامة في خلاصته: «فتركت روايته لذالك».

ثم ١١٨/١، بشأن احمدبن اسماعيل بن عبدالله؛ و ٢٨٦/١، بشأن الحسن بن حمزهبن علي؛ و ٢٩٣/١، بشأن الحسن بن صدقه المدائني، و ٣٠٦/١، بشأن الحسن بن علي بن فضال؛ و ٣٦٦/١، بشأن حمزهبن بزيع، والمناقشة هنا لولد الشهيد؛ ثم ٤٥١/٢، بشأن محمدبن عيسى بن عبدالله، و ٥٣٥/٢، بشأن حجربن زائدة، و ٥٣٦/٢، بشأن عبدالسلام بن صالح أبي الصلت الهروي.

(٥) للتوسّع يُنظر: قواعد الحديث: ص ٥٥ — ٥٨، و ١٨٩ — ١٩٤.

(٦) مرجع الضمير في «أيّهما» فيما يبدو: القول بأنّ الراوي الفلاني ضعيف؛ والقول بأنّ الراوي الفُلاني نفسه — عند رجاليّ اخر — ثِقة؛ أو ممّن ينخرط في قائمة مَن تُقبل روايتُهم.

و يُنظر بهذا الشأن على سبيل المثال: قاموس الرجال للشيخ التستري، حيثُ أوردَ الكثيرَ من الاعتراضات على الكشّيّ.

كذالك يُنظر: تكلمة الرجال للكاظميّ: ٣٧١/١ — الهامش.

و ٣٧٦/١، بشأن حنان بن سدير، وما وقَعَ فيه الكَشي بخصوصه

والرواشح السماويّة: ص ٦١—٦٣.

وخلاصة الأقوال للعلاّمة: ص ١٠، ١٨، ٢١—٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٩؛ وغيرها.

المسألة السادسة

في: مراعاة الاجتهاد[1]

فلا ينبغي لِمَن قَدِرَ على البحث تقليدهم في ذالک، . . .

بل، يُنفِق مِمّا آتاهُ الله، فلكُلِّ مجتهدٍ نصيبٌ[2].

فإنَّ طريق الجمع بينهما[3] يلتبِس على كثيرٍ، حسبَ اختلاف طرقه وأُصوله؛ في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثقة، وطرحها أو بعضها.

فربَّما لم يكن في أحدِ الجانبين حديث صحيح، فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما؛ بل، يُعمل بالصحيح خاصَّة؛ حيث يكون ذالک من أُصول الباحث[4].

ورُبَّما: يكون بعضها صحيحاً، ونقيضه حسناً أو موثَّقاً؛ ويكون مَن أصلُهُ العملُ بالجميع، فيجمع بينهما بما لا يُوافق أَصلَ الباحث الآخر؛ ونحو ذالک.

وكثيراً ما يتَّفق لهم التعديل، بما لا يصلحُ تعديلاً؛ كما يعرفه مَن يُطالع كتبَهم، سيَّما «خُلاصة الأقوال» الّتي هي الخُلاصة في علم الرِّجال[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسيَّة: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٩؛ ولا الرضويّة.

(٢) وقال الحارثي: فلا ينبغي لِمَن قدر على التميز التقليد؛ «وصول الاخيار: ص ١٦٢».

(٣) مرجع الضمير: القولان اللّذان مرّا في هامش الصفحة السابقة.

(٤) لأمير المؤمنين عليّ «رضي الله عنه»: كلام في تميز الاحاديث الصحيحة، نقلاً عن النهج؛ «يُنظر: ينابيع المودّة: ٣/١٧٦».

(٥) للتوسّع يُنظر مثل كتاب: قواعد الحديث: ص ١٢٨ ــ ١٣١؛ و ص ٢٠٢ ــ ٢٠٣، وموقف العلاّمة من ابن الغضائري.

القسم الثاني

في: شروط القَبول والرّدّ ؛ وفيه: مسائلُ ثماني

المسألة الاولى

في: أوصاف الراوي

وفيها: أنظار

الأوّل

في: مايُشترَط فيه

وحديثُهُ حديثٌ عن:

اوّلاً: مُجمل الشروط

اِتّفقَ: أئمّة الحديث[1]، والاصول الفقهيّة؛ على اشتراط[2]:

[أ.] إسلام الراوي

حال روايته، وإن لم يكُن مُسلماً حالَ تحمُّلِهِ.

فلا تُقبل رواية الكافر، وإنْ عُلِمَ مِن دينه التحرّز عن الكذب؛ لوجوب التثبّت عندَ خبر الفاسق[3].

---

(١) الّذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ٤ ــ ٥: «وفي هذا الباب مسائل ثماني؛ الأولى: اِتّفقَ أئمّةُ الحديث»، فقط؛ وكذا الرضويّة.

وفي الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة ب؛ سطر ١٦: «ثمان»، بدلاً من «ثماني»؛ و«اتّفقوا»، بدلاً من «اتّفقَ».

(٢) يُنظر: تقريب النواوي: ص ١٩٧، والباعث الحثيث: ص ٩٢، والخُلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩، والكفاية: ٧٨، ومعالم الدين ــ طبعة ١٣٩١هـ ــ: ص ٤٢٦ ــ ٤٢٧، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح: ٢١٨

(٣) إشارةً إلى قوله تعالى: «يا أيها الّذين آمنوا إن جاءَكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتُصبحوا على مافعلتم نادمين»؛ «سورة الحُجُرات، آية ٦».

فيلزم: عدمُ اعتبار خبر الكافر، بطريقٍ أولى؛ إذ يشمل الفاسقُ الكافر[1].

وقبول شهادته في الوصية[2]، مع أنّ الرواية أضعف من الشهادة[3]؛ [فـذالک، لأنّ اسلاميّة الرّاوي إنّما اشتُرِطت]، بنصٍ خاصّ، فيبقى العام مُعتَبَراً في الباقي.

ويُمكن القائس هنا: اعتبار القياس أوتعديته، بالتنبيه بالأدنى على الأعلى.

وقريبٌ منه: القول بقبول أبي حنيفة، شهادة الكُفّار بعضهم على بعض[4]؛ فيلزم مثله في الرواية كذالک. فإنّه لايقبل روايتهم مطلقاً.

وقيل: شهادتهم للضرورة، صيانةً ثابتةً للحقوق[5]؛ إذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان.

[ب.] وبلوغه

عند أدائها كذالک.

---

(1) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ٩: «أويشمل...»؛ وكذا في الرضويّة: ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ٢٠؛ غيرأنّه في هامش السطر ٢٠: «إذ يشمل...»

(2) أي: شهادة الكافر في الوصية، إذا لم يوجد من عدول المسلمين مَن يشهد بها؛ ينظر؛ مستدرک الوسائل ــ كتاب الشهادات ــ: ب ٣٤، ح ١، ص ٢١٣، والمحرَّر في الفقه ــ لأبي البركات من الحنابلة ــ: ٢٧٢/٢؛ والمُحلّى ــ لابن حزم الظاهري ــ: م ٦ ص ٤٩٥؛ والوسائل: ٢٨٧/١٨، ب ٤٠، ح ١ ــ ٤.

(3) وقد كتبَ العلاّمة القرافي: فصلاً بديعاً، للفروق بين الشهادة والرواية؛ يُنظر: «الفروق: ج ١ ص ٢٢ ــ طبعة تونس»؛ و«تدريب الراوي: ٣٣١/١ ــ ٣٣٤؛ والخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١٩٦؛ ومقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٣١ ــ ٢٣٣؛ ودراية الحديث لشانچي: ص١٢٥ــ١٢٧.»

والفرق بين الرواية والشهادة؛ تأليف: الشيخ محمد هادي بن عبدالرحيم الجليلي الكُرمانشاهي (١٣٧٧)؛ رسالة استدلالية في عشرة أوراق، يذهب المؤلِّف فيها إلى أنّهما شيئان وليسا بشيٍ واحدٍ، كما ظنّ البعض؛ تمّت ليلة الاثنين ١١ جُمادى الأُولى ١٣٢٠؛ توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السيد النجومي في كرمانشاه؛ كما في دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٨١.

نعم، حيثُ الرواية تُخالف الشهادة في شرط: الحريّة، والذكورة، وتعدُّد الراوي؛ وغيرها،...

(4) وقد ذهب إلى هذا القول كثيرٌ من كبار الفقهاء؛ منهم: محمدبن أبي ليلى من الاحناف؛ كما في المبسوط للسّرخسي: ١٣٤/١٦، ٤٩/١٧ ــ ٥٠.

وأبوالبركات من الحنابلة؛ كما في المُحرَّر في الفقه: ٢٧١/٢ ــ ٢٨٣.

والشيخ الطوسي من الإماميّة؛ كما في الخلاف: ٣٣٣/٣؛ والشهيد الثاني في المسالک: ص ٣٣٦.

(5) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ٤: «صيانة للحقوق» بحذف لفظةِ «ثابتة».

[جـ] وعقله

فلا تُقبل رواية: الصبيّ والمجنون مطلقاً؛ لارتفاع القلم عنهما[1] الموجب لعدم المؤاخذة، المقتضِي لعدم التحفّظ من ارتكاب الكذب، على تقدير تمييزه؛ ومع عدمِه، لاعبرة بقوله.

ثانياً: شرطُ العدالة[2]

وجُمهورهم على اشتراط: عدالته.

ـ ١ ـ

لِماتقدّم، من الأمر بالتثبُّت عند خبر الفاسق، فصار عدمُ الفسق شرطاً لِقبول الرواية.

ومع الجهلِ بالشرط[3]، يتحقّق الجهلُ بالمشروط، فيجب الحُكم بنفيه[4]، حتّى يُعلَم وجود انتفاء التثبُّت.

كذا؛ استدلّوا عليه.

ـ ٢ ـ

وفيه: نظر.

لِأنّ مقتضى الآية: كونُ الفسق مانعاً من قبول الرواية، فاذا جُهِلَ حالُ الرّاوي، لا يصحُّ الحكم عليه بالفسق؛ فلايجب التثبُّت عند خبره، بمقتضى مفهوم الشرط.

---

(١) عن أبي ظبيان قال: أُتِي عمر بامرأةٍ مجنونة، قد فجرت، فأمَر برجمها؛ أفمرّوا بها على عليّ بن أبي طالب «عليه السلام»؛ فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونة فَجَرت، فأمَر بها عُمَر أن تُرجم؛ قال: لا تعجلوا؛ فأتى عمرَ فقال له: ـ أما علمت انّ القلم رُفِعَ عن ثلاثة؟ عن الصبيّ حتى يحتلِم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.

يُنظر: الجامع الصغير: ٢٤/٢، وكشف الخفاء: ٤٣٤/١، وتذكرة الخواص: ص ٨٧، وكنزالعمّال: ٩٥/٣، و مستدرك الحاكم: ٥٩/٢، ٣٨٩/٤، وتلخيص المستدرك للذهبيّ: ٤٨٩/٤، ومسند أحمدبن حنبل: ١٤٠/١، ١٥٤، ١٥٨، وفرائد السمطين: جـ ١ ب ٦٦، و مناقب الخطيب الموفّق ابن أحمد الحنفي: ص ٤٨، والاستيعاب: ٤٧٤/٣، وينابيع المودّة: ص ٧٥. وصحيح البخاري: باب لايُرجم المجنون والمجنونة، وارشاد الساري: ٩/١٠، وفيض القدير: ٣٥٧/٤، وتيسيرالوصول للبيهقي: ٢٦٤/٧، وسُنَن ابن ماجة: ٢٢٧/٢، ومناقب ابن شهر اشوب: ٤٩٧/١. وبحار الأنوار: ٤٨٣/٩ ـ ٤٨٩.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ١٥؛ ولا الرضويّة.

(٣) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة أ؛ سطر ١٠: «مع الجهل بالشروط»، بحذفِ واوالعطف؛ ويبدو: أنّه اشتباه.

(٤) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة أ؛ سطر ١٠ «فيجب العلم بنفيه».

ولانُسلِّم: أنّ الشرطَ عدمُ الفسق؛ بل، المانع ظهوره[1]، فلايجب العلم بانتفائه حيثُ يُجهَل.

والأصلُ: عدمُ الفسق في المسلم، وصحّة قوله.

ـ ٣ ـ

وهذا، بعضُ آراء شيخنا أبي جعفرٍ الطوسيّ؛ فإنّه كثيراً مايقبل خبرَ غير العدل، ولايُبيِّنُ سببَ ذالك[2].

ومذهبُ أبي حنيفة: قبولُ رواية المجهول الحال، مُحتجّاً بنحو ذالك؛ وبقبول قوله: في تذكية اللحم، وطهارة الماء، ورقّ الجارية.

والفرقُ ــ بين ماذُكِرَ وبين الرواية ــ واضحٌ.

ثالثاً: في معنى العدالة[3]

وليس المُراد من العدالة: كونه تاركاً لجميع المعاصي؛ بل، بمعنى كونه:

---

(١) أي: الشرط المانع هو: ظهور الفسق لا عدمه؛ حيثُ التعامل شرعاً، إنّما يقوم ويتمّ بناءً على الظاهر ليس إلاّ.

(٢) قال الشيخ الطوسي عن عمّار بن موسى الساباطي كما في التهذيب: «وقد ضعّفه جماعة من أهل النقل، و ذكروا أنّ ماينفرد بنقله لا يُعمَل به، لأنّه كان فطحياً؛ غير أنّا لانطعن عليه بهذهِ الطريقة، لأنّه وإن كان كذالك، فهو ثقة في النقل، ولايُطعَن عليه»؛ يُنظر: «نقدالرجال: ص ٢٤٧».

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٤؛ ولاالرضويّة.

وفي صحيفة الرضا «عليه السلام» ــ ص ٩٧ رقم ٣١ ــ تحقيق مدرسة الامام المهدي «ع» ــ: «... وباسناده قالَ: قال رسولُ الله «صلّى الله عليه وآله»: مَن عامل الناسَ فلم يظلِمْهم، وحدّثهم فلم يكذِبْهم، ووعَدَهم فلم يخلِفهُم؛ فهو مؤمنٌ: كَمُلَت مروّتُهُ، وظَهَرت عدالتُهُ، ووَجَبت أُخوّتُهُ، وحرُمَت غيبتُهُ»؛ هذا وفي هامش الصحيفه. جلة مهمة من المصادر لهذا الحديث، وطرق عديدة...؛ كماورد كذالك في الكفاية للخطيب: ص ٧٨.

وللتوسّع يُنظَر: رسائل الشيخ الأنصاري ــ رسالة العدالة ــ، وجواهر الكلام: ١٣/٢٧٥ ــ ٣٠٨، و ٣٢/١٠٢ ــ ١١٥، و رجال بحرالعلوم: ١/٤٦٠، والكفاية للخطيب: ص ٨١ ــ ١٠١، ومنهاج الصالحين للفقيه الخوئي ــ ط ٥ ــ: ص ٩، ١٠، ١٣ و علوم الحديث لصبحي الصالح: ١٣٠ ــ ١٣٣، ورسائل ثلاث ــ العدالة، التوبة، قاعدة لاضرر ــ من تقريرات الحاج سيد تقي الطباطبائي القمّيّ.

ويُنظر: تكملة الرجال: ١/٣٥؛ وفيه: وَقَعَ الخلاف بينهم في العدالة من جهات؛ مثل: انّ العدالة هل هي الملكة؟ أو حسن الظاهر؟ أوظهور الاسلام مع عدم ظهورالفسق؟

[أ.] سليماً من أسباب الفسق

التي هي: فعل الكبائر، أو الإصرار على الصغائر[1].

[ب.] وخوارم المروّة

وهي: الاتّصاف بما يُستحسَن التحلّي به عادةً، بحسب زمانهِ ومكانهِ وشأنهِ، فعلاً وتركاً، على وجهٍ يصيرُ ذالك له مَلكة.

وإنّما لم يُصرِّح باعتبارها، لِأنَّ السلامة من الاسباب المذكورة، لا يتحقّق إلاّ بالمَلكة، فأغنى عن اعتبارها.

[جـ] وضبطه لِمَا يرويه

بمعنى: كونه حافظاً له متيقّظاً، غيرمُغفَّلٍ إن حُدِّث من حفظه؛ ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف، إنْ حَدَّث منه، عارفاً بمايختلّ به المعنى[2]، إن روى به ـــ

---

(١) قال الذهبيّ: «ثُمّ البدعة كُبرى وصُغرى؛ روى عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، حتّى وقعت الفتنة؛ فلمّا وقعت، نظروا مَن كان مِن أهل السنّة أخذوا حديثه، ومَن كان من اهل البدعة تركوا حديثه؛ وروى هشام عن الحسن قال: لا تُفاتحوا أهلَ الأهواء، ولا تسمعوا منهم...»؛ «ميزان الإعتدال: ١/٣».

وأقول: هل صحيحٌ أنّ الاسناد لم يكن يُسأل عنه قبل الفتنة؟ ومَن هم أهل السنة على وجه التحقيق؟ ومَن هم أهل البدعة على وجهِ الدقّة؟ وهل الحكم يصدرُ بحقّ هذا أو ذاك بمجرّد جرّة قَلَم؟ أم أن الباب مفتوح، بميزان التقوى والإعتدال، لِدراية الدرس والتمحيص؛ فيُعتَمَد مَن كان مع القُرآن، وسُنّة رسول الأنام؛ ويُترک مَن كان مخالفاً للكتاب، ويُحدِث بغير مقياسٍ ولاحساب.

وبخصوص مصاديق الصغائر والكبائر، و ماقيل فيها وعنها من حيث ثبوتها وعدديّتها، وبالنسبة للاصرار وحقيقته؛ يُنظر: رسائل ثلاث: ص ٢٨ ـــ ٣٥، شرائع الاسلام: ١/١٥١، ١٩٨، ٣٠٧، ٤/١١٥ ـــ ١١٧، منهاج الصالحين ـــ ط ٥ ـــ: ص ٨، ٩، ١١، الباعث الحثيث: ١٠١، تكملة الرجال: ١/٢٠١، ٣٥١، علوم الحديث و مصطلحه: ص ١٣٥، النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين: ص ٢٥.

ويُنظر: شرائع الاسلام: ٤/١١٧؛ وفيه: الحسد معصية؛ وكذا بُغضة المؤمن؛ والتظاهر بذالک قادحٌ في العدالة.

وفي المصدر نفسه: ٤/١١٦؛ قال المحقق «قدس»: ولايقدح في العدالة ترک المندوبات، ولوأصرّمُضرِباً عن الجميع؛ مالم يبلغ حدّاً يُؤذن بالتهاون بالسنن.

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ٥: «وعارفاً بما يحتمل المعنى»؛ غير أنّه ذكر في الهامش: كلمة «يختلّ»، و فوقها الرمز«ل»، إشارةً إلى أنّها نسخة بدل.

أي: بالمعنى، حيثُ نُجوِّزُهُ ـ.

وفي الحقيقة: اعتبار العدالة يُغني عن هذا؛ لِأنَّ العدلَ لايُجازف بروايةِ ماليس بمضبوط، على الوجهِ المُعتبَر[1]؛ وتخصيصُهُ تأكيدٌ[2]؛ أو جريٌ على العادة.

الثاني

في: مالايُشترَط فيه

وحديثُهُ حديثٌ عن:

أوّلاً: ما لا يُشترَط[3]

ولا يُشترط في الرّاوي:

[أ.] الذكورة

لِأصالة عدم اشتراطِها، واطباق السّلَف والخَلَف، على الرواية عن المرأة[4].

[ب.] ولا الحريّة

فتُقبلُ رواية العبد.

ولِقبول شهادتهما[5] ـ في الجُملة ـ بالرواية أولى[6].

[جـ.] ولا العلم بفقهٍ وعربيّة

لِأنَّ الغرضَ منه الرواية لا الدراية؛ وهي تتحقّق بدونها.

---

(١) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ٧: «لا يُجازف بروايتها ليس بمضبوط على الوجهِ المُعين».

(٢) أي: تخصيصهُ بالضبط تأكيدٌ.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١؛ ولا الرضويّة.

(٤) حيثُ رُويَ مثلاً عن: فاطمة بنتِ الحُسين «عليه السلام»، وحُبَابة الوالبيّة «ره»؛ يُنظر: الأُصول الستة عشر ـ أصل عاصم بن حميد الحناط ـ: ص ٣٥، ٤٠.

ويُنظر: الكفاية: ص ٩٨، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٣٢١/١.

وفي شرائع الاسلام: ٩٦/١؛ قال المحقق «قدس»: وأفضل ماروادُ محمد بن مهاجر، عن أُمّه أُمّ سَلَمه...

(٥) مرجع الضمير: المرأة، والعبد.

(٦) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ١٠: «فالرواية أولى»؛ ويبدو: أنّ هذا هو الصحيح.

ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها، وأدّاها كما سمِعها فَرُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه»[1].

ولكن، ينبغي موكَّداً: [2] معرفتهُ بالعربيّة، حذَراً من اللحنِ والتصحيف.

وقد رُوي عنهم عليهم السّلام أنّهم قالوا: «أعربوا كلامنا فإنّا قوم فُصَحاء»[3]؛ وهو يشمل إعرابَ القلم واللسان.

وقال بعضُ العلماء: جاءت هذه الاحاديث عن الأصل مُعرَبَة.

وعن آخرَ: أخوفُ ما أخاف على طالب الحديث، إذا لم يعرف النحو؛ أن يَدخُلَ في جُملةِ قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «مَن كذبَ عليَّ مُتَعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار».

لِأنَّهُ لم يكن يُلحِنُ[4]؛ فمهما روي عنه حديثاً، ولُحِنَ فيه، فقد كُذِبَ عليه[5].

والمُعتَبَر حينئذٍ: أن يعلم قدراً يسلَمُ معه من اللّحنِ والتحريف.

ثانياً: مالا يُعتبَر[6]

وكذا لا يُعتبرُ فيه:

[أ.] البصر

فتصحُّ روايةُ الأعمى؛ وقد وُجدَ ذالك في السّلف والخَلف.

---

(١) يُنظر: سُنَن أبي داود: ٢٨٩/٢، ٤٣٨/٣، وجامع الترمذي: ٣٤/٥، وتُحَف العقول ــ طبع بيروت ــ: ص ٣٦، وكشف الخفاء للعجلوني: ٣١٩/٢، وتدريب الراوي: ص ١٩٠، وقواعد التحديث: ص ١٤٦، وشرح ألفيّة السيوطيّ: ص ٤٨، والأصول الستة عشر ــ مختصر أصل علاء بن رَزين ــ: ص ١٥٣، وجامع بيان العلم وفضله: ٣٨/١، وشرف أصحاب الحديث: ص ٧١ ــ أ، وسُنَن ابن ماجة: ٢٣٠/١ ــ ٢٣١، والمحدِّث الفاصل: ص ١٤.

(٢) والمشهور اليوم أن يُقال: «مؤكَّداً»، بالهمز؛ غير أنَّ ماجاء بالواو، صحيحٌ أيضاً، بناءً على قاعدة التسهيل.

(٣) يُنظر: الكافي: ٥٢/١؛ كتاب العلم، ب ١٧، ح ١٣.

غير أنَّ الذي في الأساسيّة: ورقة ٤٥، لوحة أ؛ سطر ٩: «فُصَحَا»، بالقصر؛ وهو صحيح أيضاً.

(٤) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ١٨؛ «لأنّه صلّى الله عليه لم يكن يُلحِن».

(٥) قال الطيبيّ: «فائدة: عن الأصمعي يقول: إنّ أخوفَ ما أخافُ على طالبِ العلم، اذا لم يعرف النحو؛ أن يدخل في جملة قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «مَن كَذِب عليّ فيتبوّأ مقعده من النار»؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلّم، لم يكن يُلحِن، فمهما رويتَ عنه، ولحنتَ فيه، كذبتَ عليه»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢١».

(٦) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ١.

[ب.] ولا العدد

بناءً على اعتبار خبر الواحد.

وعلى عدم اعتباره، لا يُعتَبَر في المقبول منه، عدد خاصّ؛ بل، مايحصّل به العلم.

فالعدد؛ غير مُعتَبَر في الجملة مُطلقاً.

الثالث

في: بقية الاعتبار[1]

وهل يُعتبَر مع ذالک امرٌ آخر؟ ومذهبٌ خاصّ؟

أم لا يُعتبَر؟ فتُقبل رواية جميع فِرق المسلمين، وإن كانوا أهل بدعة.

أقوال:

أحدها: أنّه لا تُقبلُ روايةُ المبتدِع مُطلقاً لِفسقهِ، وإن كان يتأوّل؛ كما استوى — في الكفر — المتأوّل وغيرُهُ.

والثاني: إنْ لم يستحلّ الكذبَ لِنُصرة مذهبه، قُبِلَ[2]؛ وإنْ استحلّه كالخطابيّة، من غُلاة الشيعة، لم يُقبَل[3].

والثالث: إن كان داعيةً لِمذهبِهِ لم يُقبَلْ؛ لأنّه مظنّةُ التُّهمة بترويج مذهبه[4]؛ وإلاّ، قُبِل؛ وعليه أكثر الجمهور.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا الرضويّة.

(٢) قال الحافظ الذهبي في الميزان: ج ١ ص ٤ — في ترجمة أبان بن تغلب الكوفيّ —: «شيعي جَلِد، لكنّه صدوق؛ فلنا صِدقه، وعليهِ بدعته».

(٣) قال الشافعيّ: أقبلُ شهادةَ أهل الأهواء؛ إلاّ الخطابيّة من الرافضة، لأنّهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وعقّبَ ابنُ كثير على ذالک بقولهِ: «فلم يُفرِّق الشافعي في هذا النصّ، بين الداعية وغيره؛ ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاريّ، قد خرّجَ لِعمران بن حطّان الخارجيّ، مادحَ عبدالرّحمان بن مُلجَم — قاتل عليّ —؛ وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة، والله أعلم»؛ «يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٩ — ١٠٠».

ويُنظر — بخصوص الخطابيّة — بالإضافة إلى ماذُكِر في هامش الباب الأوّل: ص ١٦٣؛ ينظر: اختيار معرفة الرجال — المعروف برجال الكَشّيّ —: ص ٢٩٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٤٧٨ — ٤٨٢.

(٤) قال الشيخ المفيد: فروى الواقدي: عن هاشم بن عاصم، عن المنذر بن الجهم؛ قال:

سألتُ عبدالله بن تغلبه: كيف كانت بيعة علي «عليه السلام»؟ قال: رأيتُ بيعةً رأسُها الأشتر يقول: مَن لم يُبايع ضربتُ عُنقه...

والرابع ــ و هو المشهور بين أصحابنا ــ: اشتراط إيمانه[1]، مع ذالک المذکور من الشروط؛ بمعنى: کونهِ امامياً؛ قطعوا بهِ في کُتُب الأُصول الفقهية؛ وغيرها؛ لِأنَّ من عداه عندهم فاسِق، وإنْ تأوَّل کماتقدَّم؛ فيتناوله الدَّليل.

الرابع

في: انجبار الضعيف[2]

هذا؛ مع عملهم بأخبارٍ ضعيفةٍ، بسببِ فسادِ عقيدة الرّاوي؛ أو موثَّقة، مع فساد عقيدته أيضاً، في كثيرٍ من أبواب الفقه.

مُعتذرين عن ذالک العمل[3]؛ المخالف لماأفتوا به ــ في أصولهم ــ: مِن عَدم قبول رواية المخالف؛ بانجبار الضَّعف الحاصل للرّاوي[4]، بفساد عقيدتهِ ونحوه؛...

[اوّلاً:] بالشهرة

أي: شُهرة الخبر، والعمل بمضمونه بين الأَصحاب؛ فيُمكن اثبات المذهب به، وان ضَعُفَ طريقه؛ کمايثبت مذهب أهل الخلاف، بالطريق الضعيف من أصحابهم[5].

[ثانياً:] ونحوها

أي: الشهرة؛ من الأَسباب الباعثة لهم، على قبول رواية المخالف، في بعض الابواب.

فأمّا الواقدي؛ فعثماني المذهب، بالميل عن علي أمير المؤمنين «ع»، والذي رووا عنه مارواه من اکراه الناس على البيعة لأمير المؤمنين «ع» والتخرّص عليه باضافة الأباطيل إليه.

وقد ثبت: انّ شهادة المشاجر مردودةٌ بالاجماع، وحديث الخصم فيما قدَحَ به عدالة خصمهِ مطروحٌ بالاتّفاق، وقول المتّهم الظَّنين غيرمقبول بلااختلاف؛ فلاحُجَّة في الحديث المذکورعن ابن تغلبه؛ «الجمل: ص ٥٣ ــ ٥٤».

وأقول: يبدو الصحيح: عبدالله بن ثعلبه، وابن ثعلبه؛ بالثاء.

کما أقول: کون الواقدي عثمانياً مسألة فيها نظر، وهناک قولٌ آخر بکونه شيعياً؛ يُنظر: مُقدمة کتاب «المغازي» ــ تحقيق الدکتورمارسدن جونس ــ: ج ١ ص ١٦ ــ ١٨.

نعم، هوراوية على طريقة أهل الأخبار في نُقوله؛ وقديماً قالوا: ناقل الکفر ليس بکافر.

(١) يُنظر: روضة الواعظين: ٤٣/١؛ وفيه: سُئِل أمير المؤمنين «عليه السلام» عن الإيمان؟ فقال: الإيمان على أربعةِ دعائم:...

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا الرضويّة.

(٣) وفي الرضويّة: ورقة ٢٨، لوحة أ؛ سطر٣: «مُعتذرين من ذالک العمل».

(٤) وفي الرضويّة: ورقة ٢٨، لوحة أ؛ سطر ٤: «بانجبار الضعيف الحاصل للراوي».

(٥) للتوسّع يُنظر مثل: قواعد الحديث: ص١٠٧ــ١٥٤.

كقبول مادلّت القرائن على صِحّته مع ذالک، على ماذهب اليه المحقِّق في «المُعتَبَر».

وقد تقدّم الكلامُ على هذا الدليل، في أول الرّسالة.

وكيف كان؛ فاطلاق اشتراط الايمان، مع استثنا مَن ذكر[1]؛ ليس بجيِّد.

الخامس

في: النتيجة[2]

وحينئذٍ، فاللاّزِمُ ــ على ماقرَّرناه عنهم ــ اشتراطُ أحد الأمرين، من الإيمان والعدالة، والانجبار بمرجِّحٍ؛ لا إطلاقُ اشتراطهما ــ أي: الايمان، والعدالة ــ، المقتضي لِعدَم قبول رواية غيرالمؤمن مُطلقاً؛ ولا يقولون به.

ــ ١ ــ

واقتصدَ قومٌ مِنّا، فاعتبروا سلامة السند من ذالک كلّه، واقتصروا على الصحيح؛ ولاريب انّه أعدَل.

ولايقدَحُ فيه قولُ المحقِّق في رَدِّه: مِن أنَّ الكاذب قد يصدُق، والفاسق قد يصدُق[3]؛ وانَّ في ذالکَ طعناً في علمائنا، وقدحاً في المذهَب.

إذ لا مُصنِّف، إلاّ وقد يعمل بخبرِ المجروح، كما يعمل بخبرِ المعدَّل؛ وظاهرٌ، أنَّ هذا غيرُقادِح.

ــ ٢ ــ

و مجرَّدُ احتمالِ صدقِ الكاذب، غيرُ كافٍ في جوازِ العمل بقوله، مع النهي عنه.

---

(١) والمشهوراليوم أن يُقال: «استثناء»، بالمدّ؛ غيرآنّ مقصوره صحيحٌ أيضاً.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا الرضويّة.

(٣) والذي في الأساسية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٤ ــ ٥: «انّ الكاذب والفاسق قد يصدق»؛ غير انّه وضعت علامة على الباء، من كلمة «الكاذب»؛ وجعل مقابلها «قد يلصق»، ثم هُمِّشت بلفظة «صحيح»؛ بل، ذُكر في الهامش الجانبي: عبارة «يصدق في المعتبر»، وُجعلَ فوقها رمز«ظ»؛ و ذالک يعني فيمايبدو: الظاهر يصدق كما في المُعتبَر.

على آنّ الشيْ ذاته وقع في الرضويّة: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥؛ حيثُ شُطِبَ في المتن على لفظ «يلصق»، وجُعِلَ مكانها في الهامش «يصدق»، مُذيَّلة بالرمز«ظ».

وعلى هذا،فالذي اثبتناه في المتن؛ هوالذي يتّفق والصحيح من جهة، وسلامة السياق من جهةٍ ثانية.

أمّا مافي المعتبَرــ صفحة: ٦ ــ فهو: بأنَّ الفاسق والكاذب قد يصدقان.

والقدحُ في المذهب غيرُ ظاهر؛ فإنّ مَن لايعمل بخبر الواحد من أصحابنا ــ كالسيّد المرتضى وكثيرٍ من المتقدّمين[1]ــ، مصنفاتُهم خالية عن خبرالثقة، على وجه التقليد، فضلاً عن المجروح، إلى أنّ يبلغَ حدَّ التواتر.

والمصنَّفات المشتملة على أخبار المجروحين، مبنيّة على مذهب المُفتي بمضمونها.

ــ ٣ ــ

وإن كان ولابُدَّ من تجاوز ذالک؛ فالعملُ على خبر المخالِف الثقة، ليسلّم من ظاهر النهي، عَن قبول خبرالفاسق ظاهراً، ومنع اطلاقه على المخالف مُطلقاً، وقد تقدّمت الاشارةُ إليه[2].

أمّا المنصوص على ضعفه، فلاعُذرَ في قبولِ قولِهِ، كما يتّفِق ذالک للشيخ «رحمه الله»، في مواردَ كثيرة.

والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

---

(١) قال السيّد المُرتضى: «اعلم: انّ الصحيح: انّ خبرَ الواحد لايُوجبُ عِلماً، وانّما يقتضي غلبةَ الظنّ بصدقهِ إذا كان عدلاً...»؛ ينظر: «الذريعة إلى أُصول الشريعة: ق ٢، ص ٥١٧».

ويُنظر: مقدّمة كتاب «السرائر»، لابن ادريس الحِلّي.

(٢) كمافي: «الحقل الثالث: في الموثّق»؛ يُنظر: «شرح البداية: الباب الأوّل ــ: ص ٨٦ ــ ٨٧».

المسألة الثانية

في: تشخيص عدالته

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الأَوَّل

في : العدالة المعتبَرَة

تُعرف العدالة المُعتبَرة في الرّاوي[1]:

بتنصيص عدلين:

عليها[2]؛

أو بالاستفاضة.

بأن تشتهر عدالته، بين أهل النقل، أو غيرهم من أهل العلم؛ كمشايخنا السالفين، من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكُليني، ومابعده، إلى زماننا هذا[3].

النَّظَرُ الثّاني

في: التزكية[4]

لايحتاجُ أحدٌ من هؤلاء المشايخ المشهورين؛ إلى تنصيصٍ على تزكية، ولابيِّنةٍ على

---

(١) الّذي في النُّسخة الأساسيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ؛ سطر ٣ ــ ٤: «الثانية: تُعرف العدالة المُعتبرة في الرّاوي»، فقط؛ وكذا الرضويّة.

(٢) قال الطيبي: «تعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة؛ فَمَن اشتهرت عدالتُهُ بين أهل النقل، أو غيرهم من العُلماء، اوشاع الثناءُ عليه بها، كَفَى؛ كمالك، والسفيانيّين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد؛ وأشباههم»؛ «الخُلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩».

وكمافي: معارج الأُصول: ص ١٥٠، ومنتقى الجُمان: ١/١٤.

(٣) قال المامقاني: «تثبت عدالة الراوي بشيءٍ من أُمور:

أحدها: الملازمة والصحبة المؤكّدة، والمُعاشرة التامّة المطّلِعة على سريرته...

ثانيها: الإستفاضةُ والشهرة؛ فَمَن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، من أهل الحديث أو غيرهم، و شاعَ الثناء عليه بها؛ كفى في عدالته، ولايحتاجُ مع ذالك إلى معدِّلٍ ينصُّ عليها...؛ مقباس الهداية: ص٨٧.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٧؛ ولا الرضويّة.

وهناك رسالة في «تزكية الراوي»، للشيخ محمدبن ابي منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني؛ يُنظر: تكملة الرجال: ١/٣٧ ــ الهامش.

عدالةٍ؛ لما اشتُهِرَ في كُلِّ عصر، من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زيادةً على العدالة[1].

وإنّما يتوقَّف على التزكية، غير هؤلاء من الرواة، الّذين لم يشتهروا بذالك ككثيرٍ ممَّن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المُدوَّنة في الكُتُب غالباً.

وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرِّواية: قول مشهورلنا ولمخالفينا؛ كما يُكتفى به ــ أي: بالواحد ــ في أصل الرواية.

وهذه التزكية فرع الرواية؛ فكما لايُعتَبَر العددُ في الأصل، فكذا في الفرع[2].

وذهب بعضهم: إلى اعتبار اثنين؛ كما في الجَرح والتعديل، في الشهادات.

فهذا، طريقُ معرفة عدالة الراوي السابِق على زمانِنا؛ والمعاصر: يثبُت بذالك، وبالمعاشرة الباطنة المطَّلِعة على حالِهِ، واتّصافه بالمَلَكة المذكورة.

النَّظَرُ الثَّالِثُ

في: الضبط والإتقان[3]

ويُعرَف ضبطه[4]: بأن تُعتَبر روايتُهُ برواية الثِقات، المعروفين بالضبط والإتقان.

فإن وافقهم في رواياته غالباً، ولو من حيثُ المعنى؛ بحيث لايُخالِفها، أو تكون المخالفة نادرة؛ عُرِفَ حينئذٍ كونه ضابطاً ثبتاً

وإن وجدناه ــ بعد اعتبار رواياتِهِ برواياتهم ــ كثيرَ المخالفة لَهم؛ عُرِف اختلالُهُ ــ أي: اختلال ضبطه، أو اختلال حاله في الضبط ــ، ولم يُحتَجّ بحديثه[5]

وهذا الشرط، إنّما يُفتَقَر إليه؛ في مَن يروي الاحاديث من حفظِهِ، أو يُخرِّجها بغير الطرق المذكورة في المصنَّفات. وأما رواية الأُصول المشهورة[6]، فلا يُعتَبَر فيها ذالك؛ وهو واضح.

وفي شرائع الاسلام: ٦٩/٤: قال المحقق «قدس»: وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سرّاً. فانّه أبعد من التهمة...

(١) يُنظر: مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٢) يُنظر: قواعد الحديث: ص٥٩–٦٣، ١٧٠–١٧٢.

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الاساسية، ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا الرضوية.

(٤) مرجع الضمير: الراوي المعاصر: كما يُستفاد من النظر السابق.

(٥) قال الطيبي: «ويُعرف ضبطه: بأن يُعتبرَ روايته بروايات الثِقات، المعروفين بالضبط والاتقان: فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته نادرة، عرفنا كونه ضابطاً ثبتاً؛ وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم يُحتجّ بحديثه»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩».

(٦) كالكتب الحديثية المتداولة المشهورة الأربعة: الكافي، ومَن لايحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار؛ ويُنظر: قواعد الحديث: ص ١٤١ ــ ١٥٤.

المسألة الثالثة

في: الجرح والتعديل

وفيها: أنظار

الأوّل

في: ذكر السبب مع أيها

ـ ١ ـ

التعديل[١]: مقبولٌ، من غير ذكر سببِهِ، على المذهب المشهور؛ لِأَنَّ أسبابه كثيرة، يصعُب ذكرُها؛ فإِنَّ ذالكَ يُحوجِ المعدّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا؟ لم يرتكب كذا؟ فعل كذا أو كذا؛ وذالك شاقٌ جداً.

ـ ٢ ـ

وأمّا الجَرح، فلايُقبلُ إلاّ مُفَسَّراً، مبيناً السبب الموجب له[٢]، لاختلافِ الناس فيمايوجبه[٣].

فإنَّ بعضهم، يجعل الكبيرة القادحة، ماتُوعِّد عليها في القرآن بالنار؛ وبعضهم، يُعِمّ التوعّد؛ وآخرون، يُعِمّون المتوعَّد فيه بالكتاب والسنة؛ وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كباير، وصِغر الذنوب وكبره عندهم اضافي[٤]؛ إلى غير ذالك من الاختلاف[٥].

---

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١١: «الثالثة: التعديل». فقط؛ وكذا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٢٩، لوحة أ؛ سطر ١٧: «مبيّن السبب الموجب له».

(٣) قال ابن كثير: «والتعديلُ مقبولٌ، ذُكر السببُ أولَم يُذكر، لِأنَّ تعداده يطول، فقُبِل إطلاقه».

بخلاف الجَرح، فإنّه لايُقبَل إلاّ مُفَسّراً؛ لاختلاف الناس في الأسباب المُفسِّقة؛ فقد يعتقد الجارح شيئاً مفسّقاً، فيُضعّفه، ولايكون كذالك في نفس الأمر، أوعند غيره؛ فلهذا، اشتُرِط بيان السبب في الجَرح»؛ «الباعث الحثيث: ص ٩٤».

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٩، لوحة أ؛ سطر ٢١: «وصغيرُ الذنب وكبيرُه»؛ ويبدو أنَّ النصّ أعلاه؛ لو قيل فيه: «صغر الذنوب وكبرها»، لكان هوالصحيح المناسب.

(٥) يُنظر: الكفاية: ص ١٠٢ ـ ١٠٥: باب الكلام في الجرح وأحكامه.

الثاني

في: السبب الجارح[1]

— ١ —

فربّما أطلقَ بعضُهم: القدحَ بشيءٍ، بناءًا على أمرٍ اعتقده جَرحاً، وليس بجرحٍ في نفسِ الأمر، أوفي اعتقاد الآخر؛ فلابُدَّ من بيان سببه، لِيُنْظَرَ فيه، أهوجَرحٌ أم لا؟

وقد اتّفق لِكثيرٍ من العُلَما[2]؛ جرحَ بعضٍ؛ فلمّا استُفسِر، ذَكَرما لا يصلُح جارِحاً.

— ٢ —

قيلَ لِبعضهم: لِمَ تركتَ حديثَ فلان؟ فقال: رأيته يركضُ على برذون.

وسُئل آخر عن رجلٍ من الرواة؟ فقال: ماأصنع بحديثِهِ؛ ذكِرَ يوماً عند حمّاد، فامتَخَط حمّاد[3].

الثالث

في: أسباب التعديل[4]

ويَشكُل: بأنَّ ذالک آت في باب التعديل؛ لِأنَّ الجَرحَ كما تختلف أسبابه؛ كذالک، فالتعديل يتبعه في ذالکَ؛ لِأنَّ العدالة تتوقَّف على اجتناب الكبائر مثلاً.

فرُبَّما، لم يَعُدّ المعدِّلُ بعضَ الذنوب كبائر، ولم يقدح عنده فعلُها في العدالة، فزكّى مرتكبه بالعدالة، وهوفاسقٌ عند الآخر،بِنا ءًا على كونِهِ مُرتكِباً لكبيرةٍ عنده.

الرابع

في: اعتبار التفصيل[5]

ومِن ثَمّ، ذهب بعضُهم إلى اعتبار التفصيل فيهما.

ومَن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه، اكتفى بالاطلاق فيهما.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة : ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا الرضويّة.

(٢) والمشهور اليوم أن يُقال: العُلَماء، بالمدّ؛ غير أنَّ مقصوره صحيح أيضاً.

(٣) للتوسّع يُنظر: المجروحين: ١/٣٠،الكفاية «ص ١١١ — ١١٤، مُقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٢١ — ٢٢٢، والباعث الحثيث: ص ٩٤ «الهامش».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا الرضويّة.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر٣؛ ولا الرضويّة.

أمّا التفصيل، باختلاف الجَرح والتعديل في ذالك؛ فليس بذالك الوجه.

نعم، لو عُلِمَ اتّفاقُ مذهب الجارح والمُعتبر ــ بكسر الباء ــ؛ وهو: طالب الجرح والتعديل؛ ليعمل بالحديث أويتركه، في الأسباب الموجبة للجَرح؛ بأن يكون اجتهادهما، فيما به يحصل الجرح والتعديل، واحداً؛ أو أحدهما مُقَلِّداً للآخر؛ أو كلاهما مُقَلِّداً لمجتهدٍ واحدٍ؛ اتّجه الاكتفاء بالإطلاق في الجرح كالعدالة.

وهذا التفصيل، هو الأقوى فيهما.

الخامس

في: مشكلة بيان السبب[1]

واعلم، انّه يرد على المذهب المشهور ــ من اعتبار التفسير في الجَرح ــ: إشكالٌ مشهور.

من حيثُ: أنّ اعتماد الناس اليوم، في الجرح والتعديل، [إنّما هو[2]] على الكتب المصنّفة فيهما؛ وقَلّ مايتعرّضون فيها لِبيان السبب؛ بل، يقتصرون على قولهم: فلانٌ ضعيف، ونحوه.

فاشتراطُ بيان السبب، يُفضي إلى تعطيل ذالك، وسدّ بابِ الجرح في الأغلب[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا الرضويّة.

(٢) هذه الجُملة؛ ليست من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر١٢؛ وإنّما أرى ضرورة اضافتها، كي يستقيم الخَلَل، الذي حدثَ بفعلِ التوزيع.

(٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ ــ ٩٥، وتدريب الراوي: ص ١٢٢، والخُلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٠، ومقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٢٢.

السّادس

في: حلّ المُشكل[1]

وأُجيب: بأنَّ ما أطلقه الجارحون في كُتُبهم، من غير بيان سببه، وإن لم يقتضِ الجَرح، على مذهب مَن يَعتبر التفسير.

لكن، يوجب الرّيبة القويّة في المجروح كذالك[2]، المُفضِية الى ترک الحديث الذي يرويه، فيُتوقّف عن قبول حديثِه، إلى أن تثبت العدالة، ويُتبيّن زوال موجب الجرح.

ومن انزاحت عنه تلک الرّيبة، بحثنا عن حاله بحثاً، أوجبَ الثقّةَ بعدالتِه؛ فقبلنا روايته ـــ ولم نتوقّف ـــ أوعدمها[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٢، ولا الرضويّة.

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٣٠، لوحة أ؛ سطر ٣: «في المجروح لِذالک».

(٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ ـــ ٩٥، وتدريب الرّاوي: ص ١٢٢، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٠.

قال ابن الصلاح: «ثم، مَن انزاحت عنه الرِّيبة منهم، ببحثٍ عن حاله أوجبَ الثقة بعدالته؛ قبلنا حديثه ولم نتوقّف...»؛ «مقدّمة ابن الصّلاح: ص ٢٢٢».

المسألة الرابعة

في: المعيار والتقديم

وفيها: أنظار

النظر الأول

في: شرط العدد[1]

يثبت الجرح في الرواة، بقولٍ واحدٍ كتعديله؛ أي: كما يثبُت تعديله في باب الرواية بالواحد أيضاً، وقد تقدّم على المذهب الأشهر.

وذالک، لِأنّ العدد لم يُشترَط في قبول الخبر، كما سَلَف؛ فلم يُشترَط في وصفه، مِن جَرحٍ وتعديل؛ لِأنّه فرعُهُ، والفرعُ لايزيد على أصله؛ بل، قدينقص كما في تعديل شهود الزنا، فإنّه يُكتفَى فيه باثنين دون أصل الزّنا.

وامّاما خرج عن ذالک، وأوجب زيادة الفرع ــ أعني: الجرح والتعديل ــ، على أصله؛ كالاكتفاء فى الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل.

ومذهبُ بعضهم في الاكتفاء ــ بشاهدٍ واحدٍ، رؤية هلال رمضان؛ وشهادة الواحدة في: ربع الوصية[2]، وربع ميراث المستهلّ[3]؛ فبدليلٍ خارجٍ، ونصٍّ خاصٍّ[4].

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ٨: «الرّابعة: يثبت الجَرح...»، فقط؛ وكذا الرّضويّة.

(٢) وفي الوسائل: ١٨/٢٦١: «... قضى أميرُ المؤمنين «عليه السلام»: في وصيّةٍ لم تشهدها إلاّ امرأة، فقضى أن تُجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة»؛ باب ٢٤ حديث ١٦.

(٣) للصوت الحاصل عند ولادته، مِمّن حضرَ عادةً، كتصويت من رأى الهلال؛ فاشتقّ منه؛ يُنظر: «الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: ٣/١٤٤»، وشرائع الإسلام: ٤/١٢٦.

(٤) وفي الوسائل: ١٨/٢٥٩: «...سألتُ أبا عبدالله «عليه السلام» عن رجلٍ مات، وترک امرأته وهي حامل؛ فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض؛ فشهدت المرأة التي قَبّلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات؟

قال: على الامام أن يُجيز شهادتها في ربع ميراث الغُلام»؛ باب ٢٤ حديث ٦.

النَّظَرُ الثَّانِي

في: تقديم الجَرح[1]

ولو اجتمعَ في واحدٍ جرحٌ وتعديل، فالجرحُ مُقدَّمٌ على التعديل؛ وإن تعدَّدَ المعدِّل، وزادَ على عددالجارح؛ على القول الأَصحّ.

لِأنَّ المعدِّلَ مُخبرٌ عمّا ظهر من حاله؛ والجارح، يشتمل على زيادة الإطّلاع؛ لِأنّه يُخبِر عن باطنٍ خَفي على المعدِّل؛ فإنّه لايُعتَبَر فيه ملازمته، في جميع الأَحوال؛ فلعلّه ارتكب الموجب للجرح في بعض الأَحوال، التي فارقه فيها؛ هذا إذا أَمكن الجمع، بين الجرح والتعديل، كماذكروا.

النَّظَرُ الثَّالِث

في: ما لايمُكن معه الجمع[2]

— ١ —

وإلاّ يُمكن الجمع، كما إذا شهدَ الجارح: بقتل انسانٍ في وقتٍ؛ فقال المعدِّل: رأيته بعده حيّاً.

أو يقذفه فيه؛ فقال المعدِّل: إنّه كان ذالكَ الوقت نائماً أو ساكتاً؛ ونحو ذالك.

تعارضا[3]؛ ولم يُمكن التقديم، ولم يتمّ التعليل الّذي قدم به الجارح.

— ٢ —

ثُمّ، وطَلَبُ الترجيح: إنْ حصل المرجِّح، بأن يكون أحدهما أضبط، أو أورع، أو أكثرعدداً، ونحو ذالكَ؛ فيُعمل بالراجح ويُترك المرجوح.

فإنْ لم يتفق الترجيح؛ وجبَ التوقّف للتعارض، مع استحالة الترجيح؛ من غير مرجِّح.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا الرضويّة.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا الرضويّة.

(٣) هذه اللفظة هي جواب الشرط لـ: «إلاّ يُمكن الجمع».

المسألة الخامسة

في: حدود التزكية

وفيها أنظار

النَّظَرُ الأوَّل

في: تزكية الواحد

إذا قال الثقة[1]: حدَّثني ثقة، ولم يُبيِّنه؛ لم يكفِ ذالك الإطلاق والتوثيق، في العمل بروايته؛ وإن اكتفينا بتزكيةِ الواحد.

— ١ —

إذ لابُدَّ، على تقدير الاكتفاء بتزكيتِهِ، من تعيينهِ وتسميته؛ ليُنظر في أمره: هل أطلق القومُ عليه التعديل؟ أو تعارض كلامهم فيه؟ أو لم يذكروه؟

لِجواز كونه ثقة عنده؛ وغيره قد اطّلع على جرحه، بما هو جارحٌ عنده — أي: عند هذا الشاهد بثقته —؛ وإنّما وثّقه بناءً على ظاهر حاله؛ ولو علمَ به، لَمَا وثَّقه.

— ٢ —

وأصالة عدم الجارح، مع ظهور تزكيته، غير كافٍ في هذا المقام؛ إذ لابُدَّ من البحث عن حال الرواة، على وجه يظهر به أحد الأُمور الثلاثة، من الجرح أو التعديل أو تعارضهما، حيث يُمكن؛ بل، اضرابه عن تسميته، مُريب في القلوب.

— ٣ —

نعم، يكون ذالكَ القول منه، تزكيةً، للمرويّ عنه؛ حيث يقصدُها؛ بقوله: حدَّثني الثقة، إذ قد يُقصَد بهِ مُجرَّد الإخبار من غير تعديل؛ فإنّه قد يُتجوَّز في مثل هذه الألفاظ، في غيرِ مجلسِ الشهادة.

— ٤ —

وهل يُنزَّل الإطلاق على التزكية؟ أم لابُدَّ من استعلامه؟ وجهان؛ أجودهما: تنزيله على ظاهره، من عدمِ مُجازفة الثقة، في مثل ذالك.

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٣: «الخامسة: إذا قال الثقة»، فقط؛ وكذا الرضوية.

وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية، أو حمل الإطلاق عليها؛ ينفع قولُهُ مع ظهور عدم التعارض، وإنّما يتحقّق ظهوره، مع تعيينه بعدَ ذالك، والبحث عن حالِهِ؛ وإلاّ، فالاحتمال قائمٌ كمامَرّ.

النَّظَرُ الثَّانِي

في: كفاية قولة الثقة[1]

وذهبَ بعضهم إلى: الإكتفاء بذالك، مالَم يظهر المعارض أو الخلاف؛ وقد ظهر ضعفه.

ومثله: «مالو قال: كُلُّ مَن رويتُ عنه فهو ثِقة، وإن لم أُسمِّه؛ ثُمّ روى عمَّن لم يُسمِّه، فإنّه يكون مزكّياً له؛ غير أنّا لانعمل بتزكيته هذهِ»[2]؛ كما قرّرناه[3].

النَّظَرُ الثَّالِث

في: صحيحة العالم [4]

وقولُ العالم: هذه الرواية صحيحة، في قوة الشهادة بتعديل رواتها؛ فأولى بعدم الإكتفاء بذالك.

ولو روى العدل عن رجلٍ سمّاه؛ لم تُجعل روايته عنه تعديلاً له، على القول الأصحّ، بطريقٍ أولى؛ لإنّه يجوزُ أن يروي عن غير عدلٍ؛ وقد وقع من أكثر الأكابر، من الرّواة والمُصنِّفين ذالك؛ خلافاً لِشذوذ من المُحدِّثين، ذهبوا إلى اقتضاء ذالك التعديل.

وكذا عملُ العالم، المُجتهد في الأحكام؛ وفُتياه لِغيره، بفتوى على وفق حديثٍ؛ ليس حُكماً منه بصحَّته؛ ولامخالفته له قدحاً فيه، ولا في راويه[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر١٦؛ ولا الرضوية.

(٢) قال الخطيب: «وهكذا إذا قال العالم: كُلُّ من رويت عنه فهوثقة؛ وإنْ لم أُسمِّه...، غير أنّا لانعمل على تزكيته»؛ «الكفاية: ص ٩٢»؛ ويُنظر: «مقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٢٤».

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر٣: «لِمَا قرّرناه».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر١٨؛ ولا الرضوية.

(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر٩: «ولا في رواية».

لِأنّه ــ أي: كلّ واحدٍ من العمل والمخالفة ــ: أعمُّ من كونه مُستنِداً إليه، أو قدحاً فيه؛ فيجوزُ في العمل: الإستناد إلى دليلٍ آخر، من حديثٍ صحيحٍ أو غيره؛ و في المخالفة: كونها لِشذوذه، أو معارضته لِما هو ارجح منه، أو غيرهما.

والعامُّ لا يدلُّ على الخاصّ.

وقد تقدّم الخلاف: في اشتراط عدالة الرّاوي مُطلقاً؛ فلعلّه قبِلَ رواية غير العدل، لِأمرٍ عارض.[1]

---

(١) قال المامقاني «قدس»: «... الثالث: إنّ عمل المجتهد العدل في الأحكام، و فُتياه لغيره بفتوى على طبقِ حديثٍ، ليس حكماً منه بصحّتِهِ؛ ولا مخالفته له قدحاً فيه، ولا في رواتِهِ؛ كما صرّحَ بذالک جماعةٌ، منهم ثاني الشهيدين «رهما» في البداية؛ خلافاً لِما حُكي عن: التهذيب، والأحكام، والمحصول، والمنهاج، والمختصر، وغيرها؛ بل عن الأحكام دعوى الاتفاق عليه، و إن كان ظاهرَ الفساد.

حُجّة الأوّل: انّ كُلّ واحدٍ، من العمل والمخالفة؛ أعَمُّ من كونِهِ مستنداً إليه، أو قادحاً فيه، لإمكان كون الإستناد في العَمَل، إلى دليلٍ آخَر، مِن حديثٍ صحيحٍ أو غيره؛ أو إلى انْجبارٍ بشهرةٍ أو قرينةٍ أُخرى، تُوجب ظنَّ الصدق، وامكان كون المخالفة، لِشذوذه أو معارضتِهِ بما هو أرجَحُ منه، أو غيرهما، والعامّ لا يدلُّ على الخاصّ.

وحجّة الثاني: ما تمسّک به جمعٌ مِن أهل هذا القول، مِن أنّ الراوي الذي عمل العدلُ بروايتِهِ، لولم يكُن عدلاً؛ [لـ]لزِمَ عمل العدل بخبر غير العدل، وهو فسق؛ والتالي باطلٌ، لأنّ المفروض عدالة العامل، فبطلَ المقدّم.

وفيه؛ منع كون عمله بخبر غير العدل فسقاً مطلقاً، لما عرفت من إمكان استناد العمل، الى قيام قرينةٍ من شهرةٍ جابرةٍ ونحوها بصدقِهِ، مع فسق راويه؛ فالقول الأوّل أظهر نعم، لو عُلِمَ...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٠٣ــ ١٠٤».

المسألة السادسة

في بيان: الألفاظ المُستعملة
في الجرح والتعديل
بين أهل هذا الشأن[1]

لَمّا كان المُعتبَر عندنا في الرّاوي: العدالة المُستفادة من المَلكة المذكورة؛ ولم نكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي؛ فلابُدّ في التعديل، من لفظٍ صريحٍ يدلُّ على هذا المعنى.

وقد استعمل المحدِّثون وعُلماء الرجال، ألفاظاً كثيرةً في التزكية، بعضُها دالٌّ على المطلوب، وبعضها أعمّ منه؛ فنحن نذكرها مفصّلة، ونُبيّن ما يدلُّ منها عندنا عليه، وما لا يدلُّ؛ فنقولُ:

النَّظَرُ الأوَّل

في: ألفاظ التعديل

وفيهِ: حُقولٌ

الحقل الاوّل

في: الصريحة الدّلالة

إنَّ الفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً هي:

[أ.] قول المعدِّل[2]. هو عدلٌ، أو هو ثقة[3].

وهذهِ اللفظة، وإنْ كانت مستعملةً في أبواب الفقه، أعمّ من العدالة؛ لكنّها هنا لم تُستعمل إلاّ بمعنى العدل؛ بل، الأغلب استعمالها خاصّة.

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة ورقة ٥١، لوحة أ؛ سطر ٨: «السادسة»، فقط؛ وكذا الرضويّة.

وبخصوص مراتب الجرح والتعديل؛ يُنظر: خطبة تقريب التهذيب لابن حجر، والباعث الحثيث: ١٠٥ ــ ١٠٦، وتوضيح الأفكار: ٢/٢٦١ ــ ٢٧١، ومقدّمة كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ١٣٩، ودراية الحديث لشانه چي: ص ١١٢ــ١١٤، والرواشح السماوية: ص ٦٠، وتوضيح المقال للشيخ كني: ص ٣٦، وتدريب الراوي: ص ٢٣٢، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩١ــ٩٢، وتكملة الرجال للكاظمي: ١/٤٣ــ٥٣.

(٢) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥١، لوحة ب؛ سطر ١: «ألفاظ التعديل الدالّة عليه صريحاً قول المعدل»، فقط؛ وكذا الرضويّة.

(٣) كما في ترجمة: ابراهيم بن سليمان؛ «يُنظر: رجال النجاشي: ص ١١».

وقد يتفق في بعض الرّواة، أن يُكرّر في تزكيتهم لفظة الثقة[1]؛ وهو يدلُّ على زيادة المدح.

[ب.] وكذا قوله: هو حجّة؛ أي: ما يُحتجّ بحديثه؛ وفي إطلاق اسم المصدر عليه، مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة.

والإحتجاج بالحديث، وإن كان أعمّ من الصحيح، كما يتّفق بالحسن والموثّق؛ بل، بالضعيف على ماسبق تفصيله؛ لكن، الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن، لهذه اللفظة، يدلُّ على ماهو أخصُّ من ذالک؛ وهو التعديل وزيادة.

نعم، لو قيل: يُحتجُّ بحديثه و نحوه لم يدلُّ على التعديل، لما ذكرناه؛ بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الرّاوي، بدلالة العُرف الخاصّ.

[جـ] وكذا قوله: هو صحيح الحديث[2]؛ فإنّه يقتضي كونه ثقةً ضابطاً، ففيه زيادة تزكية.

وما أدّى معناه: من الألفاظ الدالّة على التعديل.

الحقل الثاني

في: غير الصريحة[3]

أمّا قولهُ[4]:

[أ.] مُتقِنٌ، ثَبتٌ[5]، حافظٌ، ضابطٌ، يُحتجُّ بحديثه، صَدوق ــ مبالغة في صادق ــ،

---

(١) كما في ترجمة: ابراهيم بن مهزم الأسدي؛ «يُنظر: رجال النجاشي: ص ١٦».

(٢) كما في ترجمة: إبراهيم بن نصر؛ «يُنظر: رجال النجاشي: ص ١٥».

وقال أبوعليّ: «صحيح الحديث عند القدماء: هو ماوثقوا بكونه من المعصوم، أعمّ من أن يكون الرّاوي ثقةً أم لا»؛ يُنظر: «منتهى المقال:».

هذا؛ وقد قال الشيخ عبدالنبي الكاظمي «قدس»: اعلم انّ الصحّة في لسان القدماء، يجعلونها صفةً لمتن الحديث، على خلاف اصطلاح المتأخرين، حيث يجعلونها صفةً للسند، ويُريدون به ماجمع شرائط العمل...؛ وذهب الشهيد في الدراية إلى انّ ذالک تعديل؛ وهو فاسد لعدم [وجود] دلالة من اللفظ، ولامن التوقيف؛ بل، هو دالٌّ على ما قلناه...؛ «تكلمة الرجال: ج ١ ص ٥٠».

ويُنظر كذالک: مقدمة الاستبصار: ص ٣ ــ ٤ = طبعة ١٣٧٥ هـ.، ومشرق الشمسين ص٣، طبع، ايران سنة ١٣١٩ هـ.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥١، لوحة ب، سطر ١٣، ولا الرضويّة.

(٤) مرجع الضمير: المعدّل.

(٥) وفي الرّضوية: ورقة ٣١، لوحة ب؛ سطر ١١: «وثبت».

محلهُ الصدق ــ بالخبرية أو الإضافة على التوسّع ــ، يُكتَب حديثه، يُنظر فيه ــ أي: في حديثه؛ بمعنى: أنّه لايُطرح؛ بل، يُنظر فيه ويُختبَر حتى يُعرف فلعلّه يُقبَل ــ، لابأس به ــ بمعنى أنّه ليس بظاهر الضعف[1]ــ.

وقد اتّفق هذا الوصف لجماعة؛ منهم: أحمدبن أبي عوف البُخاري[2] وابنه محمّد[3]؛ وذكرهما العلاّمة في قسم مَن يَعتمِد على روايته.

[ب.] شيخٌ جليل، صالح الحديث مشكور، خيّرٌ فاضل.

[وقد] اتفق هذا الوصف لجماعة؛ كـ: ابراهيم ابن أبي الكرّام[4]، والياس الصيرفي[5] و بيان الجزري[6]، و علي بن قُتَيْبَة القُتَيبي[7]، وعبدالرحمان بن عبد ربّه[8]، وعنبسة العابد[9]، والقاسم بن هِشام[10]، وقيس بن عمّار[11].

[جـ] ومنهم مَن جُمِع له بين اللفظين: خاصّ، كـ: حيدربن شُعيب الطالقاني[12]؛ ممدوح، كـ: محمّدبن قيس الأسدي[13]؛ زاهد عالم، كـ: ابراهيم بن عليّ الكوفيّ[14].

وقال الفيوميّ: «...؛ والاسمُ ثَبَت بفتحين؛ ومنه قيل للحجّة: ثَبت؛ ورجلٌ ثَبَت ــ بفتحتين أيضاً ــ: اذا كان عدلاً ضابطاً؛ والجمع: أثبات؛ مثل: سبب، وأسباب»؛ «المصباح المُنير: ٩٩/١».

(١) للتوسّع؛ يُراجع: منتهى المقال: ص ١٣، توضيح المقال: ص ٣٦، الرواشح السماوية: ص ٦٠، مقباس الهداية: ١٠٦ ــ ١٣١، ميزان الاعتدال: ٣/١، علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ١/ ٥ــ٧، تدريب الراوي: ص ٢٣٢.

(٢) قال العلاّمة «ره»: يُكنّى: أبا عوف، من أهل بُخارَى، لابأس به؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٨».

(٣) يُنظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ١٤٨.

(٤) قال العلاّمة: «...؛ كان خيّراً، روى عن الرضا عليه السلام»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٦».

(٥) قال العلاّمة: «...؛ خيّر، من أصحاب الرضا عليه السلام»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٢٣».

(٦) قال العلاّمة: «...؛ كان خيّراً فاضلاً»؛ «خلاصة الاقوال: ص ٢٨».

(٧) قال العلاّمة: «علي بن محمّدبن قُتيبة؛ ويُعرف بـ: القُتَيبي...، فاضل»؛ «خلاصة الأقوال: ٩٤».

(٨) قال العلاّمة: «...؛ إنه خيّر فاضل...»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ١١٣».

(٩) قال العلاّمة: «...؛ كان خيّراً فاضلاً...»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ١٢٩».

(١٠) قال العلامة: «...؛ فاضلاً خيّراً...»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ١٣٤».

(٢١) قال العلاّمة: «قيس بن عمّاربن حيان قريب الأمر»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ١٣٥».

وعليه فجعله من حَمَلة أوصاف الفرع «ب»، اشتباه.

(١٢) قال العلاّمة: «حيدربن شُعيب الطالقاني خاصيّ»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ٥٨».

(١٣) قال النجاشيّ: «وكان خِصّيصاً بـ: عمربن عبدالعزيز، ثم يزيدبن عبدالملك...؛ وكان خصّيصاً ممدوحاً...»؛ «رجال النجاشي: ص ٢٢٦».

(١٤) قال العلاّمة: «...؛ زاهدٌ عالمٌ...»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ٧».

[د.] وأولى بالحُكم مالو انفرد أحدهما:

صالح؛ كـ: ابراهيم بن محمّد الخُتّلي[1]؛ وأحمدبن عايذ[2]؛ وشهاب بن عبد ربّه، وأخويه عبدالخالق و وهب[3].

قريب الأمر؛ كـ: الربيع بن سليمان[4]؛ ومصبّح بن الملقام[5]؛ وهيثم ابن ابي مسروق النهدي[6].

مسكون إلى روايته؛ كـ: محمّدبن بدران[7].

الحقل الثالث

في: علة نقصان الدّلالة [8]

فالأقوى في جميع هذه الأوصاف: عدم الاكتفاء بها في التعديل، وإن كان بعضها أقرب إليه من بعض؛ لأنّها أعمّ من المطلوب، فلا تدلُّ عليه.

[أ.] أمّا الأربعة الأُولى، فظاهر؛ لأنّ كل واحدٍ منها،قد يُجامع الضعف، وإن كان من صفات الكمال.

[ب.] وأمّا الاحتجاج بحديثِهِ؛ فقد عرفتَ أنّه قد يتّفق بالضعيف، فضلاً عن الحسن وماقاربه.

---

(١) قال العلاّمة: «...؛ وكان رجلاً صالحاً»؛ «خُلاصة الأقوال: ص ٧».

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة ب؛ سطر ٢١: «عابد»؛ وهواشتباه بالتأكيد؛ قال الكشّي: «...؛ صالحٌ»؛ «اختيار معرفة الرّجال: ص ٣٦٢».

(٣) قال الكشّي: «شهاب وعبدالرّحمن وعبدالخالق و وهب؛ ولد عبدربّه؛ من موالي بني أسد، من صُلَحاء الموالي»؛ «اختيار معرفة الرّجال: ص ٤١٣».

(٤) قال العلاّمة: «...؛ وهوقريب الأمر في الحديث»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٧١».

(٥) قال العلاّمة: «...؛ قريب الأمر»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٧٣».

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٢: «المندي»؛ وهواشتباه بالتأكيد.

وقال العلاّمة عن النهدي: «...؛ قريب الأمر»؛ «خُلاصة الاقوال: ص١٧٩».

(٧) قال العلاّمة: «يسكن إلى روايته»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٦٣».

وهناك أمثلة أُخر؛ ففي منتهى المقال: ص ٢٤٨ ــ ٢٤٩: لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الازدي الغامدي؛ شيخ من أصحاب الأخبار بالكوفه و وجههم؛ وكان يُسكن الى مايرويه.

وفي فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢: احمدبن محمدبن جعفر، ابوعلي الصوليّ، بصريّ...؛ وكان ثقة في حديثه، مسكوناً الى روايته؛ وينظر: رياض العلماء: ١/٦٠، حيث نقل الشيءُ ذاته.

(٨) هذا العنوان: ليس من النُسخة الأساسيّة: ورقة ٥٢، لوحة بّ، سطر ٢؛ ولا الرضويّة.

[جـ] وأمّا الوصف بالصدق بلفظيه[1]؛ فقد يُجامع عدم العدالة أيضاً؛ إذ شرطها الصدق مع شيٍ آخر.

[د.] وأمّا كتبةُ حديثه والنظر فيه[2]؛ فظاهر أنّه أعمّ من المطلوب؛ بل، ظاهر في عدم التوثيق.

[هـ.] وأمّا نفي البأس عنه؛ فقريبٌ من الخيِّر؛ لكن، لايدلُّ على الثقة؛ بل، من المشهور: أنّ نفي البأس يُوهِم البأس[3].

وأمّا مانُقِل عن بعض المُحدِّثين، من أنّه اذا عبَّربهِ، فمُراده الثقة؛ فذاك أمرٌ مخصوصٌ باصطلاحه لايتعدّاه، عملاً بمدلول اللّفظ[4].

[و.] وأمّا شيخ؛ فإنّه وإن أُريدَ به: التقدّم في العلم[5]، ورياسة الحديث؛ لكن، لايدلُّ على التوثيق، فقد تقدَّم فيه مَن ليس بثقة[6].

[ز.] ومثله: جليل.

[ح.] وأمّا صالح الحديث؛ فإنَّ الصلاح أمرٌ إضافيّ؛ فالموثّق بالنسبة إلى الضعيف صالح، وإن يكن صالحاً بالنسبة إلى الحسن والصحيح؛ وكذا الحسن بالاضافة إلى مافوقه ومادونه.

[ط.] وأمّا المشكور، فقديكون الشُّكران على صفات، لا تبلغ حدَّ العدالة ولا تدخل فيها.

[ي.] وكذا خيِّر، مع احتمال دلالة هاتين[7] على المطلوب.

[ك.] وأمّا الفاضل؛ فظاهرٌ عمومُهُ؛ لِأنّ مرجعَ الفضل إلى العلم؛ وهويُجامع الضعف بكثرة.

---

(١) وفي الرضوية: ورقة ٣٢ لوحة أ؛ سطر٧: «والوصف بالصدق بلفظيه».

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر٨: «وما كتبت حديثه»، بالتاء الطويلة.

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٩: «وأمّا نفي البأس يُوهم البأس»؛ وليس من شكّ في أنّ هناك سقط، يبدأ من لفظة «عنه»، ويستمرّإلى البأس الثانية.

(٤) قال ابنُ معين: إذا قلتُ: «ليس به بأس»؛ فهو: ثِقة.

وقال ابنُ أبي حاتم: «إذا قيل: صدوق،أو محلّه الصدق. أولابأس به؛ فهو: مِمّن يُكتَب حديثُه ويُنظر فيه»؛ كما في: «الباعث الحثيث: ص ١٠٦».

(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ١٢: «التقديم في العلم».

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ١٢: «فقديُقدّم فيه مَن ليس بثقة».

(٧) هاتين: إشارة إلى صِفتي المشكور والخيّر؛ غيرَأنّي بُغية التوضيح أكثر، فَصَلتُ بينهما أبجديّاً

[ل.] وأمّا الخاص؛ فمرجع وصفهِ إلى الدخول مع إمامٍ مُعَيَّن، أو في مذهبٍ مُعيَّن؛ وشدّةُ التزامه به أعمُّ من كونه ثقة في نفسهِ، كما يدلُّ عليه العُرف.

وظاهرٌ كون الممدوح أعمّ؛ بل، هو إلى وصف الحسن أقرب.

وكذا، الوصف بالزّهد والعلم والصلاح[1]، مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة؛ لكنّ فيه، أنّ الشرط مع التعديل الضبط، الذي من جملتهِ عدم غلبة النسيان؛ والصلاح يُجامعه أكثرياً.

[م.] وأمّا قريب الأمر؛ فليس بواصلٍ إلى حدّ المطلوب[2]؛ وإلاّ، لَما كان قريباً منه؛ بل، ربّما كان قريباً إلى المذهب، من غير دخولٍ فيه رأساً.

[ن.] والمسكون إلى روايته، قريبٌ من صالح الحديث.

الحقلُ الرّابع

في: خُلاصة التعديل[3]

فقد ظهر أنّ شيئاً من هذه الأوصاف، ليس بصريحٍ في التعديل، وإنْ كان بعضها قريباً منه.

نعم، كُلُّ واحدٍ منها يُفيد المدح، فيلحق حديثه ــ أي: حديث المُتّصف بها ــ بالحسن، لِماعرفت مِن أنّه رواية الممدوح من أصحابنا، مدحاً لايبلغ حدّ التعديل؛ هذا، إذا عُلِمَ كون الموصوف بذالك من أصحابنا.

أمّا مع عدم العلم؛ فيشكل بأنّه قد يُجامع الاتّصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا؛ خصوصاً مَن يدخل في حديثنا، كالواقفيّ والفطحيّ.

الحقل الخامس

في: منحى الجُمهور[4]

وأمّا الجُمهور؛ فَمَن لايعتبر منهم في العدالة تحقّقها ظاهراً؛ بل، يَكتفي ــ في المُسلِم ــ بها، حيثُ لايظهر خلافها، فيَكتفي بكثيرٍ من هذه الألفاظ في التعديل؛ خصوصاً مثل: العالم، والمُتقِن، والضابط، والصالح، والفاضل، والصدوق، والثّبت. هذا ما يتعلّق بألفاظ التعديل.

---

(١) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٢١: «بالزهد أو بالعلم والصلاح»

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة ب؛ سطر ٣: «المط...»، وهو رمز اختصار للفظ «المطلوب».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢ ولا الرضويّة.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا الرضويّة.

النظر الثاني

في: ألفاظ الجَرح[1]

وألفاظ الجرح مثل: ضعيف؛ كذّاب؛ وضّاع للحديث من قبل نفسه ــأي: يختلقه ويكذبه ــ؛ غال[2]؛ مضطرب الحديث؛ مُنكَر[3]؛ لَيِّنه ــأي: يتساهل في روايته عن غير الثقة ــ؛ متروكٌ في نفسه أو متروك الحديث؛ مرتفع القول ــ أي: لايُعتبَر قوله ولايُعتمَد عليه ــ؛ متَّهم بالكذب أو الغلوّ، أو نحوهما من الأوصاف القادحة؛ ساقط في نفسهِ أو حديثهِ؛ واهٍ: اسمُ فعلٍ من وهى ــأي: ضَعُفَ في الغاية؛ تقول: وَهَى الحائط: إذا ضعُف وهَمَّ بالسقوط؛ وهو كناية عن شدّة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه ــ؛ لاشيءَ ــمبالغةً في نفي اعتباره ــ، أو لاشيءَ معتدّ به؛ ليس بذالك الثقة، أو العدل، أو الوصف المُعتبَر في ذالك، ونحو ذالك[4].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢؛ ولا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة ب؛ سطر ١٤: «يختلقهُ كذباً، غالي».

(٣) نقل ابن القطّان: أنّ البخاري قال: «كُلُّ مَن قلتُ فيه: مُنكَر الحديث، فلا تحلّ الرواية عنه»؛ كما في «ميزان الإعتدال: ١/٥».

(٤) يُنظر: الرواشح السماوية: ص ٦٠، وتدريب الرّاوي: ص ٢٣٣، والخُلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٢، ومقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٣٩.

المسألة السابعة

في: مَن اختلط وخلَّط[1]

ـ ١ ـ

مَن خلّط بعد استقامته:

بخرقٍ ـ بضمّ الخاء فسكون الرّاء ـ: وهوالحمق وضعف العقل[2].

وفسقٍ، كالواقفة بعد استقامتهم[3]، في زمن الكاظم عليه السّلام؛ والفطحيّة[4] كذالک، في زمن الصادق عليه السّلام.

وكمحمد بن عبدالله أبي المفضّل؛ ومحمدبن علي الشلمغاني[5]؛ وأشباههم.

وغيرهما من القوادح.

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر٧: «السابعة»، فقط؛ ولا الرضويّة.

(٢) قال الأستاذ صُبحي السامرّائي: ألّف العلماء في تراجم مَن اختلّط من الرواة؛ كبرهان الدين سبط ابن العجمي؛ وكتابه: «الاغتباط بمَن رُمي بالاختلاط»، طبع حلب.

وكتاب: «الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثّقات»، مخطوط؛ نسخة منه في المكتبة القادريّة، في بغداد، بخطّ المصنّف؛ ينظر هامش: «الخُلاصة في أصول الحديث: ص ٩٣».

(٣) مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزه، وعثمان بن عيسى؛ يُنظر: بحوث في علم الرجال: ص ١٥٩.

(٤) مثل: عبدالله بن بُكير، وغيره؛ يُنظر: بحوث في علم الرجال: ص ١٥٦.

(٥) في الروضة البهيّة: ٣/١٣٩ ـ ١٤٠: «ومَن نقل عن الشيعة جوازالشهادة بقول المدّعي إذا كان أخاً في الله معهود الصدق، فقد أخطأ في نقله؛ لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذالک.

نعم، هومذهب محمدبن علي الشلمغاني العزاقري ـ نسبة إلى أبي العزاقر بالعين المُهمَلة والزاي والقاف والرّاء أخيراً ـ من الغُلاة لعنه الله.

ووجه الشبهة على مَن نسب ذالک إلى الشيعة: أنّ هذا الرجل الملعون، كان منهم أوّلاً، وصنّف كتاباً سمّاه كتاب«التكليف»، وذكر فيه هذه المسألة، ثمّ غلا؛ وظهرت منه مقالات مُنكَرة، فتبرّأت الشيعة منه، وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدّسة، على يدابي القاسم بن روح وكيل الناحية؛ فأخذه السلطان وقتله؛ فمن رآى هذا الكتاب ـ وهوعلى أساليب الشيعة وأصولهم ـ توهّم أنه منهم، وهم بريئون منه؛ وذكر الشيخ المُفيد ـ رحمه الله ـ: أنّه ليس في الكتاب ما يُخالف، سوى هذه المسألة».

وبالمناسبة: فهناک كتاب «فصل القضافي الكتاب المُشتهِر بفقه الرضا»، تأليف أبي محمد الحسن بن الهادي صدرالدين الكاظمي (١٣٥٤).

— ٢ —

يُقبَل ماروي عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع.

ويُرَدُّ: ما روي عنه بعده، وماشکّ فيه هل وقع قبله أو بعده، للشکّ في الشرط، وهوالعدالة عند الشکّ في التقدم والتأخر.

وانّما يُعلَم ذالکَ: بالتأريخ؛ أو بقول الراوي عنه: حدّثني قبل اختلاطه؛ ونحو ذالک.

ومع الاطلاق وعدم التاريخ، يقع الشکّ، فيُرَدُّ الحديث.

يُثبت فيه آنّ الكتاب المشتهر بـ«فقه الرضا»، هو كتاب «التكليف» للشلمغاني، تمّ في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٣هـ؛ توجدمنه نسخة مخطوطة في مكتبة السيدالنجومي في كرمانشاه؛ كما في دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٤٢ — ٢٤٣.

ولعله من المناسب — حول لائحة اتّهام الشلمغاني — مراجعة: معجم الأُدباء: ١/ ٢٣٨ — ٢٥٣.

ويُنظر كذالک: تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٣٩١، والكامل لابن الاثير: ٨/ ١٠٠، وفهرست ابن النديم — طبعة تجدّد —: ص ١٦٤، ٢٢٥، ٤١٩، ٤٢٥، و كتاب الغيبة للشيخ الطوسي — طبعة النجف ١٣٨٥هـ —: ص ٢٣٩، وتكملة الرجال: ١/ ١٢٥، وبحوث في علم الرجال: ص ١٥٦.

المسألة الثامنة

في: قوادح القبول

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الأوَّل

في: مُنكِر الرواية[1]

إذا روى ثقة عن ثقةٍ حديثاً، ورجع المرويّ عنه في ذالک الحديث، فنفاه وأنكر روايته؛ فإن كان جازماً بنفيه؛ بأن قال: مارويته ــ على وجه القطع ــ أو كُذِب عليّ، ونحوه؛ تعارض الجزمان، والجاحد هو الاصل.

فحينئذٍ، وجب ردّ الحديث، ثمّ لايكون ذالک جرحاً للفرع، ولايقدح في باقي رواياته عنه، ولا عن غيره.

وإن كان مُكذِّباً لِشيخهِ في ذالک؛ اذ ليس قبولُ جرح شيخه له، بأولى من قبول جرحه لِشيخه، فتساقطا.

النَّظَرُ الثَّاني

في: غيرالمنكِر[2]

وإن لم يُنكِر الرواية؛ ولكن قال: لاآعرفه، أو لااذكره[3]، ونحوه؛ لم يُقدَح في رواية الفرع على الأصحّ؛ إذ لايدلُّ ذالک عليه بوجه؛ لاحتمال السهووالنسيان من الأصل، والحال انّ الفرع ثقة جازم، فلايُردّ بالإحتمال.

بل، كما لا تبطل رواية الفرع، ويجوز لِغيره أن يروي عنه بعد ذالک، يجوز للمرويّ عنه أوّلاً ــ الذي لايذكر الحديث ــ رو يته، عمّن ادعى انّه سمعه منه؛ فيقول ــ هذا الاصل الذي قدصار فرعاً، إذا أراد التحديث بهذا الحديث ــ: حدّثني فلانٌ عنّي: آنّي حدثته عن فلان، بكذا وكذا.

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٣: «الثامنة»، فقط؛ ولا الرضويّة.

(٢) هذا العنوان: ليس من لنسخة المعتمدة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا الرضوية.

(٣) والذي في الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ١٢: «ولااذكره».

النظر الثالث

في: الاحاديث المنسيّة[1]

ـ ١ ـ

وقد وقع من ذالک جملة أحاديث، لِأكابر نسوها بعد ما حدّثوا بها.

منها حديث: ربيعة عن سُهيل ابن أبي صالح، عن أبيه؛ رفعه إلى النبيّ «صلّى الله عليه و آله»: «انّه قضا بشاهدٍ ويمين»[2].

قال عبدالعزيز بن محمد: «لقيتُ سُهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه»؛ و كان يقول بعد ذالک: حدّثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث[3].

ـ ٢ ـ

وقد جمعها ـ أي تلک الأحاديث، التي نسيها راويها[4]، ورواها عمّن رواها عنه ـ بعضهم؛ وهو الخطيب البغداديّ، في كتاب مُفرد[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا الرضويّة.

(٢) المشهور اليوم أن يُكتب: «قضى»، بالالف المقصورة؛ غيرَ أنّ الامتثال، لقاعدة وجوب مطابقة المكتوب، لما هو منطوق، لا يمنع من ذالک.

(٣) قال الحافظ ابن كثير: «...؛ وكحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح، عن ابيه، عن أبي هريرة؛ قضى بالشاهد واليمين؛ ثمّ نَسِيَ سُهيل، لِآفة حصَلَت له؛ فكان: يقول: حدّثني ربيعة عنّي»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٣»؛ وينظر: صحيح مسلم: ٧٩٣/٢؛ ورواه أيضاً عن ابن عباس كما في: ١٣٣٧/٣؛ ويُنظر: سُنن أبي داود: ٤١٩/٣؛ ومقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٣٤.

وقال الشيخ أحمد محمّد شاكر: «ربيعة؛ يعني: ابن ابي عبدالرحمن، الملقّب بالرأي»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٣ ـ الهامش رقم ٣».

(٤) وفي الرضويّة: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ١: «رواتها»؛ وقد ذكر في الهامش لفظ «راويها»؛ وكتب فوقها: «ل»، اشارة الى نسخة بدل.

(٥) قال الأُستاذ صبحي السامرائي: «لم أقف على كتاب الخطيب؛ بل، وقفت على كتاب «تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي»، للسيوطي، مخطوط في الظاهرية؛ وقد ذكر السيوطي: أنّه لخصه من كتاب الخطيب»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦ ـ الهامش رقم ١٣٨».

-٣-

وبالجُملة، فالمانع مفقود، والمقتضِي للقبول موجود، وصيرورة الأصل فرعاً غير قادحٍ بوجه؛ والله تعالى أعلم[1].

---

(١) قال الطيبي: «إذا روى ثقة حديثاً، ورجع المروي عنه فنفاه، فإن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، او كُذِبَ عليّ، أو نحوه، وجب ردّ ذالک الحديث، ولا يقدح ذالک في باقي روايته.

فإن قال: لاأعرفه، ولاأذكره، أو نحوه؛ لم يقدح ذالک في هذا الحديث أيضاً على المختار.

ومَن روى حديثاً، ثُمّ نسيه؛ لم يسقط العمل به عند جمهور: المحدّثين، والفقهاء، والمتكلّمين.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجب اسقاطه؛ وبنوا عليه ردّهم حديث: «إذا نُكِحت المرأة بغير اذن وليّها فنكاحها باطل»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦»».

غير أنّ الأُستاذ السامرائي علّق على الحديث بقوله: «رواه ابوداود: ج ٢ ص ٣٠٩، والترمذي: تُحفة الأحوذي: ج ٤ ص ٢٢٨؛ وقال: حديثٌ حسن».



في: تَحَمُّلِ الحديث
وطرق نقله
[و كيفية روايته](1)
وفيه: فصول

(1) وهذا العنوان؛ مما أضفتهُ للضرورة المنهجية، ودواعي توزيع النصّ.

الفصل الاوّل

في: أهليّة التحملِ

وفيها: مسألتان(١)

المسألة الاولى

في: ما يُشترَط

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: شرط أهليّة التحمّل(٢)

وشرطُهُ: التميين إن تحمّل بالسّماع(٣)؛ وما في معناه، ليتحقّق فيه معناه(٤).

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ١٢: «الاول في أهليّة التحمّل»، فقط؛ وكذا، في الرضويّة.

وأقول: التحمُّل: مصدر تحمّل، في مادة حمل ـ؛ ويُرادُبه هنا: القيام بمهمة نقل الحديث من راويه، باحدى طرق التحمّل المعهودة، إلى مَن هوطالبٌ له؛ مع المبالغة في الحِفاظ على تنفيذ المهمّة، بما تستوجبهُ من أمورٍ يجدرُ توفرُها في الحامل والمتحمّل.

حيثُ انَّ التعبيرـ: «التحمُّل»، يَضُمُّ بين طيّاتهِ، المبالغة في الحمل، بمايستدعيه من جهدٍ وبذلٍ،...؛ هذا، والمبالغةُ شرطٌ أساسٌ، في مصاديق صيغة «فعّل وتفعّل».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النُسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الدكتور صبحي: «هو أن يسمع المتحمّل، من لفظ شيخهِ؛ سواءٌ أحدّثهُ الشيخُ من كتاب يقرؤه، أم من محفوظاتهِ؛ وسواءٌ أأملى عليهِ، أم لم يملِ عليه»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٢٩»

(٤) ومافي معنى السماع: القراءة على الشيخ؛ ليتحقّق فيه: معنى التحمُّل.

الحقل الثاني

في: المُراد بالتميز[1]

— ١ —

والمرادُ بالتمييزهنا: أن يُفرِّق بين الحديث ــ الذي هو بصدد روايتِهِ ــ وغيرِهِ[2]؛ إن سمعَه في أصلٍ مُصَحَّح.

وإلا، اعتُبِرَ مع ذالک: ضبطُهُ[3].

— ٢ —

و فَسَّرهُ بعضهم: بفرقِهِ بين البقرة والدابّة والحمار[4]، وأشباهِ ذالک[5]؛ بحيث يُميِّز:

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٢) وقال الدكتور صبحي: «وشرطُ العقل يرادفُ عند المحدّثين: مقدرة الراوي على التمييز؛ فيندرج تحته: البالغ تحمّلاً وأداءً، والصبيّ المميِّز تحمّلاً لا أداءً.

فقد لوحظ في شرط العقل: البلوغ ضمناً؛ لأنّ في وسعِ الصبيّ أن يتحمّلَ الرواية، ولكنه لايؤدّيها إلاّ بعد بلوغِهِ»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٢٧»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٥٤؛ وكذالک: ص ٥٦، و ٧٦.

(٣) مَرّ بيان المُرادبـ: «الضبط»، عن الشهيد الثاني نفسه «قدس»؛ في الباب الثاني: ص ٣٦، ٥٠.

ويقولُ الدكتورعتر: «... هذهِ الصفة؛ تؤهّل الراوي لأن يروي الحديث كماسمعه.

و مرادُ المحدّثين بـ: «الضبط»؛ أن يكون الراوي: «متيقّظاً غيرَ مغفَّل، حافظاً إن حدّثَ من حفظه، ضابطاً لِكتابهِ إن حدّثَ من كتابهِ؛ وإن كان يُحدّث بالمعنى: اشتُرِط فيه مع ذالک، أن يكون عالماً بما يحيلُ المعاني».

ويُعرَف كونُ الراوي ضابطاً؛ بقياس: قرّرهُ العلماءُ، واختبروا به ضبطَ الرواة.

وهو كما لَخّصَهُ ابنُ الصلاح: «أن نعتَبِرَ ــ أي: نوازن ــ رواياتهِ بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والإتقان.

فإن وجدنا رواياته موافقة ــ ولو من حيث المعنى ــ لرواياتهم؛ أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة؛ عرّفنا حينئذٍ: كونه ضابطاً.

وإن وجدناه كثير المخالفة لهم؛ عرّفنا: اختلالَ ضبطه، ولم نحتجّ بحديثِهِ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص. ٨٠».

ويُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩»، و«الباعث الحثيث ص ٩٢»، و «وصول الأخيار: ص ١٨٧»، و«الفروق للقرافي: ٢٢/١ ــ طبعة تونس ــ»، و«تدريب الراوي: ص ١١٠».

(٤) استعمالُ الشهيد الثاني «قدس»: كلمة «فرقه» هنا؛ هو من باب استعمال مصدر المجرّد «فَعْل»، بمعنى مصدره المزيد «تفعيل»؛ أي: تفريق، من فرقَ.

قال ابن كثير: «وقال بعضهم»: «أن يُفرِّق بين الدابة والحمار...»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٨».

(٥) كما نُقِلَ عن ابن الربيع: انّه يذكر مَجّةً مجّها رسولُ الله في وجههِ، كما سيأتي.

أدنى تمييز[1]. والاوّل[2]: أصح[3].

الحقل الثالث

في: قيد السّماع[4]

واحتُرِزَبـ: «تحمله بالسّماع»[5]؛ عمّا لوكان بنحو الإجازة؛ فلا يُعتبَرفيه: ذالک، كما سيأتي[6].

الحقل الرابع

في: ما في معنى السّماع[7]

والمرادُ بما في معنى السّماع[8]: [١ـ] القراءة على الشيخ[9]؛ [٢ـ] ونحوها.

---

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر٩: «تميّز»، على وزن «تفعّل».

(٢) وفي نفس اللوحة؛ سطر٩: «الاوُلى»، على وزن «فعلى»؛ والظاهر، اشتباهٌ في النسخ.

(٣) قال النوويّ وابنُ الصلاح: «والصوابُ: اعتبار التميز؛ فإن فَهِمَ الخطابَ وردّ الجوابَ، كان مميزاً صحيح السّماع، و[إن] لم يبلغ خمساً؛ والاّ، فلا.

وهذا ظاهرٌ، ولاحُجّة فيما احتجوابه، من رواية محمودبن الربيع؛ لأنّ الناس يختلفون في قوّة الذاكرة؛ ولعلّ غيرمحمودبن الربيع، لايذكر ماحصلَ له وهوابنُ عشرسنين.

وأيضاً؛ فإنّ ذكره مجّةً، وهوابنُ خمسٍ، لايدلُّ على انّه يذكُرُ كُلّ ما رآى أو سمع.

والحقّ؛ انّ العبرة في هذا، بأن يُميّز الصبيُّ مايراه ويسمعه، و أن يفهم الخطاب ويردّ الجواب.

وعلى هذا، يُحتَمَل مارُوي عن موسى بن هارون الحمّال؛ فإنّه سُئلَ: «متى يسمعُ الصبيُّ الحديث؟ فقال: إذا فرّق بين البقرة والحمار.

وكذا؛ مارُوي عن أحمدبن حنبل؛ فإنّه سُئلَ عن ذالک؟ فقال: «إذا عقل وضبط»؛ فذُكِرَله عن رجل انّه قال: «لايجوزُ سماعُهُ حتّى يكون له خمس عشرة سنة»؟ فانكرَ قوله هذا وقال: «بئس القول؛ فكيف يُصنَع بسُفيان ووكيع و نحوهما؟!»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٨ ــ ١٠٩ الهامش»؛ ويُنظر: «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٥ ــ ١١٦»؛ وترجمة الحمّال في: «تذكرة الحُفّاظ: ٤٧٩/٢».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر٤.

(٥) حيث قال«قدس»: وشرطه التميز، إن تحمّله بالسماع.

(٦) وقال الشيخ عبدالله المامقاني «قدس»: «وماذكرهُ موجّهٌ»؛ «مقباس الهداية: ص ١٥٩».

(٧) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب سطر٥ ؛ ولا، الرضويّة.

(٨) وأقول: قدمَرّت الإشارة إليه، في هامش الحقل الأوّل.

(٩) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥،لوحة ب؛ سطر٥: «القرآه»، خلافاً لِما هومتداولٌ اليوم؛ حيث يُكتب: «القراءة». ولكن، يُمكن توجيه الأمر بتفسير: انّ المدّ فيها يُمثّل: الفاً ساكنة، متبوعة بهمزة متطرّفة.

المسألة الثانية

في: مالايُشترَط
وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الاوّل

في: تحمّل الراوي

فلا يُشْترَط فيه:

الإسلام[1]:

فلو تحمَّل كافراً، وأدّاهُ مسلماً[2]؛ قُبِلَ

وقد اتّفق ذالك للصحابة[3]؛ كـ:

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطره: «...ونحوها، لا الإسلام...»، فقط؛ وكذا، في الرضويّة: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٠ ــ ١١؛ ومازاد، فقد أضفته بناءً على الضرورة المنهجيّة، ودواعي توزيع النصّ.

(٢) قال الدكتور صبحي: «والأداء: هو رواية الحديث للتلميذ؛ والمؤدّي إلى مَن دونه كان متحمّلاً حديثَ مَن هو فوقه.

فالشخصُ الواحدُ، يكونُ في الوقت نفسِهِ، محتمّلاً ومؤدّياً؛ باعتبار الشيخ مرّةً، والتلميذ مَرّةً أخرى، ...»؛ «علوم الحديث ومصطلحُهُ: ص ١٠٤ــ١٠٥».

(٣) قال الشيخ المامقاني «قدس»: «لايُشترَطُ في صِحّةِ تحمُّل الحديث بأقسامِهِ: الإسلام، ولا الإيمان، ولا البلوغ، ولاالعدالة.

فلو تحمّلهُ: كافراً، أومنافقاً، أوصغيراً، أوفاسقاً؛ وأدّاهُ في حالِ استجماعهِ: للإسلام، والإيمان، والبلوغ، والعدالة؛ قُبِلَ، كماصَرّحَ بذالك جمّ؛ بل، لاخلافَ في ذالك يُنقَل، ولاإشكال يُحتَمل...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٥٩».

وقال الدكتور عتر: «ويتفرّع على هذا: صِحّةُ سماع الكافر والفاسق؛ بحيث يُقبَل منه بعد الإسلام والتوبة النّصوح، ماكان قد تحمّله حالَ الكفر اوالفسق.

وهذهِ كتُب السنّة والسيرة؛ فيها كثيرٌ من: سماعات الصحابة، لِأقوال النبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم، ومشاهداتهم لأحوالِهِ قبل أن يُسلِموا.

أمّا الكمال والدرجة العُليا للسّماع؛ فمدارُهُ على التأهُّل للضبط الفقهي، والانتفاع بالعلم؛ وذالك يحتاج لِسِنّ كبير، يشغَلُهُ بتحصيل القرآن ومبادئ العلوم»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١١ ــ ٢١٢».

[١.] رواية جُبَير بن مُطعم[١]، انّه سمعَ النبيَّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ يقرأ في المغرب بـ: «الطور»[٢].

وكان قدجاء في فداء أُسارَى «بدر»[٣]؛ فتحمَّلَهُ كافراً، ثُمّ رواه بعد إسلامه[٤].

[٢.] وكذالك رؤيتُهُ له «صلّى اللّهُ عليه وآله»[٥]؛ واقفاً بـ«عَرَفة»، قبل الهجرة[٦].

---

(١) يُنظر ترجمته في: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٥/١٢، ومعجم رجال الحديث: ٤/٣٦، والاصابة: ١/٢٢٥ـ٢٢٦، والاستيعاب: ١/٢٣٠.

(٢) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر٧: «يقرا»، في مكان «يقرأ»؛ وهو صحيح، على لُغةِ مَن يُطِلْ ماحقُّهُ الهمز.

(٣) الذي في النسخة الأساسيّة: سطر ٧ من نفس الصفحة: «جآ»، في مكان «جاء»؛ والقولُ هنا، كالتوجيه في «القرآه» السابقة.

وكذا؛ سطر ٨ من نفس الصفحة: «فدا»، في مكان «فداء»؛ وهو صحيح، على لُغة مَن يَقصر ما حقُّهُ المدّ.

(٤) وقال الدكتور صبحي: «...على انّ الإسلام يُشترَط عند أداء الرواية، لاعند تحمُّلها.

فقد قُبِلَت رواية جُبير بن مُطعم: «انّه سمعَ النبيَّ «ص» يقرأ في المغرب بسورة: «الطور»؛ مع انّه كان قدجاء في فداء أسرى بدر، ولم يكن قد أسلَمَ بعدُ.

وقال: عن نفسهِ ــ كما في صحيح البُخَاري ــ: «وذالك، أوّلُ ماوقَرَ الإيمان في قلبي»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص ١٤٠»؛ ويُنظر: «الكفاية: ص ٧٦».

ويُنظر: شرح التبصرة والتذكرة: ٢/١٤ ــ ١٥، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٣٩

ويُنظر: الحديث في:

صحيح البُخاري في ٦٤ كتاب المغازي ــ ١٢، باب شهود الملائكة بدراً ــ رقم ٤٠٢٣/فتح الباري: جـ ٧ ص ٣٢٣.

وصحيح مسلم في ٤ كتاب الصلاة ــ ٣٥ باب القراءة في الصبح ــ رقم ٤٦٣ ــ جـ ١ ص ٣٣٨.

والأموال لأبي عبيدالقاسم بن سلام: ص ١٦٤، والشفا للقاضي عياض: جـ١ ص ٢٧٤.

(٥) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ٨: «روية»، في مكان «رؤية»؛ وهي صحيحة، على لغة مَن يُسهِّل، ما عادته الهمز.

(٦) يُنظر: كتاب المغازي للواقدي: ٣/١١٠٢؛ وفيه: وقال جُبَير بن مُطعِم: رأيتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقف بعَرَفة قبل النبوّة، وكانت قريش كُلُّها تقف بِجَمْع، إلاّ شيبة بن ربيعة.

[٣.] ورواية أبي سُفيان[١]؛ في حديثهِ مع «هِرَقل»[٢].

[٤.] وغيرها .

ولا البلوغ:

فيَصُحُّ تحمُّلُ مَن دونَهُ، على الأصح[٣].

---

(١) يُكنى: اباحنظلة، بابنه الذي قتله علي يوم بدر؛ وكان أيضاً من سادات قريش في الجاهلية، وعدّه محمدبن حبيب من زنادقة قريش الثمانية، وكان رأساً من رؤوس الأحزاب على رسول الله «صلّى الله عليه وآله» في حياته...؛ هذا، وقد دخل أبوسفيان في الاسلام عام الفتح...؛ يُنظر: أحاديث ام المؤمنين عائشة للعسكري: ص ٢١٣ــ٢٢٨

(٢) وذالك؛ حين بعث رسولُ الله «صلّى الله عليه وآله» دحية بن خُليفة الكلبي،بكتابِهِ، إلى هِرَقْل ملك الروم؛ يدعوه فيه الى: الله تعالى، ودين الإسلام.

فلما وصل دحية إلى هِرَقْل وأخذ هذا منه الكتاب؛ ووجد عليه عنوان كتاب نبيّ الإسلام؛ هنا قال لا تباعه:

انّ هذا الكتاب لم أرَهُ بعد «سليمان بسم الله الرّحمن الرّحيم»...

ثم دعا الترجمان الذي يقرأ بالعربيّة، وبعدها قال: انظروا لنا من قومه أحداً نسأله عنه...

قال أبوسفيان ــ وكان كافراً ــ: فدعيت في نَفَرٍ من قريش...

يُنظر: صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٦٣، والكامل في التاريخ: ٨٠/٢٠، وتارخ الطبري: ٢٩٠/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٧٧/٩ ــ ١٧٨، ومسند أحمدبن حنبل: ٢٦٢/١، وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ١٣٩/١، والسيرة الحلبيّة: ٢٧٣/٣، والطبقات الكبرى: ٢٥٩/١، وسيرة زيني دحلان ــ على هامش الحلبيّه ــ: ١٥٨/١، وتاريخ ابي الفداء: ١٤٨/١، والأموال لابي عبيد: ص ٢٢ ــ ٢٤، وبحارالأنوار ــ طبعة كمپاني ــ: ٥٠٧/٦ و ٥٧١، ومكاتيب الرسول ــ طبعة ١٣٧٩ هــ ــ: ١٠٥/١ ــ ١١٣.

(٣) نعم، المسألة ليست مسألة سنّ، بقدر ما هي إرادة ودعم ومنحة الاهية، وبقدرماهي ثمرة أُسرة وتربية ودين؛ وإن كان السنّ هو المقياس في الغالب؛ وإن كان عَقلُ محّة، هو أنموذجٌ مقبولٌ، على درب الفطنة؛ وإن كان حفظ القُرآن غيباً ــ كالببغاء مثلاً ــ، هو أنموذجٌ حيّ آخر، على قوّة الحافظة.

نعم، هي الأسرة المسلمة؛ وفي طليعتها النبويّة الرساليّة، بمالها من جذورضاربة، في الاصلاب الشامخة والأرحام المطهّرة؛ وبما لها من تربيةٍ واحدة موحّدة، في خط السِّيَر القويمة، والقدوات الصالحة.

تلك كلُّها؛ تُعَدّ بحقٍّ: المقوّمات الأساسيّة، في صياغة القيادات. أعني: عندالأنبياء «عليهم السلام»؛ كما هوالحال عند عيسى بن مريم «عليه السلام»؛ حيث أورد القرآن الكريم المعجز في قِصّتِهِ على الوجه التالي: «فأشارت إليه؛ قالوا: كيف نُكلّمُ من كان في المهدِ صبيّاً؟(٢٩) قال: إني عبدالله آتني الكتابَ وجعلني نبيّاً(٣٠) وجعلني مُباركاً اين ما كنتُ وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمتُ حَيّاً(٣١) وبرّاً بوالدتي ولم يجعلني جبّاراً شقيّاً(٣٢) والسلامُ عليّ يوم ولدتُ ويوم أموتُ ويوم أُبعَثُ حَيّاً(٢٣) ذالك عيسى ابن مريم قول الحقّ الذي فيه يمترون»؛ فهل هناك أعظم قدراً من هذهِ المهام؟ وهل السنّ له اعتبار في مثل هذه الصورة لولا الارادة الإلاهية؛ فلنتدبّر: إني عبدالله، آتاني الكتاب، جعلني نبيّا... الخ.

أ ـ أمثلة المُثْبتين.[1]

ـ ١ ـ

وقد اتّفق الناسُ على: رواية جماعةٍ من الصحابة، عن النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ قبل البلوغ كـ:

وأعني: عندالأئمة من اهل البيت، عليهم السلام؛ والتي تتجلّى آثارُها لَديهم: تُقى وعلماً وخَلقاًوخُلُقاً، في جميع جوانب الشخصيّة، وعلى طول الخَطِ، وفي مختلف الظروف؛ جبلّةً لا تكلّفاً، طبعاً لا تطبُّعاً.

أجل، يتجلّى فيهم عليهم السلام؛ منذُ نعومة أظفارهم، وباكورة سِنيّ حياتهم...

بل، نجد انّ شرطَ السنّ عند غيرهم، ليس بشرطٍ عند أحدهم «صلواتُ اللّهِ عليهم» وهوما كشفت عنه الايّام السود بضغوطها السياسيّة، وسَجّلَهُ التاريخ رُغم التعتيم الإعلامي، ورُغم السعي المتواصل لِخلقِ كيانات هزيلة بديلة...؛ فَدَرجَ على تشمينهم المنصفون من الأعلام، على مَرّالزمان وتتابع الحَدَثان.

وهاهو المأمون ــ الخليفة العبّاسي ــ يتحدّث عن الجواد؛ فيقول: «ويحكم، انّ أهل هذا البيت خُصّوا من الخلق بماترون من الفضل، وانّ صِغرالسنّ فيهم لايمنعهم من الكمال.

أمّا علمتم انّ رسول الله «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»: افتتح دعوته بدعاء أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»؛ وهوابنُ عشرسنين؛ وقُبِلَ منه الاسلام، وحَكَم له به، ولم يدعُ أحداً في سنهِ غيره.

وبايع الحسن والحسين«ع»؛ وهما ابنان دون ستّ سنين، ولم يُبايع صبياً غيرهما...»؛ «الإرشاد في معرفة حُجج اللّه على العباد: ص ٣٣٣»؛ ويُنظر: الصواعق المحرقة: ص ٢٠٤، وكتاب الطبقات الكبير: حـ١ ق ٢ ص ٣٣.

وهاهو عبدالرحمن بن محمدالحنفي البسطامي؛ يتحدّث عن الصادق فيقول: «ازدَحَم على بابهِ العلماء، واقتبس من مشكاة أنواره الأصفياء؛ وكان يتكلّم بغوامض الأسرار، وعلوم الحقيقه، وهوابنُ سبع سنين...»؛ «مناهج التوسُّل: ص ١٠٦».

ويُنظر فيا يخصّ أبا الأئمة علي بن أبي طالب«ع»: «الإرشاد: ص ١٦١ ــ في ذكر بعض خوارق عاداته»؛ وانّه أوّل مَن أسلم، وهوابن تسع سنين، كما في سنَن الترمذي: ٥٠١/٢، وتاريخ الطبري: ٥٧/٢.

ويُنظر نفس الإرشاد فيا يخصُّ بقيّة أهل البيت الإمام الحجّة المنتظر«ع»: ص ٣٤٦ــ في ذكر سِنّه عند وفاة أبيه «ع»؛ و «اثباة الهداة بالنصوص والمعجزات: ٥٠٨/٣ ــ بخصوص جوابهِ إلى كامل بن ابراهيم، وهومن أبناء أربع سنين أومثلها».

أجل، أليس هؤلاء هم الأئمة؟! وهم جميعهم: الشموع المنيرة في المدرسة الإسلاميّة؟!!

المدرسة الخالدة؛ التي بذرها وسقاها وتعهّدها رسولُ الإنسانية؛ الخاتم الكريم، الذي بعثه الرحمن، وخلّقه القرآن، وتناقلت معجزاته الركبان، منذ ولادتهِ وهو يسبقُ الزمان، وإلى آخرالزمان؛ و ينظر على سبيل المثال: «كتاب الطبقات الكبير: حـ١ ق١ ص ٧٣، ٧٥، ٩٩، ١٠٠، ١١١ ــ طبعة ليدن سنة ١٣٣٣ هـ».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

[أ.] الحسنين «عليهما السلام»[1].

فقد كان سِنُّ الحسن «عليه السلام»[2]، عند موت النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ نحو: الثمان سنين[3].

والحُسين «عليه السلام»؛ نحو: السبع[4].

[ب.] وعبدالله بن عبّاس[5].

[حـ.] وعبدالله بن الزبير[6].

[د.] والنعمان بن بشير[7].

[هـ.] والسايب بن يزيد[8].

[و.] والمِسْوَر بن مَخرمَة[9].

---

(١) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ١١: «عليها السلام»؛ باختزال الف السلام. وفي الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ١٧: «عليهم السلام»؛ بـ: «عليهم»، بدلاً من «عليه».

(٢) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ١١: «عليه السلام»؛ باختزال الف السلام؛ وهكذا الحال عند كل تسليم يرد مستقبلاً.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ١٨: «الثماني»، بدلاً من «الثمان».

(٤) والذي في الرضوية؛ نفس السطر: «والحسين «ع»؛ نحو: السبع سنين».

(٥) مَرّت الإشارة إلى ترجمته؛ في الباب الأوّل: ص ١٥٦

هذا؛ وقد ذُكِر: انّ النبيّ «عليه السلام» تُوُفّي وسِنُّ ابن عباس لا تزيدُ عن ثلاثَ عشرةَ سنة؛ يُنظر: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ج ١ ص ٢٩١».

(٦) أبوخُبيب: القرشيّ الأسديّ؛ أمّه أسماء بنت أبي بكر...؛ كان الامامُ علي يقول: مازالَ الزبيرُ منّا أهلَ البيت، حتى نشأ ابنُهُ عبدالله...؛ روى عنه أصحابُ الصحاح: ٣٣ حديثاً؛ يُنظر: جوامع السيرة: ٢٨١.

(٧) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ؛ سطر ١؛ «النعمن»، باختزال الالف بعد الميم، على الطريقة القديمة؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٩.

وهو خزرجيّ أنصاريّ؛ وقد ذكر المامقاني عنه: «انّه من المنحرفين عن عليّ، المحاربين له»؛ «تنقيح المقال: حـ ٣ ص ٢٧٢، تحت رقم. ١٢٤٩»؛ وكذالك تحت «رقم ١٢٥٠٩»؛ وينظر: «وقعة صفّين: ص ٤٤٥ ــ ٤٤٩»؛ و «شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد: ٢١٣/١»؛ و«تكملة الرجال للكاظمي: ٥٦٠/٢ ــ ٥٦٢»، واسد الغابة: ٢٢/٥ ــ ٢٣، والاصابة: ٥٢٩/٣ الرقم ٨٧٣٠.

(٨) و هو من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله، وله روايه عنه؛ ينظر: رجال الشيخ رقم ١٠، ومعجم رجال الحديث: ٣٢/٨، والمنار المنيف: ص ٩٠

(٩) عدّه الشيخ تارةً: في أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ وأُخرى: في أصحاب علي «عليه السلام» قائلاً المسور بن مخرمة الزهري، كان رسولُهُ «عليه السلام» إلى معاوية؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١٦١/١٨، وكنزالعمال: ٢١٨/٦، وأسد الغابة: ٣٦٥/٤؛ وله ترجمة أيضاً في: طبقات ابن سعد، والاستيعاب، والاصابة.

[ز.] وغيرهم[1].

— ٢ —

وقبلوا روايتهم؛ مِن غيرِ فرقٍ بين ما تحمّلوه: قبل البلوغ، وبعده.

ولم يَزل الناسُ يسمعون الصبيان، ويحُضِرونهم مجالسَ التحديث؛ ويعتدّون بروايتهم ـــ لِذالك ـــ، بعدالبلوغ[2].

٢ ـــ المخالفون قِلّة[3]

وخالَفَ في ذالک: شذوذٌ.

فَشَرطوافيه: البلوغ[4].

٣ ـــ العبرة في التميز[5]

نعم، تحديدُ قومٍ سنّهم، المسوِّغ للإسماع؛ بـ: عشر سنين، أوخمسِ سنين، أو أربعٍ، ونحوه؛ خطأ.

---

(١) قال الخطيب: «وممّن كَثُرت الرواية عنه من الصحابة ـــ وكان سماعه في الصغر ـــ: أنس بن مالک، وعبدالله بن عبّاس، وأبوسعيد الخُدريّ.

وكان محمود بن الرّبيع يذكر انّه عقَلَ مَجَّةً مجّها رسولُ الله «ص»، في وجهه، من دلوٍ كان معلّقاً في دارهم، وتُوفّي رسولُ الله «صلّى اللهُ عليه وسلّم»، وله خمسُ سنين»؛ «الكفاية: ص ٥٦»؛ ويُنظر: ص ٧٦، و «دراية الحديث لِشانه چي: ص ١٣٩».

وقال ابن حجر عن محمود بن الربيع الأنصاري: «يُعَدُّ من صغار الصحابة؛ تُوفّي رسولُ الله، وعمره ٤ سنوات؛ وروي عنه: انّه عقَلَ مجّةً مجّها رسولُ الله في فيه»؛ يُنظر: الإصابة: ٣/٣٦٦.

وقال ابن كثير: «... واستأنسوا في ذالک، بحديث محمودبن الربيع؛ انّه عقل مجّةً...، وهوابنُ خمس سنين؛ رواهُ البخاريّ...

وفي رواية: وهوابنُ أربع سنين»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٨».

(٢) ونقل الشيْ ذاته الشيخ المامقاني في: «مقباس الهداية: ص ١٦١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.

(٤) قال الشيخ المامقاني: و نُقِلَ في «البداية» عن شاذّ: اشتراطُ البلوغ في أهليّة التحمُّل؛ وهو مردودٌ: بعدم الدليل عليه؛ وأصالة عدم الاشتراط تدفعه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٠».

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضويّة.

وقال ابنُ الصلاح: «التحديدُ بخمسٍ، هوالذي استقرّعليه عملُ أهل الحديث المتأخّرين؛ فيكتبون لابن خمسٍ فصاعداً: «سَمِعَ»؛ ولمَن لم يبلغ خمساً: «حَضَر»، أو «أُحضِرَ».

وقال القاضي عياض: «ولعلّهم، إنّما رأوا هذا السنّ؛ أقلّ مايحصّلُ به: الضبطُ، وعقلُ ما يسمع، وحفظُهُ والاّ، فرجوعُ ذالک للعادة؛ ورُبَّ بليد الطبع، غبيّ الفِطرة، لايضبط شيئاً فوقَ هذا السنّ؛ ونبيلُ الجِبِلّة، ذكيّ القريحة، يعقِلُ دونَ هذا السنّ».

لاختلافِ الناس في مراتب الفهم والتمييز.

فمَن فَهِمَ الخطاب، ومَيَّزَ مايسمعه؛ صَحَّ سماعه، وان كان دونَ خمسٍ

ومَن لم يكن كذالك، لم يصحّ، وان كان ابنُ خمسين[1]!

٤ ــ زيادة في الامثلةِ المُثبته[2]

[أ.] وقد ذكَرَ الشيخ الفاضل ــ تقي الدين الحسن بن داود ــ: انَّ صاحبه ورفيقه السيّد غياث الدين ابن طاووس، استقلَّ بالكتابة، واستغنى عن المُعلِّم، و عُمْرُهُ اَربعُ سنين»[3].

[ب.] وعن ابراهيم بن سعيد الجوهريّ قال: «رأيتُ صبياً ابنَ اَربع سنين؛ قد حُمِلَ اِلى المأمون؛ وقد قرأ القرآن، ونظر في الرأي؛ غير انّه اِذاجاعَ بكى»[4].

وقال الدكتور عتر: وهذا يُفهمك؛ معنى ما تجدهُ على الكتب الخطيّة، في تسجيل سماعاتها على العُلماء، وبيان أسماء السامعين؛ فيقولون: سمع هذا الكتابَ فلانٌ وفلانٌ، وحضرَ فلانٌ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٠ ــ ٢١١»؛ ويُنظر: «الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ٦٢».

(١) قال الطيبيّ: «وقيل: الصوابُ اَن يُعتَبَر كُلُّ صغيرٍ بحالهِ.

فمن كان فهيماً للخطاب ورَدّ الجواب، صحَّحنا سماعه، وان كان له دون خمس؛ ونُقِلَ نحوُ ذالك عن: أحمد بن حنبل، وأبوموسى الحمّال.

وان لم يكن كذالك، لم يصحّ سماعه، وان كان ابنُ خمسين سنة؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ٩١».

وقال الشيخُ المامقاني: «وكما لاحَدَّ في الابتداء؛ فكذا لاحَدَّ في الانتهاء؛ فيصحُّ تحمُّل الحديث ونقله لِمَن طُعِنَ في السنّ؛ غايته: مادامت قواهُ مستقيمة.

نعم، ينبغي الإمساك عن التحديث، لِمَن خشيَ التخليط لِهَرمٍ أوخوفٍ أوعَمَى؛ حذراً من الوقوع فيما لايجوز...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٠»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٥٤، ٥٥؛ والجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع: ٧١/٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٥ ــ ١١٦؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٩، والباعث الحثيث: ص ١٠٨، وعلوم الحديث ومصطلحه: ١٢٦ ــ ١٢٨، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٢١١ ــ ٢١٢؛ وغيرها

نعم، من هذهِ المصادر جميعاً؛ يُتعَرَّف على: الحدّ الآدنى والأعلى لِسِنّ الرواية؛ وعلى الفرق بين اعتبار تحديد السنّ، واعتبار الحالة العقليّة؛ وباصطلاح علماء النفس: الفرق بين العمر الزّمني، والعمر العقلي...

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضويّة.

(٣) كتاب الرجال لابن داود طبعة ١٣٩٢ هــ: ص ١٣٠؛ وفيه: «...استقلَّ بالكتابة واستغنى عن المعلّم، في آربعين يوماً؛ وعمرُهُ إذ ذاك أربعُ سنين».

(٤) يُنظر: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٩»، و «الباعث الحثيث: ص ١٠٨»، والكفاية للخطيب: ص ٦٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣١ ــ تحقيق عتر ــ؛ غير آنّ العراقي في شرح الالفية: ج ٢

[حـ.] وقال أبومحمّد عبدالله بن محمّد الاصفهاني(١):

«حفظتُ القرآن، ولي خمسُ سنين؛ وحُمِلتُ إلى ابن المقري لِأَسمعَ منه، ولي أربعُ سنين.

ص ١٤٦؛ قال: «والذي يغلب على الظنّ، عدم صِحّة هذه الحكاية...؛ وفي سندها أحمدبن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظهِ فَيَهِم؛ قال الدارقطني: كان مُتَساهِلاً».

هذا، وفي النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ؛ سطر ١٢: «... وقدقرا القرآن، ونظرفي الراي»؛ وكذا، في الرضويّة: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩؛ من غير همز؛ بينما المشهور المتداول اليوم، على ألسنة الكتاب والمثقفين هكذا: «قرأ»، و«الرأي».

وأقول: هذا، وقد يُظَنّ: انّ الإستعمال من غير همز، استعمالٌ عاميّ؛ خاصّة إذا نحن وجدناه متداولاً بكثرة، بين العوامّ في منطقة الفرات الأوسط، من العراق الحبيب؛ وفي لغة الناس الشعبيّة الدارجة، وفي النجف الأشرف بالذات.

وهاهو الشيخ عبدالأمير الفتلاوي في: «سلوة الذاكرين: ص ١٤٥»؛ يقول:...

گالوا: إحسن انتخينه ٱلدْفَنيته	ابكِل جهدنه، اولا ﭽدرنا ٱلجثّته
لا أمواراته، أولا مِن صحبته	الضّايعه تحت الذّواري ابدانها
گال: إحفروا هِناه، والدفنه يِهُون	ابنوع مستعبر دَمِع، تجري ٱلعيون
گالوا: بِلايَة غَيل نِدْفِن شلون؟	بَلچي، يروَه أمِن الغَيل عطشانها
گال: هذا الراي حگ، لاچن الراي	ناشدوني هاي عنها، الترک هاي
لوفرضنا، ايحَصِل للتغسيل ماي	وين شُو كافورها وأچفانها؟

وأقول: لكن، ليس بمستبعد، أن يكون العكس هوالصحيح.

والاّ، فنحنُ نجد الكثيرمن المعاجم، مانُصّ فيه على صحّة المهموزوغيره، مِمّا هوفي حروفه واحدة.

قال الجوهري: «... ابن السكيت؛ قالت امرأة من العرب: «رثأتُ زوجي بأبيات، وهمزت.

قال الفراء: رُبّما خَرّجت بهم فصاحتهم: إلى أن يهمزوا ماليس بمهموز؛ قالوا: رثأتُ الميّتَ ــ ولَبّأتُ بالحجّ؛ وَحَلأتُ السويق تحلِئة، وانّما هومن الحلاوةــ: إذا كانت تنوحُ نياحة.

وامرأة رثّاءة ورثّاية؛ فَمَن لم يهمز، أخرجه على أصله؛ ومَن هَمَزَ، فلأنّ الياء إذا وَقَعت بعد الالف الساكنة، هُمِزت؛ وكذا القول في: سقّاءَة وسقّاية، وما أشبهها»؛ «الصحاح: ٢٣٥٢/٦»

ويُنظر: الصحاح نفسه: ٢٢٧٨/٦، ٢٢٩٧، ٢٣٠٢، ٢٣٠٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨، ٢٣٣٥، ٢٤١٧.

هذا، ما اقتضاه المقام، وبه نستغني عن الإشارة مستقبلاً، الى مايخصّه من تنبيهٍ وكلام.

(١) عبداللهبن محمدبن حيّان، المتوفى سنة ٣٦٩هـ، صاحب كتاب «طبقات المحدّثين باصبهان، مخطوط في الظاهريّة، وغيرها من كتب الحديث؛ «الاعلام للزركلي: ٢٦٤/٤».

وأقول: الأصفهاني والأصبهاني، نسبة واحدة، الى مدينة واحدة؛ هي واحدة من مدن ايران المهمّة.

غيرانّ التي بالفاء، استعمالها استعمال فارسيّ؛ والتي بالباء، استعمالها استعمال عربيّ.

فقال بعضُ الحاضرين: لا تُسَمِّعوا له فيما قُري، فانّه صغير[1].
فقال لي ابنُ المقري: اقرأ سورة «الكافرين»[2]؛ فقرأتُها.
فقال: اقرأ سورة «التكوير»؛ فقرأتُها.
فقال لي غيرُه: اقرأ سورة «والمرسلات»؛ فقرأتُها، ولم أغلط فيها.
فقال ابنُ المقري: «سَمِّعوا له، والعُهدَة عليّ»[3].

الحقل الثاني

في: تحمّل المرويّ عنه[4]

ـ ١ ـ

ولا يُشتَرَط في المرويّ عنه:
أن يكون اكبر من الراوي سناً.
ولا رُتبةً وقدراً وعلماً[5].

---

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ١٠: «فإنّه صبيّ صغير».
(٢) وفي نفس اللوحة؛ مقابل سطر ١١ ـ في الهامش ـ: «الكافرون»، وعليها اشارة نسخة بدل.
(٣) الكفاية: ص ٦٤ ـ ٦٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح ـ تحقيق عتر ـ: ص ١٣١.
وقال المامقاني: «ولايخفى عليك: انّ الاخير دَلّ على عدم اعتبار البلوغ في الآداء أيضاً، فضلاً عن التحمّل، ولانقول به»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٠»
أقول: وهو يُشير بذالك قُدس سِرّه إلى عبارة: «سمّعوا له والعهدة عليّ».
نعم، نحنُ وإيّاهم، يمكن أن نتفق على عدم اعتبار البلوغ في الآداء؛ بخصوص الأئمة من أهل البيت «عليهم السلام».
أمّا نحن؛ فلأنّنا نعتقدهم بالدليل: معصومين.
وأمّاهم؛ فلأنّهم يعتبرونهم رواة؛ ورُبّما عند بعضهم: كونهم من الطراز الاوّل.
وقال الدكتور عتر معقّباً على نصّ القاضي الاصبهاني:
«وهذا من أطرف ما يُسمع في حفظ الصغير ونبوغه، في كُلّ الأمم؛ وانّه لدليلٌ قاطع يُثبت ما كانت عليه تلك المجتمعات الإسلاميّة، من التنافس في تحصيل العلم، سيّما علوم الشريعة، وعلى رأسها القُرآن والحديث؛ حتّى انّ ذالک، لَيُعتَبَر عندهم من الضرورة، بالمنزلة التي تفوق كُلّ شيئ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٣».
(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضويّة.
(٥) كما هو الحال عند الامام الباقر «ع»؛ حين يروي عن الصحابي الجليل، جابر بن عبدالله الأنصاريّ؛ على رأي:
مَن يرى انّه تلميذه؛ كما هو الحال عند غير الإماميّة؛ ينظر: «علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٦».
ومَن يرى انّه يأتيه على الكرامة؛ كما هو الحال عند الإمامية.

بل، يجوزُ أن يروي الكبيرعن الصغير، بعد اتّصافه بصفات الراوي[1]؛
وقد اتّفق ذالک کثیراً للصحابة «رضي الله عنهم»، فمَن دونَهم من التابعين والفقهاء[2]؛

قال القطب في الخرائج والجرايح: «انّ اباعبدالله ــ عليه السلام ــ قال: إنّ جابربن عبدالله، كان آخر من بقي من أصحاب رسول الله ــ صلّى اللهُ عليه و آله و سَلَّم؛ و كان منقطعاً إلينا أهل البيت؛ و كان يقعد في مسجد رسول الله «ص»، مُعتجراً بعمامةٍ؛ و كان يقول: يا باقِر...؛ إلى أن قال: فلم يلبث أن مضى علي بن الحسين ــ عليه السلام ــ؛ فكان محمدبن علي ــ عليه السلام ــ يأتيه على الكرامة، لِصحبته لرسول الله ــ صلّى اللهُ عليه و آله وسلّم ــ.

غير انّ السيد محمدصادق بحرالعلوم «ره» قال: «لايوجد هذا الحديث في الخرايج والجرايح المطبوع؛ ولعلّه في المخطوط الذي يختلف مع المطبوع؛ فقد ذكر شيخنا الحجّة الطهراني في: «الذريعة: ١٤٦/٧»؛ مانصّه:

رأيتُ نسخة بعنوان: «الخرائج»، في مكتبة «سلطان العلماء» ــ أي: بايران ــ؛ لكنّها، تُخالف المطبوع؛ وذكر كاتبُها انّه كتبَها عن نسخة خطّ السيد مهنّابن سنان بن عبدالوهاب الحسيني، الذي فرغ من كتابة نُسخته سنة ٧٤٨هـ...»؛ تكملة الرجال: ص ٢٤٠ ــ ٢٤١ الهامش».

ويُنظر: رجال الكشي ــ اختيار رجال الكشيّ ــ: ص٤٣، وفي طبعة أُخرى: ص ٢٧؛ حيث ذُكر هذا الحديث بطوله؛ والكافي: ٤٦٩/١، في باب مولد أبي جعفر محمدبن علي «عليه السلام»؛ وبحارالأنوار: ٦٤/١١؛ والاختصاص: ٦٣.

ونقل الحرّالعاملي: «...، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: حدّثني جابرعن رسول الله «صلّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم» ــ ولم يكن يكذب جابر ــ: انّ ابن الاخ يُقاسم الجدّ...»؛ «الوسائل، كتاب الميراث،...؛ باب: انّ أولاد الاخوة، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويُقاسمون الجدّ وان قَرُبَ وبَعُدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد...

(١) كماهوالحال عند الصحابي الجليل، جابربن عبدالله الانصاري؛ الذي يروي عن الأئمة «ع».

فهو يروي عن: الرسول «صلّى اللهُ عليه وآله»؛ والأئمة «عليهم السلام»: أميرالمؤمنين، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمدالباقر»؛ ومات سنة ثمانٍ وسبعين للهجرة.

يُنظر: رجال ابن داوود: ص ٦٠ ــ ٦١، وتنقيح المقال: ١٩٩/١ ــ ٢٠١، وأُسدالغابة: ٢٥٦/١ ــ ٢٥٧، وتقريب التهذيب: ١٢٢/١، وجوامع السيرة: ص ٢٧٦، والاستيعاب: ٤٦٤/٢، والرياض النضرة: ٢٨٤/٢، وتاريخ الذهبي: ١٩٨/٢، ومجمع الزوائد: ١٣٣/٩؛ وروى عنه أصحاب الصحاح: ١٥٤٠ حديثاً، وتذكرة الحفاظ: ٤٣/١؛ وطبقات ابن سعد: ٣٤٤/٥، وخلاصة الأقوال ــ رجال العلاّمة ــ: ص ٣٥.

وقال الشيخ المامقاني: «كماصَرَّح بذالک: جمعٌ؛ بل، لاشُبهة فيه ولاريب، لأصالة عدم الاشتراط»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٠».

(٢) وفي النسخة الأساسية: ورقة: ٥٦، لوحة ب؛ سطر ٩: «الفقهآ»، من دون همزة مُتطرِّفة؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ١٦؛ ويبدو: انّ علامة المدّ فوق الالف، تقوم مقام الالف والهمزة المتطرِّفة.

وقال الطيبيّ: «تجوزُ روايةُ الأكابر عن الأصاغر؛ فلايُتَوَهَّم كون المرويّ عنه: اكبر وأفضل، لأنّه الأغلب؛ وهوعلى أقسام:

والغرض من هذا النوع: أن لا يُظَنَّ بناءً على الغالب ـــ: كون المرويّ عنه، اكبَر بأحد الأمور دائماً؛ فيُجهل بذالك منزلتها[١].

وقد قال النبيّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»: «أُمرنا أن نُنَزِّلَ الناسَ منازلهم»[٢].

الأوّل: أن يكون الراوي اكبَرُ سِناً، وأقدم طبقةً؛ كالزُّهري عن مالك.

والثاني: أن يكون اكبر قدراً من المرويّ عنه؛ بأن يكون حافظاً عالماً، والراوي عنه شيخاً راوياً؛ كـ: مالك، عن عبدالله بن دينار.

والثالث: أن يروي العالم الشيخ، عن صاحبه أو تلميذه؛ كـ: عبدالغنيّ عن الصوريّ، وكالبُرقاني عن الخطيب؛ ومنه: رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٩ ـــ ١٠٠».

ويُنظر: صحيح مسلم: ٢٠٨/١؛ وتوضيح الأفكار: ٤٧٤/٢؛ وتهذيب ابن عساكر: ٢٠٢/٥ ـــ ترجمة ابن دينار ـــ؛ وتذكرة الحفاظ: ١٠٤٩/٣ ـــ ترجمة عبدالغني ـــ؛ والمصدر نفسه: ١٠٧٥/٣ ـــ ترجمة الصوري ـــ؛ والمصدر نفسه كذالك: ١٠٧٥/٣ ـــ ترجمة البُرقاني ـــ؛ والباعث الحثيث: ص ١٩٥ ـــ ١٩٦؛ ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٦؛ و تهذيب التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٤ ـــ ترجمة محمد بن الحنفية ـــ؛ حيث يقول ابن حجَر: «... وروى عنه...؛ وحفيد أخيه، الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـــ عليه السلام ـــ ...».

(١) مرجع الضمير فيما يبدو: التابعون، والفقهاء.

(٢) قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «جزم ابن الصلاح بصحّتهِ، تبعاً للحاكم في علوم الحديث، في النوع السادس عشر منه.

وفيه: نظر؛ فقد ذكره مُسلم في مُقدّمة صحيحه، بغير اسناد بصيغة التمريض؛ فقال: «وقد ذُكر عن عائشة رضي اللّهُ عنها أنّها قالت: أمرنا رسولُ الله صلّى اللّهُ عليه وسَلّم...»، فذكره.

و رواهُ أبو داود في سُننهِ في أفْرادِهِ، من رواية ميمون بن ابي شبيب، عن عائشة؛ قالت: قال رسولُ الله صلّى اللّهُ عليه وسَلّم: «أنزلوا الناسَ منازلهم»؛ ثُمّ قال أبو داود بعد إخراجه: «ميمون بن أبي شبيب، لم يُدرك عائشة»، فأعَلّه بالإنقطاع.

وقال البزارُ في مسندِهِ ـ بعد أن أخرجه عن طريق ميمون هذا عن عائشة ـــ: لا يُعلَم عن النبيّ «صلّى الله عليه وسلّم»، إلاّ من هذا الوجه؛ وتعقّب البزّار بما لاينهض اهـ، مُلَخّصاً من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩٦ ـــ ١٩٧ الهامش».

وقال الدكتور نورالدين عتر: «أخرجه أبوداود في الأدب: ٢٦١/٤، وأعلّه بالإنقطاع؛ وتساهل الحاكم، فحكَمَ بصحّة الحديث، في المعرفة؛ وتابعه على ذالك: ابنُ الصلاح، وابنُ كثير.

ونبّه الحافظ العراقي على ضعف الحديث في نكَتِهِ: ص ٤٢٥ ـــ طبع حلب»؛ منهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٥ ـــ الهامش».

وأقول: روى الكليني ـــ رحمه الله ـــ في أُصول الكافي: ٥٠/١، في كتاب فضل العلم ـــ باب نادر ـــ: «عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان العجلي، عن علي بن حنظله؛ قال:

الفصل الثاني

في طرق التحمّل للحديث

وفيهِ: مسائلُ سبعٌ[1]:

سمعتُ اباعبدالله «عليه السلام» يقول: «اعرفوا منازلَ الرجال على قدر روايتهم عنّا».

ويُنظر: اختيار رجال الكشّيّ: ص ٩ ــ طبع النجف الأشرف، ومجمع البحرين: «مادة: نزل».

والأُصول الستة عشر ــ اصل زيد الزرّاد ــ: ص٤

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ب؛ سطر ١١ ــ ١٢: «الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة»؛ وكذا، الرضويّة.

وأقولُ: انّ طرق تحمّل الحديث:

أ. ســبعة عند بعض؛ كما عند الطيبيّ في: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٠ ــ ١١٤؛ غير انّه جاء في المتن ــ في صفحة ١٠٠ سطر ١٠ ــ: وهي ثمانية؛ ويبدو انّ في الآمر اشتباهٌ، حيث المذكورتفصيلاً سبعة.

وكذا، هي سبعة، عند الشهيد الثاني؛ كما هوواضحٌ، مِمّايأتي.

والآمر كذالک، عند العسكري، في مقدّمة مرآة العقول: ٤٠٧/٢ ــ ٤٠٨؛ ولكن، مع تقديمٍ بينها وتأخير.

وقال المامقاني: وهي سبعةٌ عند جمعٍ، وثمانية عند آخرين؛ من دون نزاعٍ معنويّ؛ فإنّ مَن عَدّها سبعة، أدرجَ الوصيّة في الإعلام، وذيّلَهُ بها؛ ومَن عَدّها ثمانية، عَدّ الوصيّةَ قسماً مستقِلاً؛ «مقباس الهداية: ص ١٦١».

ب. وثمانية عند بعض ثانٍ؛ كما عند ابنُ كثيرٍ في: الباعث الحثيث: ص ١٠٩ ــ ١٣١، جاعلاً «الوصيّة» القسم السابع منها؛ و كذا الحارثيّ في: وصول الآخيار إلى أُصول الآخبار: ص ١٣١ ــ ١٤٥؛ وكذا السيوطيّ في: تدريب الراوي: ص ١٢٩؛ وصبحي في: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦ ــ ١٠٤، وشانه چي في: دراية الحديث: ص ١٣٢ ــ ١٣٩؛ وعِترفي: منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤؛ وينظر: مقباس الهداية: ص ١٦١.

وبالمناسبة؛ فقد قال الشيخ النوريّ «قدس»: «انّه قد شاعَ بين أهل العلم، ويُذكَرفي بعض الإجازات، وصَرّحَ به جماعة أوّلهم فيا أعلم الشهيد الثاني؛ انّ اتّصال السلسة إلى الآئمة المعصومين عليهم السلام، وتحمّل الروايات باحدى الطرق الثمانية، التي أسهلها واكثرها الإجازة...»؛ مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٣».

ولكن، هاهوالشهيد الثاني في درايتهِ يقول: وهي سبعة.

حـ. وتسعة عند بعضٍ ثالثٍ؛ كما أشارإلى ذالک، الدكتورشانه چي، في دراية الحديث: ص ١٣٢.

المسألة الاولى

في: السّماع من لفظ الشيخ

سواءٌ أكانَ إملاءً من حفظهِ، أم كان تحديثهُ من كتابهِ.

وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: موقعيّة السّماع[1]

— ١ —

و هو —أي: السّماع من الشيخ—: أرفعُ الطرق الواقعة في التحمُّل، عند جمهور المحدّثين.[2]

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة ب؛ سطر ١٢ — ١٣: «أوّلها السّماع، من لفظ الشيخ؛ سواكان املآمن حفظه، أم كان تحديثهُ من كتابه»؛ وكذا، في الرضويّة؛ هذا وقد كتبت: «سوا»، و«املآ»، بدون همزة متطرّفة.

(٢) وقال الدكتور نور الدين عتر: «السماع: وهو الوسيلة التي تلقّى الحديثَ بواسطتها رعيلُ المحدّثين الأوائل، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ ثُمّ روَوه بها للناس أيضاً.

فلاغُرْوَ أن يُعتَبَر أعلى مراتب التلقّي للحديث، و «أرفع درجات أنواع الرواية عند الاكثرين»، من المحدّثين وغيرهم.

والعمدة في هذا القسم على سماع لفظ الشيخ؛ وذالک قديكون بمجرّد سردهِ للحديث، وقديكونُ إملاءً؛ سواءٌ كان من حفظهِ، أوبالقراءة من كتابهِ؛ فكلُّ ذالک سماعٌ عندالمحدّثين»؛ «منهج النقدفي علوم الحديث: ص ٢١٤»؛ ومابين قوسين منقولٌ من: «الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ٦٩»؛ ونحوه قاله ابنُ الصلاح في علوم الحديث: ص ١٢٢، وغيرهِ.

وأقولُ: هناک أمثلة من أمالي رسول الله «صلّى اللهُ عليهِ وآله...»:

«... عن سُليم بن قيس، عن أميرالمؤمنين عليه السلام؛ قال:

كنتُ: إذا سألتُ رسولَ الله «صلّى اللهُ عليه وآله» أجابني، وإن فَنِيت مسائلي ابتدأني؛ فانزلت عليه آيةٌ: في ليلٍ ولانهار، ولاسَمَاءٍ ولا ارض، ولادُنيا ولا آخِرة، ولاجنّةٍ ولانار، ولاسهلٍ ولاجبل، ولاضياء ولاظلمة؛ إلاّ، أقرأنيها، وأملاها عليّ، وكتبتُها بيدي؛ وعلّمني تأويلها وتفسيرهاومُحْكَمَهاومتشابهها، وخاصّها وعامّها، وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن نزلت، إلى يوم القيامة؛ دعاَاللّهَ لي أن يُعطيني فهماً وحِفظاً، فما نسيتُ آيةً من كتاب الله، ولاعلى من أُنزلت...»؛ «بصائر الدرجات: ص ١٩٨، حديث ٣؛ ويُنظر: «طبقات ابن سعد —ترجمة علي بن أبي طالب—: ١٠١/٢ طبع اوربا»؛ ويُنظر كذالک: الكافي: ٢٣٩/١، حديث١، ..؛ علماً، بأنّ كتاب «بصائر الدرجات»، ثريٌّ بالأمثلة من هذا النوع.

لِأنَّ الشيخَ أعرَفُ بوجوهِ ضبطِ الحديث وتأدِيَتِهِ.

ولِأنّه خليفةُ رسولِ الله «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»، وسفيره إلى أُمّتِهِ؛ والآخذُ منه كالآخذِ منه[1]؛

ولِأنَّ النبيّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»: أخْبَرَ الناسَ أوّلاً، وأسمَعَهم ما جاءَ به؛ والتقريرُ على ما جَرَى بحضرتِهِ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله» أولى.

ولِأنَّ السامعَ أربطُ جأشاً، وأوعى قلباً؛ وشَغلُ القلب، وتوزّع الفكرِ إلى القارئ أسرَع.

—٢—

وفي صحيحة عبدالله بن سِنان؛ قال:

قلتُ لِأبي عبدالله «عليه السلام»: يجيئني القوم فيسمعون مِنّي حديثكم؛ فأضجَر ولا أقوى؟

قال: فاقرأ عليهم مِن اوّلِهِ حديثاً، ومِن وسطه حديثاً، ومن آخرهِ حديثاً»[2]؛

---

(١) قال الطيبيّ: «... الشيخ حينئذٍ خليفةُ رسول اللّه، وسفيره إلى أُمّتِهِ؛ والآخذ منه كالآخذ منه صلواتُ اللّهِ عليه»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٣».

والشبيْ ذاته قاله الشيخ الحارثيّ — مع تصرّفٍ يسير — في: وصول الاخيار: ص ١٣١.

والشيخ المامقاني؛ نقل عبارة البداية؛ كما في: «مقباس الهداية: ص ١٦١».

(٢) الكافي — الأصول —: ١/٥٢؛ كتاب العلم، ب ١٧، ح ٥؛ ١/٤١.

وقال العالم الجليل الاميرزا رفيع النائني في شرح الكافي: «أي: يجيئني القوم، لِسماع حديثكم منّي، فأقوم بقضاء حاجتهم، ويستمعون منّي حديثكم، ولا أقوى على مايريدون من سماع كُلّ ما رويته من حديثكم منّي، وأضجر لِعدم الإتيان بمرادهم.

فقال «ع» في جوابهِ: فاقرأ عليهم من أوّله — أي: من اوّل كتاب الحديث — حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً.

والمعنى: انّه إذا لم تقوَ على القيام بمرادهم — وهو السماع على الوجه الكامل —، فاكتفِ؛ ليحصل لهم فضلُ السماع في الجملة؛ وليَتَبيّنوا بما به يجوزُ العملُ و النقلُ، من الإجازة واعطاء الكتاب وغيره؛ كماورد في الأخبار والأحاديث.

وبذالك صَرّح أيضاً الحجّة المحقّق الشيخ علي سبط الشهيد الثاني في شرحه؛ وكذا المولى محمد صالح الطبرسيّ في شرحه؛ يُنظر: المستدرك — الخاتمة: الفائدة الثالثة — باختصار».

فعدولُهُ«ع» إلى قراءة هذهِ الأحاديث مع العجز، يدلُّ على أولويّتهِ[1]، على قراءة الراوي؛ والاّ،لآمَرَ بها[2].

الحقل الثاني

في: عبارات التأدية

الاولى: «سمعتُ»[3].

فيقولُ الراوي بالسّماع من الشيخ ــ في حالةِ كونهِ راوياً ــ لِغيرِ ذالک المسموع: «سمعتُ فلاناً... الخ».

---

(١) يبدو؛ انّ مرجع الضمير هناهو: السّماع.

(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ب؛ سطر٨: «والآمرها»؛ بدلاً من: «والاّ، لآمرّها».

وقال الشيخ المامقاني: «وأقولُ: في دلالة الأخير تأملٌ لايخفى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦١»

وأقول: المقصود في عبارة: «دلالة الأخير»؛ هو قول الشهيد الثاني: «يدلُّ على أولويّتهِ».

ثم قال الشيخ المامقاني: «انّ هذا القسم على وجوه:

أحدها: أن يقرأها الشيخُ مِن كتابٍ مصحّح، على خصوص الراوي عنه؛ بأن يكون هو المُخاطَب المُلق إليه الكلام.

وثانيها: قراءته منه، مع كون الراوي أحد المخاطبين.

وثالثها: قراءته منه، مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه؛ فيكون الراوي عنه مستمعاً، اوسامعاً صِرفاً.

والرابع والخامس والسادس: ماذكر، مع كون قراءته من حفظه.

وقيل: انّ أعلى هذه الوجوه: الاول، ثم الثاني؛ وهكذا على ترتيب الذكر...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، لرضوية.

قال الدكتور عتر: «استعمالُ لفظٍ من ألفاظ الأداء، ينبغي أن يكونَ على مطابقة اللفظ، للصفةِ التي تحمّل بها الراوي حديثه الذي يرويه.

وقد ذكروا لِكُلِّ طريقة مِن طُرق التحمُّل، صيغاً خاصّة بها في الأداء، تُعبّر عنها وتُنبئُ بها»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٣».

وقال أيضاً: «ونودُّ أن نُنبّه إلى انّ قضيّة هذهِ الإصطلاحات، ليست مجرّد ألفاظ تُشرَح، وقد مضى زمانها كما يُتَوَهَّمُ؛ حتّى إنّ بعض النّاس، قديغفلها ويتركها في زاوية الإهمال؛ بل، إنَّ لهذهِ الإصطلاحات، صلة قويّة بالهدف الأساسي لهذا العلم؛ أي: معرفة المقبول والمردود؛ ومن أوجه ذالک:

١ ــ انّها تُعرّفنا الطريقة التي حَمَل بها الراوي حديثه الذي نبحثه؛ فنعلم هل هي صحيحة، أوفاسدة؛ واذا كانت فاسِدة، فقد اختلّ أحدُ شروط القبول في الحديث.

٢ ــ انّ الراوي إذا تحمّلَ الحديثَ بطريقةٍ دُنيا من طرُق التحمُّل، ثم استعملَ فيه عبارةً أعلى؛ كأن يستعمل فيما تحمّله بالإجازة: حدّثنا أوأخبرنا، كان مدلّساً؛ ورُبّما اتّهمه بعضُ العلماء بالكذب بسبب ذالک.

وهي ــ أي: هذهِ العبارة ــ: أعلاها؛ أي أعلى العبارات في تأدية المسموع؛ لِدلالتهِ نَصّاً على السّماع، الذي هوأعلى الطُرق[1]؛

الثانية: «حدَّثني وحدَّثنا»[2]،

ثُمَّ بعدها في المرتبة؛ أن يقولَ: «حدَّثني»، أو «حدَّثنا»[3]؛ لِدلالتهما أيضاً على قراءة الشيخ عليه.

لكنّهما؛ يحتملان الإجازة؛ لِماسيأتي: مِن انّ بعضهم أجازَ هذهِ العبارة في الإجازة والمكاتبة.بخلاف: «سمعتُ»؛ فإنّه لايكادُ أحدٌ يقول: «سمعتُ»، في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولافي تدليس مالم يسمعه[4].

مثالهُ: أحمدبن محمدبن ابراهيم السمرقندي؛ اتُّهِم في أحاديثهِ الكثيرة، عن محمدبن نصر المروزيّ، وانّما هوتدليس؛ حَصَل على إجازة منه، وصار يستعمل صيغة حدَّثنا ونحوها؛ وهذا تدليسٌ.

وكذا إسحاق بن راشد الجزري؛ كان يُطلق حدَّثنا في الوجادة، فسلكوه في عداد المدلّسين»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٦»؛ ويُنظر: تعريف أهل التقديس: ص ٤، والالماع في أُصول الرواية والسماع:١١٩

(١) قال الطيبيّ: «أرفَعُ العبارات في ذالك: «سمعتُ»؛ ثُمّ حدَّثنا»، و «حدَّثني»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٠»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٠٩، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩.

وقال المامقاني: «وقد وقعَ الخلاف في تعيين أعلى العبارات في تأدية المسموع على قولين:

أحدهما: ما عن الاكثر؛ مِن انَّ أعلاها هو قول: «سمعتُ فلاناً يقول، أويُحدِّث، أويروي، أويُخبر»؛ لِدلالتهِ نَصّاً على السماع، الذي هوأعلى الطرق...

ثانيهما: ما أرسَلهُ في: «البداية» قولاً؛ من انَّ «حدَّثني»، و «حدَّثنا»، أعلى من «سمعتُ فلاناً يقول»؛ لِأنّهُ ليس في «سمعتُ» دِلالة على أنَّ الشيخ روى الحديث،وخاطَبَهُ به ...؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٢».

وقال عتر: «... العبارة عن التحمّل بالسّماع؛ يسوغُ فيه كُلُّ ألفاظ الأداء؛ مثل: حدَّثنا، وأخبرنا، وخبَّرنا، وأنبأنا، وعن، وقال، وحكى، وان فلاناً قالَ؛ فإنّها تُطلَق على إفادة السّماع من المحدِّث؛ كما صَرَّح بذالك القاضي عياض، وغيره.

وقد دَرَجَ على هذا الإطلاق: اكثرُ رواة الحديث المتقدّمين؛ ثُمَّ وَجَدَ النُقّادُ بعد انتشار التدوين والتلقّي بالإجازة ونحوها؛ وجدوافيه توسّعاً يؤدّي إلى اشتباهِ السماع بغيره؛ لِذالك رَجَّحوا الأداء بلفظٍ يدلُّ على السّماع في استعمال المحدِّثين.

وأرفع الالفاظ: «سمعتُ»؛ ثُمَّ «حدَّثنا وحدَّثني»، كما ذكر الخطيب في الكفاية»؛ «منهج النقد: ص ٢٢٤؛ ويُنظر: الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ١٣٥، والكفاية: ص ٢٨٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٩ ــ ١٢١.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٧، لوحة ب،سطر٢؛ولا،الرضويّة.

(٣) في النسخة الرضويّة: ورقة ٣٤، لوحة ب؛سطر١١: «حدَّثني» و«حدَّثنا»؛ بتقديم وتأخير.

(٤) قال الدكتور صبحي: «والاكثرون على تقديم لفظ: «سمعت». على الالفاظ الباقية؛ إذ لايكادُ أحدٌ يقولها في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولافي تدليس مالم يسمعه؛ فكانت لِذالك أرفع من سواها»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩».

ورُوي عن بعضِ المحدّثين: انّه كان يقول: «حدّثنا فلانٌ»؛ ويتأوّل: انّه حدّث أهلُ المدينة ــ وكان الراوي حينئذٍبها ــ؛ إلاّ انّه لم يسمع منه شيئاً، مُدلّساً بذالک[1].

وكون «سمعتُ»، في هذهِ الطريق[2]، أعلى منها؛ مذهبُ الاكثر لِماذكرناه.

وقيل: هما أعلى منها؛ لِأنّه ليس في «سمعتُ»، دِلالة على انّ الشيخ روى له الحديث وخاطبَهُ به؛ وفي «حدّثنا» و«أخبرنا»، دِلالة على انّه خاطبه، ورواه له[3].

وفيه، انّ هذهِ وإن كانت مزيّة، إلاّ انّ الخطبَ فيها أسهل، من احتمال الإجازة والتدليس ونحوهما؛ فيكون تحصيلُ ماينني ذالک، أوْلَى من تخصيصه باللفظ، أوكونهِ من جملة المقصودين به، إذ لايفترق الحالُ في صحّة الرواية، بهذهِ المرتبة، بين قصدهِ وعدمهِ.

الثالثة: «أخبَرَنا»[4].

ثُمّ، بعد «حدّثني»، و«حدّثنا» في المرتبة؛ قوله في هذهِ الحالة: «أخبرنا»؛ لِظهور الإخبار في القول.

ولكنّه، يُستَعمل في الإجازة والمُكاتبة كثيراً، فلذالک كان أدوَن[5].

الرابعة: «أنبأنا»، و«نبّأنا»[6].

ثم، «أنبأنا»، و«نبّأنا»؛ لِأنّ هذا اللفظ غالبٌ في الإجازة.

وهوقليلُ الاستعمال هنا، قبل ظهور الإجازة، فكيف بعدها؟!

---

(١) قال الطيبيّ: «وروي عن الحسن انّه كان يقول: «حدّثنا أبو هُريرة»، ويتأوّله: انّه حَدّث أهلُ المدينة ــ وكان الحسنُ إذ ذاک بها ــ؛ إلاّ انّه لم يسمع منه شيئاً»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠١»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٢٨٤

(٢) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٧، لوحة ب؛ سطر ٨: «في هذه الطريق»؛ وكذا، في الرضويّة: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر١٦؛ غير انّ المتعارف استعماله اليوم: «في هذا الطريق»، أو «في هذهِ الطُرُق».

(٣) قال ابن الصلاح: «حدّثنا»، و «أخبرنا»، أرفع من «سمعتُ»، من جهةٍ أُخرى.

وهي انّه ليس في «سمعتُ» دلالة على انّ الشيخ روى الحديثَ، أوخاطبه به.

وفي «حدّثنا»، و «أخبرنا»؛ دلالة على انّه خاطبه به، ورواه له؛ «علوم الحديث: ص ١٢٠؛ ويُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠١، والباعث الحثيث: ص ١١٠.

وأقول: في نقل الشهيد الثاني: «دلالة على انّه خاطبه»؛ يبدو كلمة «به» ساقطة.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا الرضوية: ورقة ٣٥، لوحة ب، سطر ١.

(٥) قال الدكتور صبحي: ثُمّ «أخبرنا و أخبَرَني»؛ مع ضرورة التمييز بين حالتي الافراد والجمع»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص٨٩».

(٦) هذا العنوان؛ ليس من من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا الرضويّة: ورقة ٣٥، لوحة أا، سطر٣.

الخامسة: «قال لنا»، و«ذكرلنا»[1]

وأمّا قولُ الراوي: «قال لنا»، و«ذكرلنا»؛ فهومن قبيل: «حدّثنا»؛ فيكونُ أولى من: «أنبأنا»،و«نبّأنا»؛ لِدلالتِهِ على القول ــ أيضاً ــ صريحاً.

لكنّه، ينقص عن «حدّثنا»؛ بانّه: بما سُمِعَ في المذاكرة في المجالس، والمناظرة بين الخصمين، أشبَه وأليق من «حدّثنا».

لِدلالتِها؛ على انّ المقام لم يكن مقام التحديث، وإنّما اقتضاهُ المقام[2].

السادسة: في أدنى العبارات[3].

ــ ١ ــ

وأدناها ــ اي: أدنى العبارات الواقعة في هذهِ الطريق ــ:

قولُ الراوي بالسُّماع: «قال فلانٌ»؛ ولم يقل: «لي»، أو«لنا»[4].

لِأنّه بحسب مفهوم اللفظ: أعمّ من كونه سمعه منه؛ أوبواسطة، أوبوسائط[5].

وهومع ذالک، محمولٌ على السماع منه عُرفاً، إذا تحقَّقَ لقاؤه للمرويِّ عنه؛ لاسيّما مِمّن عُرِفَ: انّه لايقولُ ذالک إلاّ فيما سمعه[6].

ــ ٢ ــ

وشرطَ بعضُهم في حملِهِ على السّماعُ[7]: أن يقع مِمّن عُرِفَ من عادتِهِ، انّه لايقولُ ذالک، إلاّ فيما سمعه منه، حَذَراً من التدليس. وهوأولى؛ وإنْ كان عدمُ اشتراطه أشهر.[8]

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا الرضويّة.

(٢) وقد نقل الشيّ ذاته الشيخ المامقاني بقوله ــ مع تصرّف فيه ــ: «وأمّا قول الراوي: قال لنا أو لي،أو ذكرلنا أولي؛ فهوک:«حدّثنا»...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٢»؛ ويُنظر: تدريب الراوي: ص ١٣٠.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا الرضويّة.

(٤) يُنظر: الكفاية: ص ٢٩٠

(٥) اي: «أو وصل إليه بواسطة، أو وسائط»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٢».

(٦) في النسخة الرضوية: ورقة: ٣٥، لوحة أ؛ في الهامش الأيمن ــ مقابل السطرين: ١٢، ١٣ ــ: «أن يقول ذالک»؛ والظاهر: انّ الساقط «لا» النافية، التي لابُدَّ من وجودها، حتّى يتحقَّقَ هنا الاستثناء؛ في جملة: «إلاّ فيما سمعه». وقال المامقاني: «لاسيّما إذا كان الراوي؛ مِمّن عُرِفَ مِن حالِهِ، انّه لايقولُ ذالک، إلا فيما سمعه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٢».

(٧) قال الطيبيّ: «وخصَّصَ الخطيب حمل ذالک على السّماع...؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٢»؛ ويُنظر: «مقباس الهداية: ص ١٦٢».

(٨) قال الطيبيّ: «والمحفوظ المعروف: انّه ليس بشرط، والله أعلم»؛ «الخُلاصة: ص ١٠٢».
وقال المامقاني: «قلت: أولويّة الاشتراط واضحة؛ ولكن، المعروف بينهم عدم الاشتراط.

المسألة الثانية

في: القراءة على الشيخ
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: قديم التسمية[1]
ويُسمّى عنداكثرقدماء المُحَدّثين: العرَض[2].

وقد أفرط ابن مَندة فقال: «حيث قال البخاري: «قال لنا»، فهو إجازة؛ وحيث قال: «قال فلانٌ»، فهوتدليس. وردَّ العلماء عليه ذالک، ولم يقبلوه»؛ «مقباس الهداية: ص١٦٢».

(١) وفي النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب؛سطره: «وثانيها القراءة على الشيخ»، فقط؛ وكذا، الرضويّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر١٣.

(٢) قال الدكتور صبحي: «لاحاجةَ بنا إلى تعريف القراءة؛ فمن الواضح: انّ حقيقتها المستمدّة من لفظها، هي قراءة التلميذ على الشيخ، حفظاً من قلبه او من كتابٍ ينظر فيه»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٢»؛ ويُنظر: تدريب الراوي: ص١٣٠ــ ١٣١.

وقال الدكتورعتر: «سلک المحدّثون هذا الطريق، بعد أن انتشر التدوين، وأصبحت كتابة الحديث أمراً شائعاً؛ ومعنى العرض عندهم: القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتابٍ بين يديه»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤». وقال الفيّوميّ: «عَرَضتُ الكتابَ عرضاً: قرأته عن ظهرقلب»؛ «المصباح المنير:٢/٥٩»

وقال المامقاني: «لِأنّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأهُ، كما يعرض القرآن على المقرئ.

وقيل: انّ القراءة أعَمّ مطلقاً من العرض؛ لأنّ الطالب إذا قرأ، كان أعمّ من العرض وغيره.

ولايصدق العرض إلاّ بالقراءة؛ لِأنّ العرض عِبارة: عمّا يعرض به الطالب أصل شيخه، معه أومع غيره بحضرته؛ فهوأخصُّ من القراءة.

قلتُ: إن ثبت لهم اصطلاحٌ خاصٌّ في المقام؛ وإلاّ، أمكن دعوى انَّ بينهما عموماً من وجه،إذ كما يُمكن القراءة من غيرعرض، فكذا يُمكن العرض من غيرقراءة، كمالايخفى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٤»؛ ويُنظر: التقفية في اللغة: ٥٠٢، والصحاح: ١٠٨٧/٣، ولسان العرب ــ طبعة صادرــ: ٤٦/٩، وتاج العروس: ٥٠/٥، وديوان الشمّاخ: ق ٢/٥ ص ١٢٩، والمخصّص: ٥/١٣، وجمهرة اللغة: ٩٤٧/٣.

وأقولُ: وجدتُ في الكافي: ٣٥٢/١ ــ ٣٥٣ كتاب الحجّة،ب٨١،ح٨؛ وجدتُ فيه: مايدلّ على قِدم استعمال العرض عند أهل البيت«ع»: «...قال: جُعلت فداک: وما المعرفة؟ قال: اذهب فتفقّه واطلب الحديث؛ قال: عمَّن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثم اعرض عليّ الحديث...»؛ ويُنظر: تكملة الرجال: ٢٩٥/١ــ ٢٩٦ــ ترجمة الحسن بن عبدالله ــ، وتنقيح المقال: ٢٨٨/١.

وكذالک: وجدتُ في رياض العلماء: ٣٦٠/٥، ترجمة يحيى بن زيدبن علي بن الحسين ــعليهما السلام ــ؛ حيث جاءفيه: «...فرّمى صحيفتي التي دفعتهااليه،إلى غلام كان معه؛ وقال: اكتب هذا الدعاء بخطٍ بيّن حسن، واعرضه علي، لعلّي آحفظه؛ فإني كنتُ أطلبه من جعفر حفظه الله فيمنعَنيه...»

لِأَنَّ القارئ يعرضه على الشيخ.

سواء كانت القراءة من حفظ الراوي أو من كتاب.

وسواء كان المقروء لِما يحفظه الشيخ؛ أو كان الراوي يقرأ، والأصل الذي يُعارَض به؛ بيده ــ أي: يد الشيخ من غير أن يحفظه ــ، أو بيدِ ثقةٍ غيره[1].

أمّا غير الثقة؛ فلا يُعتَدُّ بإمساكه؛ لاحتمالِ الغلط والتصحيف في مقروّ الراوي، وعدم ردّ غير الثقة[2].

واحتمال سهو الثقة نادر؛ فلا يقدح، كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ أيضاً.

الحقل الثاني

في: طريقيّة العرض ومستنده[3]

وهي ــ أي: هذهِ الطريقة ــ: روايةٌ صحيحة.

---

(١) قال الطيبيّ: «ويُسمّيها أكثر قدماء المحدّثين: عرضاً؛ لِأَنَّ القارئ يعرضه على الشيخ؛ سواء قرأ هو أم غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتابٍ أم حفظٍ، وسواء كان الشيخ يحفظه أم لا ــ إذا كان يمسك أصله هو أو ثقة غيره ــ؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٢».

وقال الدكتور صبحي: «والقراءة من الكتاب أفضل؛ لِأَنَّ العرض به أوثق من الحفظ وآمَن؛ ولذالك يقولُ الحافظ ابن حجر: «ينبغي: ترجيح الإمساك، في الصور كلّها، على الحفظ؛ لِأَنَّه خوّان»»؛ «علوم الحديث ومصطلحهُ: ص ٩٢»؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ١٣١.

(٢) وقال الشيخ الحارثيّ: «ومتى كان الأصلُ بيد غيرِ موثوقٍ به، لم يَصُحَّ السّماع، إن لم يحفظه الشيخ»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٣»

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

وقال ابنُ كثير: «ومستند العلماء: حديث ضِمام بن ثعلبه، وهو في الصحيح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال الشيخ احمد محمد شاكر ــ في هامش الباعث الحثيث: ص ١١١ ــ: «واستدلّ الحُميديّ ــ ثم قال البُخاريّ على ذالك ــ: بحديث ضِمام بن ثعلبة؛ لَمّا أتى النبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم فقال له: إني سائلك فمشدّدٌ عليك؛ ثُمّ قال: أسألك بربّك وربِّ مَن قبلك: آللّه ارسلك؟ الحديث، في سؤالهِ عن شرائع الدين.

فلمّا فرَغ قال: آمنتُ بما جئت به، وأنا رسولُ مَن ورائي.

فلما رجعَ إلى قومه، اجتمعوا إليه، فأبلغهم فأجازوه ــ أي: قبلوا منه ــ وأسلموا.

وأسند البيهقيّ في المدخل عن البُخاريّ قال: «قال أبوسعيد الحدّاد: عندي خبر عن النبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم في القراءة على العالم؛ فقيل له؟ قال: قصة ضِمام: آللّهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم.

وقد عقد البُخاريّ لِذالك باباً في صحيحه في كتاب العلم؛ وهو: «باب القراءة والعرض على المحدّث».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ــ ج ١ ص ١٣٧ ــ ١٣٨ طبعة بولاق ــ: «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تُجزي؛ وإنّما كان يقوله بعضُ المتشدّدين من أهل العِراق».

اتّفاقاً من المحدّثين[1]؛ وان خالفَ فيه مَن لايُعتَدُّ به[2].

الحقل الثالث

في: موقعيّة العرض[3]

ـ ١ ـ

ولكن، اختلفوا: في انّ القراءة على الشيخ، مثل السماع من لفظه؛ في: المرتبة، أوفوقه، أودونه[4].

فالأشهرُ ما تقدّم؛ مِن انّ السماع أعلى؛ وقد عَرَفتَ وجهه .

---

(١) قال الطيبيّ: «وهي رواية صحيحة باتّفاق، خلافاً لِبعض مَن لايُعتَدُّبه»؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٢».

وقال ابنُ كثير: «والرواية بها سائغة عندالعلماء»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال الشيخ الحارثي: «وهي رواية صحيحة بلاخلاف»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٢».

وقال السيوطيّ: «ومن الأئمة ــ يعني: القائلين بالصحّة ــ: ابن جُريج، والثوريّ، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهديّ، وشُريک، والليث، وأبوعبيد، والبخاريّ؛ في خلقٍ لايُحصَون كثرةً.

وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد انه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهلَ العراق؛ العرض مِثلُ السّماع»؛ «تدريب الراوي: ص ١٣١».

وقال الدكتور عتر: «وهو طريقٌ صحيحة في تلقّي الحديث، والرواية به سائغة بالإجماع»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤».

(٢) قال السيوطيّ: «... إن ثبت عنه، وهو ابوعاصم النبيل؛ رواه الرامهُرمزيّ عنه.

وروى الخطيب عن وكيع قال: «ما أخذتُ حديثاً قطّ عرضاً.

وعن محمدبن سلام: انه ادرکَ مالكاً والناس يقرؤن عليه، فلم يسمع منه لِذالک؛ وكذالک عبدالرحمن بن سلام الجُمحيّ، لم يكتفِ بذالک؛ فقال مالک: أخرجوه عني»؛ «تدريب الراوي: ص ١٣١»

وقال الشيخُ المامقاني معقباً: «وهوكماترى لادليلَ عليه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٩، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضويّة.

(٤) هنا نفس ماجاء به الطيبيّ في: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٣؛ عدا إضافة كلمة «لكن»، فقط.

وقال الشيخ الحارثي: «نعم، اختلفوا في مساواتها السّماع، من لفظ الشيخ؛ فبعضهم رجّحها، وبعضهم رجحه، وبعضهم ساوى بينهما»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٢».

وقال الشيخ المامقاني: «انّهم اختلفوا في مساواة هذا الطريق، للسماع من لفظ الشيخ؛ أو رُجحان أحدهما على الآخر؛ على أقوال:...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور عتر: «لكن اختلفوا؛ هل هومثل السماع في المرتبة؟ أودونه؟ أوفوقه؟

ويُمكن أن نوفّق فنقول: برُجحان العرض فيما إذا كان الطالب، مِمَّن يستطيع إدراک الخطأ فيما يقرأ، والشيخ حافظ غاية الحفظ؛ أمّا إذا لم يكن الأمرُ كذالک، فالسماعُ أرجح.

— ٢ —

وقيل: هو — أي: العرض —، كتحديثه — أي: تحديث الشيخ بلفظه سواء —.

وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة؛ لِتحقّق القراءة في الحالتين، مع سُماع الآخر؛ وقيامِ سُماع الشيخ مقام قراءته، في مراعاة الضبط.

ووَرَدَ به حديثٌ عن ابن عبّاس؛ انّ النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ قال: «قراءتک على العالم وقراءة العالم عليک سواء»[1]؛

وقد وجدنا — بعد تقريرنا لذالک — الحافظ ابن عبدالبرّ، اخرج عن مالک انّه سُئل: «أفيعرضُ عليک الرجلُ أحبُّ إليک أوتحدّثه؟»؛ قال: «بل، يَعرضُ إذا كان يتثبّت في قراءته، فربّما غلط الذي يُحدّث أوينسى»؛ وهذا يُفيدُ أنّه إذا لم يبلغ هذه المرتبة، لايفضل على السُّماع؛ منهج النقد: ص ٢١٤ — ٢١٥؛ ويُنظر: جامع بيان العلم وفضله: ١٧٨/٢ — وفيه: «أن تحدّثه»، وهو تصحيف مطبعيّ —؛ ويُنظر تفصيل كلمة مالک هذه في: الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ٧٤، والمحدّث الفاصل: ص ٤٢٠، والكفاية: ص ٢٧٤ ومابعد.

وقال الطيبيّ: «والصحيح؛ ترجيح السُّماع من لفظ الشيخ، وهو مذهب الجُمهور من أهل المشرق»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٣»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١١٠»، وتدريب الراوي: ص ١٣٢، ومقباس الهداية: ١٦٥.

وقال الدكتور صبحي: «والرأي المختار: انّ القراءة دون السماع؛ فهي تليها، في الدرجة الثانية»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

(١) قال الطيبيّ: «ويروى عن مالک وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة: انّهما سواء؛ وهومذهب: معظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٣».

وقال ابن كثير: «وقيل: هما سواء؛ ويُعزى ذالک: إلى أهل الحجاز والكوفة، والى مالک أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، والى اختيار البخاري»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال السيوطيّ: «وهو رأي الإمام مالک وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومعظم علماء الحجاز والكوفة، وهو كذالک رأي الامام البخاري»؛ «التدريب: ص ١٣٢».

وذكر المامقاني نفس عبارة الشهيد الثاني؛ في: مقباس الهداية: ص ١٦٥؛ عدا جملة «القراءة في الحالين»، بدلاً من «في الحالتين»؛ ثم عقّب «قدس» قائلاً: «والجواب:

أمّا عن التساوي في الضبط، فامرّ؛ مضافاً إلى وضوح كون قراءة العالم، أقوى في الضبط من القراءة عليه؛ لكون قراءته أبعد عن السهومن سُماعه، كما هو الظاهر.

وأمّا النبويّ «ص» فقد قيل: انّ المراد به المساواة في صحّة الأخذ بالقراءة على العالم، رَدّاً على مَن أنكرها؛ لافي اتّحاد الرُّتبة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «لكن بعضهم يذهب إلى مساواتها السماع؛ وهؤلاء لايرون بأساً أن يقول التلميذ الذي قرأ على الشيخ عند مايُريد أن يؤدّي إلى غيره الرواية عنه: سمعتُ (مطلقاً)؛ من غير تقييدها بقوله: «قراءة على الشيخ»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

ـ ٣ ـ

وقيل: العرض أعلى من السماع من لفظ الشيخ[١]؛

وما وقفتُ لهؤلاء على دليلٍ مُقْنِعٍ[٢]؛ إلاّ ملاحظة الأدب مع الشيخ؛ في عدم تكليفهِ القراءةَ، التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً[٣]

---

(١) قال الطيبي: «فنقل عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما: ترجيح القراءة على الشيخ»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣».

وقال ابن كثير: «وعن مالك وأبي حنيفة وابن ابي ذئب: انّها أقوى»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال السيوطيّ: وقدحُكي هذا القول عن كثيرٍ من العُلماء؛ منهم: أبوحنيفة، وابن ابي ذئب.

وروى البيهقي في «المدخل»؛ عن مكّي بن ابراهيم قال: كان ابن جُريج، وعثمان بن الأسود، وحنظلة ابن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن اسحاق، وسفيان الثوري، وأبوحنيفة، وابن أبي ذئب، وسعيد بن ابي عروبة، والمثنى بن الصباح؛ يقولون: «قراءتك على العالم خيرٌ من قراءة العالم عليك»؛ «تدريب الراوي: ١/١٣٢».

وقال المامقاني: «حُكي القول به عن: أبي حنيفة، وابن ابي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبدالله بن بُكير، والعبّاس بن الوليد بن مزيد، وأبي الوليد، وموسى بن داوود الضبيّ، وابي عبيد، وابن جُريج، والحسن بن عُمارة، وغيرهم؛ من محدّثي العامّة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «وبالغ بعضُ المحدّثين في شأن القراءة، فيُقَدِّمها على السّماع»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص ٩٣».

(٢) قال المامقاني: واحتجّوا: بأنّ الشيخ لو غَلَط، لم يتهيّأ للطالب الردّ عليه.

وفيه: انّ غلط الشيخ في القراءة، أبعد من سهوه في صورة السّماع من الراوي»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

(٣) قال المامقاني: «قلت: لاأظنّ انّ أحداً من هؤلاء نظر إلى ذالك، في اختيار القول الثالث.

ضرورة: انّ كون من يقرأ ممنوعٌ، مع انّ الأدب غيرُ عالم رُتبة التحمّل، كمالايخفى.

ثُمّ انه حُكي عن صاحب «البديع» ــ بعد اختياره التسوية ــ: انّ محلّ الخلاف، ماإذا قرأ الشيخ في كتابه، لأنّه قد يسهو، فلافرق بينه وبين القراءة عليه.

امّا إذاقرأ الشيخُ من حفظه، فهوأعلى بالاتّفاق.

وعن بعضهم: انّ محلّ ترجيح السماع، ما إذا استوى الشيخ والطالب، أوكان الطالب أعلم، لأنّه أوعى لمايسمع؛ فإن كان مفضولاً، فقراءته أولى، لأنّها أضبط له؛ ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب»؛ «المقباس: ص ١٦٥».

الحقل الثالث

في: عبارات العرض

وهي على مراتب:

الرُّتبة الاولى[1]:

— ١ —

والعبارة عن هذهِ الطريق ـــ أن يقول الراوي إذا أرادَ رواية ذالك ـــ:

أ. «قرأتُ على فلان»

ب. أو «قُرئَ عليه وأنا أسمع فأقرَّ الشيخُ به»[2]؛ أي: لم يكتفِ بالقراءةِ عليهِ، ولا بعدم إنكاره، ولا بإشارتهِ؛ بل، تلفَّظ بما يقتضي الإقرار بكونهِ مرويَّةً.

— ٢ —

وهذان، أعلى عبارات هذهِ الطريق؛ لِدلالتها على الواقع صريحاً، وعدم احتمالها غيرَ المطلوب[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٩، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة

وقال الدكتور عتر: «أسلَم العبارات في ذالك أن يقول: «قرأتُ على فلان، أوقُرئَ على فلان وأنا أسمع»، ثم أن يقول «حدّثنا فلان قراءةً عليه»، و نحوذالك.

أمّا إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» هذا، فقد ذهبَ إلى جواز استعمالها في العرض؛ الإمام البُخاري، والزهري؛ ومعظم الحجازيّين، والكوفيّين.

وذهبَ: الشافعي، والامام مسلم، وأهل المشرق؛ إلى التميز بينهما؛ والمنع من اطلاق «حدّثنا»؛ واختيار «أخبرنا».

وكُلٌّ مِن «حدّثنا» و«أخبرنا»، من حيث لسان العرب بمعنى واحد؛ إنّما اصطلح المحدّثون على التميز بينهما في الاستعمال، ثُمّ صارَ التفريق بينهما هو الشائع، الغالب على أهل الحديث»؛ «منهج النقد: ص ٢٢٤».

(٢) قال الطيبيّ: «العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب:

أحوطها أن يقول: «قرأتُ على فلان»، أو «قُرئَ عليه وأنا أسمع فأقرّ الشيخُ به»»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣»؛ ويُنظر: «الباعث الحثيث: ص ١١١»، و«وصول الأخيار: ص ١٣٢»، و«مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «وعلى الرأي الصحيح المختار: انّ للتلميذ عند أداء روايته؛

أن يقول إن قرأ بنفسه: «قرأتُ على الشيخ وهو يسمع»

وان كان القارئ سواه: قُرئ على الشيخ وهو يسمع وأنا كذالك أسمع»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

(١) ونقل المامقاني نفس عبارة الشهيد الثاني هذهِ؛ في «مقباس الهداية» ص ١٦٥»؛ عدا كلمة «اعتبارات»، بدلاً من «عبارات»؛ ولعلّ الاختلاف منشأه خطأ مطبعيّ.

الرتبة الثانية:

وفيها: لحاظان

الأول: التقييد[1]

ثُمّ، بعدهما في المرتبة؛ أن يقول: «حدّثنا»، و«أخبرنا»، مقيِّدين بقوله: «قراءةً عليه»، ونحوه من الالفاظ الدالة عليه[2].

الثاني: الإطلاق[3]

ـ ١ ـ

أومطلقين عن قوله: «قراءةً عليه»، على قول بعض المحدّثين.

لِأنَّ إقراره به، قائمٌ مقامَ التحديث والإخبار؛ ومِن ثَمّ جازامُقترنين بالقراءة عليه[4].

ـ ٢ ـ

وقيل: لايسوغُ هنا الإطلاق؛ لِأنَّ الشيخ لم يُحدّث ولم يُخبر، وإن أقرّ؛ وإنّما سمعَ الحديث.

---

(١) هذا العنوان: «الرتبة... التقييد»؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «ويتلوه قول «حدّثنا»، أو «أخبرنا»؛ مُقيّداً بقيد «قراءةً عليه»، ونحو ذالك»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٢».

وابن كثير أدمج ولم يُفصِّل؛ حيث قال: «فإذا حدّثَ بها يقول: «قرأتُ»، أو «قُرئ على فلان وأنا أسمع فأقرّ به»، أو «أخبرنا»، أو «حدّثنا قراءةً عليه»، وهذا واضح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١١».

وقال المامقاني: «ثُمّ، يلي ذالك: عبارات السماع مقيّدةً بالقراءة، لامطلقة؛ ك: «حدّثنا بقراءتي ــ أو قراءتِهِ عليه ــ وأنا أسمع»، أو «أخبرنا بقراءتي ــ أو بقراءته عليه ــ وأنا أسمع»، أو «أنبأنا»، أو «نبّأنا»، أو «قال لنا كذالك قراءةً»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «وجوّز كثيرٌ من أهل الحديث أن يقول التلميذُ عند الأداء: «حدّثنا الشيخ قراءة عليه»، أو «أخبرناقراءةً عليه»، أو سمعتُ من الشيخ قراءة عليه»؛ بذكر هذا القيد الاخير إلزاماً، لِأنّ عدمَ ذكره يُوهِم حصولَ السّماع، الذي هو أعلى صورالتحمّل على التحقيق»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣ ــ ٩٤»؛ ويُنظر: تدريب الراوي: ص ١٣٢.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٤) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٥، لوحة ب؛ سطر١٣: «جاز»، «بدلاً من «جازا».

وقال المامقانيّ: «وهو المحكيّ عن جمع من المحدّثين؛ منهم: الزُّهريّ، ومالك بن أنس، وسفيان بن عُيينه، ويحيى بن سعيد القطّان، والبخاري.

بل، قيل: انّ عليه معظم الحجازيين والكوفيّين؛ لِأنّ إقرار الشيخ به، قائم...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

ولايلزم من جوازهما مقترنين، جوازهما مُطلَقين؛ لِأنَّ الالفاظ المستعملة على وجهِ المجاز، تقترن بغيرها من القرائن الدالّة عليها؛ ولا تُطلق كذالک مُقَيَّدةً لِمعناها[1].

ـ ٣ ـ

وفي قول ثالث[2]: تجويزُ إطلاق الثاني؛ وهو «آخبرنا»، دون الاوّل ـ وهو حدّثنا ـ. لِقوّة اشعاره بالنطق والمشافهة؛ دون «اخبرنا»، فإنّه يُتَجوَّزُ بها في غير النطق كثيراً.

آو لأنَّ الفرقَ قدشاعَ بين آهل الحديث، وإن لم يكن بينهما فرقٌ من جهةِ اللغة؛ ومَن فرّق بينهما لُغةً، فقد تكلّف عناداً.[3]

والقولُ بالفرق؛ هو الأظهر في الأقوال، والأشهر في الاستعمال[4].

---

(١) وهو المحكيّ عن: عبدالله بن المبارک، ويحيى بن يحيى التميميّ، وأحمدبن حنبل، وغيرهم.

بل، قيل: انّه مذهبُ خلقٍ كثير، من أصحاب الحديث.

وعلّلوا ذالک؛ بأنَّ الشيخ لم يُحدّث ولم يُخبر، ...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

(٢) قال الطيبيّ: «واختلفوا في جواز استعمال: «حدّثنا»، و«آخبرنا»؛ مُطلقَين.

فنع: ابنُ المبارک، وأحمدبن حنبل، والنسائي، وغيرهم.

وجوّزها: الزُّهريّ، ومالک، وسفيان بن عُيينة، وغيرهم؛ وهومذهب البخاريّ.

والمذهب الثالث: انّه يجوز اطلاقُ أخبرنا، ولايجوز اطلاق حدّثنا؛ وهومذهب: الشافعي وأصحابه، ومسلم وجمهور آهل الشرق؛ وهو الشائعُ الغالب الآن، لِأنَّ فيه اشعاراً بالنطق والمشافهة، بخلاف آخبرنا»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣».

وقال الحجّة المامقاني: «وأفرط السيد المرتضى «ره» فيماحُكِي عنه؛ حيث منع من الإستعمال: مقيّدين بـ«قراءة عليه» أيضاً؛ محتجّاً: بأنّه مناقضة؛ لِأنَّ معنى الإخبار والتحديث: هوالسماع منه؛ وقوله: «قراءةً عليه»، يُكذّبه.

وفيه؛ انَّ جميع المجازات، وكثيراً من المشتركات ـ المعنويّة واللفظيّة ـ، كذالک؛ حيث انَّ معانيها مع فقد القرينة، تُغايرها معها؛ وحيث انَّ الكلامَ يتمّ باخره، لا يكون قوله «قراءةً عليه»، مُكذّباً لِقوله «حدّثنا»، و«آخبرنا»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

وقال الشيخ أحمد محمّد شاكر: «يعني القول الثالث في الرواية: بالقراءة على الشيخ، وبماذا يُعبّر الراوي عنها، عندالرواية»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢ ـ الهامش».

(٣) قال ابنُ كثير: «وقدقيل: انَّ اوّل مَن فرّق بينهما: ابن وهب.

قال الشيخ أبوعمرو: «وقدسبقه إلى ذالک ابنُ جُريج، والأوزاعي»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢».

(٤) قال ابنُ الصلاح: «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب، على أهل الحديث؛ والاحتجاج لِذالک من حيث اللغة عناءٌ وتكلّف.

وخيرُ مايُقالُ فيه: انّه اصطلاحٌ منهم، آرادوا بهِ التميز بين النوعين؛ ثُمَّ خُصِّص النوع الاوّل بقول «حدّثنا»، لِقُوّة اشعاره بالنطق والمشافهة، واللّه آعلَم.

ومن آحسن مايُحكى عمّن يذهب هذا المذهب: ماحكاهُ الحافظ آبوبكر البُرْقاني، عن آبي حاتم محمدبن

الحقل الرابع

في: إقرار الشيخ نطقاً[1]

وإذا قال الراوي له ـــ أي للمرويّ عنه ـــ: «أخبرک فلانٌ بكذا»؛ وهو ساكتٌ مصغٍ إليه، فاهِمٌ لِذالک، فلم يُنكر ذالک:

ـ ١ ـ

[أ.] صحّ الإخبارُ والتحديثُ عنه، وإن لم يتكلّم بمايقتضي الإقرارَ بهِ، على قولِ الاكثر[2]؛ لِدلالة القرائن المتضافرة، على انّه مُقرّ بهِ.

ولِأنّ عدالته تمنع من السكوت عن إنكار ماينسب إليه بغير صِحّة[3].

يعقوب المرويّ ـــ أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان ـــ: انّه قرأ على بعض الشيوخ، عن الفربْريِ، صحيح البخاري؛ و كان يقولُ له في كُلّ حديثٍ: «حدّثكم الفِرَبْريّ»؛ فلما فرَغَ من الكتاب، سمع الشيخ يذكر انّه سمع الكتاب من الفِرَبْري، قراءةً عليه.

فأعادَ أبوحاتم قراءة الكتاب كلّهُ؛ وقال له في جيمعِهِ: «أخبركم الفِرَبْري»، واللّهُ أعلم»؛ علوم الحديث لابن الصلاح ـــ تحقيق الدكتورة عائشه ـــ: ص ١٤٣ـــ١٤٤؛ و في تحقيق الدكتور عتر: ص ١٤٠؛ و يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤، ومقباس الهداية: ص١٦٦، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص٨٧ـــ٨٩.

و في «الباعث الحثيث: ص١١٢ـــالهامش» : «وهذا تكلّف شديدٌ من ابي حاتم المرويّ رحمه اللّه».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «اذا قرأت على الشيخ؛ وقلت: «اخبرک فلانٌ»، أو قلت: «أخبرنافلانٌ»، وهو مصغ إليه فاهم، غير منكر له؛ صحّ السماع، و جازت الرواية به، و إن لم ينطق الشيخ على الصحيح»؛ يُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤». وعلوم الحديث ـــ تحقيق عتر ـــ: ص ١٤١.

وقال ابن كثير: «ولايُشترط آن يُقِرّ الشيخُ بما قُرئ عليه نطقاً؛ بل، يكفي سكوتُهُ واقراره عليه، عندالجمهور»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢».

وقال الشيخ حسين: «واذا قُرِئ على الشيخ قائلاً: «اخبرک فلان»، أو نحوه؛ والشيخ مصغٍ فاهمٍ غير منكر، صَحّ السماعُ وجازت الرواية؛ «وصول الأخيارإلى أصول الأخبار: «ص ١٣٢».

وأقول: الصحيح: «اذاقرأ على الشيخ قائلاً...»، بالبناء للمعلوم، كما هوالحال عندالشيخ المامقاني.

وقال المامقاني: «انّه اذاقرأ على الشيخ؛ وقال له: «اخبرک فلان بكذا، و[هو] مصغٍ إليه، فاهم له، غير منكر؛ ولكن لم يكن يتكلّم بما يقتضي الاقراربه؛ في صحّة السماع، وجواز الرواية به، وجهان:

أوّلهما: خيرة الاكثر، كما في «البداية»، وبه قطع جماهير أصحاب فنون الحديث والفقه والأُصول، ....

وثانيهما: خيرة بعض الشافعيّين؛ كأبي اسحاق الشيرازي، وابن الصبّاغ، وسليم الرازي؛ وبعض الظاهريّين، والمقلّدين لداوود الظاهري»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

وأقول: يبدو أن كلمة [هو]، قد سقطت طِباعياً...

(٣) وقال الشيخ المامقاني الشيْ ذاته في: «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

[ب.] وشرط بعضُهم: نُطقه[1].

ليتحقّق التحديث والإخبار.

ولأنّ السكوت أعمّ من الإقرار؛ ولهذا يُقال: «لايُنسب إلى الساكتِ مذهب»[2].

— ٢ —

فعلى الأوّل؛ يجوز للرّاوي أن يقول كالأوّل: «حدّثنا»، و«أخبرنا»؛ تنزيلاً لِسكُوتِهِ — مع قيام القرائن على إقراره — منزلة إخباره.

— ٣ —

وقيل: إنّما يقول: «قُرئَ عليه وهو يسمع»، ونحوه.

ولايجوزُ أن يقولَ: «حدّثني»، لِأنّه كذبٌ؛ وحينئذٍ فله أن يعمل به، ويرويهِ كذالك[3].

---

(١) قال الطيبيّ: وشرط بعضُ الشافعية؛ كـ: سليم، وأبي اسحاق الشيرازي، وابن الصبّاغ؛ وبعض الظاهريّة، نطقه.

وشرط بعض الظاهريّة: إقراره به عند تمام السُّماع»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٤».

وقال ابن كثير: «وقال آخرون من الظاهريّة وغيرهم: «لابُدَّ من إستنطاقه بذالك؛ وبهِ قطعَ الشيخُ أبواسحاق الشيرازي، وابن الصبّاغ، وسليم الرازي.

قال ابن الصبّاغ: إن يتلفّظ لم تُجزِ الرواية، ويجوز العملُ بما سمع عليه»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢».

(٢) قال الشيخ المامقاني: «وفيه منع الأعميّة مطلقاً، حتّى مع القرائن المُشار إليها»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

(٣) قال الطيبيّ: «قال ابن الصبّاغ: وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً: «قرئ عليه وهو يسمع»؛ وليس له أن يقول: «حدّثني»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٤».

وقال الشيخ حُسين: «ولايُشترط نُطق الشيخ على الأصحّ عند الجمهور؛ وقال بعضهم: ليس له أن يقول: «حدثني»، لِأنّه كذب؛ وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً «قُرئ عليه وهو يسمع»؛ والحقّ: الاوّل، وانّه يجوز «اخبرنا» لِانّ القراءة عليه، والسكوت في معرض النقل عنه، كالنطق»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٣».

وقال الشيخ المامقاني: ثم على الأوّل؛ فلاشبهة في انّ للراوي أن يعمل به؛ وأن يرويه بقوله: «قرأتُ عليه»، أو «قرئ عليه وهو يسمع»، ولم ينكر.

وهل انّه يجوز له في مقام التحديث أن يقول: «حدّثنا»، أو «أخبرنا»؛ تنزيلاً لسكوته مع قيام القرائن على اقراره، منزلة اقراره آم‌لا؛ لِأنّه كذب؛ فإنّ السكوت مع القرائن تصحيح وامضاء، لا تصريح واخبار؟ وجهان؛ بل، قولان:

اوّلهما: خيرة اكثر الفقهاء والمحدّثين.

وثانيهما — وهوالأظهر —: وفاقاً لِبعض أهل الفنّ، فتدبَّر»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦ — ١٦٧».

الحقل الخامس
في: الإفراد والجمع شكّاً ويقيناً[1]

— ١ —

وماسمعه الراوي من الشيخ وحده؛ أوشكّ: هل سمعه وحده أو مع غيره؟ قال عند روايته لِغيره: «حدّثني»، و«أخبرني»، بصيغة المتكلّم وحده؛ ليكون مطابقاً للواقع مع تحقّق الوحدة؛ ولأنّه المتيقّن مع الشكّ، لِأصالة عدم سُماع غيره معه.

وماسمعه مع غيره يقول: «حدّثنا»، و«أخبرنا»، بصيغة الجمع، للمطابقة أيضاً[2].

— ٢ —

وقيل: انّه يقول مع الشكّ: «حدّثنا»، لا «حدّثني»؛ لِأنّها اكملُ مرتبةً من «حدّثنا»؛ حيث انّه يُحتمل عدم قصده؛ بل، التدليس بتحديثِ أهل بلدِهِ: كما مَرّ.

فليقتصر إذا شكّ على الناقص وصفاً؛ لِأنّ عدم الزائد هوالأصل.

وهذا التفصيل؛ بملاحظةِ أصل الإفراد والجمع؛ هو أولى[3].

---

(١) هذاالعنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ٩؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الحاكم: «الذي اختاره في الرواية، وعهدتُ عليه اكثرمشايخي وأئمة عصري؛ أن يقول في الذي يأخذه:

من المحدّث لفظاً وليس معه أحد: «حدّثني فلان».

وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره، «حدّثنا فلان».

وما قرأ على المحدّث بنفسه: «أخبرني فلان».

وما قُرِئ على المحدّث وهو حاضر: «أخبرنافلان».

وقال ابن الصلاح: «وقدروينا نحوماذكره، عن عبدالله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما، وهو حسن رائق»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٥ — ١٤٦»»؛ وينظر: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٤»، و «الباعث الحثيث: ص ١١٣ — ١١٤»، و «علوم الحديث و مصطلحه: ص ٨٩ — ٩٠»؛ و«مقباس الهداية: ص ١٦٧»؛ و«تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠٤ — ترجمة أبومحمدعبدالله بن وهب».

وقال الخطيب البغدادي: «وهذا الذي قاله ابن وهب مستحبّ، لامستحقّ، عند أهل العلم كافة»؛ «الكفاية: ص ٢٩٤».

(٣) قال ابن الصلاح نقلاً عن الحاكم: «فإن شكّ في شيئٍ عنده انّه امن قبيل: «حدثنا»، أو «أخبرنا»؛ أومن قبيل: «حدثني»، أو «أخبرني»؛ لِتردّده: انّه كان عندالتحمُّل والسماع، وحده أومع غيره.

فيحتمل أن نقول: لِيقل: «حدثني»، أو «أخبرني»؛ لِأنّ عدمَ غيره هو الأصل.

ولكن، ذكر علي بن عبدالله المدينيّ الإمام، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام — فيما إذا شكّ انّ الشيخ قال: «حدثني فلان»، أوقال: «حدّثنافلان» — انّه يقول: «حدّثنا»

ــ ٣ ــ

ولوعكس الأمرَ فيهما؛ فقال في حالة الوحدة والشكّ: «حدّثنا»، بقصد التعظيم.

وفي حالة الاجتماع: «حدّثني»، نظراً إلى دخوله في العموم، وعدم إدخال مَن معه في لفظه.

جازَ لصحّته، لُغةً وعرفاً[1].

الحقل السادس

في: نقل ما في الكتب المصنّفة[2]

ــ ١ ــ

ومنع ــ أي: منع العُلماء ــ؛ في الكلمات الواقعة في المصنّفات ــ بلفظ: «أخبرنا»، أو «حدّثنا» ــ، من إبدال إحداهما بالأُخرى؛ لاحتمالِ أن يكون من قال ذالك، لايرى التسوية بينهما، وقد عَبَّرَ بما يُطابقُ مذهبه.

وكذا، ليس له إبدالُ: «سمعتُ»، باحداهما؛ ولاعكسه.

وعلى تقدير أن يكون المصنّف، مِمّن يرى التسويةَ بينهما؛ فيُبنى على الخلاف المشهور، في نقل الحديث بالمعنى؛ فإن جوّزناه، جاز الإبدال؛ وإلاّ، فلا[3].

وهذا يقتضي فيما إذا شكّ في سماع نفسه في مثل ذالك أن يقول: «حدّثنا».

وهو عندي يَتوَجَّه بأنّ «حدّثني»، اكمل مرتبة؛ و «حدثنا»، أنقص مرتبة؛ فليقتصر إذا شكّ على الناقص، لأنّ عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٦»، و ينظر: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٤»، و «الباعث الحثيث: ص ١١٣ ــ ١١٤»، و «مقباس الهداية: ص ١٦٧».

(١) وقال ابن الصلاح: «...فجائز؛ إذا سمع وحده أن يقول: «حدّثنا»، أو نحوه؛ لجواز ذالك الواحد، في كلام العرب.

وجائز؛ إذا سمع في جماعةٍ أن يقول: «حدّثني»، لأنّ المحدّث حدّثه وحدّث غيره»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٦».

وقال الشيخ المامقاني: «قلتُ: قدنقل بعضُهم اتّفاق العلماء على أولويّة ماذكر من التفصيل في التعبير، وعدم تعيّنه، وهو ظاهر»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٧».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٠، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الطيبيّ: «لايجوز في الكتب المؤلّفة إذارُويت ابدالُ: «حدثنا» بـ «اخبرنا»، ولاعكسه؛ ولا «سمعتُ» باحدهما، ولاعكسه؛ لاحتمال أن يكون مَن قال ذالك، مِمّن لا يرى التسوية بينهما.

وان كان يرى ذالك؛ فالإبدال عند التسوية، مبنيٌّ على الخلاف المشهور في رواية الحديث؛ هل يجب أداء ألفاظه أو يجوز نقل معناه؟ فمَن جوّز أداء المعنى من غير نقل اللفظ، يُجوّز ابدال «حدّثنا» بـ «أخبرنا»،

ـ ٢ ـ

وأمّا المسموع منها، من غير أن يُذكَرَ في مصنَّف؛ فيُبنى جوازُ تغييره بالآخر، على جواز الرواية بالمعنى وعدمِهِ.

فإن قلنا به، جاز التغيير.

وإلاّ، فلا؛ سواءٌ قلنا بتساويها في المعنى، أم لا؛ لِأنّه حينئذٍ يكونُ مختاراً لِعبارةٍ، مؤدّيَة لمعنى الأُخرى، وإن كانت أعلى رُجحةً أو أدنى[1].

الحقل السابع

في: جملة موانع الصحّة[2]

ـ ١ ـ

ولا تصحُّ الروايةُ؛ والحالُ: انّ السامعَ أو المستمعَ ممنوعٌ منه؛ أي: من السّماع بنسخٍ[3]، ونحوه من الموانع؛ كـ:

وعكسه؛ ومَن لَم يجوّز الابدال، وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٥»؛ وينظر: «مقباس الهداية: ص ١٦٧».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «كتب المتقدمين لايصحّ لِمَن يرويها؛ أن يُغيّر فيها مايجده ـ من ألفاظ المؤلّف أوشيوخه، في قولهم «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذالك ـ: بغيره.

وان كان الراوي يرى التسوية بين هذهِ الألفاظ؛ لاحتمال أن يكون المؤلّف أو شيوخه، مِمّن يرون التفرقة بينها؛ ولأنّ التغيير في ذاته، يُنافي الامانة في النقل»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٤ ـ الهامش».

(١) قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «وأمّا إذا روى الراوي حديثاً عن أحد الشيوخ ـ وهذا في غير الكتب المؤلّفة ـ:

فإن كان الشيخ؛ مِمّن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث؛ فإنّه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر.

وإن كان الشيخ؛ مِمّن يرى التسوية بينها، جاز للراوي ذالك؛ لإنّه يكون من باب الرواية بالمعنى.

هكذا قال بعضهم.

وقال آخرون: بمنعه مطلقاً؛ وهو الحقّ، لِأنّ هذا العمل ينافي الدقّة في الرواية؛ ولِذا قال أحمد بن حنبل ـ فيا نقله عنه ابن الصلاح: ص ١٤٦ ـ: «اتّبع لفظ الشيخ في قوله: «حدّثنا»، و«حدّثني»، و«سمعت»، و«اخبرنا»؛ ولا تعدّاه»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٤ ـ الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة: ٦١، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال ابن كثير: «اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه؛ فمنع من ذالك: ابراهيم الحربي، وابن عديّ، وأبواسحاق الإسفرائيني»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «قوله: «ينسخ»؛ يعني: وقت القراءة؛ كماقيّده بذالك: ابنُ الصلاح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥ ـ الهامش».

[١ــ] الحديث والقراءة؛ المفرطة في: الإسراع، والخَفِيَّة؛ بحيث يَخْفَى بعضُ الكَلِم.
[٢ــ] والبعدُ عن القارئ.
[٣ــ] ونحوذالِكَ[1].

ــ ٢ ــ

والضابط: كونهُ بحيثُ لايفهم المقروء؛ لِعَدم تحقّق معنى الإخبار والتحديث معه.
فلو اتّفَقَ؛ قال: «حضرتُ»؛ لا «حدّثنا»، و «أخبرنا»[2].

ــ ٣ ــ

وقيل: يجوزُ، ويُعْفَى عن اليسير من النسخ، ونحوه؛ على وجهٍ لايمنعُ أصلَ السَّماع، وإن منعَ وقوعَهُ على الوجهِ الأكمل[3].

ويختلفُ ذالک؛ باختلاف أحوال الناس: في حُسنِ الفهم وعدمِهِ، واندفاعه بالشواغل؛ فإنّ فيهم: مَن لايمنعهُ النسخُ ونحوهُ مطلقاً، ومنهم مَن يمنعهُ أدنى عائق.

ــ ٤ ــ

وقد رُوي عن الحافظ أبي الحسن ــ الدارَقُطني[4] ــ: أنّه حضرَ في حداثتِهِ مجلسَ الصفّار[5]؛ فجلسَ ينسخُ جُزءاً كان معه، والصفارُ يُملي
فقالَ لهُ بعضُ الحاضرين: لايَصُحُّ سماعُک وأنتَ تنسخ

---

(١) قال ابن كثير: «هذا هو الواقعُ في زماننا اليوم: أن يحضر مجلسَ السماع مَن يفهم ومَن لايفهم، والبعيدُ من القارئ، والناعسُ، والمتحدّث، والصبيانُ الذين لاينضبط أمرُهم ــ بل، يلعبون غالباً، ولايشتغلون بمجرّد السماع ــ؛ وكُلُّ هؤلاء، قد كان يُكتَبُ لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المِزّي رحمه الله»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٦».

(٢) وكان ابوبكر احمد بن اسحاق الصِّبغي يقول: «حضرتُ»؛ ولايقولُ: «حدّثنا»، ولا «اخبرنا»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥».

وقال الشيخ احمد محمد شاكر: «وأبوبكر الصبغي: أحد أئمة الشافعيين بخراسان؛ وهو: بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وبالغين المعجمة، ثم ياء النسبة في آخره»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥ ــ الهامش».

(٣) وقال ابن كثير: «وجوّزه موسى بن هارون الحافظ
وكان ابنُ المبارک ينسخُ وهو يُقرأ عليه»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥، ١١٦».

(٤) هو علي بن عمر بن احمد بن مهدي؛ أبوالحسن؛ المشهور بـ«الدار قطني»، نسبة الى دارالقطن ببغداد، أميرالمؤمنين في الحديث، صاحب السُّنَن؛ توفّي سنة ٣٨٥؛ «الرسالة المستطرفة: ١٩».

(٥) يُنظر: علوم الحديث لابن الصلاح ــ تحقيق عتر ــ: ص ١٤٥ ــ ١٤٦؛ والاعلام للزركلي ــ ط٣ ــ ١/٣٢١؛ والصفّار هنا هو: اسماعيل بن محمد بن اسماعيل، البغدادي، العالم بالنحو و غريب اللغة...

فقال: فهمي للإملاء خِلاف فهمك.

ثم قال: تحفظ كم أملا الشيخُ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا.

فقال الدارقطني: أملاً[1] ثمانيةَ عَشَر حديثاً.

فعُدَّت الأحاديث فوُجِدَتْ كما قال.

ثُمّ قال أبوالحسن: الحديثُ الاوّل منها عن فلان، ومتنه كذا؛ والحديثُ الثاني عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا.

ولم يزل يذكر أسانيدَ الأحاديث ومتونها، على ترتيبها في الإملاء، حتّى أتى على آخرها.

فتعجَّبَ الناسُ منه[2].

الحقل الثامن

في: استِحباب إجازة المسموع أجْمَع[3]

وليُجز الشيخُ للسامعين: روايته ـــ أي: رواية المسموع ـــ أجمع، أو الكتاب بعدالفراغ منه؛ وإن جَرَى على كُلِّهِ اسمُ السَّماع.

وإنما كان الجمعُ أولى؛ لاحتمالِ غلط القارئ، وغفلة الشيخ؛ أو غفلَة السامع عن بعضهِ؛ فَيَجْبُرُ ذالك بالإجازة لِما فاته.

وإذا كتَبَ لِأحدهم خطّه؛ حينئذٍ كَتَبَ: «سَمِعَهُ منّي وأجزتُ له روايته عنّي»؛

---

(١) هكذا في النسخة الأساسيّة: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤ و ٥؛ وكذا، في الرضويّة: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ١٦؛ ولكن المتداول اليوم، أن تكتب «أملى»، بالف مقصورة لاممدودة؛ بناءً على قاعدة: إذا كان الفعل المعتل الآخر، فوق الثلاثي ؛ فإنّ الفعل تكتب مقصورة دائماً؛ من قبيل: أبلى، وأسرى، وأهدى.

ولكن، هناك رأي آخر، يلتزم مطابقة المكتوب للملفوظ؛ فتكتب الالف ممدودة لامقصورة، وإن كان ذاك الرأي اليوم روّاده نادرون؛ والرأي ذاك، يُمكن التعرّف عليه، في مثل أدب الكاتب لابن قُتيبه.

ولكن، ما أحوجنا إلى مراعاة المطابقة، تخلّصاً من واحدةٍ من صور الازدواجيّة، و ما اكثرها زماننا هذا، والتي يعيشها الغالبيّة من أناس هذا اليوم.

(٢) قال ابن كثير بعد ما نقل نسخ الدار قطني: «وكان شيخُنا الحافظ أبوالحجّاج المِزّي، تغمّده اللّهُ برحمتهِ يكتب في مجلس السّماع، وينعسُ في بعض الأحيان، ويردُّ على القارئ ردّاً جيّداً بيّناً واضحاً؛ بحيث يتعجبُ القارئ من نفسهِ: انه يغلط فيما في يدهِ وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبهُ منه؛ ذالك فضل اللّه يؤتيه من يشاء».: «الباعث الحثيث: ص ١١٦».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضويّة.

جمعاً بين الآمرين[1].

الحقل التاسع

في: رواية سامعُ المستملي عن المُملي[2]

واذاعَظُمَ مجلس المحدّث، وكَثُرَفيهِ الخلق، ولم يُمكن إسماعه للجميع؛ فبلّغ عنه مستملٍ ففي جواز رواية سامعِهِ: قولان.

الأوّل: الجواز

وهو: ماإذا[3]؛ روى سامعُ المستملي، عن المُملي، عندبعضِ المحدّثين.

لِقيام القرائن الكثيرة بصدقِهِ، فيما بلّغه في مجلس الشيخ عنه.

و لجريان السّلَف عليه. —١—

فقد كان كثيرٌ من الآكابر، يعظُمُ الجمعُ في مجالسهم جدّاً، حتى يبلغَ ألوفاً مؤلّفة؛ ويبلّغ عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم.

واجازَغيرُواحدٍ رواية ذالک عن المُملي[4].

---

(١) قال الطيبيّ: «يُستحبّ للشيخ ان يُجيز للسامعين، رواية جميع الكتاب الذي سمعوه؛ وان كتَبَ لِأحدهم خطه كتبَ: «سمعه منّي وأجزتُ له روايته عنّي»، كما كان بعضُ الشيوخ يفعل»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٥».

وقال المامقاني: «صرّح جمعٌ: بانّه يترجّح للشيخ، آن يُجيز السامعين روايةَ المسموع أجمع، آو الكتاب بعد الفراغ منه؛ وان جَرى على كُلّهِ اسمُ السماع.

وإنّما كان الجمعُ بين السّماع والإجازة، لاحتمال غلط القارئ وغفلة الشيخ، آو غفلة السامع عن بعضهِ؛ فينجبِرذالک بالإجازة لِما فاته.

واذا آراذ الشيخُ أن يكتب لِأحدهم الإجازة؛ فليكتُب: سَمِعَهُ منّي وآجزتُ له روايتهُ عنّي، جمعاً بين الآمرين»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٣».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضويّة.

(٣) جمله «ففي جواز... ما إذا» ليستْ من النسختين الخطيّتين، وإنّما أضفناها للضرورة المنهجيّة.

(٤) قال ابنُ كثير: «وقدكانت المجالسُ تُعقد ببغداد، وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفِئامُ من الناس؛ بل، الالوف المؤلّفة؛ ويصعد المستملي على الأماكن المرتفعة، ويبلّغون عن المشايخ ما يُملون، فيُحدّث الناس عنهم بذالک، مع مايقع في مثل هذهِ المجامع من اللغط والكلام»؛ «الباعث الحثيث: ص١١٧».

وقال الطيبيّ: «واذا عَظُمَ مجلس المحدّث، فَبَلّغ عنه المستملي؛ فهل يجوزُ لِمَن سمعَ المبلّغ دون المملي، آن يروي ذالک عن المملي؟

ذهب جماعةٌ من المتقدمين وغيرهم إلى: جواز ذالک.

ومنع ذالک: المحقّقون، وهذا هو الصواب»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٥».

وقال الحارثي: «وهو حقٌّ، إذا كان المبلّغ ثقة، وأُمِنَ التغيير بقرائن الحال»؛ «وصول الأخيار: ١٣٤».

الثاني: المنع[1]

وقيل: لايجوزُ لِمَن أخذَ عن المستملي، أن يرويه عن المُمْلي، بغيرواسطةِ لمستملي وهو: الأظهر؛ لِأنّه خلافُ الواقع[2].

الحقلُ العاشرُ

في: شرط التراني

ولايُشترط في صحّةِ الرواية ــ بالسَّماع والقراءة ــ: التراني ــ بأن يرى الراوي المرويّ عنه ــ.

بل، يجوزُ ولو مِن وراء حجاب: إذا عرفَ الصوتَ، إن حَدَّث بلفظه؛[3] أو عرفَ حضوره، إن قرئ عليه؛ أو أخبره ثقةٌ، انّه هو فلانٌ المرويُّ عنه[4].

ومِن ثَمَّ، صَحَّت روايةُ الأعمى، كابن أُمّ مكتوم .

وقدكان السَّلَف يسمعون من أزواج النبيّ «صلّى الله عليه وآله»، وغيرهنّ من النساء، من وراء حجاب؛ ويروونَهُ عنهُنَّ، إعتماداً على الصوت.[5]

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر ٦.

(٢) قال الشيخ المامقاني: «ثانيها: انه لايجوزلِمَن أخذَ من المستملي...؛ بل، قيل: انّ عليه المحققين. والأولى: أن يُبيِّنَ حالةَ الأداء، انّ سماعه لِذالک، لِبعض الالفاظ من المستملي»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٣ ــ ١٦٤».

ويبدولي: انّ في المطبوع سقط؛ والصحيح هكذا: «... انّ سماعه لِذالک جميعه، أو لبعض الألفاظ من المستملي»؛ علماً، بأنّ الركن الأيسر من صفحة ١٦٣، يضمُّ في نهايته كلمة «أو»، وهي غير مُبتدأ بها في صفحة ١٦٣.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر٧؛ ولا، الرضويّة.

(٤) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ١٩: «اذا عرف الصوت لما حدّث بلفظه»؛ وهو اشتباه من الناسخ فيمايبدو، لانّه لايتفق وسلامة السياق.

(٥) قال الطيبيّ: «يصحّ مِمّن هو وراء حجاب: اذا عرف صوته إن حدّث بلفظه، أوعرف حضوره إن قُرئ عليه.

ويكفي في تعريفه ذالک: خبرثقة.

هذا هوالصواب؛ وقد كانوا يسمعون من: عائشة «رضي الله عنها»، وغيرها من أزواج رسول الله «صلّى اللهُ عليه وسلّم»؛ من وراء حجاب، ويروونه عنهُنَّ، اعتماداً على الصوت.

واحتجوا بقوله «صلّى اللهُ عليه وسلّم»: انّ بلالاً يُنادي بليل، فكلوا واشربوا حتّى يُنادي ابن أُمّ مكتوم»، «الخلاصة في أُصول الحديث»؛ وينظر: «الباعث الحثيث: ص ١١٨».

وقال المامقاني: «وفيه تأمّل»؛ إذ لادليل على حجيّة خبر الثقة، إلاّ إذا أفاد العلم؛ أو انضمّ إليه خبرُ مثلهِ، لِتتمّ البيّنة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٧».

واستدلّوا عليه أيضاً بقوله «صلّى الله عليه وآله»: انّ بلالاً يؤذّن بليل، فكُلوا واشربوا، حتّى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم[1].

— ٢ —

وقيل: بل، يُشترط الرؤية، لإمكان المماثلة في الصوت.

وقد كان بعضُ السلف يقول[2]: إذا حدّثك المحدّث، فلم ترَ وجهَهُ، فلا تروِعنه؛ فلعلّه شيطانٌ قد تصوّر في صورتِهِ؛ يقول: «حدّثنا»، و«اخبرنا»[3].

— ٣ —

والحقُّ: إنّ العلمَ بالصوت يدفعُ ذالك؛ واحتمال تصوّر الشيطان، مشتركٌ بين المشافهةِ و وراء الحجاب.

---

(١) وفي صحيح البخاري: ج ٣ ص ٣٧؛ كتاب الصيام...

انّ بلالاً يُنادي بليل، فكلوا واشربوا، حتّى يُنادي ابن امّ مكتوم.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ٣: «وقد كان السلف يقول»، من غير كلمة «بعض»؛ وهو اشتباهٌ من الناسخ فيمايبدو.

(٣) قال ابن كثير: «وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدثك مَن لا ترى شخصه، فلا تروعنه، فلعلّه شيطانٌ قد تصوّر في صورتِهِ؛ يقول «حدّثنا»، «أخبرنا»؛ وهذا عجيبٌ وغريب جداً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٨».

وقال الشيخ المامقاني: «ورُدَّ؛ بأنّ العلمَ بالصوت يدفعُ ذالك؛ واحتمال تصوّرِ مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب.

مضافاً إلى أنّ الرواية لوكانت شرطاً، لم تصحّ رواية الأعمى، كابن أُمّ مكتوم؛ والتالي بيّن الفساد، فكذا المقدّم؛ وأيضاً: قدكان السَّلَفُ يسمعون من أزواج النبيّ «ص» وغيرهن من النساء من وراء الحجاب، وترويه عنهن اعتماداً على الصوت.

واستدلّوا على عدم الاشتراط أيضاً: بأنّ النبيّ «ص» أمَرَ بالاعتماد على سُماع صوت ابن أُمّ مكتوم المؤذّن، في حديث: انّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم — الحديث —؛ مع غيبة شخصه عمّن يسمعه؛ وأنت خبير: بانّ هذا الوجه أجنبيٌّ عن المطلوب، فإنّ الأذانَ غير الرواية المبحوث عنها، كما لايخفى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٨».

وأقول: كلمة «ترويه» خطأ؛ والصحيح «يروونه»؛ ولعلّه اشتباه مطبعي.

وان كلمة «الحديث»، بين ام مكتوم، و«مع غيبة شخصه» زائدة لاضرورة لها، وقدتكون موهِمة؛ علماً بأنّ «في حديث» تصدّرت قول الرسول «ص».

الحقل الحادي عشر

في: علم المحدِّث بالسامعين[1]

ـ ١ ـ

وكذا؛ لايُشترط علمُهُ ـ أي: علم المحدِّث بالسامعين ـ.

فلو اسمَعَ مَن لم يعلمه؛ بوجهٍ من الوجوه المانعة من العلم، جازَ للسامع أن يرويه عنه؛ لِتحقق معنى السَّماع المعتبَر.

ـ ٢ ـ

ولو قالَ المحدِّث: «أُخبِركم ولا أُجيزُ فلاناً».

أو خصَّ قوماً بالسَّماع، فَسمِعَ غيرُهم.

اوقال بعد السَّماع: «لا تروِ عَنّي» ـ والحالُ انّه غيرُ ذاكرٍ خطأً للراوي، أوجبَ الرجوع عن الرواية ـ

رَوى السامعُ عنه في الجميع؛ لِتحقّق إخبار الجميع، وإن لم يقصد بعضهم[2].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة: الأساسيّة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «إذا قال الشيخُ بعد السماع: «لاتروه عنّي»؛ أو «رجعتُ عن إخبارك به»، أو نحو ذالك؛ ولم يُسنِدهُ إلى: خطأ، أوشكٍّ، أو نحوه؛ بل، منعه من روايتهِ عنه، مع جزمهِ بأنّه حديثه وروايته؛ فذالك غيرُ مُبطلٍ لِسُماعهِ ولامانعَ له من روايتهِ عنه.

وعن النسائيّ: مايُؤذن بالتجوّز منه.

ولو قال الشيخ: « أُخبركم ولاأُجيزفلاناً »، لم يضرّه، وجازَ له روايته»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٦؛ وفي النسخة: «لا تروي عنهي»، و«اخبركم ولا اخبرنا فلاناً»، وهو تصحيف مطبعيّ.

وقال ابنُ كَثير: «إذا حدّثه بحديثٍ؛ ثم قال: «لا تروه عنّي»، أو «رجعتُ عن إسماعك»، ونحو ذالك؛ ولم يُبدِ مستنداً سوى المنع اليابس.

أو أَسمعَ قوماً فخصَّ بعضهم وقال: «لاأُجيزُ لِفُلان أن يروي عنّي شيئاً».

فإنّه لايمنع مِن صِحّةِ الرواية عنه، ولا التفات إلى قوله.

وقد حدّث النسائيّ عن الحارث بن مسكين، والحالة هذهِ، وأفتى الشيخ أبواسحاق الاسفراييني بذالك»؛ الباعث الحثيث: ص ١١٨».

وأقول: يبدو ان الجملة «لا تروعني»، اشتباه من ناسِخي المخطوطتين؛ والصحيح؛ «لا تروه عنّي».

— ٣ —

حتى لوحَلَف: لايُخبرُ فلاناً بكذا، فأخبرَ جماعةً هو فيهم وا ستثناه، حنَثَ.
بخلاف؛ مالوحَلَفَ لايُكلِّمه واستثناه.

— ٤ —

وكذالک؛ نهيِهِ عن الرواية، لايُزيلُها بعد تحققها؛ لِأنَّه قدحدَّثَهُ، وهو شيٌ لايُرجَعُ فيه.

وفي معناه؛ مالوقال: «رجعتُ عن إخباري اِيّاک بهِ»، أو «لاآذنُ لک في روايتهِ»[1]؛ ونحوذالک.

نعم، لوكان رجوعُهُ، لِتذكُّرِهِ خطأً في الرواية؛ تعيَّنَ الرجوعُ؛ ويُقبَلُ قولُهُ فيهِ[2].

---

(١) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ١٤: «لاآذن في روايته»، حيث كلمة «لک» ساقطة.

(٢) وقال الشيخ أحمد محمدشاكر: «وكذالک، إذا رجع الشيخُ عن حديثهِ؛ بأن قالَ له: «رجعتُ عن إخبارک»، أو «رجعتُ عن اعتمادي إيّاک فلا ترووه عنّي».

لِأنَّ العبرةَ في الرواية بصدق الراوي، في حكاية ماسمعه من الشيخ، وصحّة نقله عنه؛ فلا يؤثّرفي ذالک: تخصيص الشيخ بعضَ الرواة دون بعض، أو نهيِهِ عن روايتهِ عنه؛ لِأنَّه لايملک أن يرفَع الواقع: مِن انّه حدّث الراوي، وانّ الراوي سمع منه.

وظاهرٌ: انّ رجوعَ الشيخ لايمنع من الرواية، إذا كان مع إقرارهِ بصحّة روايتهِ.

وأمّا إذا كان هذا؛ على معنى شكّه فيا حدّث، وعلى معنى انّه أخطأ فيا روى؛ فهذا يُؤثّر في روايتهِ؛ ويجب على الراوي، أن يمتنع من رواية مارَجَع عنهُ شيخُهُ، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها، ليظهر للناظر مافيها من العلّة القادحة»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٨ — الهامش».

المسألة الثالثة

في: الإجازة[1]

وفيها حقول:

الحقل الاوّل

في: صرفها ولغتها[2]

— ١ —

وهي في الأصل: مصدر أجازَ

وأصلُها: اجوازةٌ، تَحَرَّكت الواو، فَتُوُهِّمَ انفتاحُ ماقبلها، فانقلبت الفاً، وبقيت الالف الزائدة التي بعدها؛ فحُذِفت لالتقاء الساكنين؛ فصارت: إجازة.

وفي المحذوف من الالفين[3] — الزايدة أو الأصليّة —: قولان مشهوران.

الاول: قول سيبويه.

والثاني: قول الأخفش.

---

(١) هناك بحوثٌ ممتعة، مفصّلة ودقيقة، في بحار الأنوار، للمجلسي الثاني، في الأجزاء الخاصة بمتون الإجازات.

من قبيل: إجازة العلاّمة لبني زهرة، في جـ ١٠٧ ص ٦٠؛ والشهيد الثاني للشيخ الحارثي، في جـ ١٠٨ ص ١٤٦، والمحقّق الكركيّ لابن اخته المحقّق الداماد، في جـ ١٠٩ ص ٨٦؛ والشيخ عبدالله التستري لولده في جـ ١١٠ ص ٢٠ — ٢١؛ وغيرها الكثير الكثير المهمّ.

وينظر كذالك: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل — الخاتمة —: ج ٣ ص ٣٧٣ — ٥٣١، والمناقب لابن شهراشوب: ١/٦، و ١١ — ١٢.

وبالمناسبة؛ فإنّ المجلسيّ الاوّل (١٠٠٣ — ١٠٧٠ هـ) يقول: «واعلم، انّ طرق الاجازة التي اعتبرها العلماء: أعلاها قراءةُ الشيخ على السامع؛ وبعدها: العكس؛ وبعدها: السماع حين القراءة على الشيخ؛ وبعدها — أو بعد الاحتمال على الاحتمال —: قراءة الشيخ على الراوي حديثاً من أوّل الكتاب، وحديثاً من وسطه، وحديثاً من آخره...؛ وبعدها؛ المناولة؛ ثُمّ الإجازة؛ ثم الوجادة»؛ «روضة المتّقين: ١/٢٦».

واقولُ: كيف يتمُّ التوفيق؛ بين ما يُستكشف من قوله هذا، في ذهابه إلى انّ الإجازة هي الاوّل في طرق تحمّل الحديث؛ بل، كونها اليقسم؛ وبين قوله هذا نفسه، حيث يعدُّ الاجازةَ، ثم الوجادة من أقسامها؟ أم انّ التفريقَ هنا وهناك؛ مبنيٌّ على اعتبارٍ هنا بلحاظ، واعتبار هناك بلحاظ آخر.

(٢) وفي النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٣، لوحة ب؛ سطر ٤: «وثالثها: الإجازة»؛ وكذا، الرضويّة.

(٣) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ١٨: «في المحذوف»، حيث «و» ساقطة.

— ٢ —

وهي مأخوذة من: جواز الماء، الذي يُستقاهُ المالُ من الماشيةِ والحرث.

ومنه قولهم: استجزتهُ فأجازني: إذا سقاك ماءً، لِماشيتِك أو أرضك[١].

— ٣ —

فالطالبُ للحديث، يستجيزُ العالمَ عِلْمَهُ

أي: يطلب إعطاءه له، على وجهٍ يحصلُ بهِ الإصلاحُ لِنفسِهِ، كما يحصل للأرض والماشية: الإصلاحُ بالماء، فيُجيزهُ له.

— ٤ —

وكثيراً مايُطلق على العلم: اسمُ الماء؛ وعلى النفس: اسمُ الأرْض

وعليهِ بعضُ المفسّرين؛ لِقوله تعالى: «وترى الارضَ هامِدَةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزّت ورَبَت»[٢].

— ٥ —

وحينئذٍ؛ أي: حين إذ كان أخذُها من[٣]: الاجازة — التي هي الإسقاء —؛ فيتعدّى إلى المفعول، بغيرِ حرفِ جَرّ، ولاذكرِ روايةٍ.

فتقولُ: أجزتهُ مسموعاتي — مثلاً —؛ كما تقولُ: أجزتُهُ مائي[٤].

— ٦ —

وقيل: هي — أي: الإجازة — إذنٌ وتسويغٌ، وهوالمعروف.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٦، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦، ومقباس الهداية: ص ١٦٨.

(٢) سورة الحجّ، آية ٥.

وينظر: مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ٤: «أي: حين اذا كان أخذها من».

(٤) قال الطيبيّ: «فعلى هذا: يجوزُ أن يُعدّى الفعل، بغيرِ حرفِ جَرّ، ولاذكر رواية؛ فيقولُ: أجزت فلاناً مسموعاتي»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦».

وقال الشيخ المامقاني: «وحُكِيَ عن القسطلاني في «المنهج»: انّ الاجازة مشتقة من التجوز: وهو التعدّي؛ فكأنّه عدّى روايته حتّى أوصلها إلى الراوي عنه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٨».

وأقولُ: التجوّز: مصدر تجوّز؛ وهو من قبيل: تأوُّل؛ من تأوّلَ؛ و تحوُّل من تحوّلَ؛ وتحوّل من تحوّلَ،...؛ باعتبار: ان صيغة تفعُّل من تفعّلَ؛ وهذهِ بدورها تمثل: الفعل المزيد المطاوع من فعَّل.

وعليه، فهما مفترقان اشتقاقاً، وإن اتّحدا في جذرهما الواحد؛ هو: جازَ.

نعم، قد تُستعمل صيغةٌ ما، مكان صيغةٍ أخرى، من حيث معناها: فتلك مسألةٌ ثانية؛ شأنها شأن: عدلٌ في عادل، وخيرة في اختيار — كما يستعملها الشيخ المامقاني في المقباس —،...

وعلى هذا فتقول: أجزتُ له رواية كذا؛ كما تقولُ: أذِنتُ له وسوّغتُ له.

وقد يُحذَف المُضاف ـــ الذي هو متعلّق الإذن ـــ؛ فتقولُ: أجزتُ له مسموعاتي ـــ مثلاً ـــ، من غير ذكرِ الرواية، على وجهِ المجاز بالحذف[1].

الحقل الثاني

في: العمل بالإجازة[2]

ـــ ١ ـــ

وإذا تقرّر ذالك؛ فاعلم:

انّ المشهور بين العلماء ـــ من المحدّثين والأُصوليّين ـــ: أنّه يجوزُ العملُ بها؛ بل، ادّعى جماعةٌ الاجماعَ عليه؛ نظراً إلى شذوذ المخالف[3].

---

(١) قال الطيبيّ: «وقيل: الإجازةُ: إذنٌ؛ فَعَلَى هذا يقولُ: أجزتُ له رواية مسموعاتي»

وإذا قال: «أجزتُ له مسموعاتي»؛ فهو على حذف المضاف»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٦».

وقال الدكتور عتر: «والإجازة هي إذنُ المحدّث للطالب، أن يروي عنه حديثاً اوكتاباً أوكتباً، من غير أن يسمع ذالك منه أو يقرأه عليه.

كأن يقول له: أجزتُك؛ أو أجزتُ لك أن تروي عنّي صحيح البُخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم؛ فيروي عنه بموجب ذالك، من غير أن يسمعه منه، أو يقرأه عليه»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٥».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٩؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال ابن كَثير: «والرواية بها جائزة عند الجمهور».

وادّعى القاضي أبو الوليد الباجي: الإجماع على ذالك؛ ونقضه ابن الصلاح: بمارواه الربيع عن الشافعيّ: انّه منعَ من الرواية بها»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩؛ ويُنظر: الاعلام للزركلي: ٣/١٨٦ ـــ ترجمة سليمان الباجي ـــ.

وأقولُ: مِمَّن أجازَ الإجازةَ من المتقدّمين: الحسن البصريّ، ونافع مولى ابن عمر، والزُّهريّ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ وغيرهم؛ ينظر: الكفاية: ص ٣١٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٢، وتدريب الراوي: ص ١٤١.

وقال الدكتور عتر: وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء من أهل الحديث وغيرهم

وقد وجد المصنفون في هذا الفن غموضاً في الاستدلال لجواز الإجازة؛ لكنّا نوضّحهُ لك فنقول:

إنّ العلماء اعتمدوا على الإجازة، بعد ما دُوِّنَ الحديث، وكُتِب في الصحف، وجمع في التصانيف، ونُقِلَت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها، بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلِّف، او مقابلتها بنُسخته؛ فأصبح من العسير على العالم، كلّما أتاهُ طالبٌ من طُلاب الحديث، أن يقرأ عليه الكتاب؛ فلجأوا الى الإجازة.

فالإجازة؛ فيها إخبارٌ على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب انّه من روايته؛ فتنزّل منزلة إخباره بكل

— ٢ —

وقيل: وهو يُعزى الى: الشافعيّ في أحد قوليه؛ وجماعة مِن اصحابِهِ منهم: القاضيان — حسين، والماوردي —: لاتجوزُ الروايةُ بها[١]؛

استناداً إلى أنّ قولَ المحدِّث: «أجزتُ لك أن تروي عنّي»؛ في معنى: «أجزتُ[٢] لك ما لايجوزُ في الشرع»؛ لِأنّه لايبيحُ رواية مالم يسمع؛ فكأنَّهُ في قوّة: «أجزتُ لك أن تكذبَ عليّ»[٣].

— ٣ —

وأجيبَ: بأنَّ الإجازة عُرفاً، في قوّة الإخبار بمرويّاتهِ جُملَةً؛ فهو، كمالو أخْبَرَهُ تفصيلاً، والإخبارُ غيرُ متوقفٍ على التصريح نُطقاً، كما في القراءة على الشيخ.

والغرضُ: حصولُ الإفهام؛ وهو يتحقّقُ بالإجازة.

وبأنّ الإجازة، والرواية بالإجازة؛ مشروطان بتصحيح الخبَرلِمن المُخبِر؛ بحيث يوجَدُ في أصلٍ صحيحٍ، مع بقيّة مايُعتَبَر فيها.

الكتاب، نظراً لوجود النسخ؛ فإنّ دولة الورّاقين، قدقامت بنشرالكتب، بمثل ماتفعله المطابع الآن.

ولهذا، لايجوز، لِمَن حمل بالإجازة، أن يروي بها؛ إلاّ بعد أنْ يُصَحِّحِ نُسختَه على نُسخة المؤلِّف، أوعلى نُسخةٍ صحيحةٍ مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذالك مِمّا نُسِخ وصُحِّحَ على النُّسخة المقابلة المصحَّحة؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٥ - ٢١٦»؛ ويُنظر: الالماع في ماصَحَّ من الرواية والسماع: ص ٨٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣٥ — ١٣٦.

(١) قال الطِّيبيّ: «... منعه جماعةٌ مِن أهل الحديث والفقه والأُصول؛ وهو احدى الروايتين عن الشافعي؛ وقطع به من أصحابهِ القاضيان: حسين، والماوردي؛ ومن المحدِّثين: ابراهيم الحربيّ، وأبوالشيخ الاصبهاني»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٧»، والكفاية: ص ٣١٤ — ٣١٧، ومقباس الهداية: ص ١٦٨، وفتح المغيث للعراقي: ٧٨/٢.

(٢) جملة: «بها استناداً إلى... أجزتُ»؛ مكرَّرة في النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة أ، بين سطري ١٣ و ١٤.

(٣) يُنظر: تدريب الراوي: ص ١٣١، ومقباس الهداية: ص ١٦٨، والباعث الحثيث: ص ١٢١ — الهامش.

ونُقِل عن ابن حزم قوله: «انها بدعة، غير جائزة»؛ يُنظر: علوم الحديث لِقُطب: ص ٢٦.

وقال المامقاني: «وفصّل بعضُ الظاهريّة ومتابعوهم؛ فأجازوا التحديث بها، ومنعوا من العمل بها، كالمرسل.

وعن الاوزاعي: عكس ذالك؛ فَجَوَّزَالعملَ بها، دون التحديث؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٨ — ١٦٩»؛ وفي النسخة: «وعكس»، بزيادة «و»، وهو تصحيفٌ مطبعيّ.

لا، الرواية عنه مُطلَقاً؛ سواءٌ عَرَف أم لا، فلايتحقّق الكذب[1].

الحقل الثالث

في: الراجح الإِجازة أَم السُّماع[2]؟

—١—

ثم، اختلَف المجوّزون في ترجيح: السّماع عليها، أوالعكس؛ على أقوالٍ[3]:

—٢—

ثالثها[4]: الفرق؛ بين عصر السَّلَف ــ قبل جمع الكُتُب المعتبَرَة التي يُعوَّل عليها ويُرجَع اليها ــ؛ وبين عصر المتأخّرين.

—٣—

ففي الاوّل[5]: السُّماع أرجح؛ لِأنَّ السَّلَف كانوا يجمعون الحديث من: صُحُفِ الناس، وصدور الرجال؛ فدعت الحاجةُ إِلى السماع، خوفاً من التدليس والتلبيس.

---

(١) قال الشيخ المامقانيّ:

أ. حُجَّة المشهور: انّ الاجازة عُرفاً في قوّة الاخبار...؛ وهويتحقّق بالإِجازة المفهمة، وليس في الإِجازة مايقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقةِ به، فيجري عليهاحُكم السماع من الشيخ.

ب. وحجّة المانع: انّ قول المُحدِّث: «أجزتُ لک أن تروي عنّي... تکذب عليّ؛ ورُدَّ : بأنّ الاجازة والرواية بالاجازة، مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر...

حـ. و حجّة الظاهريّ: أمّا على جواز التحديث، فحجّة المشهور؛ وأمّا على المنع من العمل، فكونه كالمرسل؛ وضعفه ظاهر؛ بل، هوتناقض، لاتّحاد ملاک التحديث والعمل.

د. وحجّة الاوزاعي: «أمّا على جواز العمل، فالوثوق بالصدور.

وأمّا على المنع من التحديث؛ فحجّة المانع وهوکسابقه...؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٩ ــ باختصار»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٢١ ــ ١٢٢ الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر٧؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال المامقاني: «في ترجيح السُّماع عليها أو العكس أقوال:

أ. فالأشهر؛ ترجيحه عليها مطلقاً؛ لكون السماع أبعد عن الإشتباه، من الإِجازة.

ب. وعن بعض المتقدّمين: تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً.

وعن أحمدبن ميسرة المالكي: انّ الإِجازة على وجهها خيرٌ من السماع الرّديّ.

وعن عبدالرحمان بن احمدبن بقيّ بن مُخلَّد ــ وأبيه وجدّه ــ: انّهما على حَدٍّ سواء.

حـ. وعن الطوفي: التفصيل بين عصر السَّلَف، قبل جمع الكتب المعتَبرة، التي يُعوَّلُ عليها ويُرجع إليها؛ وبين عصر المتأخّرين...»؛«مقباس الهداية: ص ١٦٩».

(٤) مرجع الضمير: الأقوال

(٥) أي: عصر السَّلَف.

بخلاف؛ مابعدتدوينها؛لأنّ فائدة الرواية حينئذٍ، إنّما هي اتّصالُ سلسلة الأسناد بالنبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»، تبرّكاً وتيمُّناً[1].

---

(١) هناك اتّجاهات ثلاثة في تحديد الفائدة من الإجازة:

الأوّل: لِمُجرّد التبرّك والتيمّن؛ ويقول الشيخ النوري: فيما اعلم، ان الشهيد الثاني، هو أوّل من صرّح بذالك؛ ينظر: مستدرك الوسائل: ٣/٣٧٣.

والقول بالتيمُّن والتبرّك كذالك: هو مُبْتنى ولد الشهيد الثاني؛ كما في: «معالم الدين وملاذالمجتهدين ــ الطبعة الحروفية الثانية ــ ص ٣٦٣.

الثاني: انها تُقسم إلى قسمين ــ كما يقول العالم الجليل السيدجواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة ــ:

قسمٌ، للمحافظة على اليُمن والبركة، والفوز بفضيلة الشركة، في النظم في سلسلة أهل بيت العصمة، وخُزّان العلم والحكمة...؛ وهذا هوالمعروف المالوف في هذه الأزمان لاغير.

وقسمٌ، للمحافظة على الضبط، وقوّة الاعتماد، والأمن من التحريف والتصحيف، والسقط في المتن والاسناد؛ وهذا القسم يجري مجرى القراءة على الشيخ، والسماع من فَلَق فيه؛ وهذا أمرٌ معروفٌ أيضاً، بين الأقدمين، لاشكّ فيه؛ ولذا، ترى المُجازين يقولون ــ حيث يستجيزون الكتاب الذي نظرهُ المُجيز وعرّف صِحّتَهُ، وشهد بالإعتماد عليه ــ: حدّثني وأخبرني»؛ من دون أن يقولَ: اجازةً...؛ المستدرك: ٣/٣٧٨.

الثالث: انّها طريقيّة تحمليّة؛ وهذا الرأي اعتمدهُ كثيرٌ من العلماء؛ وجَهَدَ في إثباته الشيخ النوري، بكلامٍ طويلٍ، احتلّ ثماني صفحاتٍ طوال، من خاتمة مستدركه: ٣/٣٧٣ ــ ٣٨٢؛ ومن جملة أدلّته:

أ. ان التيمّن الذي ذكروه؛ هو دون المستحبّ الشرعي...؛ المستدرك: ٣/٣٧٤.

ب. وبالجملة: فلولا اعتقاد الحاجة أو الاحتياط، ولولأمر تعبُّدي وصلَ إليهم؛ لَماكان لاجازاتهم في هذا الصنف من الكتب، محلٌّ صحيح، يليق نسبته إلى مثل آية الله العلاّمة وأضرابه...؛ المستدرك: ٣/٣٧٧.

حـ. كما انّ المتأخرين جرت عادتهم: بأن يقولوا: «قرأ عليّ المبسوط مثلاً قراءة مهذّبة، وأجزتُ له أن يروي عنّي»؛ بمعنى: اني ضَمِنتُ له صحّة الكتاب، الذي قرأه عليّ، وأبحتُ له روايته...»؛ المستدرك: ٣/٣٧٨.

د. وأخبرنا به أيضاً: احمدبن عبدون... عن أبي جعفر، محمدبن يعقوب الكُليني، جميع مصنّفاته وأحاديثه، سماعاً واجازة، ببغداد...؛ المستدرك: ٣/٣٨٠.

وهذا النصّ منقولٌ كذالك؛ في «بحوثٌ في علم الرِّجال ــ الطبعة الثانية ــ: ص ٢٤٨؛ وفي الهامش إشارة إلى وجوده في: الفهرست ــ للشيخ الطوسيّ ــ: ص ١٦٢؛ ولكن لدى مراجعة المطبوع ــ الكثير الخطأ والسقط ــ، لم أجد عبارة «سماعاً واجازةً».

هـ. وممّا يُؤيِّد ماذكرنا؛ قصّة ابن عيسى مع الوشّا «...فسألتُهُ: أن يُخرج لي كتاب...؛ فقلتُ أُحِبُّ أن تُجيزهمالي؛ فقال لي: يارحمك الله، وماعجلتك، اذهب فاكتبها واسمع من بعد؛ فقلتُ: لاآمن الحدثان...»؛ المستدرك: ٣/٣٨١؛ ويُنظر: رجال النجاشي: ص ٢٨.

و. وأخيراً، أنهى كلامه بجُملة: وفي جميع ماذكرناه، لعلّه كفاية لِمَن أمعنَ فيه النظر؛ لِعدم الحُكم الجزميّ بعدم الفائدة للإجازة، وانحصارها في التبرّك؛ وانّ الاحتياط الشديد في أخذها»؛ المستدرك: ٣/٣٨٢.

والاَّ، فالحجّة تقومُ بما في الكتُب؛ ويُعرَف القويُّ منها والضعيف، من كتُب الجَرح والتعديل؛ وهذا،قويٌّ متين[١]!

الحقل الرابع

في: عبارات الإجازة وأنواعها[٢]

ثُمّ، الإجازة تتنوّع أنواعاً أربعة[٣]؛ لأنّها:

---

(١) قلتُ: والأقوى عندي: هو القولُ الاوّل؛ ضرورة بعد السماع عن الشيخ، ثم القراءة عليه، عن الاشتباه بما لا يوُجد مثله في غير المقروّ والمسموع منه، كما هو ظاهر»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٩».

وأقول: ويقصد الشيخ المامقاني بالقول الاوّل: ترجيحه عليها؛ أي: ترجيح السماع على الإجازة.

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

وقال الدكتور عتر: اصطلح المتأخرون على اطلاق: «أنبأنا»، في الإجازة؛ وكان هذا اللفظ عند المتقدمين، بمنزلة «أخبَرنا»؛ فإن قال: «أنبأنا إجازةً أو مناولةً»، فهو أحسن؛ ومِمّا عبَّر به كثيرٌ من الرواة المتقدمين والمتأخرين قولهم: «أخبرنا فلانٌ إذناً، أوفيما أذِنَ لي فيه، أوفيما أطلَقَ لي الحديث به عنه، أو فيما أجازَنيه»؛ وهي عباراتٌ حسنة تفصِلُ الإجازة والمناولة، عن السماع والعرض.

وكان الأوزاعي يُخصِّص الإجازة بقوله: «خَبَّرنا» بالتشديد؛ «منهج النقد: ص ٢٢٥»؛ ويُنظر: الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ١٢٨ ــ ١٣٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٠ ــ ١٥٢؛ والباعث الحثيث: ص ١٢٤.

ويُنظر: رأي علم الهدى، ومناقشة العلاّمة الحلي، و ولد الشهيد الثاني؛ في: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ٣٦١ ــ ٣٦٢.

(٣) وأقول: تعدّدت الأقوال في أنواع الإجازة؛ فَمِنهم مَن يراها:

أ. ثلاثة؛ كالوليد بن بكر بن مخلد الاندلسيّ؛ في كتابه «الإجازة في صحّة القول بالإجازة»؛ حيث نقل ذالك: الدكتور أحمد شَلَبي، في تاريخ التربية في الإسلام، ص ٢٦٧ ــ ٢٦٨؛ عن نُسخةٍ مخطوطة، في مكتبة المحامي عباس العزّاوي، ببغداد.

ب. أربعة؛ كابن كَثير، في: «الباعث الحثيث: ص ١١٩ ــ ١٢٠؛ والدكتور صبحي، في: «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٥».

حـ. خمسة؛ كالخطيب، في: «الكفاية: ص ٤٦٦ ــ ٤٩٣»؛ والطيبيّ في: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦ ــ ١٠٩»؛ وهو الظاهر من ابن حجر، في: «نُخبَة الفِكَر: ص ٢١٨ ــ ٢٢٠».

د. ستة؛ كالقاضي عياض، في: «الإلماع: ص ٨٧ ــ ١٧٠»؛ ويُنظر: «منهج النقد: ص ٢١٦»

هـ. سبعة؛ كابن الصلاح، في: «علوم الحديث: ص ١٣٤ ــ ١٤٤»؛ والحارثي، في: «وصول الأخيار: ص ١٣٥ ــ ١٣٨»؛ و شانه چي، في: «دراية الحديث: ص ١٣٤ ــ ١٣٦»؛ والمجلسيّ الاوّل، في: «روضة المتقين: ١/٢٦».

و. تسعة؛ كالسيوطيّ، في: «تدريب الراوي: ص ٢٥٥».

إمّا أن تتعلّقَ بأمرٍ معيَّن، لِشخصٍ مُعيَّن؛ أوعكسه.

أو بأمرٍ معيَّن، لِغيره؛ أوعكسه.

النوع الأوّل[1]:

وأعلاها: الأوّل؛ وهو الإجازة لِمُعَيَّن، به ــ أي: بمعيَّن ــ[2].

ك: «أجزتُك الكتابَ الفُلاني»، أو «ما اشتَمَل عليه فهرستي هذا».

وإنّما كانت أعلى؛ لانضباطِها بالتعيين؛ حتّى زعِمَ بعضُهم: أنّه لاخلاف في جوازها، وإنّما الخلافُ في غيرِ هذا النوع[3].

ز. بل، قد وصل بها ــ صُوَراً ــ المامقاني إلى خمسمائة؛ حيثُ قال:

«إنَّ الإجازة تُتصوَّر على أقسامٍ كثيرة؛ لِأنَّها تارةً بالقولِ الصريح؛ كقولِهِ: «أجزتُ لك روايةَ الحديث الفلاني عني.

وأخرى: بالقول الظاهر؛ كقولِهِ: «لا أمنعُ من روايتك الحديثَ الفُلاني».

وثالثة: بالقول المُقَدَّر؛ كقوله: «نعم، عندالسؤال عنه ــ بقولِهِ: أجزتني وأجزتُ فلاناً، أو أجزني، [أو أجزه]»؛ وهكذا.

ورابعة: بالإشارة.

وخامسة: بالكتابة.

وعلى التقادير الخمسة؛ فإمّا أن يكونَ المجازُ حاضراً، أوغائباً.

وعلى التقادير العشرة؛ فإمّا أن يكونَ المجازُ معيَّناً، أوغير مُعَيَّن؛ فهذهِ عشرون قسماً.

وعلى العشرة المتأخِّرة؛ فإمّا أن يكون غير المعيَّن عاماً ــ كقولِهِ: أجزتُ لِكُلِّ مَن أرادَ أن يرويَ عني ــ؛ أو داخلاً تحت عنوانٍ خاصّ صِنفاً ــ كعلماء العرب ــ؛ أو قيداً في العلم ــ كعلماء الفقه ــ؛ أو مكاناً ــ كعلماء بلدةِ كذا ــ؛ فهذهِ أربعون صورة؛ وهي مع العشرة الأُولى خمسون.

وعلى التقادير؛ فإمّا أن يكون متعلّقُ الرواية . . . ؛ فتبلغ الصور: خمسمائة.

وقد تعارَفَ بين أهل الدراية تقسيمُها إلى: أربعة أضرُب، أوسبعة، أو تسعة . . . ؛ ونحنُ نتعرَّض للتسعة فنقول: . . .»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٩ ــ ١٧٠».

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.

(٢) جملة: «به أي بمعين . . .، وإنما الخلاف في غير هذا النوع أو الإجازة لِمعيَّن»؛ مكرَّرة في النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة ب؛ بين أسطر: ١١ و ١٣.

(٣) قال المامقانيّ: «وادّعى ابوالوليدالباجي وعياض: الإجماع على جواز الرواية والعمل بها؛ وإن كانَ فيه تعميمُ بعض المخالفين: المنع لِهذا الضرب أيضاً، كما لايخفى على مَن راجع كلماتِهم»؛ «مقباس الهداية: ١٧٠».

وقال الدكتور عتر: «وقد ذكروا للإجازة أنواعاً كثيرة؛ اعتنى القاضي عياض بها، في «الإلماع»؛ وتقصّاها بما لم يُسبَق إليه، وذكر لها ستّةَ أنواع؛ ثم جاء ابنُ الصلاح، ولَخَّصَ كَلامه، وزادَعليها نوعاً واحداً، فبلغت سبعة أنواع. وأعلاها: أن يُجيزَ الشيخُ لِشخص معيَّن، كتاباً معيَّناً أو كُتُباً مُعَيَّنَةً حالَ كونها عالِمين بهذا الكتاب؛ وهذا النوع، يتحقَّق فيه معنى الإخبار . . .»؛ «منهج النقد: ص ٢١٦»؛ ويُنظر: «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٦ ــ ١٠٧»، و «الباعث الحثيث: ص ١١٩».

النوع الثاني[1]:

أو الإجازة لِمُعَيَّنٍ، بغيره ــ أي: بغير معيّن ــ؛ كقولك: «أجزتُک مسموعاتي أو مَرْوِيّاتي»، وما أشبهه.

وهذا أيضاً جائزٌ، على الأشهر.

ولكن، الخلاف فيه اكثر، من حيثُ عدم انضباط المجاز، فيبعد عن الإذن الإجمالي المسوّغ له.

ولو قُيِّدَتْ بوصفٍ خاصّ؛ كمسموعاتي من فلان ــ أوفي بلد كذا ــ إذا كانت مُتميِّزة؛ فأولى بالجواز[2].

النوع الثالث:[3]

ثُمّ، بعدهما في المرتبة؛ الإجازة، لِغيره ــ أي: غير معيَّن ــ؛ ک: جميع المسلمين، أوكُلّ أحد، أو مَنْ ادرک زماني، وما أشبه ذالک[4]؛ سواءٌ كان:

بمعيَّن، كالكتاب الفلاني.

أو بغير معيَّن؛ كما يجوزُلي روايتُهُ ونحوه.

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «الثاني: إجازة معيّن في غير معيّن؛ كقول الشيخ: «أجزتک مسموعاتي أو مرويّاتي»؛ والجمهور على جواز الرواية بها، و وجوب العمل بها»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٧».

وقال ابن كثير: «٢-إجازة لِمعيّن في غير معيّن؛ مثل أن يقول: «أجزتُ لک أن تروي عنّي ما أرويه»، أو «ماصحّ عندک، من مسموعاتي و مصنّفاتي»؛ و هذا مِمّا يجوّزه الجمهور أيضاً: روايةً، و عملاً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩».

وقال الحارثي: «والخلاف فيه: أقوى من الاول؛ ولكن، الجمهور أوجبوا العمل بها، وجوّزوا الرواية لِكُلّ ماثبت عنده انّه سمعه»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٥».

وقال المامقاني: «والجمهور من الطوائف: جوّزوا الرواية بها، وأوجبوا العمل بما روي بها بشرطه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٠»

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٤) قال الطيبيّ: «الثالث: إجازة العموم؛ كقوله: «أجزتُ للمسلمين»، أو «لِمَن أدرک زماني»، و«ما أشبهه»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٧ ــ ١٠٨».

وقال ابنُ كثير: «٣ــ الإجازة لِغير مُعيَّن؛ مثل أن يقول: «أجزتُ للمسلمين»، أو «للموجودين»، أو «لِمَن قال لا إله إلاّ الله»؛ وتُسمّى: «الإجازة العامّة»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩».

وقال الحارثي: «الثالث: أن يجيز معيّناً لِغير معيَّن؛ بل، بوصف العموم؛ ک: «أجزتُ هذا الحديث»، أو «كتاب الكافي»؛ لِكُلّ أحد، أو لِأهل زماني، أولِمَن أدرک جزءً من حياتي»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٦».

ـ ١ ـ

وفيه أيضاً: خلافٌ، مُرتَّبٌ في القوّة بحسب المرتبتين؛ فجوّزَهُ على التقديرين، جماعةٌ من الفقهاء والمحدّثين[1].

ـ ٢ ـ

ومِمَّن وقفتُ على اختياره لِذالک ـ من متأخِّري أصحابنا ـ: شيخُنا الشهيد[2].

وقدطلبَ من شيخهِ السيدتاج الدين بن معيّة: الإجازة له؛ ولأولادِهِ؛ ولجميع المسلمين ـ مِمَّن أدرکَ جزءً من حياتهِ: جميعَ مرويّاتهِ؛ فأجازهم ذالک بخطِّهِ.

ـ ٣ ـ

ويُقَرِّبهُ إلى الجواز؛ تقييدُهُ بوصفٍ خاصّ، کأهلِ بلَدٍ معيَّن؛ فإن جوَّزنا العامّ، جازَ هنا بطريقٍ أولَى؛ وإلاّ، احتملَ الجوازهنا، للحصر.

---

(١) وقال الطيبيّ: «واختلفوا في هذهِ؛ فجوّزها الخطيبُ مطلَقاً؛ فإن قُيِّدت بوصفٍ خاصّ، فأولى بالجواز؛ وجوّزها القاضي أبوالطيب: لجميع المسلمين الموجودين عند الإجازة»؛ «الخلاصة: ص ١٠٨».

وقال ابنُ كثير: «وقد اعتبرها طائفة من الحفّاظ والعلماء؛ فمِمَّن جوّزها: الخطيب البغدادي، ونقلَها عن شيخه القاضي أبي الطيّب الطبريّ؛ ونقلها أبوبكر الحازميّ عن شيخه أبي العلاء الهَمْدانيّ الحافظ، وغيرهم من محدّثي المغاربة رحمهم الله»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩ ـ ١٢٠»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤١»، و «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٢».

وقال الحارثيّ: «وفيه: خلافٌ؛ والأقوى: انّه كالاوّلين، وقداستعمله أكابرُ علمائنا»؛ وصول الأخيار: ص ١٣٦».

وقال المامقانيّ: «كالقاضي أبي الطيّب الطبريّ، والخطيب البغدادي، وابيعبدالله بن مَنْدَه، وابن عتّاب، وأبي العلاء الحسن بن أحمد العطّار الهمداني من العامّة.

والشهيد «ره»، من أصحابنا...

ومنعه: آخرون.

ثم، انّ بعض المالقين جوّز ذالک، فيما إذا قيّده بوصفٍ خاصّ؛ كـ: أجزتُ طلبةَ العلم ببلدِ كذا، ومَن قرأ عليّ قبل هذا. بل، عن القاضي عِياض انه قال: ما أظنّهم اختلفوا في جواز ذالک، ولا رأيتُ منعَهُ لأحدٍ، لأنّهُ محصورٌ موصوف؛ كقوله: لأولادِ فلان، أوأخوة فلان، انتهى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٠».

وأقول: الصحيح أن تكتب «أبيعبدالله»؛ هكذا: «أبي عبدالله»؛ لأنّ تلک من الأمالي الفارسيّة؛ والمقباسُ عربيّ.

كمايبدو لي: «انّ الصحيح: «المالقيّين»، على صورة الجمع، حيث مفردُها: «مالقيّ»؛ وهومايسُمّى اليوم: «مالطيّ» عربيّاً، نسبةً إلى «ملقه»؛ وهي تقع على البحر الأبيض المتوسط؛ يُنظر: المنجد في العلوم: ص ٦٨٣.

(٢) محمدبن مكي العامليّ؛ رائد «اللمعة الدمشقيّة»، وغيرها مِن أمّهات المراجع الإماميّة؛ يُنظر؛ رياض العلماء: ٥/١٨٥ ـ ١٩١، ونقد الرجال: ص ٣٣٤، وتنقيح المقال؛ ٣/١٩١ ـ ١٩٢.

النوع الرابع[1]:

ـ ١ ـ

وتَبْطُلُ الإجازة: بمرويّ مجهولٍ، أوله ـ أي: لِشخصٍ مجهول[2] ـ.

ـ ٢ ـ

فالاوّل؛ كـ: «كتاب كذا»، ولَهُ ـ أي: للمجيز ـ مرويات كثيرة بذالك الإسم.

والثاني؛ كقوله: «أجزتُ لمحمدِبن فلان»؛ وله موافقون فيه ـ أي: في ذالك الإسم والنّسب ـ، ولا يُعيِّن المجازَ له منهم.

ـ ٣ ـ

وليس من هذا القبيل[3]: اجازته لجماعةٍ مُسَمَّين، مُعيَّنين بأنسابهم، والمُجيزُ لايعرف اعيانَهم.

فإنّه غيرُ قادحٍ، كإسماعهم؛ أي: كما لايقدَحُ عدمُ معرفته بهم[4]؛ إذا حضروا في السماع منه، كما تقدّم؛ لِحُصولِ العلم في الجملة، وتميّزهم في التسمية هنا[5].

الحقل الخامس

في: الإجازة المعلّقة[6]

وتعليقُ الإجازة على الشرط؛ كقوله: أجزتُ.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٦٥، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الشيخ المامقاني: «وقد صرَّح بِبُطلان هذا الضرب جماعة، للجهالة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٠».

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة أ؛ سطر ٧: «وليست من هذا القبيل».

(٤) وفي النسخة ذاتها: ورقة ٣٩، لوحة أ؛ سطر ٩: «كما يقدح عدمُ معرفتهِ بهم».

(٥) قال ابنُ كثير: «الإجازة للمجهول بالمجهول: فاسِدَة.

وليس منها: مايقع من الإستدعاء لجماعةٍ مُسَمَّين؛ لايعرفهم المُجيز، أولا يتصفّح أنسابهم، ولاعِدَّتهم.

فإنّ هذا سائغٌ شائعٌ، كما لايستحضر المُسمِع أنسابَ مَن يحضر مجلِسَه ولاعِدَّتهم، واللّهُ أعلم»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٠».

(٦) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

[١ـ] «لِمَن شاء فلانٌ»؛ باطِلٌ لايُعتَدُّ بها عند جماعة، للجهالة والتعليق؛ كقوله: «أجزتُ لِبعضِ الناس»[١].

وقيل: لا؛ لارتفاع الجهالة، عند وجود المشيّة[٢]؛ بخلاف الجهالة الواقعة، في الإجازة لِبعض الناس[٣].

[٢ـ] و«لِمَن شاء الإجازة»، أو «الرواية»، أو «لِفلان إن شاء»، أو «لک إن شئت»؛ تَصِحُّ.

لِأنَّها، وإن كانت معلَّقةً؛ إلاّ، أنها في قُوّة المُطلَقة.

لِأنَّ مقتضى كُلِّ إجازة: تفويضُ الروايةِ بها، إلى مشيّة المُجاز له.

فكان هذا ــ مع كونِهِ بصيغة التعليق ــ: في قوّة مايقتضيه الإطلاق، وحكايةً للحال؛ لا تعليقاً حقيقةً.

حتّى أجازَ بعضُ الفقهاء: «بعتُک إن شئت»؛ فقال: «قبلتُ»[٤].

---

(١) أي: انّ قول القائل: «أجزتُ لِمَن شاء فلان»؛ كقوله: «أجزتُ لبعض الناس».

(٢) هكذا في الخطيتين، وهي صحيحة؛ غير انّ المتداول اليوم أن يُقال: «المشيئة».

(٣) قال الشيخ المامقانيّ: «وفي بُطلانها قولان:

فقطع بالبطلان: القاضي أبو الطيّب الشافعيّ، للجهالة والتعليق؛ قياساً على الوكالة؛ كقوله: «أجزتُ لِبعض الناس».

وصحّحها: أبو يعلى بن الفرّاء الحنبليّ، وأبوالفضل محمّدبن عبيدالله بن عمروس المالكيّ؛ لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة، ويتعيّن المُجازُ له عندها؛ بخلاف الجهالة الواقعة، في الإجازة لِبعض الناس؛ مضافاً إلى قول النبيّ «ص» ــ لَمّا أمّرَ زيداً على غزوةِ مؤته ــ: فإن قُتِل زيدٌ فجعفر، وإن قتل جعفر فابن رَواحة؛ حيث علّق «ص» التأمير.

والقياس على الوكالة: فاسدٌ؛ للفرق بينهما: بأنّ الوكيل ينعزل بعزلِ الموكِّلِ له، بخلاف المُجاز»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».

وقال الحارثيّ: «وبالجملة: التعليقُ مبطِلٌ على مايتعارَفُهُ أهلُ الصناعة»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٦».

(٤) قال المامقانيّ: الشيءَ ذاته ؛ غير انّ هناک سقطٌ وتبديل، وقع في المطبوع من المقباس: ص ١٧١.

حيث جاء فيه: «فكان مع كونِهِ بصفةِ التعليق»؛ والصحيح: «فكان هذا...».

و «بعتک إن شئت، إذا لحقه القبول»؛ مكان: «بعتک إن شئت؛ فقال: قبلت».

الحقل السادس

في: الإجازة لمعدوم[1]

— ١ —

ولا تصحُّ الإجازةُ لِمعدوم؛ كقولهِ: «أجزتُ لِمَن يُولَدُ لِفُلان»؛ كما لا يصحُّ الوقفُ عليه، ابتداءً.

— ٢ —

وقيل: بل، تصحُّ الإجازةُ للمعدوم، إن عُطِفَ المعدومُ على موجود؛ كـ: «اجَزتُ لِفُلانٍ ومَن يولَدُله»[2]؛ كالوقف[3]

— ٣ —

ومنهم؛ مَن أجازها للمعدوم، مطلقاً؛ بناءً على أنَّها إذنٌ لا محادثة.

ورُدَّ: بأنَّها لاتخرُجُ عن الإخبار، بطريق الجملة، كما سَلَف؛ وهو لايُعقَلُ للمعدوم، ابتداءً ولوسُلِّمَ: كونُها إذناً؛ فهي لا تصحُّ للمعدوم كذالك، كما لا تصحُّ الوكالةُ للمعدوم[4].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ٢٠: «كأجزتُ لِفلان وعقبه ومَن يُولَدُله».

ويبدو أنّ: كلمة «وعقبه»، مقحمة زائدة؛ وإلاّ، فعبارة «ومن يولدله»، إن لم تكف، فينبغي أن تُقدّم على عبارة «وعقبه».

(٣) قال الطيبي: «اجازة المعدوم؛ كقوله: «أجزتُ لِمَن يولَدُ لِفلان».

فأجازهُ: الخطيب؛ وحكاه عن: ابن الفرّاء الحنبلي، وابن عمروس المالكي؛ لِأنّها إذنٌ.

وأبطلَها: القاضي أبو الطيّب، وابن الصبّاغ؛ وهو الصحيح، لِأنّها في حُكم الإخبار، ولايصحُّ إخبارُ معدوم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٨».

وقال ابن كَثير: «...؛ وحكاهُ ابنُ الصبّاغ عن طائفة.

ثُمّ، ضَعّفَ ذالك وقال: هذا يُبنَى على انّ الإجازة إذنٌ أو محادثة.

وكذالك، ضَعّفَها ابنُ الصلاح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٠».

وقال الحارثي: «والجمهور — منّا ومنهم — لم يقبلوها»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٦ — ١٣٧».

وقال المامقانيّ: «فإنّ جمعاً: صَحّحوها؛ للأصل، ولأنّها إذنٌ لامحادثة، فتشمل المعدوم.

وآخرون: أبطلوها، قياساً على الوقف على المعدوم ابتداءً...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».

(٤) قال الطيبيّ: «وقولهم: إنّها إذنٌ، وإن سلّمناهُ؛ فلايصحُّ أيضاً، كما لا تصحُّ الوكالة للمعدوم.

أمّا لوعطفه على الموجود فقال: «أجزتُ لِفلان ولِمَن يولَدُ له»، أو «أجزتُ لك ولِعَقِبك ونسلك»؛ فقد جوّزه ابن أبي داوود، وهو أولى بالجواز من المعدوم المجرّد، عندَ مَن أجازهُ.

الحقل السابع

في: غير المميّز[1]

وتصحُّ؛ لِغير مُمَيّزٍ من: المجانين، والأطفال بعد انفصالهم؛ بغيرِ خلافٍ يُنقَل في ذالك، من الجانبين[2].

ـ١ـ

وقد رأيتُ خطوطَ جماعةٍ من فضلائنا، بالإجازة لِأبنائهم عند ولادتهم، مع تاريخ ولادتهم.

منهم؛ السيدجمال الدين بن طاووس[3]، لِولدِهِ غياث الدين.

وشيخنا الشهيد؛ استجازَ مِن اكثر مشايخه بالعراق، لِأَولادِهِ الذين ولدوا بالشام، قريباً من وِلادتهم.

وعندي الآن؛ خطوطهم له[4]؛ بالإجازة.

وأجاز أبوحنيفة ومالک في الوقف: القسمين.

وأجاز الشافعي: «الثاني دون الاوّل»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٨».

وقال المامقاني: «فالأولَى: الإستدلال للبطلان، بمافي «البداية»؛ مِن انّها لاتخرجُ عن الاخبار...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».

وأقول: في نسخة المقباس: «عن الأخبار»؛ هو تصحيف مطبعيّ؛حيث المُرادُ أعلاه: المصدر، وليس الجمع.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة: ٦٦، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الخطيب: «وعليه، عهدناشيوخنا، يُجيزون الأطفال الغُيَّب، ولايسألون عن أسنانهم وتميّزهم ولِأنّها اباحة للرواية؛ والإباحة تصحُّ؛ للعاقل، ولغيرِ العاقل»؛ «الكفاية: ص ٣٢٥».

وقال الطيبيّ: «والإجازة للطفل، الذي لايُميّز، صحيحة؛ قطعَ بِهِ القاضي أبوالطيّب»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٨».

وقال المامقاني: «الِاجازة لِموجود فاقدٍ لِأحدِ شروط الرواية؛ كـ: الطفل، والمجنون، والكافر، والفاسق، والمبتدع؛ وغيرهم.

أمّا الطفل المميّز؛ فلاخلاف في صحّة الإجازة له؛ وكذا: المجنون، والطفل الغير المميّز، على ما صَرّحَ به جمعٌ؛ منهم: ثاني الشهيدين في البداية...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».

(٣) الغالب، أن تكتب «طاوس» بواوٍواحدة، والصحيح: بواوين؛ لِأنّها، على وزن فاعول؛ وصيغة فاعول خاصيّة.

(٤) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة ب؛ سطر ٧: «لهم».

ـ ٢ ـ

وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السيبيّ «قُدّس سِرُّه»:

انَّ السيّد فخار الموسويّ، اجتاز بوالدهِ مُسافراً إلى الحجّ؛ قال: فأوقفني والدي بين يَدَي السيّد؛ فحفظتُ منه انّه قال لي:

يا ولدي، آجزتُ لك مايجوزُلي روايتُهُ.

ثُم، قال: وستعلمُ فيما بعد، حلاوةَ ما خصصتُك به.

ـ ٣ ـ

وعلى هذا؛ جرى السَّلَف والخَلَف[١]، وكأنَّهم رأوا الطفلَ أهلاً لِتحمُّل هذا النوع، من أنواع حَمل الحديث النبويّ.

ليؤدّي به، بعد حصول أهليّتهِ؛ حرصاً على توسّع السبيل، الى بقاء الاسناد، الذي اختصَّت بهِ هذه الأُمّة، وتقريبه من رسولِ الله «صلّى اللهُ عليه وآله»، بعلوّ الاسناد[٢].

الحقل الثامن

في: الحَمْل[٣]

وفيها؛ أي: في الإجازة للحَمْل ـ قبل وضعه ـ: وجهان؛ بل، قولان:

بالصحّة؛ نظراً إلى وجوده. وعدمه؛ نظراً إلى عدم تميُّزه.

وقد تقدّمَ؛ انّه غيرُ مانع فيتّجه الجواز[٤].

---

(١) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة ب؛ سطر ١١: «أجزى» بدلاً من «جرى».

(٢) يُنظر: «وصول الأخيار: ص ١٣٧»؛ فقد نَقَلَ الشيءَ ذاته، مع تصرّفٍ يسيرٍ وسقط.

وكذالك؛ ينظر: «المستدرك: ٣/٣٧٥»؛ ولكن، بتقديمٍ وتأخير.

ويُنظر أيضاً: «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

وأقول: هناك بحث مُمْتِع؛ بعنوان: «الإسناد من خصوصيّة أُمّة الإسلام»؛ بقلم: الدكتور محمد مبارك السيّد؛ في مجلّة: «التضامن الإسلامي؛ مجلّة سياسيّة، تُصدرها وزارة الحجّ والأوقاف بمكّة المكرّمة، السنة السادسة والثلاثون، الجزء الخامس، ذوالقعدة، ١٠٤١ هـ - سبتمبر ١٩٨١ هـ، ص ٦٢- ٦٧».

ولكنه، مع ذالك، لايخلومن مُناقشة، في البعض من صحائفه.

أمّا مصادرهُ فهي ـ كما في هامش صفحة ٦٧ ـ: مقدمة ابن الصلاح: ٢١٥، ٢٥٧، وتدريب الراوي للسيوطيّ: ٢/١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٠، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/٤، والباعث الحثيث: ١٨٩ ـ ١٩٠، وقواعد التحديث للقاسمي: ص ٢٠١، ٢٠٢، والسنة ومكانتها في التشريع للسباعي: ص ١٠٦، ومقدمة الامام مسلم. ١/٨٤، والاية رقم ٦ من سورة الحجرات، والآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ٦.

(٤) يُنظر: «وصول الأخيار: ص ١٣٧»، مع تصرّفٍ يسير.

الحقل التاسع

في: إجازة غير المرغوب بهم[1]

ـ ١ ـ

وتصحُّ: للكافر، كما يصحُّ سُماعُهُ للأصل.

وتظهر الفايدة: إذا أسلَمَ؛ وقد وَقَع ذالک، في قريبٍ من عصرنا، وحَصَلَ بها النفع.

ـ ٢ ـ

وللفاسق والمُبتَدِع، بطريقٍ أولى؛ فرجاءُ زوالِ فسقِ المسلم أقربُ.

ـ ٣ ـ

ورواية المبتدِع؛ تُقبَل على بعض الوجوه، وقد تقدَّم[2].

الحقل العاشر

في: مالم يتحمَّلهُ المُجيز[3]

ولاتجوزُ الإجازةُ بمالم يتحمّله المجيزُ من الحديث، ليرويه عنه إذا تحمَّلهُ المجيزُ بعد ذالک؛ لِمَاعَرَفتَ مِن انّها: في حُكمِ الإخبار بالمُجاز جملةً، أو إذنٌ.

ولايُعقَل، أن يُخبِرَ بمالم يُخبَر به[4]؛ ولا، أن يأذَنَ فيما لايملک؛ كمالو وُكِّلَ في بيع العبد، الذي يُريدُ أن يشتريَه[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ٨.

(٢) قال الشيخ المامقانيّ: «لكن، قد يُخالِجُني الإشكالُ في صِحَّةِ الاجازة لهما وللكافر؛ بانّه قد تؤدّي الإجازة لهم، إلى الإغراء بالجهل، لأنّه، إذا كان مجازاً من الشيخ، أوجبَ ذالک قبول غير العالم بحقيقةِ حالهم لرواياتهم، وذالک فسادٌ عظيم؛ فينبغي المنعُ من الإجازة لهم، سدّاً لهذا الباب.

وأيضاً، فالإجازةُ لهم رُكونٌ إليهم؛ ولاشُبهةَ في كونهم من الظالمين؛ وقدنهى اللّهُ تعالى عن الركون إلى الذين ظلموا.

والتحمُّل غيرُ الإجازة.

فالمنع في نظري القاصر، من الإجازة لهم، أظهر.

ولايوحِشُني الإنفراد؛ إذا ساعدَ مقالتي الدليلُ والاعتبار.

وعليک، بإمعان النظر، لعلک توافِقُنا فيما قُلناه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

(٣) *هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، الرضويّة.*

(٤) وقال الشيخ المامقانيّ: «الأوّل: بصيغة المعلوم؛ والثاني: بصيغة المجهول ــ منه مَدّظله»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

(٥) وقال الحارثيّ: «إجازة مالم يتحمّله...؛ وهي باطلة قطعاً»؛ «وصول الأخيار: ص ١٧٢».

وذهَبَ بعضُهم إلى جوازه، بناءً على جواز الإذنِ كذالک، حتّى في الوكالة؛ وحينئذٍ، فيتعيّن الإجازةُ بجميع مسموعاتِهِ ـ مثلاً في الرواية[1]؛ ما يتحمّله منها قبلَها، ليرويه[2].

ـ ٢ ـ

لكن، لوقالَ أجزتُ لک ماصَحّ، ويصحُّ عندک من مسموعاتي ـ مثلاً ـ؛ يصحُّ أن يروي بذالک عنه، ما صَحّ عنده بعد الإجازة، أنّه سمعه قبل الإجازة[3].

ـ ٣ ـ

وأجازَ بعضُهم إجازَةَ، ماتتجدّد من روايتِهِ[4]، مِمّالم يتحمّله، ليرويه المُجازُله، إذا تحمّله المجيزُ بعد ذالک.

وقد فعله جماعةٌ مِن الأفاضل[5].

الحقل الحادي عشر

في: إجازة المُجاز لغيره[6]

ـ ١ ـ

وتصحُّ للمُجاز له: إجازةُ المُجاز لِغيره.

فيقول: «أجزتُ لک مجازاتي»، أو «رواية ما أُجيزلي روايته».

لِأنّ روايته إذا صَحّت لِنفسهِ، جاز له أن يرويها لِغيره[7].

---

(١) جملة: «فيتعيّن مَن يُريدُ الإجازة بجميع مسموعاته مثلاً في الرواية تحقيق ما تحمّله منها قبلها ليرويه»؛ مُكرَّرة في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ٣.

وعلى كلمة: «فيتعيّن»، إشارةالتضبيب؛ وفي الهامش مقابلها: «فيعتبر».

(٢) قال المامقانيّ: «... فيتعيّن على مَن أرادَ أن يروي عن شيخٍ، أجازَله جميعَ مسموعاته؛ أن يبحث، حتى يعلمَ انّ هذا مِمّا تحمّلهُ شيخهُ، قبلَ الإجازة له، ليرويه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

(٣) قال الحارثيّ: «وأمّا قولهم»: «أجزتُ لک ما صَحّ أو يصحُّ عندک من مسموعاني»، فصحيحٌ، يجوزُ الروايةُ به، لِمَاصَحّ عنده سُماعُهُ لَهُ قبل الإجازة، لابعدَها.

فعلى هذا؛ يجبُ عليه البحثُ، لِيعلمَ انّه مِمّا كان قد تحمّلَهُ قبل الإجازة؛ وإلاّ، لم يجزله روايته»؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٨».

(٤) في النسخة الرضويّة: ورقة. ٤، لوحة أ، سطر ٦: «ماتتجدّدُ روايته»، باسقاط كلمة «من».

(٥) وقاله الشيْ ذاته الشيخ المامقانيّ؛ في «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

(٦) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة ب، سطر ٩.

(٧) قال الطيبيّ: «والصحيحُ الذي عليه العمل: جوازه؛ و به قَطَع الحُفّاظ الأعلام.

و كان أبوالفتح يروي بـالاجازة؛ و ربّما والَى بين إجازات ثلاث»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٩».

و قال ابنُ كثير: «ولو قال:» «أجزتُ لک أن ترويَ ماصَحّ عندک مِمّا سمعتُه و ماسأسمعه»؛ فالأوّل: جيّدٌ؛ والثاني: فاسدٌ.

ـ ٢ ـ

وقيل: لا يجوزُ إجازتُها. وإنّما يجوزُ للمُجاز العملُ بها، لِنفسِهِ خاصّة. وهو متروكٌ[1].

الحقل الثاني عشر

في: تأمّل الرواية بالإجازة[2]

ـ ١ ـ

وينبغي لِمَن يروي بالإجازة: ان يتامّلها؛ أي: إجازة شيخ شيخه، التي أجازها له شيخه؛ ليروي المُجاز الثاني: مادَخَلَ تحتها، ولا يتجاوزها[3].

و قد حاولَ ابنُ الصلاح تخريجه: على انّ الإجازة إذنٌ، كالوكالة؛ و فيما لو قالَ: «و كّلتك في بيع ماسأملكه»، خلافٌ»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢١».

(١) قال المامقاني: «و عن عبدالوهاب بن المبارك الأنماطيّ: المنع من ذالک.

وانّه إنّما يجوزُ له العملُ بها لِنفسِهِ خاصّة، وهومتروكٌ؛ حتّى انّ بعضَهم لِعَدم الإعتناء بخلافهِ، ادّعى الاتفاق على الجواز»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

وبالمناسبة أقول: أنّ الأنماطيّ هذا: هو أبوالبركات محدّث بغداد؛ وهو أحَدُ حُفّاظ الحنابلة، ولد سنة ٤٦٢ هـ، وقرأ على ابن الطيوريّ جميعَ ما عندهُ...؛ وهوراوي كتاب: «وقعة صفين»، لنصربن مُزاحم المِنقريّ، المتوفى سنة ٢١٢ هـ؛ تُنظر ترجمتُهُ في مقدّمةِ: «وقعة صفين: ص ١ ــ الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقه ٦٧، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٣) تقريره: انه إذا كان مثلاً صورة إجازة شيخ شيخه لِشيخه: «أجزتُ له ماصَحَّ عنده من مسموعاتي».

فرأى المجازُ له الثاني: شيئاً من مسموعات شيخ شيخه؛ فليس له، أن يروي ذالک، عن شيخه عنه؛ حتّى يتيقّن: انّه مِمّا كان قد صَحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه.

ولا يكتفي بعلمه هو بذالک، مِن دون أن يكونَ قد عَلِمَ به شيخُهُ؛ لِأنَّ الشرطَ الواقع في إجازة شيخ شيخه، كونُهُ معلوماً لِشيخهِ المُجاز له، لا لِغيره ــ منه رحمه اللّه»؛ «النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٨، لوحة أ، مقابل سطر ١ ــ ٦».

وقال الطيبيّ: «وينبغي لِمَن يروي، أن يتأمّل كيفية إجازة شيخ شيخه؛ لِئلا يروي مالم يندرج تحتها.

فإذا كان صورة إجازة شيخ شيخه: «أجزتُ له ما صَحَّ عنده من سماعي»؛ فرأى سماع شيخ شيخه، فليسَ له أن يرويه عن شيخهِ عنه، حتّى يستبين انّه مِمّا كان قد صَحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه الذي تلک اجازته؛ وهذهِ دقيقة حسنة، واللّه أعلم»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٩».

وقال ابنُ كَثير: «وأمّا الإجازة بما يرويه إجازةً؛ فالذي عليه الجمهور: الرواية بالإجازة على الإجازة، وان تعدّدَت. وممّن نَصَّ على ذالک: الدار قطني، وشيخه أبوالعبّاس ابن عُقدة، والحافظ أبونُعيم الأصبهاني، والخطيب، وغيرواحدٍ من العلماء.

قال ابنُ الصلاح: ومَنَع من ذالک: بعضُ مَن يُعتَدُّ بهِ من المتأخرين.

والصحيحُ الذي عليه العملُ: جوازه، وشبّهوا ذالک بتوكيل الوكيل»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢١»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤١».

— ٢ —

فإن أُجيزَ شيخُهُ، بما صَحَّ سُماعُهُ عنده مِن مسموعاتِ شيخه؛ لم يروِ هذا المجاز الثاني عن شيخه — وهو الأوسط —؛ إلاّ ما يتحقّق عندالراوي الاخير:

انّه صَحّ عند شيخه — وهو الأوسط —: انّه سُماعُ شيخه الاوّل.

ولا يكتفي بمجرَّد صِحّة ذالک عنده الآن، مِن غير أن يكونَ قد صَحَّ سماعه عندشيخهِ؛ عملاً بمقتضى لفظهِ وتقييدِهِ.

فينبغي التنبيه لِذالک و أشباهِهِ[1]!

الحقل الثالث عشر

في: علم المُجيزبما أجاز[2]

— ١ —

وانّما تُستَحسن الإجازةُ؛ مع علم المجيزبما أجاز، وكون المجاز لَهُ عالماً أيضاً. لِأنّها توسعٌ وترخيص[3]؛ يتأهّلُ لَهُ أهلُ العلم، لِمَسيسِ حاجتهم إليها[4]!

---

(١) قال المامقاني: «ينبغي لِمَن يروي بالإجازة عن الإجازة، أن يتأمّل ويفهم كيفيّة إجازة شيخ شيخه، التي أجازله بها شيخه، ليروي المُجازالثاني، ما دَخَلَ تحتها، ولايتجاوزها.

فرُبّما قيّدها بعضُهم: بما صَحَّ عندالمجازله، أوبما سمعه المجيز، ونحوذالک.

فإن كانت إجازة شيخ شيخه: «أجزتُ له ما صَحَّ عنده من سماعي، فرأى سُماع شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه؛ حتّى يعرف أنّه صَحّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه.

وكذا، إن قيّدها بما سمعه، لم يتعدّ إلى مجازاتهِ.

ولو اخبَر شيخه، بما صَحّ سماعه عنده مِن مسموعات شيخه، لم يروِ هذا المجاز الثاني عن شيخهِ —وهو الأوسط —؛ إلاّ، ما تحقّقَ عندالراوي الآخير: انّه صَحّ عند شيخه —وهو الأوسط—: انّه سماع شيخه الاوّل...

فينبغي التنبيه لِذالک وأشباهه؛ فقد زَلّ في ذالک أقدامُ أقوامٍ»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٣»

وأقول: في نسخة المقباس: «لم يتعدّ إلى مجازاته»؛ وهوتصحيفٌ مطبعيّ فيمايبدو؛ حيث الصحيح ينبغي أن يقال: «لم يتعدّ إلى مجاوزتهِ».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٨، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا، الرضويّة.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ١٦: «توسيع»، بدلاً من «توسّع».

(٤) قال الطيبيّ: «يُستحسن الإجازة، إذا كان المُجيزعالماً بمايُجيزه، والمجاز لَهُ من أهل العلم؛ لِأنّها توسّع يحتاجُ إليهِ أهلُ العلم؛ وشَرَطَه بعضُهم، وُحكي ذالک عن مالک»؛ «الخلاصة: ص ١٠٩».

وقال ابن الصلاح: «إنّما تُستحسن الإجازةُ؛ إذا كان المجيزُ عالماً بما يُجيز والمُجاز له من أهل العلم؛ لِأنّه توسّع وترخيص، يتأهّل له أهلُ العلم، لِمسيس حاجتهم إليها»؛ «علوم الحديث: ص ١٤٥».

وعقّب الدكتورعتربقوله: «وهذا أقرّه المصنفون كافة»؛ منهج النقد: ص ٢١٦ — الهامش».

كما قال أيضاً: وقد قوّى ذالک ابن عبدالبرّ فقال في: «جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٨٠».

«تلخيصُ هذا الباب: انّ الإجازة لاتجوز، إلاّ لِماهرٍ بالصناعةِ حاذقٍ بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون

— ٢ —

وقيل: يُشتَرَط العلمُ فيهما.

والأشهر؛ عدمه[١].

— ٣ —

وإذا كتَبَ المجيزُ بها — أي: بالإجازة — وقَصَدها؛ صَحَّت الإجازةُ بغيرِ تلفُّظٍ بها، كما صَحَّت الروايةُ بالقراءة على الشيخ، مع انَّه لم يتلفَّظ بما قُرِئَ عليه.

— ٤ —

وبهِ — أي باللفظ مع الكتابة —، أولَى منها بدون اللفظ؛ ليتحقَّق الإخبار الذي متعلّقه اللفظ أو الإذن[٢].

— ٥ —

والمقتصر على الكتابة، ينظر إلى تحقّق الإذن والإخبار بالكتابة مع القصد، كما تتحقّق الوكالة بالكتابة مع قصدها، عند بعضهم.

حيث انَّ[٣]: الغرض مجرّد الإباحة، وهي تتحقق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضعيف، ودفع الثوب إلى العُريان ليلبسه، ونحوذالک.

والأخبار يُتَوسَّع بها، في غير اللفظ عُرفاً.

في شيءٍ معيَّن معروف لايشكل اسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذالک»؛ وينظر: «منهج النقد: ص ٢١٧»؛ و«مقباس الهداية: ص ١٧٣»، و«الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٠٩».

وقال المامقاني: «وقال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٣».

(١) و قال الشيخ أحمد محمد شاكر: قال ابنُ عبدالبر: «انَّها لاتجوزُ إلاّ من كُلِّ الأقوال»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٣ — الهامش».

(٢) قال المامقاني: «صَرَّح جمعٌ بـ: انَّه ينبغي للمجيز بالكتابة، أن يتلفظ بالإجازة أيضاً، ليتحقّق الإخبار والإذن، اللّذين حقيقتها التلفُّظ.

فإن اقتصرَ على الكتابة ولم يتلفَّظ مع قصد الإجازة؛ صَحَّت بغير لفظٍ، كما صَحَّت الرواية بالقراءة على الشيخ، مع انّه لم يتلفَّظ بما قُرِئَ عليه.

وأيضاً؛ فهي إمّا إذنٌ، وهو يتحقَّقُ بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضيف، ودفع الثوب إلى العُريان ليلبسه، ونحوذالک.

أو إخبارٌ، وهو يُتوسَّع به في غير اللفظ عُرفاً؛ غايتُهُ، انَّ الكتابة مع القصد من غير اللفظ، دون الملفوظ في الرُّتبة.

وأمّا لولم يقصد الكتابة بالإجازة، فالظاهر عدم الصحّة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٣».

(٣) أقول: من كلمة «حيث»، فما بعد؛ تبدّل الخط في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب؛ حيث الخط خشنٌ بوعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٧ سطراً، بينما في الصفحات اللاتي قبلها: ٢٢ سطراً.

المسألة الرابعة

في: المناولة

وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقلُ الأوّلُ

في: المناولة المقرونة بالإجازة

وهي مانأتي عليها من خلال:

أوّلاً: درجتها[1]:

— ١ —

وهي أعلى أنواعها ـــ أي: أنواع الإجازة ـــ، على الإطلاق حتى انكرَ بعضُهم إفرادَها عنها؛ لرجوعِها إليها.

— ٢ —

وإنّما يفترقان؛ في أنّ المناولة تَفْتَقِرُ إلى: مشافهة المُجيز للمُجازِله، وحضوره؛ دون الإجازة.

---

(١) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٨، لوحة ب؛ سطر ٥ــ٦: «رابعها: المناولة، وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة»، فقط؛ وكذا، الرضوية.

وقال العسكري في هامش مقدمة مرآة العقول: ٢/٤٠٧ــ٤٠٨: «لقد جعلها الشهيدان رابعاً، وجعلا الإجازةَ ثالثاً؛ غير أنّ ما ذكرا في المناولة المقرونة بالإجازة: بأنّها أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق،...؛ جعلني اعتبرُها: ثالثة.

وجعلتُ الإجازة بالكتابة: رابعة؛ لِقولهما فيها: هي في الصحّة والقوّة، كالمناولة المقرونة.

وذكرتُ الإجازة بعد هذه وجعلتُها: خامسة في الترتيب...».

وقال الدكتور صبحي: «يريدون بالمناولة: أن يُعطي الشيخُ تلميذَهُ: كتاباً، أوحديثاً مكتوباً؛ ليقوم بأدائه وروايته عنه.

وهي على صُوَرٍ متعدّدة، تتفاوَت قوّةً وضعفاً.

فأعلى صورها وأقواها: أن يُناولَ الشيخُ تلميذَهُ: الكتابَ، أو الحديثَ المكتوبَ؛ ويقولُ له: «قد ملّكتُكَ إيّاه، وأجزتُكَ بروايتهِ؛ فخذه منّي، وارووه عنّي»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٦»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٢٣؛ ومنهج النقد: ص ٢١٧.

وقيل: إنّها أخصّ من الإجازة؛ لأنّها إجازة مخصوصة، في كتاب بعينهِ[1]؛ بخلاف الإجازة.

ثانياً: مراتبها

حيث للمناولة المقرونة بالإجازة مرتبتان

الأُولى: مع التمكين من النُسخة[2]:

ـ ١ ـ

منها؛ أن يُعطيَهُ تمليكاً أو عاريةً؛ للشيخ أصلَهُ ـ أي: أصل سُماع الشيخ ـ، ونحوه.

ويقولُ له: «هذا سُماعي من فلان»، أو «روايتي عنه»؛ فـ: «اروهِ عنّي»، أو «أجزتُ لك روايته عنّي».

ثُمّ يُملّكه إيّاه؛ أو يقول: «خذهُ، وانسخه، وقابل به[3]؛ ثُمّ رُدّهُ إليّ»؛ ونحو هذا.

ـ ٢ ـ

ويُسمّى هذا: عرض المناولة؛ إذْ القراءة عرضٌ يُقال لها: عرض القراءة[4].

ـ ٣ ـ

وهي ـ أي: المناولة المقترنة بالإجازة ـ: دون السُّماع في المرتبة، على الأصحّ.

لاشتمالِ القراءة على ضبطِ الرواية وتفصيلها، بما لايتّفق بالمناولة.

---

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب؛ سطر ٨: «لتعيّنه»؛ وهو اشتباه من الناسخ فيما يبدو.

(٢) هذا العنوان ـ ثانياً... من النسخة ـ؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٨، لوحة ب، سطر ١١ ـ ١٢؛ ولا، الرضوية.

كُلّ الذي موجود فيهما: «ثم لها مراتب».

وأقول أيضاً: قدجعل الدكتور عتر المناولة أنواعاً ثلاثة؛ بيد أنّي وزّعتُها ـ جرياً مع مسيرة الشهيد الثاني ـ الى نوعين؛ غير أنّ الأوّل منها في قِسمين؛ لاعتقادي: انّ ذالك أوقع في دِقّةِ التقسيم؛ ويُنظر: «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٧ ـ ٢١٨».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ١١: «وقابل»؛ بدون كلمة: «به».

(٤) قال الطيبيّ: «وسَمّى غيرُ واحدٍ ـ من أئمّة الحديث ـ هذا: عرضاً.

وقد تقدّمَ؛ انّ القراءة على الشيخ تُسمّى: عرضاً ـ أيضاً ـ.

فَلْيُسَمّ: هذا عرضَ مناولة، وذالك عرض القراءة»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٠».

وأقول: توجيه التسمية هذه: ذهبَ إليها ذاتها، الشيخُ حسين بن عبدالصمد الحارثي؛ في: «وصول الأخيار: ص ١٣٩».

وقيل: انَّ المناولة مع الإجازة: مثله؛ أي: مثل السَّماع[1].

من حيث: تحقّق أصل الضبط من الشيخ[2]؛ ولم يحصل منه ــ مع سُماعِهِ من الراوي ــ إخبارٌ مُفَصَّلٌ[3]؛ بل، إجماليٌّ.

فتكونُ المناولةُ بمنزلتِهِ.

الثانية: مِن غيرِ تمكينٍ من النسخة[4]

ــ ١ ــ

ثُمَّ، دون هذهِ في المنزلة: أن يُناولَه سُماعه، ويُجيزهُ له، و يمسكهُ الشيخ عندَهُ[5]؛ ولا يُمكِّنهُ منه.

فيرويه عنه؛ إذا وجده وظفَرَ به، أو بما قوبلَ به، على وجهٍ يثِقُ معه، بموافقته لِما تناولتهُ الإجازة، على ما هو مُعتَبَر في الإجازات، المجرَّدَة عن المناولة[6].

---

(١) وقد قال الحاكمُ: إنَّ هذا إسماعٌ، عند كثيرٍ من المتقدِّمين.

وحكوه عن: مالك نفسه، والزُّهريّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ؛ من أهل المدينة.

ومجاهد، وأبي الزُّبير، وسُفيان بن عُيينة؛ من المكيّين.

وعلقمة، وابراهيم، والشعبيّ؛ من أهل الكوفة.

وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكّل الناجي؛ من البصرة.

وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب؛ من أهل مصر.

وغيرهم؛ من أهل الشام والعراق، . . . ؛ ونقَلَهُ عن جماعةٍ من مشايخه.

قال ابنُ الصلاح: وقد خَلَطَ في كلامِهِ: عرض المناولة، بعرض القراءة.

ثُمَّ قال الحاكم؛ والذي عليه جمهورُ فقهاء الإسلام، الذين أفتوا في الحرام والحلال؛ أنَّهم لم يروهُ سُماعاً؛ وبهِ قال: الشافعيّ، وأبوحنيفة، واحمد، واسحاق، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبُوَيطيّ، والمُزنيّ؛ وعليه عَهدنا أئمّتنا، واليه ذهبوا، وإليهِ نذهب، واللّهُ أعلم؛ «معرفة علوم الحديث: ص ٢٦٠». ويُنظر: الخُلاصة في أصول الحديث: ص ١١٠، والباعث الحثيث: ص ١٢٣.

(٢) ونقَلَ الشيءَ ذاته الشيخ الحارثي؛ في: «وصول الأخيار: ص ١٣٩»؛ ولكن، بتصرُّف يَسير.

(٣) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٩، لوحة أ، سطر٧: «مفصَّل»؛ كُتِبت هكذا: «مفطل».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٩، لوحة أ، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٥) قال الدكتور صبحي: وغنيٌّ عن البيان: انّه يُريدُ بالإمساك هنا: إمساك الأصل المكتوب؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

(٦) وقال الشيخ الحارثيّ: «ومنها؛ أن يُناولَ الشيخُ الطالبَ سُماعَهُ، ويُجيزه له، ثُمَّ يُمسكه الشيخ؛ وهذا دون ما سبَقَ.

ويجوز روايته إذا وَجَد الكتاب، أو آخرَ مُقابلاً به، موثوقاً بموافقته ما تناولتهُ الإجازة.

ولا يظهر في هذهِ المناولة كثيرُ مزيّة، على الإجازة المجرَّدةِ في معيَّن.

ولكن، شيوخ الحديث يرونَ لها مزيّة»؛ «وصولُ الأخيار: ص ١٣٩ ــ ١٤٠».

ـ ٢ ـ

وهذهِ المرتبة، تتقاعَد عمَّا سَبَق؛ لِعدم احتواء الطالب على ما تحمّله، وغُنيتِهِ عنه.

ـ ٣ ـ

فلِهذا؛ لايكادُ يظهرُها مزيّة، على الإجازة الواقعة في معيّن كذالك، من غيرِمناولة.

اِلاّ، انّ المشهور: انَّ لهامزيّة على الإجازة المجرّدَة، في الجملة؛ باعتبار تحقّق أصل المناولة.

وقيل: لامزيّةَ لها اصلاً، وهوقريب[1].

ثالثاً: أحكامها[2]

ـ ١ ـ

فإن أتاهُ ــ أي: أتى الطالبُ الشيخَ ــ بكتاب؛ فقالَ الطالبُ للشيخ: هذا روايتُك، فناولنيه وأجزلي روايته؛ فَفعلَ من غيرِ نظرٍ في الكتاب، وتحقيقٍ لكونِهِ رواهُ جميعه أم لا؟

فباطلٌ، إن لم يثِق بمعرفة الطالب؛ بحيث يكون ثِقةً متيقّضاً.

ـ ٢ ـ

والأَصحُّ؛ الاعتمادُ عليه، وكانت إجازةً جائزة، كما جازَ في القراءة على الشيخ، الاعتمادُ على الطالب، حتّى يكون هوالقارئ من الأصل، إذا كان موثوقاً به معرفةً وديناً.

ـ ٣ ـ

وكذا؛ يجوزُ مطلقاً؛ إن قالَ الشيخُ: «حدِّث عنّي بما فيه، إن كان حديثي؛ مع براءتي من الغلط والوهم».

لِزوال المانع السابق، مع احتمال بقاء المنع، للشكّ عند الإجازة، وتعليقها على الشرط[3].

---

(١) قال الطيبيّ: «...ولايظهر في هذه، كثيرمزيّة على الإجازة المجرّدة في معيّن؛ صَرَّح بذالك جماعةٌ، من أهل الفقه والأُصول.

وأمّا شيوخ الحديث، قديماً وحديثاً؛ فيرون لها مزيّة مُعتَبَرة»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٩، لوحة ب، سطر٣؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الطيبيّ: «ومنها: أن يأتيه الطالبُ بنُسخةٍ ويقول: هذهِ روايتك فناولنيه، وأجزلي روايته؛ فَيُجيبُ إليه، من غيرِ نَظَرٍ وتحقُّقٍ لروايته؛ فهذا باطِلٌ.

فإن وثِقَ بخبرالطالب ومعرفته؛ اعتمَدهُ وصحّت الإجازةُ؛ كما يعتمِد قراءته.

ولو قال له: حدِّث عنّي بمافيه، إن كان روايتي، مع براءتي من الغلط، كان جائزاً؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٠ ــ ١١١».

الحقل الثاني

في: المناولة المجرّدة عن الإجازة

وهي مانأتي عليها مِن خِلال:

أوّلاً: صورتها[1]

بأن يناوله كتاباً ويقول: «هذا سماعي»، أو «روايتي»؛ مقتصِراً عليه.

أي: من غير أن يقول: «اروه عنّي»، أو «أجزتُ لك روايته عنّي»، ونحوذالك.

وهذه، مناولة مختلّة[2].

ثانياً: حكمها[3]

فالصحيحُ؛ انّه لايجوزُ له الرواية بها[4].

وجوّزها ــ أي: الرواية بذالك ــ: بعضُ المحدّثين؛ لِحصول العلم بكونهِ مروياً له، مع إشعارها بالإذن له في الرواية[5].

وقد نَقَلَ الشميُّ ذاته الشيخُ الحارثي؛ بعدأن أجرى تعديلاً على عبارة؛ «ومعرفته، اعتمده...»، بصيغة: «إلاّ، أن وثق بخبر الطالب وصدقه وديانته»؛ كما في: «وصول الأخيار: ص ١٤٠».

ويبدولي: الصحيحُ أن يُقال: «إلاّ أن يثق...»، بدل «وثق»، حتّى يستقيمَ النصُّ؛ ولَعَلَّ منشأ الإشتباه: خطأ مطبعيّ.

(١) وفي النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٩، لوحة ب؛ سطر ١٣: «وثانيها المناولة المجرّدة عن الإجازة»، فقط؛ وكذا، الرضويّة.

(٢) قال الدكتور عتر: وقد ذهبَ بعضُ أئمّة الأُصول، واختارهُ ابنُ الصلاح؛ إلى انّه: لاتجوزُ الروايةُ بذالك؛ لأنّه يجوزُ أن يكونَ فيه خَلَلٌ يمنعُ روايتَهُ عنه؛ ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٦، والإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ١١٠، ومنهج النقد: ص ٢١٩.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخةِ الأساسيّة: ورقة ٦٩، لوحة ب، سطر ١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٤) قال الطيبيّ: «وهوأن يناوله كتاباً ويقول: «هذا سماعي»، مقتصِراً عليه.

فالصحيحُ: انّه لايجوزُ لَهُ الرواية بها؛ وبهِ قال: الفقهاء، وأهل الأُصول؛ وعابوا مَن جوّزه مِن المحدّثين»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١١».

(٥) وعن أبي نعيم الأصبهانيّ والمرزباني وغيرهما: جوازهُ في الإجازة المجرّدة عن المناولة؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١١١»

وحكى الخطيبُ عن بعضهم: جوازَها؛ ينظر: الكفاية: ٣٤٨، والالماع: ص ١١٠، وتدريب الراوي: ص ٢٧٩ ــ ٢٨٠، والباعث الحثيث: ص ١٢٤.

وقال الشيخ الحارثي: «وقيل: بجوازها، وهو غيرُ بعيدٍ؛ لِحصولِ العلم بكونهِ مروياً له، مع إشعارِها بالإذن له في الرواية»؛ «وصول الأخيار: ص ١٤٠».

ثالثاً: المدرک[1]

— ١ —

واستُدِلَّ لها مِن الحديث: بماوردَ عن ابن عبّاس: «انّ النبيَّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله» بعث بكتابهِ اِلى كِسرى، مع عبدالله بن حُذافة.

وأمَرَه: أن يدفعه اِلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيمُ البحرين اِلى كِسرى»[2].

— ٢ —

وفي أخبارنا: روي في الكافي: «...باسناده اِلى احمدبن عمر الحَلاّل[3] قال:

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٠، لوحة أ، سطره ٤ولا، الرضويّة.

(٢) قال البُلقيني: وأحسَنُ مايُستَدَلُّ به عليها؛ ما استدلَّ به الحاكم من حديث ابن عبّاس: «انّ رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلَّم، بعث بكتابهِ اِلى كِسرى، مع عبداللّه بن حُذافة...»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٤ — الهامش».

ويُشيرُ بقولهِ — «وأحسَن...» — اِلى مانقله السيوطيّ في التدريب: ص ١٤٣ — وفي طبعة ص ٢٦٨ —:

والأصلُ فيها: ما علَّقهُ البخاري في كتاب العلم: «انَّ رسول اللّه «صلّى اللّه عليه وسلَّم»، كَتَب لِأمير السريّة كتاباً؛ وقال: لا تقرأهُ حتّى تبلغَ مكان كذا وكذا.

فلما بَلَغ ذالک المكان؛ قرأهُ على الناس، وأخبرهم بأمر النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وسَلّمَ».

[و] وصلَهُ البيهقيّ والطَبَرانيّ بسَنَدٍ حَسَن.

قال السُهيليّ: احتجَّ به البخاري، على صحَّة المناولة.

فكذالک العالم، اِذا ناوَلَ تلميذَهُ كتاباً؛ جازَ له أن يرويَ عنهُ مافيه.

قال: «وهوفقهٌ صحيح»؛ يُنظر: صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩، والإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص ٨١، والرّوضُ الأُنُف: ج ٢ ص ٥٩، وارشاد الساري: ٢١٧/١، والباعث الحثيث: ص ١٢٣ — ١٢٤ الهامش، ودراية الحديث لِشانه چي: ص ١٣٧، ومنهج النقد: ص ٢١٧.

(٣) بالحاء غيرالمعجمة، واللام المشدّدة؛ أي: يبيع الحَلّ؛ وهو: الشيرج.

وضبطه ابن داوود: بالخاء المعجمة؛ أي: يبيع الخَلّ.

وقال الشيخ عبدالنبيّ الكاظميّ: وهوخلاف المعروف من كتب الرجال.

وقد نصَّ الشيخ على توثيقه، مع عدم ما يصلح للمعارضة.

ينظر: الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٠؛ برقم ١٠٣؛؛ وكتاب الرجال له: ص ٣٦٨، برقم ١٩ — باب أصحاب الرضا عليه السلام —؛ وص ٤٤٧، برقم ٥١ — باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام —.

ورجال ابن داوود: ص ٣٥، برقم ١٠٤ — طبع طهران —.

وشرح أُصول الكافي للمازندراني: ٢٦٢/٢؛ كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث؛ و٨٨/٧، كتاب الحجة، باب فيه نكت من التنزيل في الولاية.

وتكلمة الرجال: ١٤١/١ — ١٤٢.

قلتُ لابي الحسن الرضا «ع»: الرجل من أصحابنا يُعطيني الكتاب؛ ولايقولُ: اروهِ عنّي؛ يجوزلي أن ارويه عنه؟

فقال عليه السلام: إذا علمت انّ الكتابَ له، فاروهِ عنه»[1].

ـ ٣ ـ

رابعاً: الحكم مجدَّداً[2]

وسيأتي: انَّ منهم مَن أجاز الرواية؛ بمجرَّد إعلام الشيخ الطالب: انَّ هذا الكتاب سُماعُه من فلان[3].

وهذا يزيدُ على ذالك ويرجُحُ، بمافيه مِن المناولة؛ فإنّهالا تخلومِن إشعارٍ بالإذن.

خامساً: عبارات المناولة[4]

ـ ١ ـ

وإذا رَوى بها ــ أي: بالمناولة ــ بأيِّ معنًى فُرِض؛ قال: «حدَّثنا فلانٌ مناوِلةً»، و«أخبرَنا مناولَةً».

غيرَ مُقتَصر على: «حدَّثنا»، و«أَخبرنا»؛ لإيهامِهِ السُّماع أو القراءة.

ـ ٢ ـ

وقيل: يجوزُ أن يُطلِق؛ خصوصاً، في المناولة المقترنة بالإجازة.

لِمَاعرفت: مِن أنّها في معنى السماع[5].

---

(١) الكافي: ١/٥٢؛ كتاب العلم، ب١٧، ح٦.

وعقّب الشيخ الحسين بن عبدالصمد العاملي بقوله: ولوصحّت هذه الرواية، لم يبقَ في المسألة إشكال»؛ «وصول الأخيار إلى أُصول الاخبار: ص ١٤٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٠، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال ابنُ الصلاح: «ومن الناس مَن جوَّز الرواية؛ بمجرَّد إعلام الشيخ الطالب: انَّ هذا سُماعه، والله أعلم»؛ كما نَقَله ابنُ كثير في: «الباعث الحثيث: ص ١٢٤».

(٤) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة: ٧٠، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

(٥) جوَّزَ الزُّهري ومالك: اطلاق «حدَّثنا»، و«أخبرنا»؛ في المناولة.

وهو لائقٌ بمذهب مَن جعلَ عرض المناولة المقرونة بالإجازة سُماعاً؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١١١».

وقال ابــن كَثير: «... وقد تقدَّمَ النقلُ عن جماعةٍ: أنَّهم جعلوا عرض المناولة، المقرونة بالإجازة؛ بمنزلةِ السُّماع.

فهؤلاء يقولون: «حدَّثنا»، و«أخبرنا»، بلا إشكال»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٤».

ـ ٣ ـ

وجَوَّزه ـ أي: اطلاق «حدَّثنا»، و«أخبرَنا» ـ بعضُهم: في الإجازة المجرَّدة عنها ـ أي: عن المناولة ـ.

ـ ٤ ـ

والأشهر؛ اعتبار ضميمة: القيد بالمناوَلة، أو الإجازة، أو الإذن، ونحوها[1]؛

سادساً: عبارات الإجازة[2]

ـ ١ ـ

وكانَ قد خصَّصَ قومٌ الإجازَةَ بعبارات، لم يسلموا فيها من التدليس.

كقولهم في الإجازة: «أخبرنا»، أو «حدَّثنا»؛ مشافهةً، إذا كانَ قد شافَهَه بالإجازةِ لفظاً.

وكعبارةِ مَن يقول: «أخبَرنا فلانٌ كتابةً»، أو «فيما كَتَب إليَّ»؛ إذا كان قد أجازَهُ بخطِّهِ.

ـ ٢ ـ

وهذا ونحوهُ، لا يخلو عن[3] التدليس.

لِمَا فيه من: الإشتراك، والإشتباه، بما هو أعلَى منه؛ كما إذا كَتَب إليه ذالک الحديث نفسَه.

---

(١) قال الطيبيّ: «والصحيح؛ الذي عليه الجمهور وأهلُ التحرّي: المنع من ذالک، وتخصيص ذالک بعبارةٍ تُشعِرُ بالإجازة.

كحدَّثنا: «اجازةً»، أو «مناولةً»، أو «إذناً»، أو «ناولَني»، أو «شبه ذالک»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١١١».

وقال ابنُ كثير: «والذي عليه جمهور المحدّثين ـ قديماً وحديثاً ـ: انّه لا يجوزُ اطلاق «حدَّثنا»، ولا «أخبرنا»؛ بل، مقيَّداً.

وكان الاوزاعي يُخَصِّصُ الإجازة بقوله: «خبَّرنا»، بالتشديد»؛ «الباعث الحثيث: ١٢٤».

وقال الحارثي: «جوَّزَ جماعةٌ اطلاقَ «حدَّثنا»، وأخْبَرنا ، في الرواية بالمناولة؛ وهومُقتَضى قول مَن جعَلها سُماعاً.

وحُكِي عن بعضٍ جوازهما في الإجازة المجرَّدة أيضاً.

والصحيحُ: المنعُ فيها منها، و تخصيصها بعبارةٍ مُشعِرةٍ بها؛ كـ: «حدَّثنا إجازةً»، أو «إذناً»، أو «فيما أُطلِقَ لي روايته»؛ «وصول الأخيار: ص ١٤٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخةِ الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة ب، سطر٨؛ ولا، الرضوية.

(٣) هكذا في النسخة المعتمدة: ورقة ٧٠ لوحة ب سطر ١٢؛ وكذا في الرضوية: ورقة ٤٢ لوحة أ سطر ٨.

— ٣ —

ولِأَجل السلامة من ذالک:

خَصَّ بعضُهم الإجازةَ شفاهاً بـ: «أنبأني».

وما كُتِبَ إِليه المحدِّث من بلدٍ كتابةً — ولم يُشافِهه بالإجازة — بـ: «كَتَبَ إِليَّ فلانٌ كذا»[1].

— ٤ —

وبعضُهم إستَعْمَلَ في الإجازة، الواقعة في رواية مَن فوق الشيخ المُسْتَمِع، بكلمة: «عن».

فيقولُ أحدُهم — إذا سمع على شيخٍ باجازتهِ عن شيخه —: «قرأتُ على فلان عن فلان».

ليتميَّزعن السَّماع الصريح؛ وإن كان «عن»، مشتركاً بين السَّماع والإجازة.

— ٥ —

واعلم؛ انّه لايزولُ المنعُ من إطلاق: «أخبَرنا»، و«حدّثنا»؛ في الإجازة؛ بإباحة المُجيزلِذالک، كما اعتادهُ قومٌ من المشايخ.

من قولهم في إجازاتهم — لِمَن يجيزون لهم —: إن شاءقال: «حدّثنا»، وإن شاء قال «أخبرنا».

لِأنَّ الإجازةَ، إذا لم تدلّ على ذالک، لم يُفِدهُ إذنُ المجيز.

غير انّ الاستعمال القرآني للفعل «خلا»؛ انه عُدّي بحروف الجرّ: الى، في، لـ، من؛ دون الحرف «عن»؛ يُنظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٤٥.

بل، انه كذالک عُدّي بالحرف «من»، عند المؤلّف نفسه، قبل أسطر قليله.

(١)قال الشيخ الحارثيّ: «وبعضُ المُتاخّرين: اصطلّح على إطلاق «أنبأنا»: في الإجازة.

وبعضهم يقول: «انبأنا إجازةً»، وهو الأجود.

وقال بعضُ المحدّثين من العامّة: المعهودُ بين الشيوخ أن يقول — فيا عُرض على الشيخ، فاجازةُ شِفاهاً —: «انبأني»؛ «وصول الأخيار: ص ١٤٠ — ١٤١».

ويبدو لي: الصحيح أن يكون التعبيرُ هكذا: «المعهودُ بين الشيوخ أن يُقال»، بدَلَ «...أن يقول»، حتّى يستقيم النصّ.

ولَعَلَّ منشأ الاشتباه: خطأطباعيّ.

المسألة الخامسة

في: الكتابة[1]

وهي: أن يكتُبَ الشيخُ مرويَّه، لِغائبٍ أوحاضرٍ، بخطِّهِ.

أو يأذَن لِثقةٍ، يعرِفُ خطَّهُ، يكتبه له.

أو مجهول، ويكتُبَ الشيخ بعده، مايدلُّ على أمرِهِ بكتابتِهِ.[2]

وتفصيلُ البحثِ في حقلين:[3]

الحقل الأوّل

في: الكتابة المقرونة بالإجازة[4]

بأن يكتب إليه ويقول: «أجزتُ لك ما كتبتُهُ لك»، أو «كتبتُ بهِ إليك»؛ ونحو ذالك من عبارات الإجازة[5]

وهي ـــ أي: المكاتبة بهذهِ الصفة ـــ: في الصحّةِ والقوّة؛ كالمناولةِ المقرونةِ بها ـــ أي: بالإجازة[6] ـــ.

---

(١) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٧١، لوحة أ؛ سطر ١٠: «و خامسها الكتابة»؛ و كذا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ٤؛ «بما»، بدلاً من «ما».

و قال الدكتور صبحي: «المكاتبه: هي أن يكتُبَ الشيخُ بخطِّهِ، أو يُكلِّف غيره؛ بأن يكتب عنه بعضَ حديثه، لِشخصٍ حاضرٍ بين يديه، يتلقّى العلمَ عليه؛ أو لِشخصٍ غائبٍ عنه، تُرسَلُ الكتابةُ إليه.

و قوّةُ الثقةِ بها، لايتطرّقُ إليهاشكٌّ بالنسبةِ إلى الحاضرِ المكتوبِ له؛ لِأنّه يرى بنفسهِ خطَّ الشيخ، أو خطَّ كاتبِهِ بحضورِ الشيخِ وإقرارِهِ.

و أمّا بالنسبةِ إلى الغائب المكتوب له؛ فإنّ الثقةَ بالمكاتبَةِ لا تضعف، خلافاً لِما يتبادر إلى الذّهن لِأوّلِ وهلَةٍ.

لِأنّ أمانة الرسول، كافية في إقناع المُرسَل إليه؛ بأنّ المكتوبَ من خَطِ الشيخ، أو خَطِ الكاتب عن الشيخ.

و في هذهِ الحال، يُشتَرَط أن يكونَ الكاتبُ والرسولُ، ثقتين عدلين»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص٩٧»؛ ويُنظر: «توضيحُ الأفكار: ٣٣٨/٢»، و«تدريب الراوي: ص١٤٦».

(٣) هذه العبارة؛ ليست من النسخة الأساسية: ورقة ٧١؛ لوحة أ؛ سطر١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٤) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة أ؛ سطر ١٣؛ «وهي أيضاً ضربان أحدهما أن تقع مقرونةً بإجازة»، فقط؛ وكذا، الرضويّة.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر٧؛ «عباراة»، بالتاء المدوّرة.

(٦) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر٩: «أي: الاجازة»، بحذف الباء.

الحقل الثاني

في: الكتابة المجرَّدة عن الإجازة

وهي مانأتي عليها مِن خلال:

أوّلاً: حكمها[1]

— ١ —

وقد اختلَف المحدِّثون والأُصوليّون، في جواز الرواية بها[2]؛

فمنعها قومٌ؛ مِن حيث:

[١ـ] انَّ الكتابة لا تقتضي الإجازة؛ لِما تقدَّمَ مِن آنها اِخبارٌ آو اِذنٌ؛ وكلاهما لفظيٌّ[4]

[٢ـ] ولأنَّ الخطوط تُشتبَه[3]؛ فلايجوزُ الاعتمادُ عليها.

— ٢ —

والأشهر بينهم؛ جوازُ الرواية بها؛ لِتضمُّنِها الإجازة معنى، وإن لم تقترن بها لفظاً[1]؛

لِأنَّ الكتابةَ للشخص المعيَّن، وارساله اِليه، آو تسليمه اِيّاه؛ قرينة قويّة واشارة واضحة، تُشعِر بالإجازة للمكتوب؛ وقد تقدَّمَ: انّ الإخبارَ لاينحصِر في اللفظ.

---

(١) والذي في النُسخة الأساسيّة: ورقة ٧١، لوحة ب؛ سطر٤: «والثاني أن تقع مجرَّدة عنها»، فقط؛ وكذا، الرضويّة.

(٢) مِمَّن منَعها: القاضي أبوالحسَن الماوردي الشافعي، والآمدي، و ابن القطّان؛ ومِمَّن آجازَها: أيوب السِختياني، و منصور بن المُعْتمِر، والليث بن سعد؛ يُنظر: الكفاية: ص٣٣٦، و فتح المغيث: ٣/١٠، و تدريب الرّاوي: ص٢٧٧.

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر١٢: «نسبيّة».

(٤) قال أحمد محمّد شاكر: «ولايُشترَط في الكتابة آن تكون مقرونةً بالإجازة...»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٥ — الهامش»؛ و يُنظَر: «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١١٢»؛ والإلماع: ص٨٦، والكفاية: ص٣٤٥.

و قال الحارثيّ: «وقد وَقَع للأئمة عليهم السلام من ذالک، الكثير الذي لايُنكَر؛ مثل: «كتبتُ اِليهِ فكتَبَ اِليّ»، و «قرأتُ خطه و آنا آعرفه»؛ ولم يُنكِر آحَدٌ منّا جوازَ العمل بهِ؛ ولولا ذالک، كانت مُكاتباتهم و كِتاباتهم عَبَثاً»؛ «وصول الآخيار: ص١٤١».

و قال الدكتور صُبحي: «و قد تشدَّدَ بعضُهُم، فاشترَط في «المكاتبة»، آن تكون مقرونةً بـ« الإجازة»»؛ و هو تشدُّدٌ لامُبـرِّرَ له، لِأنّ اكابر الرواة آخذوا بالمكاتبة وحدَها غيرَ مقرونة...»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص٩٧ — ٩٨»؛ وينظر: «توضيح الأفكار: ٢/٣٣٩ — الهامش»، و «تدريب الراوي: ص١٤٧»، و «الباعث الحثيث: ص١٢٥».

كما يُكتفى في الفتوى الشرعيّة، بالكتابة من المُفتي[1]؛ مع انَّ الأمرَ في الفتوى أخطر، والإحتياط فيها أقوى.

ـ ٣ ـ

نعم، يُعتبَر معرفة الخطّ ـ أي: خطّ الكاتب للحديث[2] ـ؛ بحيث يأمن المكتوب إليه التزوير.

وشرَط بعضُهم: البيِّنة على الخطّ، ولم يكتفِ بالعلم بكونهِ خطّه؛ حذَراً من المشابهة[3]؛ إذ العلمُ في مثل ذالك عاديٌّ لاعقليّ.

والاوّل: أصَحّ، وإن كان هذا أحوَط[4].

ثانياً: درجتها[5]

ـ ١ ـ

ثُمّ، على تقدير حجيّة المكاتبة.

فهي: أنزل من السَّماع، حتّى يُرَجَّح مارُوي بالسَّماع على مارُوي بها، مع تساويها في الصحة وغيرها مِن المُرَجِّحات.

وإلاّ، فقد تُرَجَّح المكاتبة بوجوهٍ أُخَر[6].

---

(١) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ١٧: «بالكتابة عن المفتي».

(٢) في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة أ؛ سطر ١ ـ ٢: «يُعتبر معرفة الخط الكابت للحديث»؛ ويبدو انَّ في النسخ اشتباه.

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة أ؛ سطر ٤: «حذراً عن المشابهة».

(٤) قال الشيخ الحارثيّ: «وشرَط بعضُهم البيّنة، وهو ضعيف، إذ هو معروفٌ، والاعتماد في ذالك على الظنّ الغالب؛ وهو حاصِلٌ مع معرفةِ الخطّ وأمنِ التزوير»؛ «وصول الأخيار: ص ١٤٢».

وقال الدكتور صبحي: «ومن الدقّة في تعبيرهِ أن يقول: «حدّثني فلانٌ؛ أو أخبرَني كتابةً بخطّهِ أو بخطّ فلان، الذي حمله إليّ رسولُه أو رسولي فلان، في مجلسه أو في مجلس سواه، بكذا وكذا»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٨»؛ ويُنظر: «توضيح الأفكار: ٢/ ٣٤١»، و«اختصار علوم الحديث: ص ١٣٩».

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٢، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة.

(٦) قال الحارثيّ: «وإذا صحَّت المكاتبة، فهي أنزل من السَّماع، فيرجح مارُوي به عليها، مع تساويها في الصحّة»؛ «وصول الأخيار: ص ١٤٢».

وقال الأستاذ أحمد محمّد شاكر: «والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة.

بل، أرى انّها أرجح من السماع وأوثق، وانَّ المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة، أو بدونها»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٥ ـ الهامش».

وكذا قال الدكتور صبحي: «ولاريب؛ انَّ المكاتبة مع الإجازة، أقوى من المكاتبة وحدها.

بل، يذهب بعضُهم إلى ترجيح المكاتبة المقرونة بالإجازة، حتّى على السَّماع نفسه»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٨».

وقد وقَع في مثل ذالک؛ مناظرة بين الشافعيّ، واسحاق بن راهويه؛ في جلود الميتة إذا دُبغت؛ هل تطهر أم لا؟ يُناسب ذكرُها هاهنا، لِفوايد كثيرة.

قال الشافعيّ: «دباغُها طَهورُها».

فقال اسحاق: ماالدليل؟

فقال: حديثُ ابن عباس؛ عن ميمونة: هلاّ انتفعتم بجلدها؟ يعني: الشاة الميّته.

فقال اسحاق: «حديث ابنُ حكيم»[1]: كتَبَ اِلينا النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآلهِ» قبل موتهِ بشهرـ.

«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعَصَب»؛ أشبَهَ أن يكونَ ناسخاً لِحديث ميمونه، لِأنّه قبل موتهِ بشهر.

فقال الشافعيّ: هذا كتابٌ، وذاک سُماعٌ.

فقال اسحاق: انّ النبيّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»؛ كَتَبَ إلى كِسرى وقيصر، وكان حُجّةً عليهم. فسكتَ الشافعيّ[2].

---

(١) هكذا، في النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٢، لوحة أ، سطر ١١؛ وكذا، الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ١٢؛ والصحيح كمايبدومِمّا ياتي: ابن عُكيم.

(٢) و أقول: قد أوردَ الشيخ السيوطيّ «رحمه الله» هذهِ الرواية؛ ضمن بحثٍ بعنوان: «تُحفة الانجاب بمسألة السنجاب»؛ في كتابهِ: الحاوي للفتاوي: ١/١٣ـ٣٤.

و كان مِمّا قاله: «... و أمّا حديث عبدالله بن عُكيم، فأجاب عنه البيهقي و جماعة من الحُفّاظ: بأنه مرسَل، و ابن عُكيم ليس بصحابيّ؛ و كذا قال أبوحاتم.

و قال ابنُ دقيق العيد: رُوي انّ إسحاق بن راهويه، ناظَرَ الشافعيّ و أحمد بن حنبل، في جلود الميتةِ إذا دُبغت؛ فقال الشافعيّ: دباغُها طهورُها؛ فقالَ له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزُهريّ عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبّاس عن ميمونة: «انّ النبيّ صلّى الله عليه و سَلّم قال: «هَلا انتفعتم بإهابها؟»»؛ فقال له إسحاق: حديث ابن عُكيم: «كَتَبَ إلينا النبيّ صلّى الله عليه وسَلّم قبل موتهِ بشهر: أن لا تنتفعوا بشئٍ من المَيتةِ بإهاب ولاعَصَب»؛ فهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لِأنّه قبل موتهِ بشهر؛ فقال الشافعي رضي الله عنه: هذا كتاب، و ذاک سُماعٌ؛ فقال اسحاق: إنّ النبيّ صلّى اللهُ عليه و سَلّم: كتب إلى كسرى و قيصر، فكانت حُجّة عليهم عندالله، فسكت الشافعي: فلما سمعَ ذالک أحمد، ذهب إلى حديث ابن عُكيم، و أفتى به؛ و رَجَع إسحاق إلى حديث الشافعي.

قال ابنُ دقيق العيد: كان والدي يحكي عن شيخهِ الحافظ أبي الحسن المقدسي ـ و كان من أئمّة المالكيّة ـ؛ انّه كان يَرَى أنّ حجّة الشافعي باقية؛ يُريد، لِأنّ الكلام في الترجيح بالسماع و الكتاب، لا في إبطال الإستدلال بالكتاب...»؛ الحاوي للفتاوي: ١٩ـ١٢٠ و ينظر: صحيح مسلم: ١/٢٧٧. و سنن الترمذي: ٣/٣١٣.

ثالثاً: عباراتُها[1]

ـ ١ ـ

وحيث يروي المكتوب إليه، مارواهُ بالكتابة؛ يقول فيها:

«كَتَبَ إليّ فلانٌ؛ قال: حدَّثنا فلان».

أو «أخبرنا مكاتبةً»[2]؛ لا «حدَّثنا»، ولا «أخبرنا»؛ مجرَّداً؛ ليتميَّز عن السَّماع، ومافي معناه.

ـ ٢ ـ

وقيل: بل، يجوزُ اطلاقُ لفظها[3].

حيث انّها[4]: اِخبارٌ في المعنى؛ وقد أُطلِقَ الإخبارُ لُغَةً، على ماهو أعمُّ من اللفظ كماقيل:

وتُخبرُني العينانُ ما القلبُ كاتِمُ[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٢، لوحة ب، سطر٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر١: «أو أخبَرَنا المكاتبة».

(٣) قال ابنُ كثير: «و جوَّزَ الليث و منصور في المكاتبة أن يقول: «أخبَرَنا»، و «حَدَّثنا» مطلقاً. والأحسَن الأليق: تقييدهُ بالمكاتبة»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٥».

و عقَّبَ الشيخ أحمد محمّد شاكر على قيد المكاتبة: «أن يكتُبَ الشيخُ بعضَ حديثِهِ؛ لِمَن حَضَرَ عنده، أو لِمَن غابَ عنه ـــ ويرسِلُهُ إليه ـــ؛ وسواءٌ كَتَبَهُ بنفسِهِ، أم أمَرَ غيرَهُ أنْ يكتُبَهُ.

ويكفي أن يعرفَ المكتوبُ له خَطَّ الشيخ، أو خطَّ الكاتبَ عن الشيخ.

ويُشتَرَط في هذا؛ أن يعلَمَ أنَّ الكاتبَ ثِقة»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٥ ـــ الهامش».

(٤) في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر٢ـــ٣: «إطلاقُ لفظها حيثُ أنّها»؛ والصحيحُ فيمايبدو: «بل، يجوزُ اطلاقُ لفظها حيث انّها».

(٥) وقال الشيخ الحارثي: «و كيف كان؛ ف: «أخبَرنا» هنا، أقرَب من «حَدَّثنا»؛ ولأنّـها إخبارٌ في المعنى؛ وقد أُطلِق الإخْبارُ... كاتِمُ»؛ «وصول الأخيار: ص١٤٢».

وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر٤: «تُخبِرني العينان...»، بدون واو العطف.

المسألة السادسة

في: الإعلام[1]

وهو أن يُعلِم الشيخُ الطالبَ: انَّ هذا الكتاب أو هذا الحديث: روايتُه، أو سُماعُه من فلان[2]؛

مقتصِراً عليه؛ من غير أن يقول: اروِهِ عنّي، أو أذِنتُ لک في روايتِهِ؛ ونحوه[3].

وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقل الاوّل

في: الإعلام

وفي جواز الرواية به أقوال:

أحدها: الجواز[1].

تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ.

فإنّه إذا قرأ عليه شيئاً مِن حديثِهِ، وأقرَّ بأنّه روايته عن فلان؛ جاز له أن يرويَه عنه؛ وإن لم يسمعه من لفظه؛ ولم يقل له: «اروِهِ عنّي»، أو «أذنتُ لک في روايتِهِ عنّي».

---

(١) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٢، لوحة ب؛ سطر٧ : «وسادسها: الاعلام»؛ وكذا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر٥ :«عن فلان».

(٣) قال الطّيبي: «و هو أن يُعلِمَ الشيخُ الطالبَ: انّ هذا الكتاب روايته، أو سُماعه، مقتصِراً عليه...»؛ «الخُلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢».

وقال ابنُ كثير:اعلامُ الشيخ: انَّ هذا الكتابَ سماعُهُ من فلانٍ، من غير أن يأذَنَ لهُ في روايتها عنه»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٦».

وقال السيوطيّ: «يُراد بالإعلام: اكتفاء الشيخ بإخبارتلميذه: بأنَّ هذا الكتاب أوهذا الحديث، من مرويّاته، أومن سُماعه من فلان»؛ «تدريب الراوي: ص١٤٨».

امّا المامقاني؛ فقد جعلها ضرباً ثانياً، من ضربي المناولة: المقرونة، والمجرّدة.

وهذه هي المجرّدة عن الاجازة؛ يُنظر: «مقباس الهداية: ص١٧٥».

وقال الدكتورعتر: وهواعلامُ الراوي الطالبَ: انّ هذا الحديث، أوهذا الكتاب، سُماعه من فلان.

من غيرأن يأذَنَ له في روايتِهِ عنه؛ أي: من غيرِ أن يقول: «اروِهِ عنيّ، أو اذنتُ لک في روايتِهِ»، أونحو ذالک.

(٤) في النسخة الاساسيّة: ورقة ٧٢، لوحة ب؛سطر١٠: «و في جواز الرواية به قولان أحدهما الجواز»؛ فقط؛ وكذا، الرضويّة. بيدَ أنّي أبدلتُ «القولان» إلى «اقوال»؛ لأنّها هي التي تتّفق والسّرد، الذي أتى عليه الشهيد الثاني «قدس».

و تَنزيلاً لِهذا الإعلام منزلةَ مَن سمعَ غيرَهُ يُقِرّ بشيْ؛ فله أن يشهدَ عليه، وإن لَم يُشهِدْهُ؛ بل، وإن نهاه.

وكذا؛ لوسمعَ شاهداً شهدَ بشيْ، فإنّه يصيرُ شاهدَ فرعٍ، وإن لم يستشهِدهُ؛ ولأنّهُ يُشعِر باجازتِهِ له، كمامَرَّ في الكتابة، وإن كان أضعفَ[1].

والثاني: المنع[2].

لِأنّه لم يُجزهُ، فكانت روايته عنه كاذبة.

ورُبّما قيسَ أيضاً على الشاهد، إذا ذكر في غيرِ مجلس الحكم شهادتَه بشيْ؛ فإنّه ليسَ لِمَن سمعَه أن يشهَدَ على شهادتِهِ، إذا لم يأذَن له، ولم يُشهِدهُ على شهادتِهِ.

والأصلُ؛ ممنوعٌ.

و قال الطيبيّ: «فجوّز الرواية بِهِ: كثيرٌ من أهل الفقه والحديث والأصول؛ و أهلُ الظاهر-منهم-: ابنُ جُريج، وابن الصبّاغ.

حتى زادَ بعضُ الظاهريّة فقال: لوقالَ له الشيخ: هذهِ روايتي لا تؤدّها عني، جازَ له روايتها عنه؛ كما تقدّمَ في السّماع»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٢»؛ ويُنظر: «الباعث الحثيث: ص١٢٦».

و قال المامقاني: و هو المحكيّ عن بعضِ المحدّثين، كالرّازي؛ استناداً إلى حصول العلم بكونِهِ مرويّاً له، مع إشعارها بالإذن له في الرواية؛ و إلى ماروي عن ابن عبّاس: انّ النبيّ «ص» بعث بكتابِهِ إلى كسرى، مع عبدالله بن حُذافة...؛

و في أخبارنا: «روى في الكافي؛ باسناده إلى أحمد بن عمر الحلاّل قال: قلتُ لِأبي الحَسَن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يُعطيني الكتاب، ولايقول: «اروه عنّي»، يجوز لي أن أرويهِ عنه؟ قال: فقال: إذا علمتَ انّ الكتابَ له، فاروه عنه».

و أيضاً، سيأتي: انّ منهم مَن أجازَ الرواية؛ بمجرّد إعلام الشيخ الطالبَ: انّ هذا الكتاب سماعه من فلان.

و هذا يزيدُ على ذالک ويَرجُح، بما فيه من المناولة؛ فإنّها لاتخلو من إشعارٍ بالإذن»؛ «مقباس الهداية: ص١٧٥».

ويُنظر: الكافي: ١/٥٢، و٧/٢٦٠، ووصول الأخيار: ص١٤٣، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص٩٩، ومعجم رجال الحديث: ٢/٤٥٠-٤٥٢، و معرفة الحديث: ص١٠٤-١٠٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ١٥٦، والإلماع في أُصول الرواية والسّماع: ص١١٠، والكفاية: ٣٤٨، وتدريب الراوي: ٢٧٩-٢٨٠، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص٢١٩-٢٢٠.

(١) وقال الحارثيّ: «وقد أوجبَ الكُلُّ العَمَل بِهِ إذا صَحّ سندُهُ.

و جَوّزَ الروايةَ به: كثيرٌ من علماء الحديث...»؛ «وصول الأخيار: ص١٤٢».

(٢) قال الطيبيّ: «والصحيح: انّهُ لايجوزُ الروايةُ بِمُجرّد الإعلام؛ وبِهِ قَطَع بعضُ الشافعيّة، واختاره المحقّقون؛ لِانّهُ قد يكونُ الكتابُ سُماعَه، ولايأذن في روايتِهِ، لِخَلَلٍ يعرفُهُ؛ لكن، يَصِحُّ العَمَلُ بِهِ، إذا صَحّ سنده عنه»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١١٢».

والثالث: الرواية مع النهي[1].

وفي قول ثالث: له أن يرويه عنه، بالإعلام المذكور، وإن نهاه.

كما لوسمِعَ منه حديثاً؛ ثُمّ قالَ: لا تروهِ عنّي، ولا أُجيزُهُ لك؛ فانّه لايضرُّهُ ذالک.

والرابع: وهو الأقوى[2].

والأقوى: عدمُهُ مطلَقاً.

لِعدمِ وجودِ مايحصَل بهِ الإذنُ، ومنعِ الاشعار به.

بخلاف الكتابةِ إليه.

و قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «استدلّ المانعون من الرواية بذالک، بقياسِهِ على «الشهادة على الشهادة»؛ فإنّها لا تصحّ، إلاّ إذا أذِنَ الشاهد الاوّل للثاني، بأن يشهَد على شهادتِهِ.

و أجابَ القاضي: بأنّ «هذا غير صحيح، لِأنّ الشهادة لا تصحّ إلاّ مع الإذن في كُلّ حال؛ والحديث عن السماع والقراءة لايحتاج فيه إلى إذنٍ باتّفاق.

و أيضاً؛ فالشهادة تفترق عن الرواية في اكثر الوجوه»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٦»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص١٤٨»، و «علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٥٦»، و «الإلماع في أصول الرواية والسُّماع: ص١١٠»، و «علوم الحديث ومصطلحه: ص٩٩»، و «منهج النقد: ص٢١٩».

وقال الحارثيّ: «و منعها بعضُهم؛ لِعَدم وجود مايحصل بهِ الإذن، و منع الإشعار به، بخلاف الكتابةِ إليه»؛ «وصول الأخيار: ص١٤٣».

و قال المامقانيّ: «ولم أقف لِهذا القول على مستَندٍ صالح؛ فالأظهر، مافي خبرِ أحمد المذكور، من جواز الرواية بها، إذا علمَ انّ الكتاب للشيخ، دون ما إذا لم يعلم.

و لقد أجادَ بعضُ الأجلّة؛ حيث قال: لايُعقَل — للمنع من رواية ما تحمّل بالمناولةِ المجرّدة — وجهٌ. و أيّ مدخَلٍ لإذنِ الشيخ بعد إذن الإمام عليه السلام.

بل، [هو] أمَرَهُ و أمرُالله تعالى، برواية الأحاديث؛ بل، ضبطها و نشرها بين الشيعة، و في المجالس.

و منه يظهر: انّه لايُلتفت إلى منعهِ، لومَنع أيضاً، مالم يكن منشأه خَلَلاً في نقله أو ضبطه.

والعجب من الشهيد الثاني «ره» في الدراية؛ حيث انّه مع مصيره إلى المنع، من غير ذكرِ وجههِ؛ روى خبرَ أحمد بن عمر المذكور، الدالّ على الجواز، ولم يردّه»؛ «مقباس الهداية: ص١٧٥»؛ وينظر كذالک: ص١٧٨

و أقول: صحيح انّ الشهيد الثاني، روى خبرأحمد بن عمر المذكور؛ ولكن، في قسم المناولة، لافي قسم الإعلام.

و هويفترق عن المامقاني في: جعله المناولة مقرونة و مجرّدة، و جعله الإعلام قسماً برأسهِ.

نعم، يفترق عنه؛ في جعله الإعلام، قسماً برأسه، و ليس مناولةً مُجَرّدة، كما فَعَل المامقاني.

هذا، وإنّ المامقانيّ: أفرَدَ ثانيةً قسماً خاصّاً بالإعلام؛ بعد ما جَعَله ضرباً ثانياً، من ضربَي المناولة...

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر١١؛ ولا، الرضويّة.

الحقل الثاني

في: مافي معناه

وهومانأتي عليه من خلال:

الأوّل: الوصيّة

وفي معناه ـــ أي: معنى الإعلام[1] ـــ:

مالَم أوصى له ـــ عند موتهِ، أو سفرهِ ـــ: بكتاب يرويه[2].

الثاني: الحكم[3]

وفيه: القولان[4]:

ولكن الصحيح هنا: المنع؛ لِبُعدِ هذا القِسم جداً عن الإذن.

حتّى قيل: إنّ القول بالجواز:

اِمّا زلّةُ عالم[5]؛

أو متأوِّل؛ بارادة الرواية، على سبيل الوِجادة، التي تأتي.

وهوغَلَط؛ فإنّ القائل بهذا النوع، دون الوِجادةِ متحقِّق[6].

---

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ؛ سطر ١٢: «وفي معناه أي معنى الإعلام»، فقط؛ و كذا، الرضوية.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: «الوصيّة؛ وهي أن يُوصي الشيخُ عند موتهِ أوسفره لِشخصٍ بكتابٍ يرويه ذالك الشيخ»؛ «مقباس الهداية: ص١٧٨»

وقال عِتْر: الوصيّةُ وسيلةٌ ضعيفةٌ من طرُقُ التحمُّل.

وهي أن يوصي المحدِّث لِشخصٍ أن تُرفَعَ له كتُبُهُ عند موتهِ أو سفره» «منهج النقد: ص ٢٢٠».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٤) أي: القول بالجواز، والقول بالمنع.

وقال الشيخ المامقاني: وقد جوّز بعضُ السَّلَف، كمحمّدبن سيرين و أبي قُلابة، للموصي له؛ روايته عنه، بتلك الوصيّة،لِأنَّ في دفعه له نوعاً من الاذن، و شَبَهاً من العرض والمناولة؛ وأنّها قريبة من الإعلام؛ و أنّها ارفَعُ رُتبة من الوِجادة بلاخلاف؛ وهي معمولٌ بهاعند جمع؛ فهذهِ أولَى.

و منعَهُ الاكثر؛ لِبُعد هذا الضرب جداً، عن الإذن؛ و تشبيهه بالعَرض والمناولة، اشتباهٌ».«مقباس الهداية: ص١٧٨».

و أقول: في نُسخةِ المقياس: «أبوقُلاية»، و هوتصحيفٌ مطبعيّ.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛سطره: «اِمّا زلّة»، بدون كلمة «عالم»

(٦) اي: انّ القائل بانّ الوصيّة، هي دون الوِجادة رُتبةً و درجةً و منزلة؛ فذالك حَقٌّ.

نعم، الشهيد الثاني، لايُجيز قول مَن يقول: بأنها أرفع من الوجادة، و قارب بينهاوبين الإعلام؛ كما نستفيده من قوله «قدس».

ووجّهوه؛ بأنّ في دفعِ الكتابَ إليه[1]: نوعاً من الإذن، وشَبَهاً من العرض والمناولة[2]

الثالث: الأمثلة[3]

وروى حمّادبن يزيد، عن أيوب السختياني قال:

قلتُ لمحمّدبن سيرين: انّ فلاناً أوصَى لي بكتُبِهِ؛ أفأُحَدِّثُ عنه؟

قال: نعم[4].

قال حمّاد: وكان أبوقُلابة يقول[5]:

ادفعوا كُتُبي إلى أيّوب، إن كان حَيّاً؛ وإلاّ، فاحرقوها[6]

---

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛ سطر٧: «دفع الكتاب إليه».

(٢) قال الشيخ المامقاني: «كما قيل:

من ان القول بالجواز: إمّا زلّة عالم، أو متأوّل بارادةِ الرواية على سبيل الوِجادة التي تأتي مِمّالا وجة له.

لِأنّ القائل بهذا النوع دونَ الوجادة موجود؛ و لِما عرفت من عدم الخلاف في كونها أرفعُ من الوِجادة، فلاوجة للتأويل، بارادةِ الروايةِ على سبيلِ الوجادة»؛ «مقباس الهداية: ص١٧٨».

وقال الدكتورعتر: «وقد رخّص بعضُ العلماء من السلف للموصى له، آن يرويه عن الموصي؛ بموجب تلك الوصيّة؛ لِأنّ في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة؛ و هوقريبٌ من الاعلام.

لكن خالَفَ في ذالك: ابنُ الصلاح؛ و باعَدَجداً بين الوصيّة و بين الإعلام، وانكرَ ذالك على مَن قاله؛ و قال: «هذا بعيدٌ؛ وهو: إمّا زلّة عالم، أو متأوّل على انه أرادَ الرواية، على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها».

وهو ـ فيمانرى ـ قول سديدٌ قويٌّ؛ فإنّ الوصيّةَ، إنّما تُفيد تمليكَ النسخة؛ فهي كالبيع؛ وذالك أمرٌ آخرَغيرالاخبار بمضمونها؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠».

وينظر: الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص١١٥، و فتح المغيث للعراقي: ص ٢٣٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص١٥٧.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة ب، سطر٥؛ ولا، الرضويّة.

(٤) وقال الخطيب البغدادي: «يُقال: انّ أيوب كان قد سمِعَ تلك الكتب، غيرانّه لم يحفظها.

فلذالك، استفتى محمدبن سيرين عن التحديث منها»؛ الكفاية: ص٣٥٢.

ويُنظر: المحدّث الفاصل: فقرة ٥٤٦، ومعجم البلدان: ٤١٤/١ ـ ترجمة السختياني ـ.

(٥) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛ سطر ٩: «أبوقُلانة يقول»؛ و هواشتباهٌ في النسخ.

وأقول: وأبوقُلابة: هوعبدالله بن يزيدالجُرمي البصري.

(٦) يُنظر: المحدّث الفاصل: فقرة ٥٤٧

وأقول: هناك أمثلة كثيرة بخصوص الرواية بالوصيّة من قبيل:

أ. علي بن النعمان؛ الذي أوصى بكتبه إلى: محمدبن اسماعيل بن بَزيع؛ كما في: اختياررجال الكشي ـ طبع جامعة مشهد ـ: ص٥٦٤

ب. وداوود بن النعمان؛ الذي أوصى بكتبه إلى: محمدبن اسماعيل بن بَزيع؛ كمافي: اختيار رجال الكشي ـ طبع جامعة مشهد ـ: ص٦١٢.

المسألة السابعة

في: الوِجادة

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: توليدها

ـ ١ ـ

الوِجادة ــ بكسر الواو ــ[1]؛ وهي: مصدرُ وجدَيَجِدُ؛ مولَّدٌ من غيرِالعرب، غيرُ مسموعٍ من العرب الموثوق بعربيّتهم.

ـ ٢ ـ

وإنّما ولّدَهُ العُلَماء بلفظ الوجادة: لِما أُخِذَ من العلم من صحيفةٍ؛ من غير سُماعٍ، ولاإجازةٍ، ولامناولَة[2].

ـ ٣ ـ

حيث وجدوا العرب؛ قدفرّقوا بين مصادر «وجد»، للتميزبين المعاني المختلفة.

فإنّهم قالوا: وَجَدضالّتَه وِجداناً ــ بكسرِ الواو ــ، وإجداناً ــ بالهمزة المكسورة ــ ووجَدَ مطلوبه وُجوداً.

وفي الغضب: «مَوجِدَة»، و«جِدَةً».

وفي الغِنى: وُجد ــ مثلّث الواو ــ ووَجِدَةً؛ وقُرِئ بالثلاثة في قوله تعالى: «اسكنوهنّ من حيث سكنتُم مِن وجدِكم»[3].

حـ. ويحيى بن زيد؛ الذي أوصــى بالصحيفة الى: محمد وابراهيم ابني عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي ــ عليهما السلام ــ؛ كما في رياض العلماء: ٥/٣٦٣

د. وأقول، قد يكون الدافع للوصيّة، إلى شخصٍ مخصوصٍ، أوذي مواصفاتٍ خاصّةٍ؛ نتيجة ضروف سياسيّة معينه؛ كما هوالحال، في تسليم سُليم بن قيس كتابه إلى أبان بن أبي عيّاش؛ وتسليم ابن ابي عيّاش، الكتاب نفسَه، الى عمربن أذينة؛ يُنظر: تكملة الرجال: ١/٤٥٢ــ٤٦٨.

(١) الذي في النسخة الآساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة ب؛ سطر٨: «وسابعها: الوجادة»، فقط؛ وكذا، الرضويّة.

(٢) وقال الدكتورعتر: «الوجادة؛ هي: أن يجد المرء حديثاً أوكتاباً، بخطِّ شخصٍ باسناده.

فله أن يرويَ عنه على سبيلِ الحكاية فيقولُ: «وجدتُ بخطِّ فلان حدّثنا فلان...»؛ وله أن يقول: «قال فلان»، إذا لم يكن فيه تدليسٌ يُوهِم اللُّقى»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠».

(٣) سورة الطلاق؛ آية ٦

وفي الحبّ: وجداً.

ـ ٤ ـ

فلمّا رأى المولّدون: مصادرَ هذا الفعل مختلفةً، بسبب اختلاف المعاني؛ ولّدوا لِهذا المعنى: الوِجادة، للتميز[١].

الحقل الثاني

في: عباراتها[٢]

ـ ١ ـ

وهوــ أي: هذا النوع من أخذِ الحديث ونقله ــ: أن يجدَ إنسانٌ كتاباً أو حديثاً، مرويَّ إنسانٍ بخطِّهِ، معاصرٍ له أوغير معاصِرٍ؛ ولم يسمعه منه هذا الواجِد[٣]، ولاله إجازة منهُ، ولانحوها. فيقولُ: «وجدتُ».

أو «قرأتُ بخطِ فلان».

أو «في كتابِ فلان بخطِهِ: حدّثنا فلان»؛ ويسوقُ باقي الإسناد والمتن.

أويقول: «وجدتُ بخطِ فلانٍ عن فلان»... الخ[٤].

---

(١) قال ابنُ الصلاح: «روينا عن المُعافى بن زكريا النهرواني: انّ المولّدين فرّعوا قولهم: «وِجادة» فيما أُخِذَ من العلم من صحيفة، من غير سُماعٍ ولا إجازة ولامناولة؛ من تفريق العرب بين مصادر «وَجَدَ»، للتميز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: «وَجَد ضالّته وِجداناً»؛ ومطلوبه: «وُجوداً»؛ وفي الغضب: «مَوجِدة»؛ وفي الغِنى: «وُجداً»؛ و في الحبّ: «وَجداً»»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٦٧»؛ و يُنظر: «تدريب الراوي: ص١٤٧»، وقال الشيخ المامقاني الشيء ذاته؛ في: «مقباس الهداية: ص١٧٨ــ١٧٩».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٤، لوحة أ، سطره؛ ولا، الرضويّة.

وقال الدكتورعتر: يجوزُ لِمَن تحمّل بالوجادة، أن يرويه على سبيل الحكاية فيقول: «وجدتُ بخطِ فلان: حدّثنا فلان».

ويقعُ هذا في مسند الإمام أحمد؛ يقول ابنُه عبدالله: «وجدتُ بخط أبي حَدّثنا فلان»؛ وله أن يقول: «قال فلان»؛ وكذا: «ذكر فلان»، و «بلغني عن فلان»؛ «منهج النقد: ص٢٢٥ ــ ٢٢٦».

(٣) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر٣: «ولم يسمعها...»؛ ويبدو انّه اشتباهٌ في النسخ.

(٤) قال الطيبي: «ومثالها: أن تقف على كتاب، بخطِ شخصٍ فيه أحاديثَ يرويها، ولم يسمعها منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة، ولانحوها؛ فله أن يقول: «وجدتُ»، أو «قرأتُ بخطِ فلان»، أو «في كتابِ فلانٍ بخطِهِ: حدّثنا فلان»؛ ويسوق باقي الإسناد والمتن.

أو يقولُ: «وجدتُ»، أو «قرأتُ بخطِ فلان»، و يذكر الباقين»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص١١٣»؛ و في النسخة: «لاله منه إجازة»، بدون واو العطف؛ وهوتصحيفٌ مطبعي؛ وكذالك في النسخة: «ويسوق في الإسناد والمتن»، وهوتصحيف مطبعيٌّ أيضاً.

ويُنظر: «وصول الأخيار: ص١٤٣»، و «مقباس الهداية: ص١٧٩».

ـ ٢ ـ

هذا، الذي استقرّ عليه العملُ، قديماً وحديثاً.

وهو: منقطِعٌ مُرسَل.

ولكن، فيه شوبَ اتّصال؛ بقولِهِ: «وجدتُ بخطِّ فلان».

و رُبَّما دَلَّسَ بعضُهم؛ فذكر الذي وجد بخطِّهِ وقال فيه: «عن فلان»، أو «قال فلان»؛ وذالک تدليسٌ قبيح، إن أوهَمَ سُماعَهُ منه.

وجازَفَ بعضُهم؛ فأطلَقَ في هذا: «حدّثنا»[1]، و «أخبَرنا»؛ و هوغَلَطٌ منكَر.

هذا كلُّهُ؛ إذا وثِق بأنّه: خطّ المذكور، أو كتابه[2].

ـ ٣ ـ

فإن لم يتحقّق الواجدُ: الخطَّ؛ قال: «بلغني عن فلان».

أو «وجدتُ في كتاب: أخبَرَني فلانٌ: انَّه بخطِّ فلان»، إن كان أخبَرَه بِهِ أحَدٌ.

أو «في كتاب ظننتُ أنّهُ بخطِّ فلان».

أو «في كتابٍ ذكَرَ كاتبُهُ انّه فلان».

---

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٤، لوحقب سطر ١٠: «حديثاً»؛ ويبدو انّه اشتباهٌ في النسخ.

(٢) قال الطيبيّ: «هذا الذي استمرّ عليه العملُ، قديماً وحديثاً؛ وهومن باب المرسَل، غيرانّهُ أخذ شوباً من الاتّصال؛ بقوله: «وجدتُ بخطِّ فلان».

ورُبّما دَلَّسَ بَعْضُهُم، فذكر الذي وَجَد بخطِّهِ؛ وقال فيه: «عن فلان»، أو «قال: فلان».

وذالک تدليسٌ قبيحٌ، إن أوهَمَ سُماعَهُ منه.

و جازَفَ بعضُهم؛ فأطلَقَ في هذا: «حدّثنا»، و«وأخبَرَنا»؛ وأُنكِرَهذا على فاعلِهِ»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١١٣»؛ و في النسخة المطبوعة: «فقوله»، وهوتصحيفٌ مطبعي؛ وكذالک في النسخة: «و أجازَبعضُهم»، وهوتصحيفٌ مطبعيٌّ أيضاً.

ويُنظر: «وصول الأخيار: ص١٤٣»، و«مقباس الهداية: ص١٧٩»، و«علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٦٨»، و«الباعث الحثيث: ص١٢٩ — ١٣٠ الهامش».

و قال الدكتور عتر: «أمّا روايته بـ» حدّثنا، أو «أخبرنا»، أو نحو ذالک؛ مِمّا يدلُّ على إتّصال السَّنَد، فلا يجوزُ إطلاقاً.

و لايُعلَم عن أحدٍ — يُقتدَى به من أهل العلم — فعلُ ذالک؛ ولامَن يُعِدُّه مَعَدّ المسند؛ أي: المتّصِل الإسناد»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠—٢٢١».

و أقول: هناک أمثلةٌ كثيرة على تطبيقات الوِجادة؛ كمافي: رياض العلماء: ١٨٩/٥، و رجال النجاشيّ: ص٨٥.

أو «قيل انّه بخطِ فلان».

ونحو ذالك[1].

— ٤ —

وإذا نقَل من نُسخَةٍ، موثوقٍ بها في الصحّة[2]؛ بأن قابلَها هو أو ثِقة، على وجهٍ وثِق بها، لِمصنِّف من العلماء[3]؛ قال فيه — أي: في نقلِهِ من تلك النُسخة —:

«قال: فلان»؛ يعني: ذالك المصنِّف[4].

والأليَقُ بالنسخة قال: «بلغني عن فلان انّه ذكر كذا وكذا»؛ أو «وجدتُ في نُسخةٍ من الكتاب الفُلاني»، وما أشبه ذالك من العبارات[5].

وقد تسامَحَ اكثرُ الناس في هذا الزمان، باطلاقِ اللفظِ الجازم في ذالك، من غيرِ تحرُّزٍ وتثبُّت.

فيُطالع أحَدُهم كتاباً منسوباً إلى مصنِّفٍ معيَّن، وينقل منه عنه؛ من غيرِ أن يثِقَ بصحّةِ النسخةِ؛ قائلاً: «قال فلانٌ كذا»؛ و«ذكَرَ فلانٌ كذا».

وليس بجيّدٍ؛ بل، الصوابُ ما فصَّلناهُ.

---

(١) قال الطيبي: «إذا وَجَد حديثاً في تأليف شخصٍ، وليس بخطّهِ؛ فلهُ أن يقول: «ذكرَ فلانٌ»، أو «قال فلانٌ: أخبرَنا فلان»؛ و هذا منقطعٌ، لم يأخذ شوباً من الاتّصال؛ هذا كلُّه، إذا وثِقَ بأنّهُ خطّ المذكور أو كتابه.

فإن لم يكن كذالك فليقُل: «بلغني عن فلان»؛ أو «وجدتُ عن فلان»، ونحوه؛ أو «قرأتُ في كتاب: أخبَرني فلانٌ: انّه بخطِ فلان»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١١٣».

و قال الحارثي: «... و إلاّ، قال: «بلَغني عمَّن نَقَلَ عنه»، أو «وجدتُ في كتابٍ أخبرني فلانٌ: انّه خطُّ فلان»، أو «روايته»، أو «اظنُّ انّه خطّه»، أو «روايته»؛ لوجود آثار روايتِهِ له بالبلاغ و نحوه»؛ «وصول الأخيار: ص١٤٣—١٤٤»؛ ويُنظر: «مقباس الهداية: ص١٧٩».

(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحةب،سطر١٤: «موثوق فيها من الصحّة».

(٣) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٤٤، لوحةب،سطر ١٥: «المصنّف من العلماء».

(٤) قال الطيبي: «و اذا اراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنّف، فلايقل: «قال فلان كذا»؛ إلاّ إذا وثِق بصحّةِ النسخة: بأن قابلَها هو، أو ثقة؛ بأُصولٍ متعدّدة»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٣».

و نقل الشيخ المامقاني قول الشهيد الثاني نفسه؛ عدا: «على وجهٍ يوثق بها»، مكان «وثق بها»؛ و «قال في نقله من تلك النسخة»، بدلَ «قال فيه — أي...»؛ و «سمّى ذالك المصنّف»، بدلَ «يعني ذالك المصنّف»؛ «مقباس الهداية: ص١٧٩».

(٥) قال الطيبي: «فإن لم يوجد ذالك ولانحوه، فليقُل: «بلغني عن فلان كذا»، و«وجدتُ في نُسخةٍ من الكتاب الفلاني»، «ونحوه»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٣»؛ و يُنظر: «مقباس الهداية: ص١٧٩».

إلاّ، أن يكون الناقلُ، مِمَّن يعرف الساقطَ من الكتاب، والمغيَّرَ منه المصحَّف؛ فإنّهُ إذا تأمَّلَ ووثِق بالعبارة، يرجى له جوازُ إطلاق اللفظ الجازم، فيما يحكيه من ذالك.

والظاهر؛ انّه الى هذا استروَحَ كثيرٌ من المصنِّفين، فيما نقلوه من ذالك، واللهُ أعلم[1].

الحقل الثالث

في: حُكم نوعيها

وهو مانأتي عليه من خلال:

أوّلاً: الوِجادة المطلَقة[2]

ـ ١ ـ

وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها: قولان؛ للمحدِّثين، والاصوليّين.

فنُقِلَ عن الشافعيّ وجماعةٍ مِن نُظّار أصحابِهِ: جوازُ العَمَلِ بها.

ووجهوهُ: بأنّه لو توقَّفَ العملُ فيها على الرواية، لانسدَّ بابُ العَمَلِ بالمنقول؛ لِتَعَذُّرِ شرطِ الروايةِ فيها[3].

---

(١) قال الطيبي: «وقد تسامَحَ اكثرُ الناس في هذهِ الأعصار باطلاق اللفظ الجازم في ذالك، من غير تَحَرٍ وتثبُّت؛ فيُطالعُ أحدُهم كتاباً منسوباً إلى مصنّف، وينقل عنه من غير أن يثق بصحّةِ النسخة قائلاً: «قال فلانٌ كذا»؛ فإن كان العالِمُ عالِماً فطِناً، لايخفى عليهِ في الغالب الساقط والمحوَّل من جهتِهِ؛ رجونا أن يجوز له إطلاقُ اللفظ الجازم في هذا؛ وإلى هذا استروَحَ كثيرٌ من المصنّفين فيما نقلوه من كتب الناس»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٣ ــ ١١٤»؛ هذا، وهناك اختلافاتٌ طفيفة بين الخلاصة والدراية والمقباس.

(٢) هذا العنوان ــ الحقل... المطلقه ــ؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٥، لوحة أ، سطر١٨؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الطيبي: العملُ اعتماداً على الوِجادة.

نُقِلَ عن معظم المحدِّثين والفقهاء المالكيّين وغيرهم: انّه لايجوز.

وعن الشافعيّ وطائفةٍ من نُظّار أصحابِهِ: جوازه.

وقطَعَ بعضُ المحقّقين من الشافعيين: بوجوب العمل بها، عند حصول الثقة.

وهذا هو الصحيح؛ الذي لايتّجه غيره، في هذه الازمان، على الرواية، لانسدّ بابه، لِتعذُّر شروط الرواية»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٤»؛ وواضِحٌ، انّ في هذا النصّ المطبوع سَقط وخطأ، يمكن التأكّد منه، كما في نصّ ابن الصلاح الآتي.

قال ابن الصلاح: وهذا هوالذي لايتّجه غيرُهُ، في الأعصار المتأخِره؛ لِتعذُّرِ شروط الرواية في هذا الزمان؛ يعني: فلم يبقَ إلاّ مجرّدُ وِجادات

قلتُ: وقد ورد في الحديث عن النبيّ صلّى الله عليه وسَلَّم انّه قال: أيُّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة؛ قال: وكيف لايؤمنون وهم عند ربّهم؟

وذكروا الأنبياء؛ فقال: وكيف لايؤمنون والوحي ينزلُ عليهم؟

قالوا: فنحنُ؟ قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟

ـ ٢ ـ

وحُجّةُ المانع؛ واضحة
حيثُ: لم يُحدّث بهِ لفظاً، ولامعنى.

ـ ٣ ـ

ولاخلاف بينهم؛ في منع الرواية بها.

قالوا: فَمَن يا رسولَ الله؟ قال: قومٌ يأتون مِن بعدكم، يجدون صُحفاً يؤمنون بما فيها»
وقال ابن كثير: وقد ذكرنا الحديثَ باسناده ولفظه في شرح البخاري، ولله الحمد.
فيُؤخذ منه مدحُ مَن عمِلَ بالكُتُب المتقدّمةِ، بمجرّدِ الوجادةِ لها؛ والله أعلم»؛ «الباعث الحثيث: ص١٢٨ —١٢٩؛ ويُنظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٦٩، وتدريب الراوي: ١٤٩—١٥٠، وتوضيح الأفكار: ٣٤٩/٢، و تفسير ابنُ كثير —طبعة المنار—: ٧٤/١—٧٥، و علوم الحديث و مصطلحه: ص١٠٣—١٠٤.
و أقول: للشيخ المامقاني «قدس»: بحث طويلٌ بهذا الخصوص، و هو على طوله شيّقٌ و مفيد؛ ينظر: «مقباس الهداية: ص١٧٩—١٨٠؛ ثم ذكرَ بعد ذالک صفحتين،فيها المهمّ، مِمّا يصلحُ أن يُذكَر في طرُق تحمّل الحديث؛ كُلٌّ في القِسم المخصّصِ له، فتكون الفائدةُ أجلى و أظهر و أوقع....
وقال الدكتور عتر: ثم اختلفت ائمة الحديث والفقه والأُصول: بما وجد من الحديث بالخط المحقّقِ لإمام، أو أصلٍ من أُصولٍ ثقةٍ؛ مع اتّفاقهم على منع النقل والرواية، بحدّثنا أو أخبرَنا أونحوها.
فمعظمُ المحدّثين والفقهاء من المالكية وغيرهم: لايرونَ العَمَل به.
وحُكي عن الشافعي: جوازُ العمل به؛ وقالت به: طائفة مِن نُظّار أصحابِهِ ومن أربابِ التحقيق.
و هذا هو الراجح الذي يدلُّ عليه الدليل؛ لِأننا مكلّفون شرعاً، أن نعمَلَ بمايثبت لَدَينا صِحّته؛ و اذا ثبتت صحّة الكتاب الذي وجدناه، وَجَب العملُ به؛ لاسيَّما، و قد أصبحت الضرورة تُحتّم ذالک، «في الأعصار المتأخرة؛ فإنّه لو توقّف العملُ فيها على الرواية، لانسدَّ بابُ العمل بالمنقول، لِتعذّر شرطِ الروايةِ فيها»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص٢٢١؛ و ينظر: الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص١١٧، و فتح المغيث: ص٢٣٥، وتوضيح الأفكار: ٣٤٨/٢، وغيرها.

لِماذكرناه: مِن عدم الإخبار[1].

ثانياً: الوِجادة المقترِنة[2]

ولو اقترنت الوجادة بالإجازة.

بأن يكون الموجود خطُّهُ: حَيّاً وأجازه، أو أجازهُ غيرُهُ عنه ــ ولو بوسائط ــ

فلا إشكال في جواز الرواية والعمل؛ حيث يجوزُ العملُ بالإجازة.

---

(١) و مِمّن لايرى طريقيّتها: الشيخ عبدالنبي الكاظميّ؛ حيث يقول: «...والوِجادة ليست طريقاً إلى تحمّل الرواية»؛ «تكملة الرجال: ١٣٢/١».

و قال الدكتور عتر: و في هذه المسألة طُرافة يجب التنبيه إليها؛ وهي الفرق بين صحّة الرواية، و بين وجوب العمل.

فلا تصحّ الرواية بالوِجادة للكتاب؛ أي: لايصحّ أن يقول: أخبَرَني فلان، أوحدّثني، أو غيرذالک؛ لِعدم وجود طريقة التحمّل التي تسمح بذالک.

لكن، يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه؛ لِأنّ ذالک هوالذي يوجِبُ العمل....

وقد قال بمثل ذالک؛ مَن مَنَعَ الروايةَ بالإعلام.

و من هنا فاننا نستطيع القول، بأنّ الدكتور الفاضل صبحي الصالح، قد تسامح حيث قال في كتاب علوم الحديث ومصطلحه: ص٨٧:

«بل، لقد أمسى المتأخرون لايجدون حاجةً للرحلة، ولالتحمّل مشاقّها؛ مذ أصبح حقّاً لهم ولِغيرهم، أن يرووا كُلّ مايجدون من الكتب والمخطوطات، سواء ألقوا أصحابها، أم لم يلقوهم.»

فهذا القول باطلاقه، لم يُحَرِّر حكم الوجادة؛ لِأنّ الرواية بها كما علمت، لا تُعتَبَر صحيحة متّصلة السند إلى أصحابها.

لكن، يجب العملُ بمضمونها، إذا حَصّلت الثقة به؛ و ذالک بملاحظة توفّر الشروط المقرّرة، في تحقيق المخطوطات؛ «منهج النقد: ص ٢٢١ــ ٢٢٢».

و أقول: ما يُقابل كلمة «طُرافة» حوزوياً: هي كلمة «نكته».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة أ، سطر١٣؛ ولا، الرضويّة.

الفصل الثالث

في: كيفية رواية الحديث
وفيه: مسائل[1]

المسألة الاولى

في: الرواية الحجّة[2]

اعلم؛ انّ العلماء بهذا الشأن، قد اختلفوا فيما يجوزُ به رواية الحديث؛ فافرَط قومٌ فيه، وفرّط آخرون.

وقد تَقَدَّم ـ في باب الوِجادة والإعلام والوصيّة ـ النقلُ، عمّن فرّط واجتزَى بروايتِهِ، بمثلِ ذالک.

الحقل الاوّل

في: مَن افرَط[3]

وأمّا مَن أفرَط وشدّدَ:

ـ ١ ـ

فمنهم؛ مَن قال: لاحُجّةَ إلاّ فيما رواهُ الراوي مِن حفظِهِ وتذكّره؛ و هذا المذهب مرويٌّ عن: مالک، وأبي حنيفة، وبعضُ الشافعيّة.

---

(١) والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٥، لوحة ب؛ سطر ٤ «الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث»، فقط.

والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٥، لوحة أ؛ سطر ١٤: «الباب الثالث...»؛ و هو ـ الباب ـ ؛ إشتباهٌ في النسخ.

و قال المامقاني: «المقام الرابع؛ في كيفية رواية الحديث؛ فَفرّط فيه قومٌ و تساهلوا و جوّزوا الرواية بكُلٍّ من الوِجادة و الإعلام والوصيّة كما مرّ.

و أفرط فيه آخرون، و بالغوا في التشديد وقالوا انّه لاحُجّةَ إلاّ فيما رواهُ الراوي مِن حفظهِ وتذكّره؛ حُكي ذالک عن مالک و أبي حنيفة و بعض الشافعيّة؛ و قد سُئل مالک: أيُؤخذ العلم مِمّن لايحفظ حديثه و هوثقة؟ فقال: لايُؤخذ عنه...»؛ «مقباس الهداية: ص١٨٩».

(٢) «هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة٧٥، لوحة ب، سطر٤؛ ولا، الرضويّة.

(٣) «هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة٧٥، لوحة ب، سطر١٧؛ ولا، الرضويّة.

— ٢ —

ومنهم؛ مَن أجازَ الاعتمادَ على الكتاب، بشرطِ بقائهِ في يدهِ؛ فلو أخرجه عنها، ولو بإعارةِ ثقةٍ، لم تجز الرواية منه؛ لِغيبتهِ عنه المجوِّزة للتغيير، وهو دليلُ مَن يمنعُ الاعتمادَ على الكتاب[١].

— ٣ —

والحقّ؛ المذهب الوَسَط
وهو: جوازُ الروايةِ بها[٢].
ولكن؛ اكمَلُها ما اتّفَق مِن حفظهِ، لِأمنِ التغيير والتبديل[٣].
ويجوزُ مِن كتابهِ، وإن خَرَجَ مِن يدهِ، مع أمنِ التغيير[٤]، على الأصحّ.

(١) قال الطيبي: «... فقالَ بعضُ المشدّدين: لاحجّة، إلاّ فيما رواهُ مِن حفظهِ؛ روى ذالک عن: أبي حنيفة، ومالک، والصيدلانيّ.

وقال بعضهم: يجوزُ إلاّ إذا خَرَجَ مِن يدهِ»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٥»

وقال الحارثيّ: «... وقالوا: لاحجّة، إلاّ فيما يُروَى من الحفظ.

وهو عَنَتٌ بيِّن، بغيرِنفعٍ ظاهر؛ بل، رُبّما كان أضرّ وأقبح؛ لِأنّ الحفظ لِصعوبتهِ وعُسرِه، يلزم منهُ الحرَجَ وتضييق الرواية وتقليلها، مع انّه يتطرّق إليه النِسيان والشکّ والوهم.

وذالک، لايتأتّى في الكتابةِ والمكاتبة، وإن تطرّقَ إليها التزوير، لكنه شيءٌ نادرُ الوقوع»؛ «وصول الأخيار: ص١٤٨»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص١٣٩، ومقباس الهداية: ص١٨٩».

(٢) قال الحارثيّ: «والذي يعتمدُهُ علماؤنا ومحدّثونا — واكثرعلماء العامّة —: جوازُ كتابتها، والرواية منها، إذا قامَ الراوي في الأخذ والتحمُّل، بما تقَدّمَ من الشروط.

فيجوزُ حينئذٍ: الروايةُ مِن أصلِه، إذا كانَ مُصَحّحاً مأمونَ التزوير، وإن أعارَهُ أوغابَ عن يدهِ؛ لِأنّ التغييرَ نادرُ الوقوع، ولا يكادُ يخفى.

وقد وَرَدَ الأمرُ مِن أئمّتِنا عليهم السلام؛ بكتابةِ العلومِ كُلِّها، والحِرصِ عليها؛ ولاشُبهَةَ أنّ الأحاديثَ مِن أجَلِّها وأهَمِّها.

فقد روينا بطُرُقِنا؛ عن محمدبن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيّوب المدنيّ، عن ابن أبي عُمير، عن حُسين الأحمسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: «القلبُ يتّكِل على الكتابة».

وعنه...؛ قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «اكتُبوا، فإنكم لاتحفظون حتّى تكتُبوا».

وعنه...؛ قال أبوعبدالله عليه السلام: «احتفِظوا بكُتُبِكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها».

وعنه...؛ قال أبوعبدالله عليه السلام: «اكتُب وبثّ علمَک في إخوانک، فإن مِتّ فأورث كُتُبَک بنيک؛ فإنّهُ يأتي على الناس، زمانُ هَرَجٍ ومَرَجٍ، لايأنَسونَ فيهِ إلاّ بكُتُبِهم»؛ ولاشُبهَةَ، إنّ كتابتَها في زماننا هذا واجبة، كما تقدّمَ بيانه»؛ وصول الأخيار: ١٤٩ — ١٥٠؛ والكافي: ٥٢/١ — مكرّراً أربعَ مرّات —.

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤، لوحة ب، سطر٦: «التغيّر»، بدلَ «التغيير».

(٤) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤، لوحة ب، سطر٧: «التغيّر»، بدلَ «التغيير».

لِأنَّ الاعتمادَ في الرواية على غالب الظنّ، فإذا حَصَلَ أجزأ.

وقدعَرفتَ: انّه قد أفرَطَ قومٌ، فأبطلوها من الكتاب مطلقاً أو بالقيد[1].

الحقل الثاني

في: مَن فرَّط[2]

وفرَّط آخرون؛ فرووا مِن كتابٍ غير مقابَل؛ فَجُرِحوا بذالک، وكُتِبوا في طبقاتِ المجروحين[3].

ومن طريف مانُقِل عن بعض المتساهلين — وهوعبدالله بن لَهيعة المصريّ —:

انّ يحيى بن حسّان[4]؛ رأى قوماً معهم جزء، سمعوه من ابن لهيعة؛ فنظرَفيه، فإذا ليس فيه حديثٌ واحدٌ من حديث ابن لهيعة؛ فجاء اليه، فأخبرَهُ بذالک.

فقال: ما اصنَع؟يجيئوني بكتابٍ، فيقولون هذا من حديثک، فأحَدّثهم بِهِ.

وهذا؛ خطأ عظيم[5]، وغفلة فاحشة.

---

(١) وقال المامقانيّ: «ورابع؛ وهوجوازُ الإعتماد في روايةِ ماسمعه — ولم يحفظه — على الكتاب، وإن خَرَجَ من يدهِ، مع أمنِ التغيير والتبديل والدسّ؛ وعَدَم جواز الإعتماد، مع عَدَم أمنِ ذالک.

وهذا، هو القولُ الفصل، الذي استقَرَّ عليه عَمَلُ الأكثر وساعَدَهُ الدليلُ؛ فإنَّ الاطمئنانَ مرجعُ كافةِ العُقلاء، في جميع أُمورِ معاشِهم ومعادِهم.

وروايةُ الحديثِ من جلّتِها؛ فيجوزُ بناؤه على مايُطمأنّ،بكونِهِ ممّاسَمِعَه من شيخِهِ؛ والتزام أزيد من ذالک، يُؤدّي إلى العُسر والحرَج، وتعطيلِ الأحكام؛ كما انَّ تجويزَ الروايةِ بدون ذالک، يُؤدّي إلى تضييع الأحكام»؛ «مقباس الهداية: ص١٨٩»؛ وفي النسخة: «بنائها على مايطمئن»، وهوتصحيفٌ مطبعيّ.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٦، لوحة أ، سطر٤؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الطيبي: «وقال بعضُ المتساهلين: تجوزُ الرواية من نُسَخٍ، غيرمقابلَة بأُصولهم؛ فجعلهم الحاكم: مجروحين»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٥»؛ وينظر: «الباعث الحثيث: ص١٣٩».

ويقول الخطيب البغدادي: «ذالک؛ بأنّ ابن لهيعة كان يتساهل في الأخذ؛ وأيّ كتاب جاؤوه به حدّث منه؛فمِن هنا كثرت المناكيرفي حديثه»؛ «الكفاية: ص١٥٢».

قال يحيى بن حسان: «جاء قومٌ ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرتُ فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة؛ فجئتُ إلى ابن لهيعة فقلت: هذا الذي حدّثت به، ليس فيه حديث من حديثک، ولاسمعتها أنت قطّ؟ فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب؛ ويقولون: هذا من حديثک، فأُحَدّثهم به»؛ «الكفاية: ص١٥٢».

ويُنظر: «مقباس الهداية: ١٨٩»، و«علوم الحديث ومصطلحه: ص٥٤ — ٥٥».

(٤) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة٥٤، لوحةب سطر١١: «نحوحسان»؛ وهواشتباهٌ في النسخ.

(٥) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٥٤، لوحةب اسطر١٥: «خطاء عظيم».

المسألة الثانية

في: رواية مَن لايقرأ

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: رواية الضرير[1]

والضرير، اِذا لم يحفظ مسموعَهُ مِن فَمِ مَن حَدَّثه؛ يستعين بثقةٍ في ضبط كتابِه، الذي سمعه و حفظه.

ويحتاطُ اِذا قُرِئَ عليه على حسبِ حاله، حتى يغلب على ظنّه عدم التغيير.

فتصحُّ حينئذٍ روايته[2]؛ وهو اَولَى بالمنع، من الرواية بالكتاب من مثله؛ اَي: المنع الواقع في البصير عند بعضهم.

الحقل الثاني

في: رواية الأُميّ[3]

وكذا القول؛ في الأُميّ، الذي لايقرأ الخطّ، ولم يحفظ مارواه.

ـ ١ ـ

واِذا سمعَ كتاباً، ثم اَرادَ روايته من غير حفظهِ[4]؛ فعليهِ أن يروي من نُسخةٍ فيها سُماعه، وهذا هو الاَولى؛ اَ و من نُسخةٍ قوبلَت بها ـ اَي: بنُسخَةِ سُماعِهِ[5] ـ مقابَلةً

---

(١) هذا العنوان ـ المسألة ... الضرير ـ؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٦، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبي: «الضرير إذا لم يحفظ ماسمعه، فاستعان بثقةٍ في ضبطه، و حفظ كتابه، و احتاط عند القراءة عليه؛ بحيث يغلب على ظنّه سلامته من التغير، صحّت روايته»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٥»؛ ونقل الشئ ذاته الشيخ الحارثي في: «وصول الأخيار: ص ١٥٠».

و قال الشيخ المامقاني: «...: فيجوز للضرير: الذي عرضه عدمُ البصر، والذي تولّد غير بصير؛ رواية الحديث الذي تحمّله و حفظه.

و لو لم يحفظ الأعمى ماسمعه من فم محدّثه، لم يجز له الرواية، إلاّ أن يستعين بثقةٍ؛ في ضبط سُماعه، و حفظ كتابهِ، عن التغير؛ و يحتاط عند القراءة عليه، على حسب حالهِ، حتى يغلب على ظنّه سلامته من التغير؛ فإنّه تصحّ حينئذٍ روايته»؛ «مقباس الهداية: ص ١٨٩ ـ ١٩٠».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٦، لوحة ب، سطر ١؛ ولا، الرضويّة.

(٤) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٤: «حفظ»، بدون هاء الضمير.

(٥) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٥ «و من نُسخةٍ قوبلت بها، أي نسخة سماعه»؛ بجعل «و» بدل «أو»؛ و «نسخة» بدل «بنسخة».

موثوقاً بها؛ أو من نُسخَة سُمِعت على شيخهِ؛ أو فيها سُماع شيخهِ؛ أو كُتِبت عنه؛ إذا وثق بكونها ليست مُغايرة لِنسخةِ سُماعهِ، وسكَنت نفسه إليها؛ أوكان له من شيخهِ إجازة عامّة لِمرويّاته.

وإلاّ؛ فلايجوزُ له الرواية، من نُسخةٍ ليسَ فيهاسُماعه مطلّقاً؛ لإمكان مخالفتها لِنسخةِ سُماعهِ، وإن كانت مسموعةً على شيخهِ ونحوه، أو كونها غير مصحّحة.

وكذا القول؛ فيماإذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخهِ، أو مرويّةً عنه؛ فالمجوِّز لِروايتهِ منها، أن يكونَ له إجازة شاملة من شيخه لهذهِ النسخة، ولشيخهِ إجازة شاملة من شيخهِ لها[1]؛ على الوجه السابق؛ فتدبّرهُ[2].

— ٢ —

وإذاخالفَ كتابهُ حفظَهُ منه — أي: حفظ المستَنِدإلى ذالك الكتاب —، رَجَع إليه — أي: الى الكتاب —؛ لِأنّه الأصل، وتبيّنَ انَّ الخطأ مِن قبل الحفظ.

وإن كان حفظُهُ من شيخهِ، لامِن كتابهِ، اعتمده — أي: اعتمد حفظه —؛ دون مافي كتابهِ إذا لم يتشكّك.

وإن قال في روايتهِ حينئذٍ: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا»، مُنبِّهاً على الإختلاف بينهما، فَحَسنٌ.

لاحتمالِ الخطأ على كُلّ منهما، فينبغي التخلّص بذالك.

---

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١٢: «من نسخةٍ لها».

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١٣: «فتدبَّر»، بدون هاء الضمير.

و قال الشيخ المامقاني: «إذا سمع الثقة كتاباً، ولم يحفظه، و أراد روايته؛ فإن روى من النسخة التي سمعَها وقابلها وضبطها، فلا كلام؛ و كذا، إن رَوَى عن نُسخة قوبلت بنُسخَةِ سُماعهِ، مقابلةً موثوقاً بها.

و إن أرادَ الرواية من نُسخةٍ لم يسمعها بعينها، ولم تُقابَل بِنُسخَةِ سُماعه أيضاً، لكنّها سمعت على شيخهِ الذي سمع هوعليه؛ أوفيها سُماع شيخهِ على الشيخ الأعلى؛ أو كُتِبت عن شيخهِ، وسكَنَت نفسه إليها.

فإن كانت له من شيخهِ إجازة عامّة لِمرويّاتهِ، فلاينبغي التأمّل أيضاً في صحّةِ روايتهِ لها؛ إذ ليس فيها حينئذٍ اكثرمن رواية الزيادة على مسموعاتهِ، إن كانت بالإجازة.

و إن لم تكن له إجازة عامّة؛ فإن وثِق هو بعدم مغايرتها لِنسخة سُماعه، جازت له روايتُها أيضاً، لِعدم المانع؛ وإن لم يثِق بذالك، فالمُعزَى إلى عامّة المحدّثين، المنع من روايتهِ لها، لاحتمالِ أن تكونَ فيها رواية ليست في نُسخة سُماعه؛ و مُجَرّد كونها مسموعة عن شيخهِ، أو شيخ شيخه، لاينفع بعد عدم إجازة عامّة، تشمل روايته لِمثلِها، حتى تُسوِّغ له الرواية لها، فتدبَّر جيّداً»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٠»؛ و يُنظَر: «وصول الأخيار: ص١٥٠»؛ و«الخُلاصة في أصول الحديث: ص١١٥».

وكذا، إن خولفَ ما يحفظه من بعض الحفّاظ أو المحدّثين[1] من كتاب، قال في روايتهِ على الأفضل: «حفظي كذا، و غيري ــ أو فلان ــ يقول كذا»، و شبه هذا من الكلام؛ لِيتخلّص مِن تبِعَتهِ.

ولو أطلَق، و روى ماعنده، جازَ؛ لكن الأوّل هو الورَع[2].

ــ ٣ ــ

واذا وجد خطّه، اوخط ثقةٍ؛ بسماعٍ له، أوروايةٍ بأحد وجوهها؛ وهولايذكره؛ رواه على الأقوى، كما يعتمد على كتابهِ في ضبط ما سمعه.

فإن ضبط أصلَ السماع كضبط المسموع، فإذاً جازَ اعتماده، وإن لم يذكره حديثاً حديثاً؛ فكذا هنا، إذاكان الكتاب مصوناً، بحيث يغلب على الظنّ سلامته، من تطرّق التزوير والتغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، كمامَرّ.

وقيل: لايجوزُ له روايته، مع عدم الذكر؛ وقد تقدّمَ أنّه قولُ ابي حنيفة، وبعض الشافعيّة[3].

---

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحتب،سطر١: «بعض الحفّاظ والمحدّثين».

(٢) قال الطيبي: «لووجَدَ في كتابهِ خلاف حفظه؛ فإن حفظ منه رَجع إليه: وإن حفظَامن فم الشيخ، اعتمد على حفظهِ إن لم يتشكك؛ وحَسُنَ أن يذكرهما معاً فيقول: «حفظي كذا»، و «في كتابي كذا».

و إن خالفه فيه غيره قال: «حفظي كذا»، و «قال فلان كذا»؛ «الخُلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥ــ١١٦».

وقال الشيخ المامقاني: «إذا وجد الحافظ للحديث في كتابهِ، خلافَ مافي حفظهِ.

فإن كان مستند حفظهِ ذالك الكتاب، رجعَ إليه، لأنّه الأصل، وتبيَّنَ انّ الخطأ من قبل الحفظ.

و إن كان حفظُهُ مِن فم شيخهِ، اعتمد حفظَه، إن لم يشكّ؛ والأحسَن، أن يجمع حينئذٍ بينهما في روايته؛ بأن يقول: «حفظي كذا، و في كتابي كذا»، مُنبّهاً على الإختلاف؛ لاحتمال الخطأ على كُلّ منها؛ فينبغي أن يتخلّص بذالك.

و كذا، إن خالَفَ مايحفظهُ، لِما يحفظه غيرُهُ من الحُفّاظ المضبوطين؛ فالأولى أن يقولَ في روايتهِ: «حِفظي كذا، وغيري ــ أوفلان ــ يقول كذا»، لِيتخلّص من تَبِعَتِهِ.

ولو أطلقَ، وروى ماعنده، جازَ لكن، الأوّل هوالورع»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٠».

(٣) قال الطيبيّ «لو وجَدَ سُماعه في كتاب، ولم يذكره، فَعَن أبي حنيفة و بعض الشافعيّة: لايجوز له روايته؛ و مذهب الشافعي و اكثر أصحابهِ و أبي يوسف و محمد: جوازها؛ وهو الصحيح، بشرط أن يكون السماع بخطّه، أو بخط مَن يوثق به، والكتاب مصون يغلب على الظنّ سلامته من التغيير بحيث تسكن إليه نفسه، والله أعلم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ١١٦»؛ وينظر: «الباعث الحثيث: ص ١٤٠ــ١٤١».

و قال الشيخ المامقاني: «و اذا وجد الكتاب بخطه أو خطّ ثقةٍ، بسماعٍ له أو رواية بأحد وجوهها، و هو لايذكرسُماع الحديث الذي في الكتاب.

فَمَن منع من الرواية لما لايحفظه مطلقاً، كأبي حنيفة و غيره مِمّن مَرّ، فلا كلام في منعه من الرواية.

المسألة الثالثة

في: الرواية بالمعنى

والتفصيل يتمّ في بحوث:

البحث الاوّل

في: غيرِ المصنَّفات

وفيه: حقول

الحقل الاوّل

في: مَن يحقّ له الرواية

وهو ما نأتي عيه من خلال:

اوّلاً: مَن لايعلم[1]

ومَن لايعلم مقاصدَ الألفاظ، ومايُحيلُ معانيها[2]؛ ومقادير التفاوت بينها؛ لم يجزله آن يروي الحديثَ بالمعنى.

بل، يقتصرعلى رواية ما سمعه[3]، باللفظ الذي سمعه، بغيرخلاف[4].

و مَن جوّز رواية مالايحفظه مع الاطمينان، وهم الاكثر؛ فالآقوى عنده: جواز آن يروي مافي الكتاب؛ إذ كما يعتمد على كتابٍ في ضبط ماسمعه، فكذا يُعتمد عليه في ضبط آصل السماع؛ فإنّ ضبط آصل السماع كضبط المسموع؛ فإذا جاء اعتمادُهُ عليه، و إن لم يذكره حديثاً حديثاً، فكذا هنا؛ غايته انّه يُشترط كون الكتاب بخطّه آو بخطّ مَن يثق به، و كونه مصوناً بحيث يغلب على الظنّ سلامته من تطرّق التزوير، و تسكن إليه نفسه، و إن لم يذكرآحاديثه حديثاً حديثاً.

نعم، إن شكّ فيه، لم يَجُز الاعتماد عليه؛ و كذا إذا لم يكن الكتاب بخطِّ ثقةٍ بلاخلاف.

و قد قال بعضهم: انّ المعتمد عند العلماء قديماً و حديثاً، العمل بما يوجد من السماع والاجازة، مكتوباً في الطباق، يغلب على الظنّ صحّتها، وإن لم يتذكّر السماع ولا الإجازة، و لمن تكن الطبقة محفوظة عنده»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩١.»

(١) هذا العنوان — المسالة... مَن لايعلم —؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٧، لوحةب،سطر٢؛ «لا»، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحةب،سطر ١١: «يختلّ»، بدل «يُحيل».

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٦، لوحةب،سطر١٣: «روايته».

(٤) قال الحارثي: «و اذا لم يكن المحدّث عالماً بحقائق الألفاظ و مَجازاتها، و منطوقها و مفهومها و مقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها؛ لم يجزله الرواية بالمعنى، بغيرخلاف؛ بل، يتعيّن اللفظ الذي سمعه إذا تحقّقه؛ والاّ، لم يجزله الرواية...»؛ وصول الآخيار: ص ١٥١؛ وفي النسخة: «بما يختل معاينها»، و هوتصحيف مطبعيّ؛ و ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٠—١٩١، و الباعث الحثيث: ص ١٤١، ومقباس الهداية: ص ١٩١، ومنهج النقد: ص٢٢٧.

ثانياً: مَن عَلِم[1]

فأمّا إن عَلِمَ بذالک؛ جازلَهُ الرواية بالمعنى، على أصحّ القولين.

[١ـ] لِأنّ ذالک، «هو الذي تشهد به أحوالُ الصحابة، والسَّلَف الاوّلين؛ وكثيراً ماكانوا ينقلون معنى واحداً، في أمرٍ واحدٍ، بألفاظٍ مختلفة؛ وماذاک، إلاّ لِأنّ معوّلهم[2]، كان على المعنى دون اللفظ».

[٢ـ] ولِأنّه يجوزُ التغيير[3] بالعجميّة للعجميّ؛ فبالعربيّ أولى[4].

الحقل الثاني

في: جملة المدارک[5]

ـ ١ـ

وفي صحيحة محمدبن مسلم قال:

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٧، لوحة ب، سطر١؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ب؛ سطر١٧: «مقولهم»

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحةأ؛ سطر١؛ «التعبير».

(٤) و قال الدكتور عتر: «ثم اختلَف السلف و أربابُ الحديث والفقه والأُصول، في تسويغ الرواية بالمعنى؛ لِأهل العلم بمعاني الألفاظ، و مواقع الخطاب: فشدّدَ كثيرٌ من السلف و أهل التحرّي، من المحدثين والفقهاء، فمنعوا الرواية بالمعنى، و لم يجيزوا لِأحَدٍ الإتيان بالحديث، إلاّ على لفظِهِ نفسهِ.

و ذهبَ جمهور العلماء، و منهم الأئمّة الأربعة، إلى جواز الرواية بالمعنى، من مشتغلٍ بالعلم، ناقدٍ لوجوهِ تصرّف الألفاظ؛ إذا انضمّ لا تّصافهِ بذالک أمران: أن لايكون الحديثُ متعبَّداً بلفظه، ولايكونُ من جوامع كلمهِ صلى الله عليه و سلّم.

و هذا هوالصحيح المعتَمد؛ لِأنّ الحديثَ إذا كان بهذهِ المثابة، كانت العُمدة فيه على المعنى لا اللفظ؛ فاذا رواهُ العالم على المعنى، فقد أدّى المطلوب المقصودمنه.

يدلُّ على ذالک؛ اتّفاق الأمة: على انّه يجوز للعالم بخبرِ النبيّ صلّى الله عليه و سلّم، أن ينقُلَ معنى خبرهِ بغير لفظهِ، وغير اللغة العربيّة.

و ايضاً؛ فإنّ ذالک كما هوظاهر: «هوالذي تشهد به أحوالُ الصحابة والسلف الاوّلين، كثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً... دون اللفظ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص٢٢٧ـ٢٢٨».

وللتوسّع؛ يُنظر: الإلماع في أُصول الرواية والسماع: ص١٧٤ـ١٧٨، و كشف الأسرار: ٧٧٤ـ٧٧٩، و شروح التوضيح: ١٣/٢، وفواتح الرّحموت: ١٦٧/٢، و شرح التحرير لابن آمير حاج: ٢/٢٨٦ـ ٢٨٨، و شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/٧٠ـ ٧١، و شروح جُمَع الجوامع: ١٠٦/٢ـ١٠٧.

و يُنظر كذالک: الكفاية للخطيب: ١٩٨ـ ٢٠٣؛ و توجيه النظر للعلاّمة الشيخ طاهر الجزائري: ٢٩٨ـ٣١٢، فقد استوفى الأقوال و أدلّتها، و ناقش الموضوع مناقشة جيّدة؛ و قواعد التحديث للقاسمي: ص ٢٢٢ـ ٢٢٥؛ هذه المصادر كلها منقولة بواسطة منهج النقد: ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٧، لوحةب، سطر١٠؛ ولا، الرضوية.

قلتُ لِأَبي عبدالله «عليه السلام»: «اسمعُ الحديث منک، فأزيدُ وأُنقِص؟

قال: إن كنتَ تُريدُ معانيه، فلابأس .

— ٢ —

وعن داوود بن فرقد قال:

قلتُ لأَبي عبدالله «عليه السلام»: «إنّي اسمعُ الكلامَ منک، فأُريدُ اَن اَرويَه كما سمعته منک، فلايجيئ ؟

قال: فتتعَمَّد ذالک؟

قلتُ: لا.

فقال: تُريدُ المعاني؟ قلت: نعم.

قال: «فلابأس»[1].

— ٣ —

وفي خبر آخر، عنه عليه السلام، حين سُئل: «أسمعُ الحديث منک، فلعلّي لا اَرويه كماسمعته؟

فقال: إذا حفظت الصُّلب منه، فلابأس؛ إنما هو بمنزلة: تعالَ، هلمّ؛ واقعُد، واجلس»[2].

الحقل الثالث

في: حدود الجواز[3]

وقيل: إنَّما تجوزُ الروايةُ بالمعنى، في غير الحديث النبويّ[4].

---

(١) الكافي: ١/٥١؛ كتاب العلم،ب١٧، ح ٢؛ وينظر: «مقباس الهداية: ١٩٢».

(٢) المصدرنفسه؛ ...ب١٧، ج٣؛ وينظر: «مقباس الهداية: ١٩٣».

(٣) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٧٨، لوحة أ؛ سطر٤؛ ولا، الرضويّة.

(٤) قال الطيبيّ: «وقال قومٌ: لايجوزُ في حديث النبيّ «صلّى الله عليه وسَلّم»، ويجوزُ في غيره».

و قال اَيضاً: «اَقولُ : مَن ذهبَ إلى التفصيل هوالصحيح؛ لانّه صلواتُ الله عليه، اَفصحُ مَن نَطَقَ بالضاد...، لولم يراع ذالک...؛ إذ، لوضع كُلّ موضع في الآخر، لَفاتَ المعنى الذي قُصِدبه»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٦، و١١٧».

واَقولُ: في الخُلاصة المطبوعة: «صلواتُ الله عليه»،مكان«صلّى الله عليه و آله» عندالشهيد الثاني؛ و كذالک، زيادة «ذالک»، بعد «لولم يراع»؛ و «اذ لوضع... وسلم»، مكان«إذا وضع... وآله».

اَقول اَيضاً: يبدو الصحيح: «إذ لو وضع كُلٌ موضعَ الآخر، لَفاتَ المعنى»، مكان ماهو مذكورٌ في النصّين.

ـ ١ـ

لِانَّهُ صلّى اللّهُ عليهِ وآلهِ: اَفصَحُ مَن نَطَقَ بالضاد.

وفي تراكيبهِ؛ أسرارٌ ودقايق، لايوُقَف عليها اِلاّ بها، كماهي.

فاِنَّ لِكُلِّ تركيبٍ من التراكيب معنى؛ بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير؛ لولم يُراعَ، لَذَهَبَ مقاصدُها.

بل، لِكُلّ كلمةٍ مع صاحِبتها خاصيّة مستقِلّة؛ كالتخصيص والإهتمام، وغيرهما.

وكذا، الالفاظ التي تُرى: مشتركة، او مترادِفة؛ اِذا وُضِعَ كُلٌّ موضعَ الآخر، فات المعنى الذي قُصِدَ به[1]؛

ـ ٢ ـ

ومِن ثَمّ قال «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»:

«نَضَّرَاللّهُ عبداً سمعَ مقالتي[2]، فحفظها، ووَعَاها، وأدّاها كما سمِعَها.

فَرُبَّ حامل فقهٍ غير فقيه.

«ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقه منه» [3]؛

---

(١) يُنظر: وصول الأخيار: ص ١٥١، ومقباس الهداية: ص ١٩٤».

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٤: «نَضَرَالله...»

(٣) يُنظر: سُنَن ابن ماجة: ١/٨٤-٨٦، و ٢/١٠١٥، و سنن الترمذي: ٥/٣٤، و سنن أبي داوود: ٣/٣٢٢، و ٣/٤٣٨، و كشف الخفاء: ٢/٣١٩، وتُحف العقول: ٤١-٤٢، والكفاية للخطيب: ص ١٧٣.

غير انَّ الشيخ المامقانيّ قال: ورُدّ:

أوّلاً: بمنع صحّةِ السَّنَد.

وثانياً: بأنّها مضطربة المتن؛ ففي «البداية» كما نقلناه؛ وفي نسخة: نَضَر، بالضاد المعجمة؛ وفي ثالثة: بالصاد المهملة؛ وفي رابعة: رحم الله، بدل «نضرالله»؛ ثم، إن جلة من النسخ، اقتصرت على الفقرة الأخيرة؛ و أُخرى على التي قبلها، بتلك العبارة، أوبتغييرها إلى قوله «ص»: فَرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن لافقه له.

وثالثاً: بأنّها قدتَضَمَّنت دعاءً، ولا دِلالة في ذالك على الوجوب.

ورابعاً: بمنع الدلالة على وجوب التأدية بلفظهِ؛ لِصدق التأدية كما سمعَه عُرفاً، بمجرّد أداء المعنى كماهو، من غيرتفاوت.

وخامساً: بأنها مُعارضة بمامَرّ، مِمّا هو أقوى منها سَنَداً ودلالةً؛ وقضيةُ الجمع تنزيلها على تأدية المعنى كما سُمِعَ، أوعلى الاستحباب»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٣- ١٩٤»؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٧٤.

ويُنظر البحث الموسّع في الحديث المتواتر، وتعليقات الشيخ العلاّمة محي الدين عبدالحميد «رحمهُ الله» في توضيح الأفكار شرح تنقيح الانظار - للصنعاني -: ٢/٤٠١-٤١٢.

— ٣ —

ولاريب؛ انّه أولى[1].

وان كان الأصحُّ: الاوّل، عملاً بتلك النصوص[2].

وهذه المحذورات؛ تندفع بما شرطناه[3].

وإن بقي مزايا، لايفوت معها الغرض الذاتي من الحديث.

— ٤ —

وهذا كُلّه في غير المصنفات[4].

---

(١) قال الحارثي: «نعم، لامِرْيَةَ انّ روايته بلفظه، أولى على كُلّ حال؛ و لهذا قَدّمَ الفقهاء المرويّ بلفظه، على المرويّ بمعناه»؛ «وصول الأخيار: ص١٥٢».

(٢) وقال المامقاني: «...فَتَلَخَّصَ من ذالک کلّه: انّ القول المعروف بين الأصحاب، هوالحقّ المألوف في هذا الباب»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٥».

(٣) ينظر: «مقباس الهداية: ص١٩٥—١٩٧.

وقال الحارثي «قدس»: «والحقّ، انّ كل ذالک خارجٌ عن موضوع البحث؛ لِأنّا، إنّما جوّزنا لِمَن: يفهم الالفاظ، ويعرف خواصّها ومقاصدها، ويعلم عدم اختلال المراد بها فيما أدّاه.

و قد ذهب جمهور السلف والخلف، من الطوائف كلّها، إلى جواز الرواية بالمعنى، إذا قطع بأداء المعنى بعينه.

لانّه من المعلوم: انّ الصحابة، وأصحاب الأئمة عليهم السلام؛ ماكانوا يكتبون الأحاديث عند سُماعها.

ويبعُد؛ بل، يستحيل عادةً حفظهم جميع الألفاظ على ماهي عليه، وقد سمعوها مرّةً واحدةً؛ خصوصاً في الأحاديث الطويلة، مع تطاول الأزمنة.

ولهذا، كثيراً مايروى عنهم المعنى الواحد، بألفاظ مختلفة، كما لايُنكر»؛ «وصول الأخيار: ص١٥٢».

(٤) وقال الدكتور عتر: «ثمّة امرٌهامٌّ يجدر التنبّه إليه، والتيقّظ له؛ وهو انّ هذا الخلاف في الرواية بالمعنى، إنّما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، امّا بعد تدوين الحديث في المصنّفات والكتب، فقد زالَ الخلاف، و وجب اتّباع اللفظ؛ لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، «و قد استقرّ القولُ في العصور الأخيرة، على منع الرواية بالمعنى عملاً، و إن أخذ بعضُ العلماء بالجواز نظراً»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص٢٢٨»؛ و ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٩١، و شرح الالفية: ٢/٥٠، والباعث الحثيث: ص١٤٣، وغيرها.

و أقول: أمّا التاريخ الإمامي، فهو لم يعرف في تدوين الحديث، عصر ماقبل و مابعد؛ و إنّما سار بمسار الرسالة واستمرارها.

و قال سيادته ايضاً: «فلا يسوغُ لِأحدٍ الآن، رواية الحديث بالمعنى، إلاّ على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس، للوعظ ونحوه؛ فأمّا إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلّفات، فلايجوزُ إلاّ باللفظ.

وقد غفل عن هذا بعض مَن تصدّرَ للحديث، من العصريّين؛ حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعماً أنّها «ليست قرآناً نُتَعَبَّد بلفظه...!»؛ «منهج النقد: ص٢٢٨—٢٢٩».

و أقول: والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحقب٥سطرا: «هكذا في غير المصنّفات»، بدون حرف العطف «و».

البحث الثاني

في: المصنَّفات[1]

والمصنَّفات؛ لا تُغيَّرُ أصلاً، وإن كان بمعناه

لِأنَّه يخرج بالتغيير[2]، عن وضعهِ ومقصود مصنِّفِهِ

ولأنَّ الرواية بالمعنى رُخِّصَ فيها؛ لِمافي الجمود على الألفاظ من الحَرَجِ[3]؛ وذالک غيرُ موجودٍ في المصنَّفات المدوَّنة في الأوراق[4]؛

البحث الثالث

في: احتياطات الرواية بالمعنى

وفيه: حقلان

الحقل الاوّل

في: جملة عبارات الاحتياط[5]

وينبغي أن يقول عقيب الحديث ــ المرويّ بالمعنى؛ والمشكوك فيه: هل وقع باللفظ أو المعنى ــ؛ «أو كما قال»[6]؛ ونحوه، من الألفاظ الدالّة على المقصود[7]؛

لِمافيه من التحرّز من الزَّلَل؛ من حيثُ اشتمالُ الرواية بالمعنى، على الخطر[8].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٨، لوحة ب سطر ٣؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ٢: «بالتغيّر».

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ٣: «الجرح».

(٤) و قال الشيخ المامقاني: «...؛ لأنَّ النقل بالمعنى، إنّما رُخِّصَ فيه، لِما في الجمود على الألفاظ من الحَرَجَ؛ و ذالک غير موجودٍ في المصنَّفات، المدوَّنة في الأوراق.

ولأنّه، إن ملک تغيير اللفظ، فليس يملک تغيير تصنيف غيره، كما هو ظاهر.

نعم، لو دُعِيَ إلى النقل بالمعنى شيٌ؛ و نَبّه على كونه نقله بالمعنى، جاز»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٧»؛ ويُنظر: الخُلاصة في أصول الحديث: ص١١٧»، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص١٨٩».

(٥) هذا العنوان ــ البحث ... الاحتياط ــ ؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٨، لوحة ب سطر ١٦؛ ولا، الرضويّة.

(٦) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطره: «أن يتبعه بقوله: أو كما قال».

(٧) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ٦: «نحوه... المقصد».

(٨) و قال الدكتور عتر: «ينبغي لِمَن يروي حديثاً بالمعنى، أن يُراعي جانبَ الإحتياط؛ وذالک، بأن يُتبعه بعبارة: «أو كما قال»، أو «نحو هذا»، وما أشبه ذالک من الألفاظ.

فَعَلَ ذالک: ابنُ مسعود، و أنس، وأبو الدرداء؛ و غيرهم «رضي الله عنهم»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص٢٢٩»؛ وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٩١.

الحقل الثاني

في الأمثلة التطبيقية[1]

وقد رُوي فعلُ ذالک من الصحابة؛ عن: ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس؛ «رضي اللهُ عنهم»[2]:

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٨، لوحقب لسطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الدكتور عتر:

عن عبدالله بن مسعود «رضي الله عنه»؛ انّه حدّث حديثاً فقال: «سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم»؛ ثم أرعَد وأرعدت ثيابه فقال: «أوشبيه ذا، أو نحو ذا».

و عن أبي الدرداء انّه كان إذا حدّث الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ ثم فرَغ منه قال: «اللهمّ، إن لا هكذا؛ فكشكله».

و كان أنس إذا فرَغ من الحديث قال: «أو كما قال رسولُ الله صلّى الله عليه و سلّم»؛ «منهج النقد: ص٢٢٩».

وفي الهامش: انظر الروايات عن الصحابة وغيرهم؛ في كتاب الكفاية: ٢٠٥—٢٠٦.

كما انّ سيادته تحدّث بما يُقارِب الصفحتين؛ عن «شبهة حول الرواية بالمعنى»، و ما يُثيره المستغربون وأساتذتُهم المستشرقون بهذا الخصوص، من مزاعم مُغرِضة.

وقد أجاد في الردّ، وفقه الله لِمراضيه؛ يُنظر: «منهج النقد: ص٢٢٩— ٢٣٠».

المسألة الرابعة

في: تجزئة الحديث وتوزيعه
وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأوّل

في: أحكام التجزئة

وهو مانأتي عليه مِن خلال:

أوّلاً: المجوّزون بشرط[1]

ولم يجوّز مانعو الرواية للحديث بالمعنى ــ وبعض مجوّزيها أيضاً ــ: تقطيع الحديث، بحيث يُروى بعضُه دون بعض؛ إن لم يكن هذا المقطع[2]، قد رواهُ في محلّ آخر، أو رواهُ غيرُهُ تماماً[3]؛ لِيرجعَ إلى تمامِهِ، مِن ذالك المحلّ[4].

ثانياً: المانعون مطلقاً[5]

ومنهم؛ مَن مَنَعهُ: مُطلَقاً.

لِتحقّق: التغيير[6]؛ وعدم آدائِهِ[7]، كماسمعَه

---

(١) هذا العنوان ــ المسألة... بشرط ــ؛ ليس من النسخة الآساسيّة: ورقة ٧٨، لوحةب،سطر١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة ب،سطر ١٠: «القطع».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١٠: «أو رواهُ غيرُهُ»، بدون «تماماً».

(٤) قال المامقانيّ: «انّهُ قد وقَعَ الخلافُ بين العلماء، في تقطيع ا لحديث و اختصاره؛ بروايةِ بعضِ الحديثِ الواحد، دون بعضٍ؛ على آقوال:

آحدها: المنعُ مطلقاً؛ اختارهُ المانعون من رواية الحديث بالمعنى، لِتحقّق التغيير، وعدم آدائِهِ كما سمعَه؛ و بهِ قال بعضُ مجوّزي رواية الحديث بالمعنى آيضاً

ثانيها: المنع، إذا لم يكن هذا المقطع، قد رواهُ في محلّ آخر، آو رواهُ غيرُهُ تماماً؛ لِيُرجَعَ إلى تمامِهِ من ذالك المحلّ؛ آرسلَهُ غيرُ واحدٍ قولاً.

ثالثها: الجوازُ مطلقاً؛ اختارَهُ بعضُهُم»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٨»؛ و ينظر؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٩، ووصول الأخيار: ص١٥٤، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٣١.

(٥) هذاالعنوان،ليسَ من النسخة الآساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ١؛ ولا، الرضويّة.

(٦) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحةب،سطر ١١: «التغيّر».

(٧) والذي في النسخة الآساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ٢: «اداه»؛ و كذا، الرضويّة.

ثالثاً: المجوّزون مطلقاً[1]

وجوّزهُ: آخرون، مطلقاً.

سواء كانَ قد رواهُ وغيرُهُ[2]، على التمام، أم لا[3]؟

رابعاً: الرأي المختار[4]

وهذا القولُ: هو الأصحّ[5]؛ إن وَقَع ذالک، لِمَن عَرَفَ عدم تعلّق المتروک منه، بالمرويّ.

بحيثُ؛ لايختلُّ البيان؛ ولاتختلِف الدِلالَةُ فيما نَقَلَهُ، بترک ماترکَهُ.

فيجوزُ حينئذٍ؛ وان لم تَجُز الروايةُ بالمعنى.

لأنَّ المرويَّ حينئذٍ، بمنزلةِ خَبَرين منفصِلَين.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) الذي في النُسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر٣: «أم غيره»؛ هكذا يبدو لي عند قراءتها؛ غير أنّها غيرُ واضحة الكتابة.

و الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١٢: «وغيرُهُ»؛ و هذا هوالذي يتفق مع السياق فيمايبدو.

(٣) و قال الشيخ المامقاني «قدس»: «وينبغي تقييد هذا القول، بما إذا لم يكن المحذوف متعلّقاً بالمأتيّ به، تعلّقاً يُخِلُّ بالمعنى حذفُهُ، كالإشتباه والشرط والغاية، ونحوذالک.

وإلاّ؛ فالظاهر، عدمُ الخلاف في المنع منه؛ وادّعى بعضُهم الاتّفاق عليه.

و من هنا؛ يتّحِد هذا القولُ مع الرابع؛ وهو : التفصيلُ بالجواز اِن وَقَع ذالک مِمَّن يعرف تميّز ماترکه...»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٨».

و أقول: «كالاشتباه والشرط...»؛ صحيحه: «كالاستثناء والشرط»؛ حيثُ قال ابنُ الحاجب في مختصَرِه: «حذفُ بعض الخَبَر جائزٌ عند الاكثر إلاّ في الغاية والاستثناء ونحوه»؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص١٤٤.

(٤) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ، سطر٣؛ ولا، الرضويّة.

(٥) قال الطيبيّ «والصحيح: التفصيل؛ و انّه يجوز ذالک من العالم العارف، إذا كان ماترکَهُ غيرُ متعلّقٍ بمارواهُ؛ بحيثُ لايختلُّ البيان، و لاتختلِف الدِلالة فيما نَقَلَهُ بترک ماترکَهُ؛ فيجوزُ هذا، و إن لم تجز الروايةُ بالمعنى؛ لِأنَّ المرويَّ والمتروک، لِخَبَرين مُنْفصِلَين؛ ولافرقَ بين أن يكونَ قد رواهُ قبل التمام، أو لم يروه؛ هذا، إذا كانَ رفيعَ المنزلة، بحيث لايُتّـهَم بزيادة أوّلاً، أو نِسيان ثانياً؛ لِقِلّةِ ضبطِهِ وغفلتِهِ، فلايجوزُ له النقصانُ والله أعلم»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٩».

و أقول: انَّ المحقّق الأُستاذ السامرّائي، قد اشتبهَ في توزيع النصّ؛ حيثُ أورَدَهُ هكذا: «...هذا، إذا كان رفيعَ المنزلة بحيث لايُتّـهَم بزيادة اولا نِسيان. ثانياً: لقلّة ضبطِهِ وغفلتِهِ، فلايجوزُ له النقصان والله أعلَم».

الحقل الثاني

في: تجزئة المصنِّف[1]

وأمّا تقطيع المصنِّف الحديث: فيه — اي: في مصنَّفِهِ المدلول عليهِ بالاسم —.

بحيث: فرّقَهُ على الأبواب اللائقة به، للاحتجاج المُناسب؛ مع مراعاة ماسَبقَ من تماميّة معنى المقطوع[2].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة أ، سطر٧؛ ولا، الرضويّة.

وقال الطيبيّ «وأمّا تقطيعُ المصنِّف الحديثَ في الأبواب، للاحتجاج؛ فهو، إلى الجواز أقرب.

قد فعلَهُ : مالك، والبُخاري، ومَن لايُحصَى من الأئمّة.

قال ابنُ الصلاح: ولايخلو من كراهة.

قال الشيخ محي الدين: وما أظنُّهُ يُوافقُ عليه.

أقول: أي، لايُوافقه أحدٌ في هذهِ الكراهة؛ لإنّه قُد استمَرَّ في جميع الاحتجاجات في العلوم، ايراد بعض الحديث احتجاجاً واستشهاداً؛ سواءٌ كان مستقِلاً، أولا؛ كاستشهادِ النحويين وغيرهم»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص١١٩ — ١٢٠».

وقال الحارثيّ «قدس»: «أمّا تقطيع المصنّفين الحديثَ في الأبواب، بحسب المواضع المناسبة، فأولى بالجواز؛ وقد استعملوهُ كثيراً، وما أظنُّ لهُ مانعاً»؛ «وصول الأخيار: ص١٥٥».

وقال الشيخ المامقانيّ: «انّه صرَّح جمعٌ بجوازِ تقطيع المصنّف الحديثَ الواحد في مصنَّفِهِ؛ بأن يُفرّقه على الأبواب اللائقة به، للاحتجاج المناسب في كُلّ مسألةٍ، معمراعاة ماسَبَق، من تماميّة معنى المقطوع...»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٨»؛ وفي النسخة: مراعات، وهوتصحيف مطبعيّ.

وقال الدكتور شانه‌چي مامعناه: «وعلى أيِّ حالٍ؛ فإنَّ تقطيع الحديث، من وجهةِ نظر الشرع، لااشكالَ فيه.

ومن جهة تسهيل عَمَل المصنّفين، فهوأمرٌلازمٌ»؛ دراية الحديث: ص١٣٠.

ويُنظر: الكفاية للخطيب: ص١٩٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص١٩٤، والباعث الحثيث: ص١٤٤، وتدريب الراوي: ص٣١٦، وعلم الحديث لِشانه‌چي: ص٩٤، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص٨٣.

(٢) وأقول: قد ضَرَبَ السيد رضا ضياني، مثالاً من الوسائل، كأنموذجٍ على الإشتباه في تقطيع الحديث؛ كما في نصّ: «البيّعان بالخيار مالم يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة أيّام»، في فصل خيار المجلس.

ثم، «صاحب الحيوان...»، بدون واو العطف، في فصل خيار الحيوان.

الأمر؛ الذي يترتّب عليه، اختلافٌ في الفتوى، كما يقول فضيلتُهُ»؛ يُنظر: «اختلاف فتوى آز چيست: ص٤٣ — ٤٤ فارسيٌّ عربيٌّ».

ولكن، لَدى مراجعة الوسائل؛ وجدتُ:

«١— باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري مالم يتفرّقا...؛ قال رسولُ الله «صلّى الله عليه وآله وسلّم»؛ البيّعان بالخيار حتّى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام»؛ ج٦ ص٣٤٥، حديث١، الباب الخامس؛ ويُنظر: الكافي — الفروع —: ١/٣٧٦.

فهو: أقربُ إلى الجوابِ لإجلِ الغرضِ المذكور.

ثمّ، «٣– باب ثبوت الخيار في الحيوان كلّه، من الرقيق و غيره ثلاثة أيّام للمشتري خاصّة، و إن لم يشترط...؛ علي بن موسى الرضا عليه السلام: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيّام؛ ج ٦ ص ٣٤٩، حديث ٢، الباب الثالث؛ ويُنظر: تهذيب الأحكام: ١٣٦/٢.

و وجدتُ التقطيع فيه سليماً لاغُبارَ عليه؛ و انّ الواو فيه استئنافية؛ و انّ ملاكَ الخيار في الأوّل: عدمُ الإفتراق؛ و انّه في الثاني؛ مُضِيّ ثلاثة أيّام.

بل، انّ الحرّ «قدس»؛ قد أبقَى في الموردِ الاوّل، من الحديث جزءً، يُشارُ بِهِ ضمناً؛ إلى ماسوف يأتي في المورد الثاني؛ و إلى انّها أساساً من حديثٍ واحدٍ؛ مِمّا حدّثَ به الرضا عليه السلام، و مصدرهُ الاوّل هو الرسول صلّى الله عليهِ وآله.

وهذا، إن دَلّ على شيْ‌ءٍ؛ فإنّما يدلُّ على مَدَى قدرةِ العامليّ هنا، و حُسن تنبّهه، و عِظَم دِقّته في فنيّة التجزئة —التقطيع— والتوزيع والتبويب.

علماً؛ بأنّ الحديثَ، وان سيقَ في باب خيار المجلس، وهوتَضُمُّ حُكمَين مختلِفَين؛ لكن، يجمع بينهما في الوقتِ نفسِه؛ انّهما — كما أسلَفت — من حديث واحدٍ؛ وانّهما أتيا في موضوعٍ واحدٍ هوالخيار.

هذا فضلاً، عن انّ متن الحكم الثاني؛ يشبه أن يكون عضوَ ارتباط — حلقة وصل —، بين باب خيار المجلس، وباب ما بعده.

ويُنظَر بخصوص حديث: «البيّعان...»: صحيح البُخاري — كتاب البيوع — : ٣/٧٦، ٨٣، وصحيح مسلم: ٣/١١٦٤، ومسند أحمد: ٣/٤٠٢، والموطأ بشرح السيوطيّ: ٢/٧٩، والمنتقى — شرح الموطأ — للباجي: ٥/٥٥ — ٥٦.

وهناك مثالٌ آخر على التقطيع، مع مراعاة ما سبَقَ مِن تماميّة معنى المقطوع؛ وفي الوسائل نفسه؛ كمايلي:

أ. «محمدبن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدبن محمدبن أبي نصر، عن بعضِ أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: أتى رجلٌ أميرالمؤمنين «عليه السلام» برجُلٍ فقال: هذا قَتَلَنِي، ولَم تكُن لَهُ بيّنة؛ فقال: يا أميرالمؤمنين، استحلِفه.

فقال: لايمين في حَدٍّ، ولا قصاصَ في عظم.

محمد بن الحسن؛ باسناده عن: أحمدبن محمد، عن محمدبن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام» مثله.

الوسائل: ٣٣٥/١٨ كتاب الحدود و التعزيرات، باب ٢٤ — باب انّه لايمين في حدٍّ وأنّ الحدود تدرأ بالشبهات —، من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، حديث ١

ب. «محمدبن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمدبن محمدبن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ في حديث انّ أميرالمؤمنين «عليه السلام» قال: لايمين في حَدٍّ، ولا قصاص في عظم. ورواه الشيخ باسناده عن احمدبن محمد، عن محمدبن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام»». الوسائل: ١٠٢/١٨ — ١٠٣؛ كتاب القصاص، باب ٧٠ — باب انّه لاقصاص في عظم —، من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، حديث ١. وبالمناسبة، فإن ما قالهُ فضيلة الشيخ القوچاني —

وقد فَعَلهُ غيرُ واحدٍ من المحدّثين، مِنا[1] و من الجُمهور[2].

محقق جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام — في ذيل صفحة ٢٥٨ من المجلد الأربعين: «لم أعثر عليه في الوسائل مع التتبع التامّ. نعم أشار إلى ذيلهِ في الوسائل، في الباب ٧٠، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١؛ أقول: في الأمر اشتباهٌ، وانّما هو موجود بتمامه سنداً ومتناً، في نفس الوسائل: ١٨/٣٣٥...

وينظر: الكافي — الفروع —: ج ٧ ص ٢٥٥ حديث ١، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٧٩ حديث ٧٥.

(١) وقال الدكتور شانه چي ما معناه: «وجوازُ تقطيع الحديث منوطٌ بشرطين:

أوّلاً: أن يكون متعرِّضاً لِأحكامٍ مختلفة، أو شاملاً لِمواضيعَ متنوِّعة.

ثانياً: أن يكون مِمّن له الصلاحية العِلمية في فعل ذالك.

وضَرَبَ سيادته مثالاً على ذالك؛ بحديث الاربعمائة، الذي نقله الصدوق «قدس»؛ في كتابه: «الخصال»؛ كمافي طبعة مكتبة الصدوق: ص ٦١١؛ وهو الحديث الذي عَلّمه أميرُالمؤمنين «ع» لأصحابهِ؛ في مجلسٍ واحدٍ؛ «دراية الحديث: ص ١٢٩ — ١٣٠»».

ويُنظَر: الكفاية للخطيب: ص ١٩٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٣، والباعث الحثيث: ص ١٤٤، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٣ — ٨٤، ومنهج النقد: ص ٢٣١، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: ص ١٠٢.

(٢) ينظر: *حديث من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة... الخ في: سنن الترمذي في: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد — ٢١ باب ماجاء فيمن يُكلَم في سبيل الله — رقم ١٦٥٧ — ج ٥ ص ٣٧١...*

و بعضه في سنن الترمذي ايضاً في: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد — ١٩ باب ماجاء فيمن سأل الشهادة — رقم ١٦٥٤ — ج٥ ص ٣٦٩...

المسألة الخامسة

في: مراعاة القواعد العربيّة
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: وجوب تولّي المُتقِن[1]

ـ ١ ـ

ولايُروَى الحديثُ بقراءة: لَحّانٍ، ولامُصَحِّف

بل، لايتولاّه اِلاّ مُتقِن للّغة والعربيّة.

لِيكون، مطابقاً لِما وَقعَ من النبيّ والأئمة «صلواتُ اللّهِ عليهم»[2]؛ ويتحقّق آداؤهُ كما سمعه؛ امتثالاً، لِأمرِ الرسول «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»[3].

ـ ٢ ـ

وفي صحيحة جميل بن درّاج قال:

قال أبوعبدالله «عليه السلام»: «آعربوا حديثَنا فإنّا قومٌ فُصَحاء»[4]

ـ ٣ ـ

ويتعلّم مَن يُريدُ قراءةَ الحديث، قبل الشروع فيه؛ من العربيّة واللغة؛ مايسلمُ بهِ

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ١١؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحة آ؛ سطر ٣ـــ٤: «... من النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمة صلواتُ اللّهِ عليهم أجمعينَ».

(٣) قال الطيبيّ: «لا يُروى بقراءة لحّان أو مصحّف»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٠».

وقال المامقانيّ: «انّه صرّحَ جمعٌ: بانّه ينبغي للشيخ، أن لايروي الحديثَ بقراءةِ لَحّان، ولا مُصَحِّف.

بل، لا يتولاّهُ اِلاّ مُتقِن للّغةِ والعربيّة...»؛ «مقباس الهداية: ص١٩٨»؛ ويُنظر: «وصول الآخيار: ص ١٥٥».

(٤) أُصول الكافي: ١/٥٢؛ كتاب العلم ب١٧، ح ١٣.

وفي سفينةِ البحار: ٢/١٧٢: «أعربوا كلامنا فإنّا قومٌ فُصَحاء».

وفي رياض العُلَماء ـــ نقلاً عن الكافي ـــ: ١/٢٣٠: «أعربوا أحاديثَنا فإنّا فصحاء».

ونقل الخطيب البغدادي عن الأوزاعي قوله: «أعربوا الحديثَ، فإنَّ القومَ كانوا عرباً»؛ «الكفاية: ص ١٩٤». وفي تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ١/٢٦٥ رقم ٣٧٦: حدثنا ابوزرعه، قال: حدثنا وليدبن عتبه، قال حدثنا الوليدبن مسلم، قال: سمعتُ الاوزاعي يقول: اعربوا الحديث فإنّ القوم كانوا عربا.

ونُقِل عن الباقر «ع» قوله: «لابأسَ بالحديث إذا كانَ فيه اللحن أن يُغيَّر به»؛ يُنظَر: الكفاية: ص ١٩٤، ودراية الحديث لِشانه چي: ص ١٥١، والجامع لاخلاق الراوي: ٦/١٠٣ وجه أ.

من اللّحن[1].

الحقل الثاني

في: ملازمة أفواه العارفين[2]

ـ ١ ـ

ولايُسلَم من التصحيف؛ بذالک[3]

بل، بالأخذ من أفواه الرجال؛ العارفين بـ: أحوال الرواة. وضبط أسمائهم[4].

ـ ٢ ـ

وما وَقَعَ في روايتهِ؛ مِن لحنٍ وتصحيف؛ وتحقَّقَهُ روايةً ــ أي: في الرواية ــ، رواهُ هو صواباً؛ وقال: «روايتُنا كذا».

ـ ٣ ـ

أو يقدّمها ــ أي: الرواية الملحونة أو المصحّفة[5] ــ؛ ويقولُ بعد ذالک: «وصوابُهُ كذا»[6].

---

(١) وقال الدكتورعتر: «فالعجب بعد هذا من أُناس،لا يعلّم أحدُهم من العربيّةِ والنحوإلاّ الإسم.

بل، إنّه لايُقيمُ الكلامَ المضبوطَ بالشكل على الصواب.

ثم، يتسوّرون أصعبَ المراقي، فيدّعي أحدهم الإجتهادَ في الحديث، والإجتهادَ في الفقه؛ ويُقابِل كُلّ مخالِفٍ لأهوائِه بالشّتمِ والسُّباب؛ ينصُر بذالک، السنّةَ والدّينَ، في زعمِهِ الفاسد وخيالِه الغريب»؛ «منهج النقد: ص ٢٣١ ــ ٢٣٢»؛ وينظر: مقباس الهداية: ص ١٩٨».

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة ب ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٣) إشارة إلى ما قبلهُ: «ويتعلّم مَن يُريد... ما يسلَم بهِ من اللحن».

(٤) قال الطيبيّ: «وطريقُ السلامة: الأخذ من أفواه ذوي المعرفة والتحقيق»؛ «الخُلاصة: ص ١٢٠».

وقال الحارثيّ: «وطريقُ السلامة من التصحيف والتحريف: الأخذ من أفواه الرّجال»؛ «وصول الأخيار: ص ١٥٦»..

وأضافَ المامقاني بعد جلة: «وضبط أسمائهم»: جلة «وبالروايات وضبط كلماتها»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨».

(٥) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١١: «أو تقدمها أي الرواية الملحن به أو المصحّفة».

(٦) قال الطيبيّ: «والصواب: تقريرهُ في الأصل على حالهِ، مع التضبيب عليه؛ و بيان صوابهِ في الحاشية، إذا كان التحريفُ في الكتاب.

وأمّا في السّماع؛ فالاولى: أن يقرأه على الصواب؛ ثم يقول: «وفي روايتنا، أوعند شيخنا، أو في طريقِ فلان كذا».

وله؛ أن يقرأ ما في الأصل، ثم يذكر الصواب»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٠».

وقيل ـ والقائل: ابنُ سيرين وجماعة ـ: يرويه كماسمعه، باللحن أو التصحيف[1]، فقط.

وهو غُلُوٌّ في اتّباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى[2].

وقال أيضاً: «التصحيح والتمريض والتضبيب، مِن شأنِ المُتقِنين...

والتضبيب ـ وقد يُسَمّى: التمريض ـ: أن يُمرَّ خطّاً، أوّله كرأس الصاد، على ثابتٍ نقلاً فاسد لفظاً أو معنى، أو على ضعيف أو ناقص؛ ومن الناقص: موضع الإرسال أو الإنقطاع.

ورُبّما اقتصَرَ بعضُهم؛ على الصاد المجرّدة، في علامة التصحيح، فأشبهت الضَبّة..»؛ «الخُلاصة: ص ١٤٩ ـ ١٥٠».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «ومن شأن المُتقِنين في النسخ والكتابة، أن يضعوا علامات، تُوَضّح ما يُخشى إبهامُه؛ فإذا وَجَد كلاماً صحيحاً، معنىً وروايةً، وهو عُرضة للشكّ في صِحّته أو الخلاف فيه، كتب فوقه «صح».

وإذا وَجَد ماصَحّ نقلُهُ، وكان معناهُ خطأ؛ وَضَع فوقه علامة التضبيب؛ وتُسمّى أيضاً: «التمريض»؛ وهي صاد ممدودة هكذا «صـ»؛ ولكن، لا يُلصِقها بالكلام، لئلاّ يُظَنّ أنه إلغاء له وضربٌ عليه...؛ كما قال أيضاً «ره»: «وفي عصورنا هذهِ، نضعُ الأرقامَ للحواشي، كما ترى في هذا الكتاب»؛ الباعث الحثيث: ص ١٣٨ ـ الهامش»؛ و يُنظر كذالك: ص ١٤٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨١، و «وصول الأخيار: ص ١٥٦»، وكذالك: ص ١٩٧ ـ ١٩٨، ومقباس الهداية: ص ١٩٨.

(١) والذي في النسخة الرضوية: «ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١٢: «باللحن أو التصحيف».

(٢) قال ابنُ كثير: «وحُكِي عن: محمدبن سيرين، وأبي مَعْمَر عبدالله بن سَخبَرَة؛ أنّهما قالا: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥»؛ ويُنظَر: «الكفاية: ص ١٧٨، و ١٨٦».

وقال الشيخ أحمد محمدشاكر في ضبط سَخبَرَة: «بفتح السين المهملة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥ ـ الهامش».

وقال ابن الصلاح: «وهذا غلوٌّ في مذهب اتّباع اللفظ»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥».

وقال المامقانيّ: «وعن: ابن سيرين، وعبدالله بن سخيره، وأبي معمَّر، وأبي عبيدالقاسم بن سلام؛ أنه يرويه كما سمعَهُ باللحن والتصحيف الذي سَمِعَه.

وردّهُ ابنُ الصلاح وغيرُهُ: بأنّه غلوّ في اتّباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى.

وهناك قولٌ ثالث ـ يُحكى عن عبدالسلام ـ وهو: تركُ الخطاء والصواب، جميعاً.

أمّا الصواب؛ فلأنّهُ لم يُسْمَع كذالك.

وَأمّا الخطأ؛ فلأنّ النبيّ «ص» لم يَقُلْهُ كذالك.

وأقولُ: فالأولى: أن يروى كما سمعه؛ وينبّه على: كونه خطاء، وكون الصواب كذا وكذا، حتّى يسلَم من شُبهة إخفاء الحكم الشرعيّ، ورواية مالم يسمعه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨ ـ ١٩٩».

وأقولُ: «أبي مُعَمَّر»؛ صحيحه: «أبي مَعْمَر»، بميم مخفّفة بعد العين الغير معجمة.

و «عبدالله بن سخيرة»؛ صحيحه: «عبدالله بن سخبرة»، بباء ـ قبل الراء ـ موحّدة.

ـ ٤ ـ

والأجود؛ التنبيه عليه، كما سَبَق

الحقل الثالث

في: شرعيّة الإصلاح[1]

ـ ١ ـ

وجوَّز بعضُهم: اصلاحه في الكِتاب؛ وهو يُناسب مجوِّز الرواية بالمعنى[2].

وتركُهُ في الأَصل على حالِهِ، وتصويبُهُ حاشيةً ـ أي: بيان صوابُهُ في الحاشية ـ؛ أَولَى من إبقائهِ بغيرِ تنبيهٍ على حالِهِ، وأجمع للمصلحة، وأنفى للمفسدة[3].

و «عبدالله بن سخيرة وأبي معمّر»؛ صحيحه: «أبي معمَر عبدالله بن سخبرة»؛ حيث هو عَلَمٌ واحدٌ بشِقَّين: كُنية، واسم؛ كما ضَبَطَهُ مُحقّق الباعث الحثيث؛ وعادةً: صاحبُ البيت أدرى بالذي فيه، كما يقولون.

و «خطاء» التي تكرّرت ثلاث مرّات؛ صحيحها: «خطأ»، بنهايةِ الف مهموزة لاهمزة متطرّفة بعد الف ساكنة؛ علماً، بأنّ مثلَ هذهِ الكلمات، كثيرٌ مايقع في الإشتباه بكتابتها، المتأثّرون باللغة الفارسيّة.

وأقول: «وهو غلوٌّ في اِتّباع اللفظ»، اشتباهٌ؛ صحيحُهُ: «وهو غُـلـوٌّ في مذهب أتباع اللفظ»، كما يبدو.

وعليه؛ فهناك سقط في نصّ الشهيد الثاني، ومَن نَقَلَ عنه؛ يتمثّل في كلمةِ: «مذهب».

كذالک، هناک تصحيفٌ في كلمة «اتّباع»، بتشديد التاء؛ والصحيح: «أتباع»، بألف مفتوحة وتاء مُخفّفه. ذالک؛ لِأنّ: «اتّباع»، مصدر «اتّبع» ـ على صيغة افتَعَل ـ، من «تبع» الثلاثي: شأنُها شأن «اتّجار»: مصدر «اتّجر»، من «تَجَر» الثلاثي.

أمّا «أتباع»؛ فهي: جمع «تابع»، من «تبع»؛ شأنها شأن «أنصار»، جمع «ناصر»، في «نَصَر»؛ كذالک، فإنّها هي الأنسب مجيئُها مع «مذهب».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسيّة: ورقة ٧٩، لوحة ب سطر ١١؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحة أ؛ سطر ١٤: «وهو تناسب الرواية بالمعنى».

(٣) قال الشيخ أحمد: «إذا وَجَدَ الراوي في الأصل حديثاً، فيه لَحن أو تحريف؛ فالاولى: أن يتركَهُ على حالِهِ، ولا يمحوهُ؛ وإنّما يُضبِّب عليه، ويكتُب الصوابَ في الهامش؛ وعند الرواية: يروي الصوابَ من غيرِ خطإٍ؛ ثُمَّ يُبيِّن مافي أصل كتابهِ.

وإنّما رجّحوا إبقاءَ الأصل، لِأنَّهُ قد يكونُ صواباً، ولَهُ وجهٌ لم يُدرِكهُ الراوي، ففهم انّه خطأ، لاسيّما فيما يعدّونه خطأً من جهةِ العربيّة، لِكثرة لُغاتِ العربيّة وتَشعُّبِها»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٦ ـ الهامش».

وقال الحارثي: «والصوابُ إصلاحُهُ في كتابه أيضاً، إذا تَحقَّقَ المقصود، ولم يكُن فيه احتمال؛ وإلاّ، تركُهُ على حالِهِ مع التضبيب عليه، و بيان الصواب على الحاشية، ثُمَّ يقرأهُ عند الرواية على الصواب؛ ولو قال: «وفي روايتي كذا»، لم يكُن به بأس»؛ «وصولُ الأخيار: ص ١٥٦».

وقال المامقاني: «وأمّا اصلاحُ التحريف والتصحيف في الكتاب، وتغيير ما وَقَعَ فيه؛ فجوَّزهُ بعضُهم.

والأولَى: ما ذكرهُ جمعٌ؛ من ترک التحريف والتصحيف في الأصل، على حالِهِ، والتضبيب عليه، وبيان صوابِهِ في الحاشية؛ فإنّ ذالك أجمع للمصلحة وأنفَى للمفسدة، وقد يأتي مَن يظهر له وجه صِحَّتِهِ؛ ولو فُتِح باب التغيير، لَجَسَر عليهِ مَن ليسَ بأهل»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

ـ ٢ ـ

وقد رُوي: انّ بعض أصحاب الحديث؛ رُؤي في المنام: وكأنّهُ قد ذَهَبَ شيٌ مِن لِسانهِ أو شَفَتِهِ.

فسُئِلَ عن سبَبِهِ؟ فقال: لفظةٌ من حديثِ رسولِ الله «صلّى اللّهُ عليهِ وآلِهِ» غيّرتُها برأيي، فَفُعِلَ بي هذا[1].

وكثيراً مانَرَى: ما يتوهّمه كثيرٌ مِن أهل العلمِ خطأ، وهوصوابٌ، ذو وجهٍ صحيحٍ خَفيٌ.

ـ ٣ ـ

هذا، إذا كان التحريفُ في الكتاب.

وأمّا في السماع؛ فالأولى: أن يقرأه على الصواب[2]؛ ثم يقول: «وفي روايتنا»، أو «عند شيخنا»، أو «في طريقِ فلان كذا».

وله، أن يقرأ مافي الأصل[3]، ثم يذكر الصواب كمامَرّ.

ـ ٤ ـ

وأحسنُهُ ـ أي: أحسَنُ الإصلاح ـ: إصلاحه[4]؛ بماجاء صحيحاً؛ بروايةٍ أُخرَى، إن اتّفَق[5]:

---

(١) قال ابنُ الصلاح: «وقد روينا: انّ بعضَ أصحاب الحديث، رأي في المنام، وكأنّه قد مَرّ من شفتِهِ أو لسانه شي؛ فقيل له في ذالک؟ فقال: لفظة مِن حديث رسولِ الله صلّى اللهُ عليهِ وسَلّم، غيَّرتُها برأيي، فَفُعِلَ بيَ هذا»؛ « علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٦؛ ويُنظر: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١١٨»، و «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

وأقول: واضحٌ، انّ هناک فروقاً بين النقولِ أعلاه، ونَصّ الشهيدالثاني؛ في: «صلّى اللّهُ عليهِ وآله وسَلّم» و «ذهب»، و «رُؤي».

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحةب،سطر٥: «أن يقراء على الصواب».

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحةب،سطر٦: «يقراء».

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحةب،سطر٧: «وأحسنه الاصلاح اصلاحه».

(٥) قال الطيبيّ: «وأحسَنُ الإصلاح: إصلاحُهُ بما جاء في روايةٍ أُخرى، أو حديثٍ آخَر»؛ «الخُلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٠».

وقال الحارثيّ: «ولو رآهُ صواباً في حديثٍ آخَر، أو نُسَخةٍ أُخرَى، و إن لم تكن مرويّةً له؛ وَجَبَ الاصلاحُ على كُلّ حال.

لِتأكّد القرينة في العلم بذالک، خصوصاً إذا غلَبَ على ظنّهِ انّه من نفسه، أو من الناسخ لامن الشيخ»؛ «وصول الأخيار: ص ١٥٦».

وقال المامقانيّ: «قالوا: وأحسَن الإصلاح: أن يكون بما جاء في روايةٍ أُخرَى أوحديثٍ آخر، فإنّ ذاكره آمِنٌ من النقول المذكورة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

ولورآهُ في كتابٍ، وغَلَبَ على ظنّهِ انّه من الكتاب لامن الشيخ؛ اتّجه إصلاحُهُ في كتابهِ وروايتِهِ[1].

ويَستَثْبِتُ ما شكّ فيهِ[2]؛ لاندراسٍ ونحوهِ، في الإسنادِ أوالمتنِ؛ ويُصلِحُهُ من كتابِ غيرِهِ أومِن حفظِهِ، إذا وثِقَ بهما[3].

وعلى كُلِّ حالٍ

فالأَولَى: سدّباب الإصلاح ما أمكن؛ لئلايَجْسُرَعلى ذالك مَن لايُحسِن، وهم يَحسبون انّهم يُحسِنون صُنعاً[4]؛ مع تبيين الحالِ[5].

وقال ابنُ الصلاح: «وأصلح ما يُعتَمَد عليهِ في الإصلاح:أن يكون مايُصلَح به الفاسدُ، قد وَرَدَ في أحاديثَ أُخَر، فإنّ ذاكرَهُ آمِنٌ من أن يكونَ متقوّلاً على رسولِ الله صلّى الله عليه وسَلَّم مالم يقل»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٢».

وأقولُ: أَظُنُّ الآن؛ انّ الفرقَ واضِحٌ بين: نَصّ ابن الصلاح، ونَصّ المامقاني؛ وأيُّهُما الأصل،وأيُّهُما الصحيح.

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحة ب سطر ٩: «في كتاب وروايته».

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٨، لوحة ب سطر ٩: يستثبت...»، بدون واو العطف.

(٣) قال الطيبيّ: «فإن رآهُ في كتابهِ، وغلب على ظنّهِ انّه من كتابهِ لامِن شيخه، اتّجه اصلاحُهُ في كتابهِ وروايتِهِ؛ كما لو اندرسَ مِن كتابهِ بعضُ الاسناد أو المتن، فإنّه يجوزُ اصلاحُهُ من كتابِ غيرِهِ، إذا عَرَفَ صِحّتَهُ ووثِق به؛ وهذا الحكم، في استثبات الحافظ ما شكّ فيه، من كتاب غيرهِ أو حفظِهِ»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص١٢١».

وقال المامقاني: «وأمّا لو رواهُ في كتاب نفسه، وغلب على ظنّه انّ السقط من كتابهِ لامن شيخه؛ تَّجه حينئذٍ اصلاحُهُ في كتابه، وفي روايتِهِ عند تحديثِهِ؛ كما إذا دَرَسَ من كتابهِ بعضُ الاسناد أو المتن، بتقطعٍ أو بَلَلٍ ونحوه؛ فإنّه يجوزُ له استدراكُهُ من كتابِ غيرِهِ، إذا عَرَفَ صحته، ووثق به بأن يكون أخَذَهُ عن شيخِهِ وهوثقة، وسكَنَت نفسه إلى انّ ذالك هوالساقط.

ومنعُ بعضِهِم من ذالك، لاوجهَ له.

نعم، بيان ــ حال الرواية وكتابهِ ــ انّ الاصلاح من نُسخةٍ موثوقٍ بها، أولَى.

وكذا الكلام، في استثبات الحافظ ما شكّ فيه؛ من كتابِ ثقةٍ غيرهِ، أو حفظِهِ»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب؛ سطر ١٢ ــ ١٣: «لئلا يحسن...، وهم يُحسنون...».

(٥) قال ابنُ الصلاح: «والأَولَى: سدّ باب التغيير والاصلاح؛ لِئَلّا يجسر على ذالك مَن لا يُحسِن، وهو أسلم مع التبيين»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٢».

المسألة السادسة

في: دمج الآسانيد

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: حالة اتّفاق الرواية[1]

ومارواه الراوي من الحديث، عن اثنين فصاعداً، واتّفقا في الرواية معنى لالفظاً؛ جمعها اسناداً؛ وساق لفظ آحدهما مبيّناً[2]:

فيقول: «آخبرنا فلان وفلان، واللفظ لِفلان»
أو: «وهذا لفظ فلان قال»[3]؛

أو قالا: «آخبرنا فلان»

وما آشبه ذالک من العبارات.

الحقل الثاني

في: حالة تقارب اللفظ[1]

فإن تقاربا في اللفظ، مع اتّفاق المعنى؛ فقال في روايتهِ: «قالا كذا»؛ جاز آيضاً، على القول بجواز الرواية بالمعنى؛ وإلاّ، فلا[2].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسيّة: ورقة ٨، لوحةب؛سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «إذا كان الحديث عنده، عن اثنين آو اكثر، وبين روايتها تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعها في الاسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ آحدهما؛ ويقول: «آخبرنا فلان واللفظ لِفلان»، آو «هذا لفظ فلان»، آو «قال»، آو «قالا: آخبرنا فلان»، وما آشبه من العبارات»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢١».

وقال المامقاني: «انّه إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو اكثر من الشيوخ، واتفقا في المعنى دون اللفظ؛ فله جمعها أو جمعهم في الاسناد بأسمائهم، ثم يسوق الحديث على لفظ رواية آحدهما أو آحدهم مبيّناً؛ فيقول: «آخبرنا فلان و فلان و اللفظ لفلان»، آو «هذا لفظ فلان»؛ أو يقول: «آخبرنا فلان»، وما آشبه ذالک من العبارات»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

وآقول: «إنكان»؛ صحيحها: «إن كان»؛ حيث تلک طريقة فارسيّة في الكتابة؛ كما وقع في المقباس.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب؛ سطر١٦: «هذا لفظ فلان قال»، بدون واو العطف.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسيّة: ورقة ٨٠، لوحة آ، سطر ٦؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «...؛ وأما إذا لم يخصّ، بل خلط اللفظين؛ فقال: «اخبرنا فلان وفلان»، وتقاربا في اللفظ قالا: «آخبرنا فلان»، فهو جائز، على تجويز الرواية بالمعنى»؛ «الخلاصة: ص ١٢١ — ١٢٢».

ولكن قوله: «تقاربا في اللفظ»[1]، ونحوه؛ مِمّا يدلُّ على الاختلاف اليسير[2]، أولى مِن إطلاق نسبتهِ إليها.

الحقل الثالث

في: مقابَلٍ على أصلٍ دون أصل[3]

ومصنّفٍ سُمِع من جماعةٍ؛ إذا رواهُ عنهم مِن نسخةٍ قوبِلَت بأصل بعضهم دون بعض؛ وأرادَ أن يذكُرَ جميعهم في الإسناد، وذكره ــ أي: المقابل ــ بنسختهِ وحده؛ بأن يقول: «واللفظ لِفلان»[4]، كماسبق.

فهذا فيه: وجهان.

الجواز كالأوّل؛ لِأنَّ ما أورده قدسمعه مِمَّن ذكَرَ انّه بلفظه.

وعدمه؛ لِأنَّه لاعلمَ عنده بكيفيّة رواية الآخرين، حتى يُخبر عنها؛ بخلاف ماسبق، فإنّه اطَّلَعَ على روايةِ غيرِ مَن نُسِب اللفظ إليه، وعلى موافقتها معنى، فأخبر بذالک[5]

وقال المامقاني: «ولو لم يخصّ أحدهما بنسبة اللفظ إليه؛ بل، أتى ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخر؛ فقال: «أخبرنا فلان وفلان»، وتقاربا في اللفظ، أو والمعنى واحد؛ قالا: حدثنا فلان، جازبناءً على جواز الرواية بالمعنى، ولم يجزبناءً على عدم جوازها.

ولولم يقل: تقاربا ونحوه، فلا بأس به أيضاً، بناءً على جواز الرواية بالمعنى؛ وإن كان الإتيان بقولهِ تقاربا في اللفظ، أو ما يؤدّي ذالک، أولى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩ ــ ٢٠٠».

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٠، لوحة أ؛ سطر٨: «قول مقارباً في اللفظ».

والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحةأ؛ سطر١: «قوله تقاربا في اللفظ»؛ ويبدو: انّه هوالأصحّ.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر٢: «اليس»؛ وهواشتباهٌ بالتأكيد.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٠، لوحةأ؛ سطر٩؛ ولا، الرضويّة.

(٤) ومن القدماء؛ وجدت ابن دقيق العيد، يستعمل هذا الأسلوب؛ في كتابه: «الاقتراح في بيان الاصطلاح».

ومن المُحْدَثين؛ وجدتُ السيد العسكرى، يستعمل هذا الأسلوب؛ في كتابه: «خمسون ومائة صحابي مختلَق». طبعاً، ما ذكرته على سبيل المثال، لا الحصر.

(٥) قال المامقاني: «واذا سمع من جماعة كتاباً مصنّفاً، فقابل نسخته بأصل بعضهم دون الباقي، ثم رواه عنهم كلّهم، وقال: اللفظ لِفلان المقابَل بأصله؛ ففي جوازه وجهان:

مِن أنّ ما أورده قد سمعه مِمّن ذكره انّه بلفظه.

ومِن انّه لاعلمَ عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يُخبر عنها؛ بخلاف ماسبق، فانّه اطّلع على رواية غير مَن نُسِبَ اللفظ إليه، وعلى موافقتها معنى، فاخبَرَ بذالک.

وعن بدر بن جماعة من علماء العامّة: التفصيل بين تباين الطرق بأحاديث مستقلّة، وبين تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط؛ بالجواز في الثاني دون الاوّل»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٠».

المسألة السابعة

في: اعتبار الزيادة والحذف
وتفصيل البحث في حقول

الحقل الاوّل

في: التميز بهو ويعني[1]

ـ ١ ـ

ولايزيد الراوي على ما سمعَ؛ مِن نَسَبِ مَن فوقَ شيخهِ[2]؛ من رجال الإسناد، على ماذكرَهُ شيخُهُ مُدرجاً عليه؛ أو صِفةً له كذالک؛ إلاّ، مميّزاً بـ: «هو»[3]، أو «يعني»، ونحو ذالک.

ـ ٢ ـ

مثالُهُ: أن يروي الشيخُ؛ عن أحمدبن محمد

كما يتّفِق: للشيخ أبي جعفرٍ الطوسيّ، وللكُلَيني[4]؛ كثيراً.

ـ ٣ ـ

فليسَ للراوي أن يروي عنهما؛ ويقول: «قال: أخْبَرَني أحمدبن محمدبن عيسى»

بل، يقول: «أحمدبن محمد هو ابنُ عيسى»، أو «يعني ابن عيسى»[5]؛ ونحوه؛ ليتميّز كلامُهُ وزيادتُهُ عن كلام الشيخ[6].

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨١، لوحة أ؛ سطر١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٢) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر٩: «مِن نَسَبِ مَن بعد فوق شيخه»؛ بزيادة «بعد».

(٣) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر١٢: «والكلينيّ».

(٤) ينظر: المحاسن للبرقي: ص١٦٨؛ وفيه: «محمد بن علي، عن عبيس بن هِشام، عن عبدالكريم ـ وهو كرّام بن عمرو الخثعميّ ـ، عن عمربن حنظلة، قال: قلتُ لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: ...».

وص٤٢٢؛ وفيه: «عنه، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن ـ وهو الجَبَليّ ـ، عن أبيه، عن جميل ابن درّاج، قال: سمعتُ ابا عبدالله ـ ع ـ يوماً يقول: ...»

وطبعاً: إنّ مثل هذا الاستعمال والتحرّز، إن دلّ على شيءٍ، فإنّما يدلُّ على مدى الضبط والدقّه في رواية الحديث؛ كذالک، هو في الوقت نفسه، يهدف إلى رفع الالتباس بين الأسماء المتّحدة الصورة، كما يُساهِم في ازالة الجهالة عن الأسماء المجرّده. وعليه، فهواستعمالٌ ليس لا إلى هدف.

(٥) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر١٤: «أويعني به عيسى».

(٦) قال الشيخ المامقانيّ: «انّه صَرَّحَ جمعٌ: بأنّه ليسَ للراوي أنْ يزيد، في نسب غيرشيخهِ من رجال السَّنَد، أوصفته؛ مُدرِجاً ذالک؛ حيثُ اقتصرَ شيخُهُ على بعضهِ. إلاّ، أن يُميّزهُ بـ: «هو»، أو «يعني»، او نحو ذالک.

الحقل الثاني

في: وصف الشيخ بما هوآهلُهُ[1]

وإذا ذكَرَ شيخَهُ في آوّلِ حديثٍ؛ نَسَبَهُ إلى آبائهِ، بحيث يُتميَّز.
ووصَفَهُ بما هو آهلُهُ[2]؛
ثُمّ، اقتَصَرَ بعد ذالک؛ على اسمهِ، آو بعضِ نسبهِ[3]؛

مثالُهُ: آن يروي الشيخُ عن آحمد بن محمد، كما يتّفِق للشيخ آبي جعفرِ الطوسي والكُلينيّ رحمهما الله تعالى كثيراً؛ فليس للراوي آن يروي عنهما ويقول: قالا: آخبَرَني آحمد بن محمد بن عيسى.

بل، يقول: آحمد بن محمد، هو ابنُ عيسى؛ آو يعني: ابن عيسى، ونحوه.

«ليتميّز كلامُهُ و زيادتُهُ عن كلام شيخهِ»؛ «مقباس الهداية: ص٢٠٠».

و آقول؛ و هذا هو نفس نصِّ الشهيد الثاني؛ و لكن، مع تصرّفٍ يسيرٍ، و إن لم يُشِر إلى ذالک الشيخُ المامقانيّ، تساهلاً منه قُدّس سرُّهُ.

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النُّسخة الأساسيّة: ورقة ٨١، لوحة آ؛ سطر١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الطيبيّ: «ويُستَحبُّ له الثناء على شيخهِ، في حالةِ الروايةِ عنه، بما هو آهلٌ له؛ فقد فَعَلَ ذالک، غيرُ واحدٍ من السَّلَف.

ولا بأسَ بذكرهِ، بما يُعرَف بهِ من لَقَبٍ آو نسبةٍ؛ ولو إلى أُمٍّ، آو صنعةٍ، آو وصفٍ في بدنهِ»؛ الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١٤٤ ــ ١٤٥.

و قالَ ابنُ كثيرٍ: «و حَسُنَ آن يثني على شيخهِ؛ كما كان عطاء يقول: حدّثني الحَبْرُ البحرُ ابنُ عبّاس؛ و كان وكيع يقول: حدّثني سفيان الثوري آميرُ المؤمنين في الحديث.

و ينبغي آن لا يذكر آحداً بلقبٍ يكرهه؛ فأمّا لقبٌ يتميّزُ به، فلا بأس»؛ «الباعث الحثيث، ص١٥٣».

و قال الشيخ آحمد محمد شاكر: «لا بأسَ آن يذكُرَ الشيخُ مَن يروي عنه؛ بلقبٍ، مثل: «غندر»؛ او وصفٍ، نحو: «الأعمش»؛ آو حرفةٍ، مثل: «الحنّاط»؛ آو بنسبتهِ إلى أُمّهِ، مثل: «ابن عُلَيّة»؛ إذا عُرِفَ الراوي بذالک، ولم يقصد آن يُعيبَهُ، وإن كَرِهَ الملقَّبُ به ذالک»؛ «الباعث الحثيث: ص١٥٣ ــ الهامش».

و قال الحارثيّ: «قد جَرَت عادةُ المحدّثين: آن يذكروا آسماءَ شيوخهم و آنسابَهم، و يعرّفوهم بما يقتضيه الحال، و يرفع عنهم الجهالة؛ في آوّل الحديث، إذا رووهُ مفرداً.

ولو كان كتاباً تامّاً؛ جاز استيفاءُ ذالک في آوّل الكتاب، و الاقتصار في الباقي على ما يرفع اللبس؛ حتّى الإضمار كافٍ مع آمنهِ.

و آمّا باقي الشيوخ؛ فالواجبُ ذكرُ كلِّ شيخٍ بما يرفعُ الجهالة عنه؛ إلاّ، آن يكونَ كثير التكرّر، بحيث يكفي مجرّد الإسم في فهمهِ؛ فإنّ تكرير ذالک يُستَهجَن، إذ هو تطويلٌ بغير فائدة»؛ «وصول الأخيار: ص١٦٠».

(٣) وقال الشيخ المامقانيّ: «و إذا ذكر شيخه؛ نَسَبَ شيخَهُ بتمامهِ، آو وصفه بما هو آهلُهُ في آوّلِ حديثٍ؛ ثُمّ اقتصر في باقي آحاديث الكتاب على اسمهِ، آو بعض نسبه»؛ «مقباس الهداية: ص٢٠٠ ــ باختصار».

و آقول: هناک آمثِلَةٌ كثيرة؛ كما في: رياض العلماء: ٤/٣٥٠، و٥/٢٩٠ ــ ٢٩١.

الحقل الثالث

في: ملاحظة المحذوف خطاً[1]

ولم يكتبوا: «قال» بين رجال الإسناد، في كثيرٍ من الأحاديث؛ فيقولُها القارئ لفظاً[2].

وإذا وُجِدَ في الإسناد ما هذا لفظُهُ: «قرئ على فلان: أخبرك فلان»؛ يقولُ القارئ بلفظِهِ: «قيل له: اخبرك فلان».

وإذا وجد: «قرئ على فلان: حدَّثنا فلان»[3]؛ يقول: «قال: حَدَّثنا فلانٌ».

و أقول: مَن يطّلع على تلك الأمثلة، يجد قِمَّةَ الأدب والتكريم، من قبل رواتنا آزاء شيوخِهم؛ كما يرى المستوى الرفيع من الخُلق، عند الأئمة عليهم السلام؛ في روايتهم، عن آبائِهم، عن رسولِ الله «صلّى الله عليه وآلهِ وسلّم».

و كمثال على ذالک: قول الامام الرضا عليه السلام.

«... حدَّثني أَبي العبدُ الصالح موسى بن جعفر؛ قال:

حَدَّثني أَبي الصادق جعفر بن محمد؛ قال:

حَدَّثني أَبي باقر علم الأنبياء محمد بن علي؛ قال:

حدَّثني أَبي سيّد العابدين علي بن الحسين؛ قال:

حَدَّثني أَبي سيّد شباب أهل الجنّة الحسين بن عليّ؛ قال:

سمعتُ أَبي سيّد العرب علي بن أَبي طالب؛ قال:

سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ؛ يقول:

«الإيمانُ معرفةٌ بالقلب، واقرارٌ باللسان، وعَمَلٌ بالأركان»؛ «كشف الغمّة للاربليّ: ٣/٩٧».

و بالمناسبة؛ فقد قال الدكتور عتر: «... و روايةُ الرجل، عن أبيه، عن جدّهِ، ممّا يُفْخَرُ بِهِ بحقٍ، و يُغبَط عليه الراوي.

يقول أبوالقاسم منصور بن محمد العلويّ: «الاسناد بعضُهُ عوالٍ، وبعضه معالٍ؛ وقول الرجل: حدّثني أَبي عن جدّي، من المعالي»؛ أي: المكارم التي يُعتَزُّ بها؛ «منهج النقد: ص١٥٩.»

و أقول: كذالک في هذا الحديث، علوّ في الإسناد؛ ينظر شروط العُلُوّ في: منهج النقد: ص٣٥٨ ــ ٣٦٢.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨١، لوحة أ، سطر١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الدكتور عتر: «و ذالک، كما ذكَرَ ابنُ الصلاح و سائر العلماء: انّه: «جَرَت العادة بحذف: «قال»، و «ان»، ونحوهما؛ فيما بين رجال الإسناد خطّاً؛ ولابُدَّ من ذكره في حالة القراءةِ لفظاً.

مثل: «حدّثنا ابو داوود، ثنا الحَسن بن علي؛ عن شبابة قال...»؛ تُقْرَأ هكذا: «حدثنا أبو داوود قال: حدثنا الحسَن بن علي، عن شبابة أنّه قال...»؛ «منهج النقد: ص٢٣٢».

(٣) ونصّه في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر٢: «... حديثاً فلان».

وإذا تكرَّرت كلمة «قال»؛ كما في قولِهِ عن زُرارة قال: «قال الصادق عليهِ السلام»، مثلاً؛ فالعادة[1]؛ انّهم يحذفونَ إحداهما خطأً، فيقولها القارئ[2]؛

وبحذفها يُخِلُّ بالمعنى[3]؛لِأنَّ ضميرالأُولى للراوي الاوَّل، وهوالفاعل؛ وفاعل الفعل الثاني: هوالاسم الظاهر، الذي بعده[4]؛

فإذا اقتَصَرَ على واحدة، صارالموجودُ فعلَ الإسم الظاهر الثاني؛ فلا يرتبِطُ الإسناد بالراوي السابق[5].

---

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب؛ سطر٤: «والعادة».

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب؛ سطر ٤: «فنقولها القارئ».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر٥: «وحذفها» بدون الباء.

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر٦: «الذبعده»؛ حيث الياء ساقطة.

(٥) قال الطيبيّ: «جَرَت العادةُ بحذفِ «قال»، و نحوه؛ فيمابين رجال الإسناد خطأً، ولا بُدَّ من التلفُّظ به حالَ القراءة.

و إذا كان في أثناء الإسناد: «قُرِئَ على فلان: أخبرك فلان»؛ أو فيه: «قُرِئَ على فلان: حدّثنا فُلان»؛ فينبغي للقارئ في الأوّل أن يقول: «قيل له: أخبرك فلان»، و في الثاني: «قُرِئَ على فلان: قال حدّثنا فلان».

و إذا تكرَّرت كلمة «قال»؛ كقولِهِ في كتاب البُخاري: حَدَّثنا صالح بن حبّان قال: قال: عامر الشَّعبيّ؛ فإنّهم يحذفون أحدهما في الخطّ، و على القارئ أن يلفظ بها و سُئِلَ الشيخ في فتاواه: عن ترك القارئ «قال»؟ فقال: هذا خطأٌ من فاعِلِهِ، و لأنّهُ يبطُلُ السماعُ به؛ لأنَّ حذفَ القول جائز اختصاراً، و قد جاء به القرآن العظم، والله أعلم»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٢».

و قال ابن كثير: «جَرَت عادةُ المحدّثين إذا قرءوا يقولون: «أخبرَك فلان؛ قال: أخبرَنا فلان؛ قال: أخبرَنا فلان»؛ و منهم، مَن يحذف لفظة «قال»؛ و هوسائغٌ عندَ الاكثرين»؛ «الباعث الحثيث : ص١٤٧».

و قال الحارثيّ: «و أمّا ما في آخر السَّنَد؛مثل قولهم: محمد بن مسلم: قال أبوعبدالله عليه السلام».

فهنا لفظة «قال» محذوفة قبل لفظة «قال» الموجودة، و فاعلها محمد بن مسلم؛ أي: قال: محمد بن مسلم: قال أبوعبدالله عليه السلام؛ ولو تلفَّظ القارئ بها، إذا كانت محذوفة، كان أنسَب؛ مع انَّ حذفَها قليل»؛ «وصول الاخيار: ص١٥٩».

و للتوسّع؛ ينظر: «مقباس الهداية: ص٢٠١».

المسألة الثامنة

في: التفريق والإشتراك

وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: تفريق الأحاديث

وهو ماناُتي عليهِ مِن خلال:

اوّلاً: المجوّزون[1]:

— ١ —

وما اشتَمَلَ من النُسَخ او الأبواب و نحوها؛ على أحاديثَ متعدّدة؛ بإسناد واحدٍ:

فإن شاء؛ اَن يذكرَهُ — اَي: الإسناد —: في كُلِّ حديثٍ منها؛ و ذالكَ اَحوَط، إلاّ اَنَّ فيهِ طولاً.

اَويذكره: اوّلاً؛ اَي: عندَ اَوّلِ حديثٍ منها.

اَو في اَوّلِ كُلِّ مجلسٍ من مجالسِ سماعِها؛ و يقولُ بعد الحديث الاوّل: «و بالإسناد»؛ اَو يقول: «وبه» — اَي: بالإسناد السابق —؛ و ذالک، هو الأغلب، الاكثر في الإستعمال.

— ٢ —

وعلى هذا؛ فلو اَرادَ مَن كان سُماعُهُ على هذا الوجه، تفريقَ تلک الأحاديث، و روايةِ كُلِّ حديثٍ منها، بالإسناد المذكور في اَوّلِها؛ جازَلَهُ ذالک.

لأنَّ الجميعَ معطوفٌ على الأوّل.

فالإسنادُ في حُكم المذكور في كُلِّ حديث؛ وهو بمثابةِ تقطيعِ المتن الواحد، في اَبوابٍ[2] باسنادهِ المذكور في اَوّلِهِ[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨١، لوحة ب ، سطر١٨؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر١٧: «في الأبواب».

(٣) قال المامقانيّ: «انَّ مااشتَمَلَ من النسخ والأبواب و نحوها، على أحاديثَ متعدّدة؛ وبإسنادٍ واحدٍ:

فإنْشاء؛ ذكَرَالإسنادَ في كُـلِّ حديثٍ.

وان شاء؛ ذكَرَه عند اَوّلِ حديثٍ منها.

اَوفي كُـلِّ مجلسٍ من مجالس سُماعها.

و يقول بعد الحديث الأوّل: «و بالإسناد»؛ اَو يقول: «و به» — اَي: بالإسنادِ السابق —؛ والأوّل اَحوط؛ إلاّ انّه لطولِهِ، كانَ الأغْلَبَ الاكثرَ في الإستعمال الثاني.

ثانياً: المانعون[1]

ومنهم؛ مَن منعَ ذالک، إلاّ مبيّناً للحال[2].

الحقل الثاني

في: الحديث المشترک باسنادين[3]

ـ ١ ـ

واذا ذكَرَ الشيخُ حديثاً باسنادٍ، ثُمَّ أتْبَعَهُ إسناداً آخَر؛ وقالَ عند اِنتهاءِ الإسناد: «مثله».

لم يكن للراوي عنه: أن يرويَ المتنَ المذكور، بعد الإسناد الاوّل، بالإسناد الثاني؛ لإحتِمال. أن يكون الثاني، مماثِلاً للأوّل في المعنى، و مغايِراً لهُ في اللفظ.

ثُمَّ، مَن سمعَ هكذا، فأرادَ تفريق تلک الأحاديث، و رواية كُلِّ حديثٍ منها بالإسناد المذكور في أوّلها؛ جازله ذالک عندالاكثر.

لأنّ الجميعَ معطوفٌ على الاوّل؛ فالإسناد في حُكم المذكور في كُلِّ حديثٍ؛ و هو بمثابةِ تقطيع المتن الواحد، في الأبواب؛ باسنادِهِ المذكور في أوّله»؛ «مقباس الهداية: ص٢٠١»؛ و يُنظر: الباعث الحثيث: ص١٤٧ ــ ١٤٨، و علوم الحديث و مصطلحه: ص٢١ ــ ٢٢، و تنقيح المقال: المجلّد الثالث ــ الخاتمة ــ ص٨٣؛ و دراسات في الحديث و المحدّثين: ص١٤٠.

و قال الحجّة السيدصادق بحرالعلوم «ره»؛ «لِيُعْلَم انَّ ما وقَعَ في أسنادِ بعض الأسماء في هذا الكتاب؛ من لفظ: «بهذا الاسناد»، أو «بالإسناد الاوّل»؛ فهو عبارة عن رواية أبي المفضَّل الشيبانيّ هذا.

و هو محمّد بن عبدالله، بن محمد بن عُبيدالله، بن البهلول، بن المطَّلِب، بن همّام، بن بحر، بن مطر، بن مُرَّة الصغرى، ابن همام، بن مُرَّة، بن ذهل، بن شيبان.

كذا عنوَنَهُ النجاشي في رجالِهِ»؛ «الفهرست للشيخ الطوسيّ: ص٤٠ ــ الهامش».

و أقول: إنَّ ما ذَكَرَهُ الحجّة بحرالعلوم، يكشِفُ عن واحدٍ من استعمالاتِ: «بهذا الإسناد»، عند الشيخ الطوسيّ «قدس»؛ في كتابه: «الفهرست».

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٢، لوحة أ؛ سطر ٥؛ ولا، الرضويّة.

(٢) وقال الشيخ المامقانيّ: «ولكن، الحكيّ عن أبي اسحاق الاسفرايينيّ: المنع من ذالک، إلاّ مبيّناً للحال؛ نظراً، إلى أنّ ذالک، من دون بيانِ الحال، تدليسٌ؛ و هو كما ترَى.

و أمّا إعادة بعض المحدّثين الإسناد في آخرِ الكتاب أو الجزء، فلا يرفعُ هذا الخلاف، الذي يمنَعُ إفرادَ كُلِّ حديثٍ بذالک الإسناد، عند روايتِها؛ لِكونِهِ، لايقَعُ متّصِلاً بواحدٍ منها.

إلاّ انّه؛ يفيدُ احتياطاً، و يتضمَّنُ إجازةً بالغةً من أعلى أنواعِها؛ و يفيدُ سُماعه لِمَن لم يسمعهُ أوّلاً»؛ «مقباس الهداية: ص٢٠١».

و يُنظَر: الباعث الحثيث: ص١٤٨، و تدريب الراوي: ص١٦٨.

(٣) هذا العنوان؛ ليسَ من النُسخة الأساسيّة: ورقة ٨٢، لوحة أ؛ سطر٦؛ ولا، الرضويّة.

ـ ٢ ـ

وقيل: بل[1]، يجوزُ؛ إذا عَرَفَ انَّ المحدِّثَ ضابطٌ مُتَحَفِّظٌ، يُميِّزُ الألفاظَ المختلفة؛ وإلاّ، فلا.

ـ ٣ ـ

وكانَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم، إذا رَوى مثلَ هذا؛ يورد الإسنادَ ويقول: «من حديثٍ قبله؛ متنه: كذا وكذا»؛ ثم، يسوقُهُ.

وكذالك؛ إذا كان المحدِّث قد قال: «نحوه»[2].

الحقل الثالث

في: اسناد وبعض متنهِ[3]

ـ ١ ـ

و إذا ذكر المحدِّث: اسناداً، و بعضَ متن؛ و قال بعده: «و ذكَرَ الحديث»؛ أو قال: «و ذكَرَ الحديثَ بطولِهِ».

ففي جوازِ روايةِ الحديث السابق كُلِّهِ ـ بالإسناد الثاني ـ: القولان السابقان؛ في قوله: «مثله»، و «نحوه».

من حيث؛ انَّ الحديثَ الثاني؛ قد يُغايِر الاوَّل في بعضِ الألفاظ، وإن اتَّحدَ المعنى؛ و من انَّ الظاهر: انّه هو بعينهِ.

---

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٢، لوحة أ: سطر ١: «بلى» والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٥، لوحة أ، سطر ٤: «بل»؛ وهو الصحيح.

(٢) قال ابنُ كثير: «إذا روى حديثاً بسندهِ، ثُمَّ أتْبَعَهُ باسنادٍ له آخر؛ و قال في آخره: «مثله»، او «نحوه»، و هو ضابطٌ مُحَرِّر.

فهل يجوزُ روايتُهُ لفظَ الحديث الاول باسنادِ الثاني؟ قال شعبة: لا؛ و قال الثوريّ: نعم: حكاه عنهما وكيع.

و قال يحيى بن معين: يجوز في قولهِ «مثله»، ولا يجوزُ في «نحوه».

قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على هذا المعنى؛ فلا فرقَ بين قوله: «مثله»، أو «نحوه»؛

ومع هذا؛ أختارُ قولَ ابن مَعين؛ و الله أعْلَم»؛ «الباعث الحثيث: ص١٤٨ ـ ١٤٩».

وقال الحاكم: «إنَّ مِمّا يلزَم الحديثيّ من الضَّبط و الإتقان؛ أن يُفَرِّقَ بين: أن يقول «مثله»، أو يقول «نحوه».

فلا يحِلُّ لَهُ أن يقول: «مثله»، إلاّ بعد أن يعلَمَ أنّهما على لفظٍ واحدٍ.

و يحِلُّ لَهُ أن يقول: «نحوه»، إذا كانَ على مثلِ معانيه»؛ «الباعث الحثيث: ص١٤٩ ـ الهامش»، و يُنظَر: «وصول الأخيار: ص١٥٧»، و «مقباس الهداية: ص٢٠١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٢، لوحة ب، سطر ١؛ ولا، الرضويّة.

وأولَى بالمنع: هنا؛ لأنَّهُ لم يُصَرِّح بالمماثلة[١].

ويمُكن أن تكون اللام في الحديث[٢]: للعهد الذِّهني؛ وهو الحديث الذي لم يُكمِله، و إنّما اقتصرَ عليه، لِكونهِ بمعنى الأوّل.

و الأولى، أن يُبيِّـنَ ذالک؛ بأن يَقصَّ ماذكَرَهُ الشيخُ على وجههِ؛ ثُمَّ يقول: قال و ذكَرَ الحديث؛ ثم يقول: والحديث هو كذا و كذا، ويسوقُهُ إلى آخِرهِ[٣].

الحقل الرابع

في: الحديث المبعَّض[٤]

وإذا سمعَ بعضَ حديثٍ عن شيخٍ، وبعضَهُ عن شيخٍ آخر؛ رَوَى جملَتَهُ عنهما، في حالِ كونهِ مبيِّناً ــ أنَّ بعضَهُ عَن أحدهما وبعضه عن الآخَر.

ثُمّ، يصيرُ الحديثُ بذالک، مُشاعاً بينهما؛ حيثُ لم يُبيِّن مقدارَ مارَوَى منه، عن كُلٍّ منهما.فإن كانا ثِقتين، فالأمرُ سهلٌ؛ لِأنَّهُ يُعْمَلُ بهِ على كُلِّ حال.

وإن كان أحدُهما مجروحاً؛ لم يحتَجَّ بشيْ‌ءٍ منه، لاحتمالِ كون ذالک الشيْ‌ءِ مرويّاً عن المجروح، إذا لم يُميِّز مقدارَ ماروَاهُ عن كُلٍّ منهما؛ لِيُحتَجَّ بالجزء الذي رواهُ عن الثِقة إن أمكن، ويطرح الآخرَ[٥]. واللّهُ الموفِّق؟.

---

(١) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٥، لوحة أ، سطر١٢: «بالمماثل».

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ١٢: «ويُمكن أو تكون...»؛ وهو تصحيفٌ من الناسخ فيما يبدو.

(٣) قال ابنُ كثير: «أمّا إذا أورَدَ السَنَد و ذكَرَ بعضَ الحديث؛ ثُمَّ قال: «الحديثَ»، أو «الحديثَ بتمامهِ»، أو «بطولِهِ»، أو «إلى آخرهِ»، كما جرَت بهِ عادةُ كثيرٍ من الرواة.

فهل للسامعِ أن يسوقَ الحديثَ بتمامهِ على هذا الإسناد؟ رَخَّصَ في ذالک بعضُهم.

و منع منه: آخرون؛ منهم: الأُستاذ أبو اسحاق الاسفراييني، الفقيه الأُصوليّ...»؛ «الباعث الحثيث: ص١٤٩»؛ ويُنظَر: «وصول الأخيار: ص١٥٧».

و قال المامقاني: «انّه إذا ذكر المحدِّثُ حديثاً بسندِهِ ومتنهِ، ثم ذكَرَ اسناداً آخَرَ وبعضَ المتن؛ ثُمَّ قالَ بدلَ إتمامهِ مالفظُهُ: «و ذكَر الحديث»، أو «ذكَر الحديثَ بطولِهِ»؛ أو قال: «بطوله»، أو «الحديثَ»، أو «الخبر»، و أضمَرَ كلمة «ذكَرَ»؛ مُشيراً بذالک كُلِّهِ: إلى كون ذيلهِ الذي تركه، كذيلِ سابقهِ.

فأرادَ السامعُ أو الواحدُ روايته عنه بكمالهِ؛ ففي جواز رواية الحديثَ السابِق، بالإسناد الثاني، القولان السابقان؛ في قوله: «مثله»، و «نحوه»...»؛ «مقباس الهداية: ص٢٠٢».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٢، لوحة ب، سطر١١؛ ولا، الرضويّة.

(٥) يُنظَر: الخُلاصة في أُصول الحديث: ص١٢٣، و الباعث الحثيث: ١٥٠، و مقباس الهداية: ص٢٠٢ ــ ٢٠٣.



في: أسماء الرجال
وطبقاتهم
وما يتّصل به

وهو: فَنٌّ مُهِمٌّ

يُعرَفُ به: المرسَل، والمتّصل، ومزايا الإسناد

ويحصَل به: معرفةُ الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، إلى الآخر[1]

[وفيه: فصول]

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٧: «تابعي بدلاً من «تابع»؛ و «يحصل به» محذوفة.

الفصل الاوّل
في: معرفة الرَّعيل الاوّل
وفيه: مسائلُ ثلاث

المسألة الأُولى
في: الصحابيّ
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل
في: تعريف الصحابيّ[1]

الصحابيّ: مَن لقيَ النّبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»، مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ وان تخلّلت رِدّتهُ: بينَ لَقيهِ مؤمناً به، وبين موتهِ مسلماً؛ على الأظهر[2].

— ١ —

والمرادُ باللقاء؛ ماهو أعمُّ من: المجالَسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر؛ وإن لم يُكالِمهُ، ولم يَرَهُ.

---

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسيّة؛ ولا، الرضويّة.

(٢) الصحابي: هوواحد الصحابة، المحسوب في عدادهم؛ كالنقابيّ الحاصل على عضويّة النقابة.

قال الحَسني: «الصحابي في اللغة: مشتقٌ من الصُّحبة؛ ويُوصف بها كُلُّ مَن صَحِبَ غيره، طالت المدّة أو قصُرَت»؛ دراسات في الحديث والمحدّثين: ص: ٦٧.

وقال ابن حجَرَ: «الصحابيّ: من لقي النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وسلّم»؛ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل في مَن لقيه: مَن طالت مجالسته له أو قصُرَت، ومَن روى عنه أولم يرو، ومَن غزامعه أولم يغز، ومَن رآه رؤيةً ولولم يُجالسه، ومَن لم يره لعارض «كالعمى»»؛ «الاصابة في تمييز الصحابة: حـ١ ص ١٠ ــ ١١»؛ وهذا التعريف مأخوذ من كلام البُخاريّ في صحيحه ــ أوّل فضائل الصحابة ــ: ٢/٥.

وقال الدكتور عتر: الصحابة رضوان الله عليهم؛ هم خلفاء رسول الله صلّى اللّهُ عليه وسلّم، في نشرالدعوة وحمل أعبائها؛ ومن ثَمّ لم يقع خلافٌ «بين العلماء، انّ الوقوف على معرفة أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، من أوْكدِ علم الخاصة، وأرفع علم الخبر، وبه ساد أهل السّير»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ١١٦؛ ومابين القوسين منقول عن: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ٨/١»؛ وينظر: الكفاية: ص ٥٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٦٣؛ والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤؛ والباعث الحثيث: ١٧٩، ومقباس الهداية: ص ٢٠٦، ودراية الحديث لشانه چى: ص ١٧ ــ ١٨.

والتعبيرُ: «به»؛ أولى من قول بعضهم في تعريفه: انّه مَنْ رأى النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ لانّه يخرج منه الأعمى كـ: ابن أُمّ مكتوم، فانّه صحابيٌّ بغيرِ خِلافٍ[1].

ــ ٢ ــ

واحترزَ بقوله: «مؤمناً»؛ عمَّن لَقِيه كافراً، وان أسلَمَ بعد موته؛ فانّه لايُعَدُّ من الصحابة[2].

وبقوله: «به»؛ عمَّن لَقِيه، مؤمناً بغيرهِ من الأنبياء؛ ومَن هو مؤمنٌ بأنَّهُ سيُبْعَثُ، ولم يُدرك بعثته، فانّه حينئذٍ لم يكن «صلى اللّهُ عليهِ وآله» نبيّاً؛ وان حَصَل شكٌّ في ذالک، فليُزد التعريف ــ بعد قوله: لقي النبيّ ــ: بعد بعثته[3].

وبقوله: «ومات على الإسلام»؛ عمَّن ارتدَّ وماتَ عليها؛ كعُبيد الله بن جحش، وابن خطل[4].

وشمِلَ قولُهُ: «وان تخلّلت ردّته»؛ ما اذا رجع إلى الإسلام في حياتهِ وبعده[5]؛ سواءٌ لَقِيَهُ ثانياً أم لا.

---

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ١٢: «وانّه صحابيّ»؛ بدلاً من: «فانّه صحابيّ».

وقال المامقاني: «وغرضهم بالعدول من التعبير بالرؤية، إلى التعبير باللقاء؛ ادخال ابن أُمّ مكتوم، المانعُ عماهُ من رؤيته «ص»».

ولَعَلَّ مَن عبَّر بالرؤية؛ أراد الأعمّ من رؤية العين؛ كما يكشف عن ذالک: عدم الخلاف في كون ابن أُمّ مكتوم صحابيّاً»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٦».

(٢) قال المامقاني: «واحترزوا بقيد الإيمان؛ عمَّن لقيه كافراً، وان أسلَمَ بعد وفاته «ص»، كرسول قيصر؛ ومَن رآه بعد وفاته «صلّى اللّهُ عليه وآله» قبل الدّفن، كخويلدبن خالد الهُذَليّ؛ فانّهما لايُعَدّان من الصحابة في الاصطلاح...»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٦ــ٢٠٧».

(٣) وفي النسخة الرضويّة: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ١٧: «لقي النبيّ صلّى الله عليه وآله»؛ بدلاً من «لقي النبيّ».

(٤) وفي مقباس الهداية: «... وابن حنظل».

(٥) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٣، لوحة ب؛ سطر ٨: «حيوته»؛ وكذا، الرضوية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥؛ وتلک عادة قديمة، في كتابة كلمة «حياة».

ــ ٣ ــ

ونبّه بـ: «الأصحّ»[1]؛ على خلافٍ في كثيرٍ من تلك القيود؛ ومنها: تخلّل الردّة.

فإنّ بعضهم اعتبر فيه: رواية الحديث[2]؛ وبعضهم: كثرة المجالسة، وطول الصحبة[3]؛ وآخرون؛ الإقامة سنة وسنتين، وغزوةٍ معه وغزوتين[4]؛ وغير ذالك.

ــ ٤ ــ

وتظهر فائدة قيد الردّة؛ في مثل: «الأشعث بن قيس».

فإنّه كان قد وَفَد على النبيّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله وسلّم»، ثم ارتدّ، وأُسِرَ في خلافة الأوّل؛ فأسلَمَ على يدهِ، فزوَّجه أُخته ــ وكانت عوراء ــ، فولدت له «محمد» الذي شهدَ قتل الحسين عليه السلام[5].

فعلى ماعرّفنا به؛ يكون صحابيّاً؛ وهو: المعروف؛ بل، قيل: انه متّفقٌ عليه[6].

---

(١) الذي مرّ في آخر تعريف الصحابيّ: هو عبارة «على الأظهر».

والذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٣، لوحة ب؛ سطر ٩: «الأصحّ»؛ وكذا في الرّضويّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٣.

ولكن، في النسخة الأساسيّة نفسها، في الهامش الأيسر للوحة ب، من ورقة ٨٣، مقابل سطر ٩؛ توجد عبارة: «تقدم الأظهر «ع ل»».

وقال الشيخ المامقاني: ونبّهوا بقولهم «على الاظهر» إلى رَدّ ماسمعت من الأقوال ؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٧».

(٢) قال ابن كثير: «وقال آخرون: لابُدَّ في إطلاق الصحبة مع الرؤية، آن يروي حديثاً أو حديثين»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٨٠»، وفتح المغيث: ٣٢/٤، والاصابة: ١/١٠ ــ ١١.

(٣) قال عتر: «آمّا الأصوليون؛ فيُراعي كثيرٌ منهم: دلالة العُرف في معنى الصحبة؛ فيُطلقون اسم الصحابيّ على «مَن طالت صحبته للنبيّ صلى الله عليه وسَلّم، وكثرت مجالسته له على طريق التتبّع له والآخذ عنه»؛ «منهج النقد: ص ١١٧»؛ وينظر: الكفاية: ٥١، وفتح المغيث: ٣١/٤، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٤.

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٥١، لوحة أ؛ سطر ٦: «غروة معه وغروبين»، وهو غفلة في النسخ قطعاً.

وهو مرويّ عن سعيد بن المسيّب؛ يُنظر: الكفاية: ٥٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦٤، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٤، والباعث الحثيث: ص ١٨٠، وتدريب الراوي: ٣٩٨، ومنهج النقد: ١١٧، وتلقيح فهوم أهل الآثار: ص ٢٧، و دراسات في الحديث والمحدّثين: ص ٦٧.

(٥) يُنظر: الايضاح لابن شاذان: ص ١٥٢، ١٦١؛ الاختصاص للمفيد: ص ٢٣٦، ورجال الطوسي: ص ٤ رقم ٢٣، و معجم رجال الحديث: ٢١٦/٣ رقم ١٤٩٩، ١١٢/١٥ رقم ١٠٢٧٥، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٦) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٨١، والاصابة لابن حجر: ٥/١، ومقباس الهداية: ٢٠٧.

الحقل الثاني

في: مراتب الصحابة[1]

ثم، الصحابة على مراتب كثيرة؛ بحسب: التقدّم في الإسلام، والهجرة، والملازمة، والقتال معه، والقتل تحت رايته، والرواية عنه، ومكالمته، ومشاهدته، ومماشاته.

وإن اشترك الجميع في شرَف الصُّحبة[2].

الحقل الثالث

في: تشخيص الصحابيّ[3]

ويُعرَف كونه صحابيّاً بـ.

التواتر.

والإستفاضة.

والشهرة.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبيّ: «واختلف في عدد طبقاتهم؛ والنظر في ذالک إلى: السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي «صلى الله عليه وسلم»؛ وجَعَلَهُم الحاكم اثنتي عشر طبقه.

وأفضلهم عند أهل السنّة: الخلفاء الاربع، على الترتيب، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان، ومِمَّن له مزيّة أهل العقبتين...»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٥».

وقال الشيخ أحمد محمدشاكر: «اختلفوا في طبقات الصحابة؛ فجعلوا بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه...؛ وجعلها الحاكم: اثنتي عشرة طبقة؛ وزاد بعضهم: اكثرمن ذالک.

والمشهور: ما ذهب إليه الحاكم؛ وهذه الطبقات هي:...»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٨٤ ــ الهامش»؛ ويُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢٢ ــ ٢٤، وتدريب الراوي: ٣٠٧ ــ ٣٠٨ في طبعة، و ٤٠٥ ــ ٤٠٦ في طبعة أُخرى، و دراسات في الحديث والمحدّثين: ص ٦٨.

وقال الدكتور عتر: «ومعرفة الصحابة لها فوائد مهمّة في الدين والعلم؛ منها:

١ ــ أنّهم هداة البشريّة بهدي رسول الله صلى اللهُ عليه وسَلَّم؛ وهم أمثلة تطبيق الدين، سيرتهم تملأُ القلوب يقيناً، وتحثّ الهِمَمَ على الجهاد والعمل، وتُلهب الحماسَ في النفوس.

٢ ــ معرفة الحديث المرسَل وتمييزه عن المنقطع والموصول؛ فإذا لم نعرف الناقل للحديث: أهو صحابيٌّ أوليس بصحابيّ، لايُمكن لنا ذالک؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ١١٧»».

وأقول: سيأتي موقف الإمامية من الصحبة والصحابة، وأفضلهم...

وأقول: لاشک ان معرفة القدوة الصالحة منهم، هو الأصل الذي تتبعه بقيّةُ الأحكام والمهام.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا، الرضويّة.

واخبار ثقة[1].

الحقل الرابع

في: عدالة الصحابة[2]

وحُكمُهم عندنا في العدالة: حُكمُ غيرهم.[3]

---

(١) قال الطيبيّ: «وتُعرَف الصحبة بـ: التواتر، والاستفاضة، أوقول صحابيّ، أو قوله إذا كان عدلاً»؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٤».

وقال الدكتور عتر: «وقد ذكر العلماء ضوابط يُعرف بها الصحابيّ...»؛ وقال أيضاً:

«٥ ـ أن يقول هو عن نفسه انّه صحابيّ؛ وذالک بشرطين: أن يكون ثابت العدالة، وأن يكون في المدّة الممكنة، وهي مائة سنة بعد وفاته صلّى الله عليه وسلم...»؛ منهج النقد: ص ١١٨؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٩٩، والاصابة: ١/١٣ ـ ١٤، ٣٥٤، ومسند ابي داوود الطيالسيّ: ص ٦٩، والسنّة قبل التدوين: ص ٣٩٤.

وأقول: على رأي مَن يقول: «الصحابة كلّهم عدول؛ سواء لابسوا الفتن أم لا، باجماع مَن يُعتَدُّ بهم»؛ كما في: «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٢٤»، وينظر: وصول الأخيار إلى وصول الأخبار: ص ١٦٢.

كيف يُمكن التوفيق بين مقولتهم تلك؛ ومقولة:

«... أوقول صحابيّ، أو قوله إذا كان عدلاً»؛ كما في تعبير الطيبيّ السابق.

و «... أن يكون ثابت العدالة»؛ كما في تعبير الدكتور عتر السابق.

تُرى، ألا يعني ذالک: انّ مفهوم هاذين المنطوقين: انّ من الصحابة مَن لم يكن عدلاً، ولا ثابت العدالة؟!

وعليه؛ فالذي يبدو: انّ الكلّ إماميين وغير إماميين، يشترطون العدالة.

وانما يفترقون في مدى الالتزام بها حين التطبيق؛ حيث الغالبية من غير الإمامية ـ وأغلب الظن لدوافع سياسية ـ، يرونها ثانوية لا أساسية، إذا ماعُرِضت على مواقف الصحابة؛ خاصة اولئک الذين تسنّموا دفة الحكم والسلطة، كسيّدنا معاوية بن أبي سفيان؛ أو مَن أساء إلى النبيّ، كمن رَمَى فراشه بالإفک.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال الشيخ المامقاني: «فمجرّد كون الرجل صحابياً، لايدلُّ على عدالته؛ بل، لابُدَّ من إحرازها.

نعم، ثبوت كونه صحابياً، مُغنٍ عن الفحص عن إسلامه، إلاّ أن يكون مِمَّن ارتدَّ بعد وفاة النبيّ «صلّى الله عليه وآله».

فما عليه جمعٌ من العامة؛ من الحكم بعدالة الصحابة كلّهم، حتّى مَن قاتل أميرالمؤمنين «ع»؛ عنادٌ محض، يردّه واضح الدليل»؛ ينظر: مقباس الهداية: ص ٢٠٧.

وأفضلُهم: أميرُالمؤمنين علي «عليه السلام»[1]؛ ثم، وَلَداه[2].
وهو: أَوَّلُهم إسلاماً.

الحقل الخامس

في: آخر الصحابة موتاً[3]

— ١ —

وآخرهم موتاً على الإطلاق: أبوالطُفيل، عامربن واثِلة؛ مات سنة مائة من الهجرة.[4]

— ٢ —

وبالإضافة إلى النواحي؛ فآخرهم:
بالمدينة؛ جابربن عبدالله[5]، أوسهل بن سعد[6]، أوالسائب بن يزيد[7].

---

(١) فهو: إمامُ المتقين، وعيبة علم النبيّين، وباب مدينة علم سيدالمرسلين.
حتى لا تكادتجد علماً من العلوم الاسلامية، إلاّ وينتهي اليه؛ ينظر مثلاً: مقدمة مرآة العقول: ج ١ ص ٩.

(٢) فضائل الحسن والحسين، عن كتاب الفضائل؛ تأليف: أحمدبن حنبل: حديث ٤٤، ص ٢٣، وطبقات ابن سعد: حديث ٢٧٢، وتاريخ ابن عساكر: حديث ٦٢٤، وذخائر العقبى: ص ١٤٧؛ وينظر: مقدمة مرآة العقول: ١٦٧/٢ ـــ متناًوهامشاً ـــ

(٣)هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(٤)ابوالطفيل: عامربن واثله الكناني الليثي، عُدَّ في صغار الصحابة؛ ولدَ عام«أُحد»؛ وكان من أصحاب عليّ المُحِبِّينَ له؛ وشهدمعه مشاهده كلّها.
غيرالاماميّين قالوا في حقه: كان ثقة مأموناً، إلاّ انّه كان يقدّم علياً.
وهوآخرمَن مات، مِمَّن رآى النبي «صلى الله عليه وآله»؛ مات سنة ١٠٠هـ،وقيل: ١١٦هـ.
هذا، وقد أخرج له أصحاب الصحاح الست: تسعة أحاديث.
ينظر: اسدالغابة: ٩٦/٣، جوامع السيرة: ص ٢٨٦، تقريب التهذيب: ٣٨٩/١، والاصابة: ٦٧٠، وتكملة الرجال: ٤٠٣/٢، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ووصول الأخيار: ص ١٦٢، ومعجم رجال الحديث: ٢٠٦/٩، ومسند احمدبن حنبل: ٤/١ حديث ١٤، وسنن أبي داود: ٥٠/٣، وتاريخ ابن كثير: ٢٨٩/٥، وشرح النهج: ٨١/٤، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٣٤٦/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١١٨، وفتح المغيث: ٤٥/٤ ـــ ٥٢، وتدريب الراوي: ص ٤١٢ ـــ ٤١٤، وينابيع المودة ـــ طبعة اسلامبول ـــ: ص ٨٥.
ثم معلوم بعد ذالک؛ ان اسم أبيه: «واثلة»، بالثاء المثلّثه؛ وماقيل من انه «وائلة» بالهمز، فهو محض اشتباه وتصحيف؛ ينظر: وقعة صفين ـــ تحقيق عبدالسلام هارون ـــ: ص ٣٠٩ «الهامش».

(٥)ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١١/١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٦)ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٥٣/٨، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٧)ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٢/٨، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

وبمكة؛ عبدالله بن عمر[1]، أوجابر.

وبالبصرة؛ أنس[2].

وبالكوفة؛ عبدالله بن أبي أوفى[3].

وبمصر؛ عبدالله بن الحارث بن جَزء الزُّبَيديّ[4].

وبفلسطين؛ أبو أُبيّ بن أُمّ حَرَام[5].

وبدمشق؛ واثِلة بن الاسقع[6].

وبحمص؛ عبدالله بن بُسر[7].

وباليمامة؛ الهِرماس بن زياد[8].

وبالجزيرة؛ العُرس بن عَمِيرة[9].

وبافريقية؛ رُوَيفع بن ثابت[10].

وبالباديةِ — في الأعراب —؛ سَلَمة بن الاكوع.[11]

الحقل السادس

في: عدد الصحابة عند رحيله (ص)[12]

وقيل: قُبِضَ رسولُ الله «صلى اللهُ عليه وآله»؛ عن مابة وأربعة عشر ألف صحابيّ[13]. والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١٥/١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(2) يُنظر: مقدّمة مرآة العقول: ١٠/١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص٢٠٧.

(3) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٨٥/١٠، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص٢٠٧.

(4) ينظر: المنار المنيف: ص ١٤٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(5) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(6) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ٢٠/١، ومعجم رجال الحديث: ١٨٧/١٩، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧ — ٢٠٨.

(7) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٢٠/١٠، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ٢٠٧

(8) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٨.

(9) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٨

(10) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٨.

(11) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٠١/٨، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٨.

(12) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ب، سطره؛ ولا، الرضوية

(13) ينظر: فتح المغيث: ٣٩/٤، وتلقيح فهوم أهل الآثار: ص ٢٨.

المسألة الثانية

في التابعين

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الاوّل

في: تعريف التابعيّ[1]

والتابعيّ: مَن لقي الصحابة[2]؛ كذالك ــ أي: بالقيود المذكورة ــ.

واستُثني منه: قيد الإيمان به؛ فذالك خاصّ بالنبيّ «صلّى اللهُ عليه وآله».

الحقل الثاني

في: الخلاف واشتراطاته[3]

والخلاف فيه؛ كالسابق.

فإنّ منهم؛ مَن اشترط فيه أيضاً: طول الملازمة، أوصحّة السّماع من الصحابيّ، أو التمييز[4]

وقال المامقاني: «وقد حُكِي عن أبي زُرعة انه قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قُبِضَ عن مائة وأربعة عشر الف صحابيّ، مِمَّن روى عنه وسمع منه.

فقيل له: اين كانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، ومن الأعراب؛ ومَن شهد معه حجّة الوداع؛ كُلٌّ رآه، وسمع منه بعرَفَة»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٨»؛ وينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص١٢٥، والباعث الحثيث: ص١٨٥.

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولاء الرضويّة.

(٢) قال الخطيب البغدادي: التابعي: مَن صحِبَ الصحابيّ.

وفي كلام الحاكم؛ مايقتضي إطلاق التابعي، على مَن لقي الصحابيّ، وروى عنه، وإن لم يصحبه؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩١».

وقال الطيبي: وهوكلّ مسلم صحبَ صحابياً؛ وقيل: مَن لقيه؛ وهو الأظهر؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص١٢٦».

وقال ابن كثير: لم يكتفوا بمجرّد رؤيته الصحابيّ، كما اكتفوا في اطلاق اسم الصحابي، على من رآه «عليه السلام»؛ والفرق: عظمةُ وشرف رؤيتِهِ «عليه السلام»؛ الباعث الحثيث: ص ١٩١

وقال المامقاني: وأمّا التابعي؛ فهومَن لقِيَ الصحابي، مؤمناً بالنبيّ«ص»،ومات على الإيمان؛ وإن تخلّلت ردّتهُ، بين كونه مؤمناً، وبين موتِهِ مسلماً»؛ مقباس الهداية: ص٢٠٨.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ب، سطر٨؛ ولاء الرضويّة.

(٤) قال الشيخ المامقاني «قدس»: واشترط بعضهم فيه: طول الملازمة،وآخر:صحة السماع،وثالث: التميّز؛ والأوّل: أظهر.

المسألة الثالثة

في: المخضرمين

وتفصيل البحث في حقول

الحقل الاوّل

في: الإلحاق والتعريف[1]

وبقي قسمٌ ثالث: بين الصحابة والتابعيّ، اختُلِف في إلحاقهِ بأيّ القسمين .

وهم: المخضرمون[2] ؛ الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يلقوا النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»؛ سواء أسلموا في زمن النبيّ «صلّى اللّهُ عليه وآله»، كالنجاشيّ[3]؛ أم لا.

واحدُهم: مُخَضرَم، بفتح الراء؛ كأنّه خُضرِمَ ـــ أي: قُطِعَ ـــ عن نُظرائهِ، الذين أدركوا الصحبة[4].

ـــــــ ثم قال: والتابعون أيضاً كثيرون؛ وقد عَدَّ قومٌ منهم طَبَقَةً لم يلقوا الصحابة؛ فهم تابعو التابعين؛ وعدَّ جمعٌ في التابعين جماعة، هم من الصحابة.

وأوّل التابعين موتاً: أبوزيد معمّر بن زيد، قتل بخراسان؛ وقيل: باذربيجان، سنة ثلاثين.

وآخرهم موتاً: خلف بن خليفة، سنة ثمانين ومائة ؛ مقباس الهداية: ٢٠٨.

وينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٤١، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١٢٣، والباعث الحثيث: ص ١٩١، وفتح المغيث: ٤/٥٢، وتدريب الراوي: ص ٤١٦.

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسيّة؛ ولا، الرضويّة.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ـــ مادة خضرم ـــ: ٤/١٠٨، ومعرفة علوم الحديث: ص ٤٤، وتذكرة الطالب: ص ٧ ومابعدها.

(٣) ملك الحبشه؛ الذي آوى المسلمين ورحّبَ بهم عند هجرتهم اليها؛ ينظر: مروج الذهب: ٢/٥٢.

(٤) قال الشيخ المامقاني «قدس»: «... مُخَضْرَم ـــ بفتح الراء ـــ؛ من قولهم: لَحْمٌ مُخَضْرَمٌ، لايُدْرَى مِن ذَكَرٍ هو أو أُنثى، كما في «المحكم» و«الصحاح»؛ وطعامٌ مخضرم: ليسَ بِحُلوٍ ولامُرٍّ، كماحكاهُ ابن الأعرابي؛ وقيل: من الخضرَمة بمعنى القطع؛ من خضرموا آذان الإبل: قطعوها؛ لِأنَّه اقتُطِعَ عن الصحابة وإن عاصرَ، لِعَدَم الرؤية.

أو من قولهم: رَجُلٌ مُخَضرَم: ناقصُ الحسب؛ وقيل: ليس بكريم النَّسَب؛ وقيل: دَعِيٌّ؛ وقيل: لايُعرَف أبواهُ؛ وقيلَ: ولدتهُ السَّراري، لكونهِ ناقصَ الرُّتبةِ عن الصحابة، لِعدم الرؤيةِ مع إمكانه؛ وسواءٌ أدركَ في الجاهليّةِ لضعف عمرهِ أم لا، إلى غيرذالك من الاحتمالات في وجه المناسبة.

وقال بعضهُم: انّ المخضرَم في اصطلاح أهل اللغة: هوالذي عاشَ نصف عمرهِ في الجاهلية، ونصفه في الإسلام؛ سواءٌ أدركَ الصحابة أم لا.

فبين اصطلاح المحدّثين واللغويّين، عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لِأنَّ الأوّل عامٌّ من جهةِ شمولهِ، لِما إذا كانَ إدراكُهُ الجاهلية بنصف عمره أو أقلّ أو اكثر، دون الثاني؛ والثاني عامٌّ من جهةِ شمولهِ لِمَن رأى النبيّ «ص» أم لا، دون الأوّل.

الحقل الثاني

في: عدد المخضرَمين (١)

وذكرهم بعضُهم؛ فبلَغَ بهم: عشرين نفساً(٢).

منهم؛ سويدبن غَفَلَة، صاحب علي «عليه السلام»؛ ورَبيعة بن زُرارة، وأبومسلم الخَولاني(٣)، والأحنف بن قيس(٤).

الحقل الثالث

في: الرأي المختار(٥)

والأولى: عَدُّهم في التابعين بإحسان.

فحكيم بن حزام مخضرَم باصطلاح اللغة دون الحديث، وبشيربن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث دون اللغة. وقد وقَعَ الخلافُ؛ في أنّ المخضرمين من الصحابة أو التابعين؛ والأشهر الأظهر الثاني، لاعتبارهم فيه عدم مُلاقاة النبيّ «ص»؛ والصحابي مَن لاقاه «ص»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٨»

ويُنظر: علوم الحديث للحاكم: ص ٤٤، وكشاف اصطلاحات الفنون: ص ، ودراية الحديث لِشانه چي: ١٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح ــ تحقيق عتر ــ: ص ٣٠٣ ــ ٣٠٤.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية

(١) قال الحافظ ابن كثير: وقد عدَّ منهم مُسلِم نحواً من عِشرين نفساً؛ منهم؛ أبوعمرو الشيباني، وسُويدبن غَفَلَة، وعمروبن ميمون، وأبوعثمان النَّهْدي، وأبوالحَلال العَتَكي، وعبدُ خيربن يزيد الخَيْواني، وربيعة بن زُرَارة. وقال ابن الصلاح: ومِمَّن لم يذكره مسلم: أبومسلم الخَولاني عبدالله بن ثُوَب؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩٣»؛ ويُنظر: مقباس الهداية: ص ٢٠٨، وتذكرة الطالب المُعَلَّم بِمَنْ يُقال انه مُخَضْرَم ــ لسبط ابن العجمي ــ وهي مطبوعة بحلب، وعلوم الحديث للحاكم: ص ١٩

وقال الأستاذ احمد محمد شاكر مُعقِّباً على كلام ابن كثير بقوله: «زُرارة»؛ بضمّ الزاي في أوّله.

وربيعة هذا؛ هو «أبوالحَلال العَتَكي؛ السابق ذكره؛ كمانصَّ عليه الدُّولابي في الكُنى: ج ١ ص ١٥٦، والذَّهبي في المشتبه: ص ١٩٢؛ وقد ظَنَّ المؤلف: انّ الاسم والكنية لِشخصين مختلفين، وهو وَهْمٌ منه؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٣ «الهامش».

(٣) هو عبدالله بن ثُوَب ــ بضمّ الثاء المُثَلَّثة وفتح الواو ــ؛ كما نصَّ عليه الذَّهبي في المشتبه: ص ٨٠، وابن حجر في التقريب: ص ٩٩؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٣ «الهامش».

ويُنظر: وقعة صفين: ص ٨٥ ــ ٨٦؛ وقيل: ابن أثوب بوزن أحمر؛ ويُقال: ابن عوف، وابن مشكم؛ ويُقال: اسمه يعقوب بن عوف.

ويُنظر: اختيار معرفة الرجال ــ تعليق الميرداماد ــ: ٣١٤/١، ومعجم رجال الحديث: ٢٧٢/٤، ٥١/٢٢، والأعلام ــ ط ٣ ــ للزركلي: ٢٠٣/٤.

(٤) ينظر: الأعلام ــ ط ٣ ــ: ٢٦٢/١ ــ ٢٦٣، ومعجم رجال الحديث: ٣٧٠/٢ ــ ٣٧٢، ومروج الذهب: ٦٩/٥، والكامل لابن الأثير: ٢٣١/٤.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥ لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

الفصل الثاني

في: اللُّقي والسنّ[1]

وفيه: مسائل...

المسألة الأُولى

في: رواية الأقران

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الاوّل

في: التعريف[2]

ثُم الراوي والمرويّ عنه؛ إن استويا في: السِنّ، أوفي اللُّقِي ــ و هو الآخذ عن المشايخ ــ؛ فهو النوع من علم الحديث الذي يُقالُ له: رواية الأقران.

لِانّه حينئذٍ يكونُ راوياً عن قرينِهِ[3].

الحقل الثاني

في: الأمثلة[4]

وذالك؛ كالشيخ أبي جعفر الطوسى، والسيّد المرتَضى؛ فإنّهما أقرانٌ في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد.

والشيخ أبوجعفر؛ يروي عن السيّد المرتضى، بعد أن قرأ عليه مصنّفاته؛ ذكَرَ ذالك في كتاب «الرجال»[5]. ولَهُ أمثالٌ كثيرة[6].

---

(١) وأقول: يبدو لي أن يكون التقسم هكذا:

أ. رواية الأصاغر عن الاكابر.

ب. رواية المتقاربي السنّ: (١) رواية الاقران من وجه.

(٢) رواية الاقران من وجهين ــ المدبَّج ــ

حـ. رواية الاكابر عن الاصاغر.

(٢) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال المامقاني: وفائدة معرفة هذا النوع: أن لايُظَنّ الزيادة في الإسناد، أو ابدال «عن» بالواو؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

(٤) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٥) قال الشيخ الطوسى في «رجاله: ص ٤٨٤ ــ ٤٨٥» في ترجمة السيد المرتضى بعد عَدّ كتبه: «وسمعنا منه اكثر كُتُبِهِ وقرأناها عليه».

وقال أيضاً في «فهرسته: ص ١٢٥ ــ ١٢٦» بعد عدّه لكتبه: «قرأتُ هذه الكتب اكثرها عليه، وسمعتُ سائرها يُقرأ عليه دفعات كثيرة».

(٦) يُنظر: شرح نخبة الفكر: ص ٥١، وتدريب الرّاوي: ص ٢٦٩

المسألة الثانية

في: المُدَبَّج

وتفصيلُ البحث في حُقول:

الحقل الاوّل

في: التعريف

أجَل[1]؛ فإن رَوى كُلٌّ منهما ــ أي: من القرينين ــ عن الآخر؛ فهو النوع الذي يُقالُ لَهُ: المُدَبَّج، بضمّ الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحّده، وآخره جيم[2].

الحقل الثاني

في: وجه التسمية

وهو[3]؛ مأخوذ من ديباجتي الوجه.

كأنّ كُلَّ واحدٍ من القرينين، يبذلُ ديباجةَ وجههِ للآخر، ويروي عنه.

---

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٧، ووصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ص ١١٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح ــ تحقيق الدكتور نورالدين عتر ــ: ص ٣٠٩ ــ ٣١٠.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ١٤؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال المامقاني: وفي وجه التسمية وجوهٌ.

فقيل: انه مأخوذٌ من التدبيج، من ديباجتي الوجه؛ كأنّ كُلَّ واحدٍ منهما، بذَلَ ديباجةَ وجهه للآخر، عند الأخذ منه.

وقيل: انّه بمعنى المُزَيَّن؛ فكأنَّهُ يحصل برواية كل منهما عن الآخر، تزيين للإسناد.

وقيل: انّه لنزول الاسناد، فيكون ذمّاً؛ من قولهم: رجلٌ مدبَّج: قبيحُ الوجه والهامة.

وقيل: إنّ القرينين الواقعين في المدبَّج، في طبقة واحدة بمنزلةٍ واحدة، شبهاً بالخدّين؛ إذ يُقال لهما الديباجتان.

والأوّل أقرب؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

الحقل الثالث

في أقرانيّته[1]

و هو — أي: المدبّج —: أخصّ من الأوّل— و هو رواية الأقران — فكلّ مُدبّج أقران، ولاينعكس[2]

و ذالک؛ كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين[3]؛ وقد وقع ذالک لهم كثيراً[4].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال المامقاني: «...؛فلو روى أحدُ القرينين عن الآخر، من دون رواية الثاني، لم يكن ذالک مدبّجاً؛ بل، رواية الأقران فقط.

فالمدبّجُ أخصُّ من رواية الأقران.

فكلُّ مُدبّجٍ روايةُ أقران، ولاعكس؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤»».

(٣) ومن أمثلتِهِ على ما ضُرِب:

أ. عائشة وأبوهُريرة؛ لِرواية الأقران من الصحابة بعضهم عن بعض.

ب. عمربن عبدالعزيز والزهري؛ لِرواية الأقران من التابعين.

حـ. مالک والاوزاعي؛ لرواية الأقران من أتباع التابعين.

د. احمد بن حنبل و علي بن المدني؛ لرواية الأقران من أتباع الأتباع؛ ينظر: مقدمة ابن الصلاح — تحقيق الدكتورة عائشة —: ص ٤٦٢، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١١.

(٤) وينظر الكلام في المدبّج في:

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٩٧، شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ج ٣ ص ٦٧، فتح المغيث للسخاوي: ج ٣ ص ١٦٠، والتقريب وتدريب الراوي: ج ٢ ص ٢٤٦ — وفي طبعة أُخرى: ص ٢١٨ —، ودراية الحديث لِشانه چي: ص ٦٨، شرح نخبة الفكر مع لقط الدرر: ص ١٢٨ — وفي طبعة اخرى: ص ٥١ —، تنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٥، و وصول الأخيار الى أصول الأخبار: ص ١١٦، مستدرک الوسائل: م ٣ ص ٣٧٦.

المسألة الثالثة

في رواية الأكابر عن الأصاغر
وتفصيل البحث في قسمين:

القسم الأول

في كونها من غير الآباء عن الأبناء

وفيه حقول:

الحقل الاوّل

في: التعريف

بلى[1]؛ وإن رَوَى عمّن دونه في: السِنّ، أوفي اللُّقَى، أوفي المقدار[2]؛ فهو النوع المسمىّ بـ: رواية الأكابر عن الأصاغر[3].

---

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحنُ أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) مِن عِلم، أو إكثار روايةٍ، ونحو ذالك؛ فذالك لِكثرتهِ؛ لِأنّهُ الغالبُ في الروايات، لم يُخَصّ باسمٍ خاصّ..؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

ومثال الرواية عمّن دونه في المقدار؛ هي رواية الباقر«ع»، عن عمّهِ محمدبن الحنفيّه؛ باعتبار انّ الاوّل معصوم، والثاني ليس بمعصوم.

قال جلال الدين السيوطيّ: واخرّجَ ابن المنذر وابن مردويه وأبونعيم في«الحُليَةِ»من طريق حرب بن شريح «رضي الله عنه»؛ قال: قلتُ لأبي جعفر محمدبن علي بن الحسين: أرأيتَ هذه الشفاعة التي يتحدّث بها أهل العراق أحَقٌّ هي؟ قال: إي والله، حدّثني عَمّي محمدبن الحنفيه، عن عليّ: انّ رسول الله «صلّى الله عليه وسلّم» قال: أشفَعُ لامتي حتى يُناديني ربّي، ارضيت يامحمد؟ فأقولُ: نعم يا رب رضيت؛ ثم أقْبَلَ عليّ فقال: انكم تقولون يامعشر أهل العراق: انّ أرجى آية في كتاب الله «ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله انّ الله يغفر الذنوب جيعاً». قلتُ: إنّا لنقولُ ذالك.

قال: فكُلُّنا أهل البيت نقول: انّ أرجى آيةٍ في كتابه الله «ولسوف يُعطيك ربك فترضى»؛ وهي الشفاعة. «تفسير الدرّ المنثور: ج ٦ ص ٣٦١».

وأقولُ: هذا المثال نفسه يصلح للتمثيل على رواية الأصاغر عن الأكابر، بلحاظ السنّ، حيث انّ ابن الحنفيّة اكبر سنّاً من أبي جعفر«ع».

ويُنظر: الحقل الثاني من المسألة الثانية، من الباب الثالث في تحمّل الحديث، حيث في الحقل الثاني أمثله أُخرى من هذا النمط.

(٣) قال الطيبي «ر.»: تجوز رواية الاكابر عن الأصاغر: فلا يُتوَهّم كون المرويّ عنه أكبر و أفضل، لِأنّه الغالب؛ وهو على أقسام:

الحَقلُ الثّاني

في: الأمثلة القبليّة[1]

ـ ١ ـ

كرواية الصحابة عن التابعي؛ وقد وقَعَ منه رواية العبادلة[2] وغيرهم، عن كعب الأَحبار[3].

ـ ٢ ـ

ورواية التابعي عن تابع التابعي؛ كعمروبن شُعيب[4]، لم يكن من التابعين؛ وروى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم؛ قيل: انّهم سبعون[5].

الأوّل: أن يكون الراوي اكبر سِناً، وأقدم طبقَةً؛ كالزهري عن مالك.

والثاني: أن يكون اكبر قدراً مِن المرويّ عنه؛ بأن يكون حافظاً عالماً، والراوي عنه شيخاً راوياً؛ كمالك عن عبدالله بن دينار.

والثالث: أن يروي العالم الشيخ عن صاحبِه، أو تلميذه؛ كعبد الغني عن الصوري، وكالبَرقاني عن الخطيب.

ومنه؛ رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار؛ « الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٩ ـ ١٠٠».

قال ابنُ كثير: ومن أجلّ ما يُذكَر في هذا الباب، ما ذكره رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم في خطبته، عن تميم الدّاري؛ مِمّا أخبَرَهُ به عن رؤية الدجّال، في تلك الجزيرة التي في البحر؛ والحديث في صحيح مُسلم؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٥.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٢) عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمروبن العاص؛ يُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٤.

(٣) هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري؛ أبواسحاق؛ تابعي.

كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن؛ وأسلَمَ في زمن أبي بكر؛ وقدِمَ المدينة في دولة عمر.

فأخَذَ عنه الصحابة وغيرهم، كثيراً من أخبار الأمم الغابرة؛ وأخذ هومن الكتاب والسنة عن الصحابة.

وخرَجَ إلى الشام، فسكن حمص، وتوفّيَ فيها، عن مئةٍ وأربع سنين؛ «الأعلام ـ ط ٣ ـ: ٦/٨٥»

(٤) هو: عمروبن شُعَيْب بن محمدبن عبدالله بن عمروبن العاص القُرَشي السّهمي؛ روى عن أبيه؛ وجُلّ روايته عنه، وعن عمته زينب بنت محمد، وزينب بنت أبي سَلَمه، والرُّبيّع بنت مُعَوّذ، وطاووس، وسليمان بن يسار، ومجاهد؛ وآخرين.

و روى عنه: عطاء، وعمروبن دينار، والزُّهري، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة؛ وآخرون ثقة، صدوق، مات سنة ١١٨ هـ؛ يُنظر: تهذيب التهذيب: ٨/٤٨، تقريب التهذيب: ٢/٧٢.

(٥) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٦.

الحقل الثالث

في الأمثلة البعديّة(1)

— ١ —

وممّن رأيتُ خطّه من العلماء بذالك؛ السيد تاج الدين بن معية الحسني الديباجي(2).
فإنّه أجاز لشيخنا الشهيد رواية مرويّاته، وكان معدوداً من مشيخته.
واستجازَ في آخر إجازته منه.

— ٢ —

وهو يصلُح مثالاً لهذا القسم؛ من حيث: الكِبر، والنسب، واللقى.
ومن قسم المُدَبَّج؛ من حيث: العلم، وتعارض الروايتين(3)

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ١٩؛ ولا، الرضويّة.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن القاسم بن مُعَيّة الحسني الديباجي؛ فاضل عالم جليل القدر شاعر اديب يروي عنه الشهيد؛ وذكر في بعض إجازاته: انّه أُعجوبةُ الزمان، في جميع الفضائل والمآثر...؛ «رياض العلماء: ٥/١٥٢، ٦: ٣٥—٣٦».

(٣) ويُنظر الكلام في رواية الأكابر عن الأصاغر:

مقدمة ابن الصلاح — تحقيق عائشة —: ص ٤٥٩، والباعث الحثيث: ص ١٩٥، ومقباس الهداية: ص ٥٤، و دراية الحديث لِشانه چي: ص ٦٩، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٩ — ١٠٠، ووصول الأخيار: ص ١١٦، وشرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ج ٣ ص ٦٤؛ وفتح المغيث للسخاوي: ج ٣ ص ١٥٧، والتقريب وتدريب الراوي: ج ٢ ص ٢٤٣، وشرح نخبة الفكر مع لقط الدرر: ص ١٢٩، وتنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٣.

القسم الثاني

في كونها من الآباء عن الأبناء[1]

ـ ١ ـ

ومنه ـ أي من هذا القسم، وهو أخصّ من مُطلقه ـ: رواية الآباء عن الأبناء

ـ ٢ ـ

ومنه ـ من الصحابة ـ: رواية العباس بن عبدالمطلب، عن ابنه الفضل؛ أنّ النبيّ «ص» جمَعَ بين الصلاتين بالمُزْدَلفة[2].

ـ ٣ ـ

ورُوي عن معتمر بن سليمان التيميّ[3] قال: حدّثني أبي، قال: حدَّثتني أنت عنّي[4]، عن أيّوب، عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة.

ـ ٤ ـ

وهذا طريفٌ يجمَعُ أنواعاً، وغير ذالك.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: ثُمّ، إنّ رواية الأكابر عن الأصاغر قسمان:

مطلق؛ مثل مامرّ

وخاصّ؛ وهو رواية الآباء عن الأبناء؛ كما صرّح بذالك في الدراية؛ قال: ومنه من الصحابة: رواية العباس بن عبدالمطلب، عن ابنه الفضل؛ أنّ النبيّ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

(٣) غير انّ الذي في النسخة الأساسية: ورقه ٨٦، لوحة أ، سطر ٤: «عن معمر بن سليمان التيميّ» وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١٨.

أمّا في الباعث الحثيث: ص ٢٠٠؛ فالنصّ هكذا: «قال: روى العباسُ عن ابنيه: عبدالله والفضل قال: ورَوَى سليمان بن طَرْخان التَّيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان»

ويبدو لي أنّ مافي الباعث الحثيث هو الصحيح.

ثُمّ بخصوص ترجمة المعتمر؛ ينظر الأعلام ـ ط ٣ ـ: ٨/١٧٩.

(٤) وقال الطيبي: وقد روى كثيرٌ من الأكابر أحاديث سمعوها ثمّ نسوها، فحدّثوا بها عمّن سمعها منهم؛ فيقول أحدهم: حدّثني فلانٌ عنّي حدّثته؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ٩٦».

المسألة الرابعة

في: رواية الأبناء عن الآباء(١)

والاكثر؛ العكس

وهو رواية الأبناء عن الآباء؛ لِأنَّهُ هو الجادّة المسلوكة الغالبة(٢)

وهو قسمان:

القسم الأول

في: رواية الابن عن أب فقط

أي؛(٣) رواية الابن عن أبيهِ دون جدّه.

وهو كثيرٌ لا ينحصر(٤).

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النُّسخة الأساسيّة: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال المامقاني: وأمّا عكس ذالک؛ وهو رواية الأبناء عن الآباء، فلكثرتهِ وشيوعه، وموافقته للجادّة المسلوكة الغالبة، و خلوّهِ عن الغرابة مُطلقاً، فغيرُ مُسمّى باسم؛ وله أقسامٌ كثيرة أيضاً، باعتبار تعدد الأب لمرويّ عنه؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤ ــ ٥٥».

(٣) من عنوان «القسم الأول وإلى كلمة أي»؛ ليس من النُّسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ٨ ولا الرضويّة.

(٤) قال الحارثي: ثم قد تكون الرواية عن أبيه فقط، وهو كثيرٌ لا يُحصَر؛ وقد تتصاعد في الأجداد؛ «وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ص ١١٦»

وأقول: مثاله رواية الشيخ الثقة الجليل الأقدم، احمد بن محمد بن خالد البرقي، في كتابهِ «المحاسن»؛ عن أبيهِ الشيخ الثقه الجليل الأقدم محمد بن خالد البرقي؛ حيث هو يروي عنه كثيراً وكثيراً جداً؛ الأمر الذي يكشف عن أنَّ بيت البرقي كان بيت علمٍ وفقهٍ وحديثٍ بالخصوص.

أمّا رواياته عن أبيه؛ فهي في الأعمّ الأغلب، قد رواها عنه في حياته؛ ثم انَّ البعض القليل منها رواها عنه بعد مماته، حيث يترحّم عليه فيها عند ذكره؛ كما في المحاسن: ص ١٣٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٨٤؛ بقوله فيها جميعاً: عنه عن أبيه رحمه الله...

كذالک هو في روايته عنه، يُوردُهُ بضمير أُبُوّتِهِ كثيراً؛ بقوله كما في ص: ١٠، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠ ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، وهكذا إلى عشرات الروايات؛ بقوله فيها جميعاً: عنه، عن أبيه...

ثم يروي عنه كذالک تحت عنوان مدينتهِ؛ بقولهِ كما في ص: ٨٢ ــ البرقي، ص ٨٣ ــ أبيه البرقي، ص ٨٣ ــ البرقي أبيه، ص ١٠٧ ــ البرقي، ص ١١٧ ــ ابيه البرقي، ص ١١٩ ــ أبيه البرقي، ص ١٢٢ ــ أبيه البرقي، ص ١٢٣ ــ ابيه البرقي، وهكذا إلى آخر الكتاب.

ليس هذا فقط؛ وإنّما في بعض من الروايات، يأتي على أبيه بكُنيتهِ؛ ففي ص ١٠٨ مثلاً يقول: عنه عن أبيه أبي عبدالله البرقي، ص ٢١٥ يقول: عنه عن أبي عبدالله، وهكذا في صفحات أُخرى...

القسم الثاني

في: رواية الإبن عن آبوين فاكثر

أي: روايته عن اكثرمن أبٍ من آبائه

وفيه: حقولٌ

الحقل الاوّل

في: رواية الابن عن آبوين فقط[1]

فروايتُهُ عن آبوين؛ أعني: عن أبيه، عن جدّه[2].

وهو كثيرٌ أيضاً[3]؛ منه:

— ١ —

في رأس الإسناد: رواية زين العابدين «عليه السلام»، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي، عن النبيّ «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»[4]

ضف إلى ذالک؛ انه يذكره باسمه صريحاً؛ كما في ص ١٩٢، و ١٩٩، بقوله: عنه، عن محمدبن خالد؛ وفي ص ٢١٧، بقوله: عنه عن محمدبن خالد الاشعري.

بل، نجده؛ كما آنه يروي عنه معظم مرويّاته على وجه الاستقلال؛ فإنّه كذالک في طائفةٍ أُخرى منها، يروي عنه بمعيّةِ راوٍ واحدٍ أو أكثر.

فمثلاً؛ في ص ١٣٣ يقول: عنه، عن أبيه وابن أبي نجران؛ وفي ص ١٤٧ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمدبن عيسى؛ وفي ص ١٨٠ بقوله: عنه، عن أبيه والحسن بن علي بن فضّال جيماً؛ وفي ص ٢٢٥ بقوله: عنه، عن أبيه وموسى بن القاسم؛ و في ص ٢٥٩ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمدبن عيسى اليقطينيّ؛ وفي ص ٣٠٣ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمدبن علي؛ وفي ص ٣٢٩ بقولِهِ: عنه، عن أبيه ويعقوب بن يزيد جيماً؛ وفي ص ٤٩٩ بقوله: عنه، عن أبيه وعبدالله بن المغيرة؛ وفي ص ٥٣٧ بقوله: عنه، عن أبيه و بكربن صالح؛ و في ص ٥٣٩ بقوله: عنه، عن أبيه و بكربن صالح جيماً..

(١) من عنوان «القسم الثاني و إلى فقط»؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية. وانما نحن أضفناه لدواعي المنهجيّة. نعم، مكانه كان عبارة: «وروايته عن أزيد منه».

(٢) قال أبوالقاسم منصوربن محمد لعلويّ: «الاسناد بعضه عوال، و بعضه معال؛ وقول الرجل: حدّثني أبي عن جدّي، من المعالي؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص ٢٠٢ — الهامش، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر —: ص ٣١٦ — ٣١٧.

(٣) قال المامقاني: «فتارةً يروي عن أبيه، وهو عن أبيه.

وأُخرى يزيدُ العدد؛ وقدقيل: انَّ الممكن منه — ومن صور وجود ذالک، في الصدر أو الذيل أو الوسط، أو المركّب من اثنين أو ثلاثة؛ وكذا من صور تخلّل المختلف لرواية الإبن عن الأب، كرواية ابن عن أبيه، وهو عن أجنبيّ، وهو عن أبيه إلى غيرذالک — يقرب إلى تعسّر الضبط»؛ «مقباس الهداية: ص ٥٥».

(٤) هذا؛ و رواية الابن عن أبيه عن جدّهِ، عند أئمّة أهل البيت «عليهم السلام» كثيرة؛ منها على سبيل

ـ ٢ ـ

وفي طريق الفقهاء(١):

المثال لاالحصر:

١ ـ وعن الحسين، عن ابيه، عن جده رسول الله «صلّى اللّه عليه وآله»...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ١٨٠

٢ ـ ... عن علي بن الحسين، عن ابيه، عن جده قال: قال رسول الله «صلى اللّهُ عليهِ وآله»...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ٢٩٥؛ وينظر كذالک: ١/٣٦٥.

٣ ـ ... عن أبي جعفر محمدبن علي الباقر، عن أبيه، عن جدّهِ الحسين بن علي «عليه السلام»، قال:...؛ كمافي اثبات الهداة: ١/٥٠٧؛ وينظر كذالک: ٢/٣٦، ٢/٤٩٠.

٤ ـ ... عن عبدالله بن شبرمة قال: ما أذكُرُ حديثاً سمعتُهُ من جعفر بن محمد، إلاّ، كاد يتصدّع قلبي.

قال: قال أبي، عن جدّي، عن رسول الله «صلى اللّه عليه وآله».

ـ قال ابن شبرمه: وأُقسِمُ بالله؛ ما كذب أبوهُ على جدّهِ، ولا كذِبَ جدُّهُ على رسول الله صلعم ـ

فقال: قال رسولُ اللّه «صلّى اللّهُ عليهِ وآله»: مَن عمل بالمقائيس، فقد هلک وأهلک؛ ومَن أفتى الناس وهولايعلم الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، فقد هلک وأهلک؛ كمافي المحاسن للبرقي: ص ٢٠٦؛ وينظر امثلةً أُخرى في: ص ١٦، ٥٣، ٢٩٣، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٧٧، ٥٧٤؛ ويُنظر كذالک: اثبات الهداة: ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠، ١/٣٠٨، ١/٣٠٩، ١/٤٦٦، ١/٤٦٧.

٥ ـ ... عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده «ع»...؛ كما في المحاسن: ص ٣٥٦؛ ويُنظر كذالک: ص ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٨٥، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٩٣.

٦ ـ ... الرضا «ع» قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٨١.

٧ ـ ... قال: حدّثنا محمدبن خالد البرقي، قال: حدّثني سيدي ابوجعفر محمدبن علي، عن أبيه علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر...؛ كما في اثبات الهداة: ج ٢ ص ٢٦.

(١) هذا؛ و أمثلة هذا النوع من الروايات عند الفقهاء كثيره وكثيره جداً؛ منها:

١ ـ ... عن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه «عليه السلام»...؛ كما في المحاسن: ص ٤٧.

٢ ـ ... عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه...؛ كما في المحاسن: ص ١٣٥؛ ويُنظر كذالک: ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٦٦.

٣ ـ ... عن محمدبن عيسى، عن أبيه، عن جدّهِ...؛ كما في المحاسن: ص ٤٨١.

٤ ـ ... عنه، عن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه...؛ كما في المحاسن: ص ٥٨٦.

٥ ـ ... عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب «ع»؛ كما في اثبات الهداة: ١/١٨٠.

٦ ـ ... عن عبدالرحمان بن زيدبن أسلم، عن أبيه، عن جده...؛ كما في اثبات الهداة: ١/١٩٦.

٧ ـ ... عن جعفربن علي، عن أبيه، عن جدّهِ عبدالله بن المغيرة...؛ كما في المصدر نفسه: ١/١٩٧.

٨ ـ ... عن محمدبن المنكدر، عن أبيه، عن جدّهِ...؛ المصدرنفسه: ١/٢٠٠.

[أ.] رواية الشيخ فخر الدين ــ محمد بن الحَسَن بن يوسف بن المُطَهَّر ــ عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن، عن جدّه سديد الدين يوسف[1].

[ب.] ومثله: الشيخ المحقق نجم الدين ــ جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ــ؛ فإنّه يروي أيضاً عن أبيه، عن جدّهِ يحيى.

وهو يروي[2]؛ عن عَرَبيّ بن مسافر العبادي، عن الياس بن هِشام الحايري، عن أبي علي بن الشيخ، عن والدهِ الشيخ أبي جعفر الطوسيّ[3].

---

٩ ــ ... عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّهِ...؛ المصدر نفسه: ٢٥٨/١.

١٠ ــ ... عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّهِ...؛ المصدر نفسه: ٢٧٨/١، ٢٧٩، ٦٠٤.

١١ ــ ... حدّثنا علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي...؛ المصدر نفسه: ٢٨٣/١؛ وينظر كذالك: ٥١/٢، ٢٨٩، ٧٤٩.

١٢ ــ ... عن عون بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أبي رافع...؛ المصدر نفسه: ٣٠٠/١.

١٣ ــ ... عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده...؛ المصدر نفسه: ٣٠٠/١.

١٤ ــ ... عن اسماعيل بن اياس بن عفيف، عن أبيه، عن جدّهِ عفيف...؛ المصدر نفسه: ٣٥٠/١.

١٥ ــ ... عن بشر بن عبدالله بن عمرو المزني، قال: حدثني أبي عن أبيه...؛ المصدر نفسه: ٣٥٣/١.

١٦ ــ ... عن احمد بن محمد بن عبدالله العمريّ، عن أبيه، عن جده...؛ المصدر نفسه: ٤٤٠/١.

١٧ ــ ... حدثنا احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أبي، عن جدّي...؛ المصدر نفسه: ٤٨٤/١؛ وينظر: ص ٥٣١.

١٨ ــ ... عن عبدالملک بن هارون بن عنبر، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٤٩٥/١.

١٩ ــ ... عن عبدالملک عن عمرو الشيباني، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٥٢٩/١.

٢٠ ــ ... عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٥٧٤/١.

٢١ ــ ... عن عمران بن محمد بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٥٧٥/١.

٢٢ ــ ... عن أبي عبيده بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن جده عمار...؛ المصدر نفسه: ٥٨٦/١.

٢٣ ــ ... عن زيد بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه...؛ المصدر نفسه: ٧٣/٢.

٢٤ ــ ... عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن جده...؛ المصدر نفسه: ١٣٤/٢.

٢٥ ــ ... عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده...؛ المصدر نفسه: ٢٤٧/٢؛ وفيه قد صُحّف إلى بهر بن حليم؛ وينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ــ لابن دقيق العيد ــ: ص ٣١، والباعث الحثيث: ص ٢٠٤ ــ الهامش.

٢٦ ــ ... عن رفاعة بن اياس الضبيّ، عن ابيه، عن جدّهِ...؛ اثبات الهداة: ٢٥٠/٢.

٢٧ ــ ... عن الحسين بن الفضل بن الربيع، عن أبيه، عن جدّه...؛ اثبات الهداة: ٩٨/٣.

(١) ينظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢١.

(٢) أي: جدّه يحي بن سعيد يروي...

(٣) يُنظر: رجال ابن داود ــ طبعة النجف ١٣٩٢ هـ ــ: ص ٢٦.

الحقل الثاني

في: رواية الابن عن ثلاثة آباء تباعاً[1]

وروايته عن ثلاثة: كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين ــ يحيى بن أحمد بن يحيى الاكبر ابن سعيد ــ؛ فإنّه يروي: عن أبيه يحيى، عن أبيه أحمد، عن أبيه يحيى الأكبر[2].

الحقل الثالث

في: رواية الابن عن أربعة آباء تباعاً[3]

وقد اتّفق منه:

ــ ١ ــ

[أ.] رواية السيد الزاهد رضيّ الدين ــ محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

وبالنسبة لترجمة محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد؛ ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣١٣ وأمّا بالنسبة لترجمة يحيى بن أحمد بن يحيى الاكبر؛ يُنظر: أمَل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٦ ــ ٣٤٧ وأمّا بالنسبة لترجمة يحيى الاكبر؛ يُنظر: أمَل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٥.

ثم؛ فيما يتعلّق بالرواية عن ثلاثة آباء تباعاً، عند الائمة «عليهم السلام»؛ فمثاله ــ كما روى الصدوق ــ:

«وقال: حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد «عليه السلام»؛ عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه حسين بن علي «ع»، قال:

سُئل أمير المؤمنين «عليه السلام»: عن معنى قول رسول الله «صلّى الله عليه وآله»: أني مخلّفٌ فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، مَن العترة؟

فقال: انا والحسن والحسين والأئمة تسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهديُّهم وقائمهم، لايُفارقون كتاب الله ولايُفارقُهم حتى يردوا على رسول الله «صلّى الله عليه وآله» على الحوض؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٧٥.

والصدوق أيضاً روى وقال: «... عن موسى بن جعفر؛ عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين «عليهم السلام»، قال: الامام منّا لايكون إلاّ معصوماً، وليست العصمة في ظاهر الخلقة فتُعرَف بها؛ وكذالك لايكون إلاّ منصوصاً «الحديث»؛ اثباة الهداة: ج ١ ص ٤٩٣.

ثم؛ فيما يتعلّق بالرواية عن ثلاثة آباء تباعاً، عند فقهاء أهل البيت «ع»؛ فمثاله ــ كما قال البرقي الابن ــ: «... عن موسى بن عبدالله بن عمر بن علي بن أبي طالب؛ عن أبيه، عن جدّه، عن علي «ع»، قال: الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة»؛ المحاسن: ص ٥٧٠.

و ــ كما نقل الحرّ العاملي ــ: «... عن الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن جعفر...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٦، لوحة ب، سطر ٧.

نعم، مكانه كان عبارة: «وعن أربعة».

المعمّر الحسيني ـ؛ عن أبيه محمد، عن ابيه محمد، عن أبيه زيد، عن أبيه الداعي.

وهو يروي عن[1] الشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيد المرتضى؛ وغيرهما.

[ب.] والسيد رضيّ الدين نروي عنه؛ باسنادنا إلى الشيخ أبي عبدالله الشهيد، عن الشيخ رضيّ الدين المَزْيَدي، عن الشيخ محمد بن أحمد بن صالح السيبي، عنه.

ـ ٢ ـ

ومثله في الرواية عن أربعة آباء:

[أ.] رواية الشيخ جلال الدين ـ الحسن بن أحمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نَمَا ـ عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه هبة الله بن نَمَا.

وهو يروي عن[2]: الحسين بن طحَّال المقدادي، عن الشيخ أبي علي، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسيّ.

[ب.] وهذا الشيخ جلال الدين الحسن؛ يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة[3].

الحقل الرابع

في: رواية الابن عن خمسة آباء تباعاً[4]

وقد اتّفقَ لنا منهُ: رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه سعد، عن أبيه محمد، عن أبيه الحسن، عن أبيه الحسين ـ وهو أخو الشيخ الصدوق أبي جعفر ـ، عن أبيه عليّ بن بابويه[5].

---

(١) أي: أبيه الداعي يروي عن...

(٢) أي: أبيه هبة الله بن نما يروي عن...

(٣) يُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

ثم؛ فيما يتعلّق بالرواية عن أربعة آباء تباعاً، عند الأئمة «عليهم السلام»؛ فمثاله ـ كما روى الحرّ العاملي ـ: «... عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن أبيه ذي الثفنات سيّد العابدين، عن أبيه الحسين الزكيّ الشهيد، عن ابيه أمير المؤمنين «عليهم السلام»، قال:...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٥٤٩.

وعند فقهاء أهل البيت «ع»؛ فمثاله ـ كما روى الحرّ ـ: «... اسماعيل؛ عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن ابيه الحسين بن علي «عليهم السلام»...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٨٥.

(٤) هذا العنوان: ؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٧، لوحة أ، سطر ١٦؛ ولا، الرضويّة.

نعم؛ مكانه عبارة: «وعن خمسة آباء».

(٥) يُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

الحقل الخامس

في: رواية الابن عن ستةِ آباء تِباعاً[1]

[أ.] وقد وقعَ لنامنه أيضاً: رواية الشيخ مُنتجب الدين أبي الحسن عليٍ بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه؛ فإنّه يروي أيضاً: عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه ،عن أبيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه،[2]

[ب.] وهذا الشيخ منتجب الدين، كثير الرواية واسع الطرُق، عن آبائهِ وأقاربه وأسلافه.

[حـ.] ويروي عن ابن عمّهِ الشيخ بابويه المتقدِّم، بغيرواسطة.

[د.] وأنالي رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدّةِ طُرُق، مذكورة فيما وضعتُهُ من الطُرُق في الإجازات[3].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٧، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

نعم؛ مكانه عبارة: «وعن ستةِ آباء».

(٢) ينظر: مقباس الهداية: ص٥٥.

ثُمَّ؛ فيما يتعلّق بالرواية عن ستة آباء تباعاً، عند الأئمة «عليهم السلام»؛ فمثاله ـ كما روى الحرّ العاملي ـ : «... عن محمد بن علي بن موسى، عن أبيه علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفربن محمد، عن أبيه محمدبن علي، عن ابيه عليبن الحسين، عن أبيه الحسينبن علي بن ابي طالب «عليهم السلام»، قال: دخلتُ على رسول الله «صلّى اللّهُ عليه وآله» وعنده أُبيبن كعب، ثم ذكر حديثاً طويلاً عنه...؛ قال:والذي بعثني بالحقّ نبيّا: انّ الحسينبن علي، في السماء اكبر منه في الارض...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٧٧ وينظر امثلة أُخرى في ص ٤٨٢ و ٧٤١ من نفس الجزء من الإثبات.

وكذالك يُنظر: صحيفة الرضا «ع»: ص ٧٨ ـ طبعة مؤسسة المهدي «ع» ـ

(٣) هذا، وقدنقل المسعودي رواية عن ثمانية آباء، آخذاً من رواية أبي دعامة، عن عليٍ الهادي «عليه السلام»، عن آبائه الأئمة «عليهم السلام»؛ وهي في الوقت نفسهِ مسلسلة بعبارة «قال: حدثني أبي».

قال المسعودي في مروج الذهب: ٨٥/٤:

وحدّثني محمدبن الفرج بمدينة جرجان ـ في المحلّة المعروفة ببئر أبي عنان ـ قال: حدّثني أبودعامه، قال: أتيتُ علي بن محمدبن علي بن موسى، عائداً في علته التي كانت وفاته منها في هذهِ السنة.

فلمّا همَمْتُ بالانصراف قال لي: يا ابا دعامة قد وجَب حقّك؛ أفلا أُحدّثك بحديثٍ تُسَرُّ به؟

قال: فقلتُ لهُ: ما أحوجَني إلى ذالك يا ابن رسول الله.

قال: حدثني أبي محمدبن علي، قال: حدثني أبي علي بن موسى، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفربن محمد، قال: حدثني أبي محمدبن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب «رضي الله عنهم»؛ قال: قال رسول الله «صلّى الله عليه وسلّم»: اكتب يا علي.

قال: قلتُ: وما اكتب؟

الحَقلُ السادس

في: رواية الإبن عن تسعةِ آباء تِباعاً[1]

ـ ١ ـ

وأكثر مانرويه بتسعةِ آباء عن الأئمة «عليهم السلام»: رواية «الحبُّ لله والبغض في الله».

فإنّا نرويه بإسنادنا إلى مولانا أبي محمد ـ الحسن بن علي بن محمدبن علي بن موسى بن جعفربن محمدبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب «عليهم السلام» ـ، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه علي بن أبي طالب، عن النبيّ «صلّى الله عليه و آله» أنّه قالَ لبعض أصحابهِ ذات[2] يوم:

يا عبدالله!! أحبب في الله، وابغِض في الله، ووالِ في الله، وعادِ في الله؛ فإنّهُ لا تُنالُ ولايةُ الله إلاّ بذالك؛ ولايجد أحدٌ طعمَ الإيمان، وإن كثُرت صلاتُهُ وصيامُهُ، حتّى يكون كذالك، الحديث[3].

ـ ٢ ـ

ونروي عن تسعة آباء بغير طريقهم؛ بإسنادنا إلى عبدالوهاب بن عبدالعزيزبن الحارث بن أسدبن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيدبن أُكينةَ بن عبدالله التميميّ ـ من لفظهِ ـ قال:

سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ علي بن أبي طالب ـ وقد سُئِل عن الحنّان المنّان فقال ـ: «الحنّان هو الذي يُقبِل على مَن أعرَضَ عنه؛ والمنّان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال»

فبَين عبدالوهاب وبين علي «عليه السلام»، في هذا الإسناد، تسعة آباء؛ آخرهم أُكينه بن عبدالله، الذي ذكَرَ انّه سَمِعَ علياً «عليه السلام»[4].

قال لي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الإيمان ماوقرته القلوب، وصدقته الأعمال، والإسلامُ ماجرى به اللسان، وحلّت به المناكحة».

قال أبو دعامة: فقلتُ: يا ابن رسول الله، ما أدري والله أيُّهما أحسن، الحديث أم الاسناد؟ فقال: انّها لَصَحيفَة بخطِّ علي بن أبي طالب، باملاء رسول الله «صلّى الله عليه وسلم» نتوارثها صاغراً عن كابر.

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٧، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٧، لوحة ب، سطر ١٢: «وان يوم باعبدالله».

وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨: «وانـ قوم».

(٣) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٦.

(٤) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٦، وعلوم الحديث: ص ٣١٦ «تحقيق نور الدين عتر».

الحقل السابع

في: رواية الإبن عن اثني عشر آباً تِباعاً[1]

ونروي بهذا الطريق أيضاً حديثاً مُتَسَلسِلاً باثني عشر آباً، عن رزق الله بن عبدالوهاب المذكور، عن أبيه عبدالوهاب، عن آبائه المذكورين، إلى أبي أُكَينَه[2] قال:

سمعتُ أباالهيثم يقول: سمعتُ أبي عبدالله يقول: سمعتُ رسول الله «صلى اللّهُ عليه وآله» يقول:

«ما اجتمعَ قومٌ على ذِكرٍ، إلاّ حَفَّتهم الملائكةُ، وغشِيَتهم الرحمة»

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.

ويُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٦.

(٢) هكذا في النسخة الأساسية: ورقة ٨٨ لوحة ب سطر١؛ وكذا الرضوية.

ويبدو: الصحيح هو: «ابن أكينه»

الحقل الثامن

في: رواية الإبن عن اربعة عشر آباً تِباعاً[1]

واكثرما وصلَ إلينا من الحديث المتسلسل باربعة عشر آباً.

وهوما رواهُ الحافظ أبوسعيدبن السمعاني في الذيل؛ قال:

اَخْبَرَنَا أبوشجاع عمربن أبي الحسن البَسطامي الإمام بقراءتي، قال: حدّثنا السيد أبومحمدبن الحسين بن علي بن أبي طالب ــ من لفظهِ ببلخ ــ

حدّثني سيدي و والدي أبوالحسن علي بن أبي طالب، سنة ستٍ وستّين وأربعماية

حدّثني أبي أبوطالب الحسن بن عُبيدالله، سنة أربعٍ و ثلا ثين وأربعماية

حدّثني والدي أبوعلي عُبيدالله بن محمد.

حدّثني أبي محمدبن عبيدالله.

حدّثني أبي عُبيدالله بن علي.

حدّثني أبي علي بن الحسن.

حدّثني أبي الحسن بن الحسين.

حدّثني أبي الحسين بن جعفر؛ وهوأوّلُ مَن دخَلَ بَلَخ من هذهِ الطائفة.

حدّثني أبي جعفر الملقّب بالحجّة.

حدّثني أبي عُبيدالله.

حدّثني أبي الحسين الأصغر.

حدّثني أبي علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جدّهِ علي «عليهم السلام» قال:

قال رسولُ الله «صلى الله عليه وآله»: «ليس الخبر كالمعاينة».

فهذا أكثَرُما اتّفق لنا روايتُهُ، من الأحاديث المسلسلة بالآباء.

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

ويُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٦.

المسألة الخامسة

في: رواية السابق واللاحق

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: التعريف

بمعنى: إن اشترک اثنان عن شيخ[1] وتقدّمَ موتُ أحدهما على الآخر[2]؛ فهوالنوع المسمّى: السابق واللاّحق[3].

الحقل الثاني

في: الأمثله[4]

— ١ —

واکثرما وقفنا عليه في عصرنا من ذالک، ستٌّ وثمانون سنة.

فإنَّ شيخنا المبرور نورالدين علي‌بن عبدالعالي الميسي، والشيخ الفاضل ناصربن ابراهيم البويهي الأحسائي؛ كلاهما يروي عن الشيخ ظهيرالدين محمدبن الحسام، وبين وفاتيهما ماذکرناه.

لأنَّ الشيخ ناصر البويهي، توفّي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائه، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعماية.

---

(١) من عنوان «المسألة الخامسة وإلى كلمة شيخ»؛ بهذا الشكل؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة أ، سطر٥؛ ولا، الرضويّة.

نعم؛ مكانه عبارة: «وإن اشترک اثنان عن شيخ»، فقط.

و الذي في مقباس الهداية: ص٥٦: إن اشترک اثنان في الأخذ عن شيخ.

(٢) قال ابن الصلاح: «النوع السادس والأربعون: معرفة مَن اشترک في الرواية عنه راويان، متقدّم ومتأخّر، تباين وقت وفاتيها تبايناً شديداً، فحصَلَ بينهما أمَدٌ بعيد؛ وإن كان المتأخّر منهما غيرمعدودٍ من معاصري الأوّل وذوي طبقتهِ؛

ومن فوائد ذالک: تقرير حلاوة علوّ الإسناد في القلوب». علوم الحديث: ص٣١٧.

وقال الدكتور نورالدين عتر: ومن فوائده أيضاً: رفع توهّم رفع الخطأ في الإسناد. علوم الحديث: ص٣١٧ ــ هامش رقم ٢.

(٣) قال ابن الصلاح «ره»: وقد أفرده الخطيب الحافظ في كتابٍ حَسَن سمّاه: «كتاب السابق واللاحق». علوم الحديث: ص٣١٧ ــ ٣١٨.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٩، لوحة أ، سطر٦؛ ولا، الرضويّة.

ـ ٢ ـ

واكثر ما بلغنا قبل ذالک من طُرق الجُمهور، مابين الراويين[1] في الوفاة، مائة وخمسون سنة.

فإنّ الحافظ السِّلَفي؛ سمعَ منه أبوعليّ البَرْداني ـ أحد مشايخه ـ حديثاً، ورواه عنه؛ ومات على رأس الخمسمائة.

ثُمّ كان آخرُ أصحاب السِّلَفي في السماع، سبطَه أبوالقاسم عبدالرحمان بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستماية[2].

الحقل الثالث

في: كيفية وقوعه[3]

وغالب مايقع من ذالک؛ أنّ المسموع منه، قد يتأخّر بعد أحد الراويين عنه زماناً، حتّى يسمعَ منه بعضُ الأحداث، ويعيشَ بعدالسماع منه دهراً طويلاً؛ فيحصل من مجموع ذالک نحو هذهِ المُدَد[4].

---

(١) في مقباس الهداية: ص ٥٦ «مابين الروايتين»؛ ويبدو أنّه اشتباه.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٢٠٥ «متنأوهامشاً»، وكذالک: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٣١٨ «متنأوهامشاً».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٤) والذي في مقباس الهداية: ص ٥٧: نحو هذهِ المُدّة.

كما أنّ هناک تقسيمات أُخر ذكرها الحجة المامقاني بعد هذا الكلام استدراكاً عليه، كما في صفحة ٥٧ من مقباسه.

المسألة السادسة

في: رواية المتّفق والمفترَق

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: التعريف

وأقول[1] : الرواة إن اتّفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، فصاعداً ـــ واختلفت أشخاصُهم ـــ؛ سواءٌ اتفق في ذالك اثنان منهم، أو أكثر؛ فهو النوع الذي يُقالُ له: المتّفَق والمُفْتَرَق.

أي: المتّفَق في الاسم، المُفْتَرَق في الشخص[2]

---

(١) من عنوان: «المسألة السادسة والى كلمة وأقولُ»؛ بهذا الشكل؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ١٧؛ ولا، الرضوية.

نعم؛ مكانه حرف: «و»، فقط.

(٢) قال الاستاذ شكرالله بن نعمة الله القوجاني في معرض تعريفه بأبي زرعه الدمشقي، في هامش رقم (٤) من صفحة ١٥ من مقدمته في كتاب «تاريخ أبي زرعه الدمشقي»، حـ ١؛ ما يلي:

«اشترک مع أبي زرعه كذالک، في اسمه واسم ابيه، عدة اشخاص؛ ذكر ابن أبي حاتم الرازي سبعة منهم.

وأحدهُم شاركَهُ بالكُنيةِ أيضاً؛ وهو أبو زرعة عبدالرحمان بن عمرو بن جرير الكوفي؛ أحد التابعين، الذي يروي عن الصحابة، وعن ابي هريره بوجهٍ خاص.

ومنهم؛ عالم الشام الكبير أبو عمرو عبدالرحمان الأوزاعي (٨٨ ـــ ١٥٧ هـ)؛ وكذالک عبدالرحمان بن عمرو الحرّاني، مِمّن عاصَرَ ابا زرعه الدمشقي.

يُنظر: تهذيب التهذيب: ٦/٢٣٥ ـــ ٢٤٢، الجرح والتعديل: حـ ٢ ق ٢ ص ٢٦٥ ـــ ٢٦٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ص ١٩٦ ـــ ١٩٧.

ويُنظر كذالک: دراية الحديث لشانچي: ص ٧٦؛ بخصوص أنواع الاشتراک؛ من كونه في: اللقب، أو الكنية، أو اسم الأب، أوالجد الأدنى، أوالجد الاوسط، أوالجد الأعلى، أو الراوي عن المشترک، أو المروي عنه، أو الامام الذي رُوِي عنه، أو مكان المشترک، أو قبيلته أو زمانه، أو ولاؤه...

الحقل الثاني

في: الفائدة[1]

وفائدة معرفتهِ: خِشيةَ أن يُظَنّ الشخصانُ، شخصاً واحداً[2].

الحقل الثالث

في: الأمثلة

المثال الأوّل[3]:

وذالک؛ كرواية الشيخ «رحمه الله» ـــ ومَن سَبَقَهُ من المشايخ ـــ، عن أحمدبن محمد[4]؛ ويُطْلِق.

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر٧؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الشيخ الكاظمي «قدس سِرّه» في كتابهِ هداية المحدّثين: ص ٢٦.

«باب بنان؛ المشترک بين مجهولين.

أَحَدُهما: لعنه الصادق «عليه السلام».

والآخر: ابن محمدبن عيسى، أخو أحمدبن محمدبن عيسى؛ ويُعرَف: برواية محمدبن علي بن محبوب عنه.»

وأقول: ١ ـــ انّ الملعون على لسان الصادق «عليه السلام»؛ هو بَيّان، وليس بُنان؛ وانّما الثاني جاء تصحيفاً للأوّل.

٢ ـــ وانّهما ـــ على فرض عدم التصحيف في أوّلها ـــ بلحاظ ابتداء تسميتها بلفظ «بنان»؛ فهما مشتركان، ولكن ليسا بمجهولين.

حيث المقصود بِبُنان المصحف هو: بيان بن سمعان النهدي الكوفي التبّان، رأس الفرقه البيّانية؛ والتي صُحِّفت أيضاً الى الفرقه البُنانية.

والمقصود ببُنان بن محمدبن عيسى هو: عبدالله بن محمدبن عيسى الأشعريّ؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠/٣١١ رقم ٧١٢٨.

وعليه؛ فلا اشتراک هنا.

بل، ولعلّه من المناسب التمثيل بمَن اسمه بَيان؛ والقصد بذالک: إرادة بيان‌بن سمعان النهدي في أحدهما، وبيان الجزري الخيّر في ثانيهما.

(٣) من عنوان: «الحقل الثالث والى المثال الأوّل»؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٤) تُنظر: معجم رجال الحديث: ٢/١٩٤ رقم ٧٧٦.

والمصدر نفسه: ٢/١٩٤ ـــ ٢٢٣ رقم ٧٧٧؛ وفيه: وقع بهذا العنوان في اسناد عدّة من الروايات، تبلغ زهاء ٧١٦٤ مورداً...

والمصدر نفسه: ٢/٢٢٣ رقم ٧٧٨؛ ثم ص ٤٥٣ ـــ ٥٩٠.

ـ ١ ـ

فإنَّ هذا الإسم؛ مشترَكٌ بين جماعةٍ منهم: أحمدبن محمدبن عيسى[1]، وأحمدبن محمد ابن خالد[2]، وأحمدبن محمدبن أبي‌نصر[3]، وأحمدبن محمدبن الوليد[4]؛ وجماعةٍ أُخرى من أفاضلِ أصحابنا في تلك الأعصار[5].

ـ ٢ ـ

ويتميَّزُ عند الإطلاق بقرائن الزمان؛ فإنَّ المرويَّ عنه:

إن كان من الشيخ في أوّل السند أوماقارَبَهُ[6] فهو: أحمدبن محمدبن الوليد.

وإن كانَ في آخره، مُقارِباً للرضا «عليه السلام»؛ فهو: أحمدبن محمدبن أبي‌نصر البَزنطيّ.

وإن كان في الوسط؛ فالأغلَبُ أن يُريدَ بهِ: أحمدبن محمدبن عيسى؛ وقديُرادُ غيرُه.

ـ ٣ ـ

ويُحتاجُ في ذالك؛ إلى فضلِ قوّةٍ وتمييزٍ، واطّلاعٍ على الرجال ومراتِبِهم[7].

---

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢/٢٢٣ رقم ٧٨٠، و ٢/٢٩٥ رقم ٨٩٧، و ٢/٢٩٦ رقم ٨٩٨، و ٢/٣١٧ رقم ٩٠١، و ٢/٣١٨ رقم ٩٠٢، و ٢١/٩١ رقم ١٤٠٢١؛ علماً، بأنَّ الجميع مسمّيات متعدّدة لِمُسمًّى واحد؛ غيرأنَّ الرجاليّ الفقيه الخوئي، فرّقَها تحت أرقامٍ متعدّدة، وكأنَّ كُلاً منها مستقِلٌ بنفسِهِ، وبمعزلٍ عن الآخر.

(٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢/١٥ رقم ٣٨١، و ٢/٣٠ رقم ٤١٢، و ٢/٣٤ رقم ٤١٣، و ٢/١٠٩ رقم ٥٤٩، و٢/٢٢٦ رقم ٧٨٩، و ٢/٢٢٩ رقم ٧٩٦، و ٢/٢٣٠ رقم ٧٩٧، و ٢/٢٦٠ رقم ٨٥٧، و ٢/٢٦١ رقم ٨٥٨، و ٢/٣٩٠ ـ ٤١٢، و ٢/٤١٢ ـ ٤١٥، و ٢/٥٩١ ـ ٦٢٤، و ٦٢٨ ـ ٦٤٩، ثم، ٢٢/١٥٩ رقم ١٥٠٣٢، و ٢٣/٦٤ رقم ١٥٢٢٤ ـ المشترك بين البرقي الابن والبرقي الآب ـ، و ٢٣/٣١٨ ـ ٣٢٥؛ علماً، بأنَّ الجميع لشخصٍ صاحب محاسنٍ واحدٍ، وأنّه قد صُحِّفَ اسمُه في البعض منها.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢/٣٦ رقم ٤٢٢، و ٢/٢٣١ رقم ٨٠٠، و ٢/٢٤٣ رقم ٨٠١، و ٢/٢٤٤ رقم ٨٠٢، و ٢/٢٤٤ رقم ٨٠٣، و ٢/٢٩٤ رقم ٨٩٣، و ٢/٤٥٣ ـ ٥٩٠، و ٢/٦٢٤ ـ ٦٤٦، و ٢١/٩٢ رقم ١٤٠٢٣، و ٢٢/١٤٥ رقم ١٥٠٠٣، و ٢٢/١٤٩ رقم ١٥٠٠٤، و ٢٢/١٤٩ رقم ١٥٠٠٥، و ٢٣/٦٤ رقم ١٥٢٢٥.

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢/٢٥٤ رقم ٨٣٨، و ٢/٢٥٤ رقم ٨٣٩، و ٢/٢٥٥ رقم ٨٤٠، و ٢/٢٥٦ رقم ٨٤٤، و ٢/٢٥٧ رقم ٨٤٥، و ٢/٦٢٦ ـ ٦٢٧، و ٢/٦٢٧ ـ ٦٢٨.

(٥) يُنظر: تكملة الرجال: ١/١٦٧ ـ ١٦٨ ـ وفيه هناك ملاحظات مهمّه ـ

(٦) يُنظر: هداية المحدّثين: ١٧٤؛ وفيه: «قارنه».

(٧) يُنظر: هداية المحدّثين: ص ١٧٤ ـ ١٧٨، ومقباس الهداية: ص ٥١.

ـ ٤ ـ

ولكنّهُ مع الجهل، لايضرُّ؛ لِأنَّ جيعَهم ثقاتٌ[1] والأمرُ في الإحتجاجِ بالروايةِ سهلٌ.

المثال الثاني[2]:

ـ ١ ـ

و كروايتهم؛ عن محمدبن يحيى مُطلقاً؛ فإنَّهُ أيضاً مشتَرَكٌ بين جماعةٍ.

منهم، محمدبن يحيى العطّار القُميّ[3]؛ ومنهم، محمّدبن يحيى الخَزّاز[4] بالخاء المعجَمَة والزاء قبل الألف وبعدَها؛ ومحمدبن يحيى بن سليمان الخثعَمِيّ الكوفيّ[5].

والثلاثة ثقاةٌ.

ـ ٢ ـ

وتمييزهم بالطبقة:

فإنَّ محمدبن يحيى العطّار، في طبقة مشايخ أبي جعفر الكُلَيني؛ فهو المرادُ عند اطلاقهِ في أوّلِ السند محمَّدَ بن يحيى.

والآخرين؛ رَوَيا عن الصادق «عليه‌السلام»، فيُعرَفان بذالک[6].

المثال الثالث[7]:

ـ ١ ـ

وكاطلاقهم الرواية؛ عن محمدبن قيس؛ فإنَّهُ مشتَرَكٌ بين أربعة:

---

(١) يُنظر: تكلة الرجال: ١/١٥١، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لاحدبن محمدبن الحسن بن الوليد، ومستنده؛ وكذا: ١/١٦٠.

و ١/١٦٥، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لأحدبن محمدبن يحيى العطّار، ومستنده.

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٠، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٧ ـ ٢٥ رقم ١١٩٧٧، و١٨/٣٠ رقم ١١٩٨٢، و١٨/٣١ رقم ١١٩٨٥، و١٨/٤٠ رقم ١٢٠٠٤، و١٨/٣٦٧ ـ ٣٨٦، و١٨/٣٨٦ ـ ٣٩١، و١٨/٣٩٣ ـ ٣٩٦؛ علما بأنّ هذه الارقام جيعاً، هي مُسَمَّيات متعدده لِمُسَمّى واحد.

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٢٩ رقم ١١٩٧٩، و١٨/٣٠ رقم ١١٩٨٠، و١٨/٣٠ رقم ١١٩٨١، و١٨/٣٧ رقم ١١٩٩٧، و١٨/٧٤ رقم ١٢٠٧٠، و١٨/٣٩٢ ـ ٣٩٣؛ حيث الجميع اسماً لمسَمّى واحد، وماكان هناک ضرورة لهذا التعداد، الموهم لاستقلالية كُلّ واحدٍ منها عن الآخر.

(٥) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٣٣ رقم ١١٩٩٠، و١٨/٣٦ رقم ١١٩٩٥، و١٨/٣٩١ ـ ٣٩٣.

(٦) يُنظر: هداية المحدّثين إلى طريقة المحمّدين: ص٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٧) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٠، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضويّة

اثنان ثقتان؛ وهما: محمدبن قيس الأسديّ أبونصر[1]، ومحمدبن قيس البجليّ أبوعبدالله[2]؛ وكلاهما رَوَيا عن الباقر والصادق «عليهما السلام».

و واحدٌ ممدوحٌ من غيرِ توثيق؛ وهو محمدبن قيس الأسديّ[3] مولى بني نصر؛ ولم يذكروا عمَّن رَوَى.

و واحدٌ ضعيفٌ؛ محمدبن قيس أبوأحمد[4]؛ رَوَى عن الباقر «عليه السلام» خاصَّة.

ـ ٢ ـ

وأمرُ الحُجيّة بما يُطلَق فيه هذا الاسم مُشكِلٌ.

والمشهورُ بين أصحابنا رَدُّ روايتهِ، حيث يُطلَقُ مُطلَقاً؛ نَظَراً إلى احتمالِ كونهِ الضعيف[5].

ولكنَّ الشيخ أبوجعفر الطوسيّ، كثيراً ما يعمَلُ بالرواية مِن غيرِ التـفات إلى ذالک؛ وهوسهلٌ على ما عُلِمَ مِن حالهِ.

وقد يُوافِقهُ على بعضِ الروايات، بعضُ الأصحاب؛ بزعم الشهرة.

ـ ٣ ـ

والتحقيقُ في ذالک:

أ. أنَّ الرواية، إن كانت عن الباقر «عليه السلام»، فهي مردودة؛ لاشتراكِهِ حينئذٍ بين الثلاثة، الذين أحدُهُم الضعيف؛ واحتمال كونهِ الرابع، حيث لم يذكروا طبقته.

وإن كانت الرواية عن الصادق «ع»، فالضعفُ مُنتَفٍ عنها، لِأنَّ الضعيف لم يرو عن الصادق «عليه السلام»، كما عَرَفت.

ب. ولكنّها محتَمَلَة، لِأن تكون من الصحيح، إن كان هوأحدُ الثِقتين، وهوالظاهر.

لِأنَّهما وجهان مِن وجوه الرواة، ولِكُلٍّ منهما أصلٌ في الحديث، بخلافِ الممدوح خاصة.

حـ. ويُحتَمَلُ على بُعدٍ، أن يكون هوالممدوح؛ فتكون الروايةُ من الحَسَن، فتُبنَى على قبول الحسن في ذالک المقام وعَدَمه.

---

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٧/١٧٤ رقم ١١٦٣١.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧/١٧٣ رقم ١١٦٢٩.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧/١٧٣ رقم ١١٦٢٨.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧/١٧٢ رقم ١١٦٢٦.

(٥) يُنظر: هداية المحدّثين: ص ٢٥١، ومعجم رجال الحديث: ١٧/١٧٥ رقم ١١٦٣٢.

ـ ٤ ـ

فتنبّه لذالک؛ فإنّهُ مِمّا غَفلَ عنه الجميع، وَرَدّوا ــ بسببِ الغفلةِ عنه ــ رواياتٍ، وجعلوها ضعيفةً.

والأمرُ فيها ليسَ كذالک[1].

المثال الرابع[2]:

ـ ١ ـ

وكروايتهم؛ عن محمدبن سُليمان؛ فإنّهُ أيضاً مشتَرَکٌ بين:

محمدبن سليمان بن الحسن بن الجهم؛ الثقة العين[3]

ومحمدبن سليمان الأصفهاني؛ وهوثقةٌ أيضاً[4].

ومحمدبن سليمان الديلميّ؛ وهو ضعيفٌ جداً[5].

ـ ٢ ـ

لكن الأوّل متأخِرٌ عن عهد الأئمة «عليهم السلام»، والثاني رَوَى عن الصادق «عليه السلام»؛ فيتميّزان بذالک.

والثالث، لم أقف على تقرير طبقتِه.

---

(١) قال المامقاني: نعم، ليس للفقيه رَدّ الرواية بمجرّد الاتفاق في الاسم، مع الاشتراک بين ثقةٍ وغيره؛ بل، يلزمه الفحص والتميّز والتوقّفُ عندَ العجز.

وقد اتّفق لجمعٍ من الأكابر؛ منهم؛ ثاني الشهيدين «قدس» في المسالک، ردّ جملة من الروايات، بالاشتراک في بعضِ رجالها، مع امكان التميز فيها.

ومن عجيب ماوَقع له: ردّه في المسالک لبعض روايات محمدبن قيس، عن الصادق «عليه السلام»، بالاشتراک بين ثقةٍ وغيره، مع تحقيقه في البداية كون الراوي عن الصادق «عليه السلام» هو الثقه؛ حيث قال: «انّ محمدبن قيس مشترک بين أربعة... والأمرُ فيها ليس كذالک».

بل، زادَ عليه بعضُ المحقّقين: انّ محمدبن قيس إن كان راوياً عن أبي جعفر «عليه السلام»؛ فإن كان الراوي عنه: عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيداً ابنه؛ فالظاهرانّه الثقة، لما ذكره النجاشي، من انّ هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا.

بل، لايبعد كونه الثقة متى كان راوياً عن أبي جعفر «عليه السلام»، عن علي «عليه السلام»؛ لأنّ كُلاً من البجليّ والأسدي صنّفَ كتاب القضايا لأميرالمؤمنين «عليه السلام»، كما ذكره النجاشي؛ وهماثقتان، فتدبّر. «مقباس الهداية: ص ٥١ ــ ٥٢».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩١، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولاء الرضويّة.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٦/١٣٠ ــ ١٣١ رقم ١٠٨٧٤.

(٤) يُنظر: المصدرنفسه: ١٦/١٢٥ ــ ١٢٦ رقم ١٠٨٧٠.

(٥) يُنظر: المصدرنفسه: ١٦/١٢٦ ــ ١٣١ رقم ١٠٨٧٣.

ـ ٣ ـ

فتُرَدُّ الروايةُ عند الإطلاق بذالک[١].

الحقل الرابع

في: فضل التكلُّف[٢]

وبالجملة؛ فهذا بابٌ واسعٌ، ونوعٌ جليل، كثيرُ النفع في باب الرواية[٣].

ويحتاجُ إلى فضل تكلُّفٍ، وتتبُّعُهُ إلى إطناب يخرجُ عن الغرض من الرّسالة[٤].

---

(١) يُنظر: هداية المحدّثين: ص ٢٣٩.

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: لورقة ٩١، لوحة ب، سطره؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال ابن دقيق العيد: وهو فنٌّ مُهِمّ؛ لأنّه قديقعُ الغَلَطُ، فيُعتقَدُ أنَّ أحَدَ الشخصين هو الآخر؛ ورُبّما كان أحدُهما ثِقةً والآخرُ ضعيفاً.

فإذا غلَطَ من الضعيف إلى القويّ، صحّحَ مالا يصِحُّ؛ وإذا غلط من القويّ إلى الضعيف، أبطلَ مايَصِحُّ.

وقديقعُ هذا في الأنساب، كما يقع في الأسماء؛ ويقعُ الإشكال فيه، إذا أُطلِقَ النَسَبُ من غيرتسميةٍ.

«الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٤ ـ ٣١٥».

(٤) وللتوسع في حقول المتفق والمفترَق يُنظر:

شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ٣/٢٠٠، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/٢٤٥، والتقريب وتدريب الراوي: ٢/٣١٦، وهداية المحدّثين ـ مقدمة المحقق ـ: ٧/١١، والباعث الحثيث: ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩، والخلاصة في أُصول الحديث للطّيبي: ص ١٣٣ ـ ١٣٥، وشرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر: ص ١٤٥، ومقدمة ابن الصلاح ـ تحقيق الدكتورة بنت الشاطئ ـ: ص ٥٥٢ ـ ٥٦٠، و مقباس الهداية: ص ٥١، ودراية الحديث لشانچي: ص ٧٧، و ١٥٥، وهدية المحصلين ـ لمروّج الاسلام كرمانيِّ ـ: ص ٦٩.

المسألة السابعة

في: رواية المُؤتَلِف والمُختلِف
وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: التعريف[1]

وإن اتّفقت الأَسماء خطّاً، واختلفت نُطقاً[2]؛ سواءٌ كان مرجعُ الإختلاف، إلى النقط أم الشكل؛ فهو النوع الذي يُقالُ لَهُ: «المؤتلف والمختلف»[3].

الحقل الثاني

في: معرفته[4]

ومعرفته؛ مِن مهمّات هذا الفن[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسيّة: ورقة ٩١ لوحة ب، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال ابن دقيق العيد: وهو أن يشترك اسمان في صورة الخط، ويختلفا في النطق. «الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٣».

وقال الطيبي: وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ. «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٣١».

وعرّفه الحافظ ابن كثير: ما تتفق في الخط صورته، وتفترق في اللفظ صيغته. «الباعث الحثيث: ص ٢٢٣».

(٣) وللتوسعة ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٣ ــ ٣١٤، مقدمة ابن الصلاح ــ تحقيق بنت الشاطئ ــ: ص ٥٢٨، والباعث الحثيث: ص ٢٢٣ ــ ٢٢٦، والخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٣١ ــ ١٣٢، والرواشح السماوية للداماد: ص ٩٠ ــ ٩٣، و شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ١٢٨/٣، وفتح المغيث للسخاوي: ٢١٣/٣، والتقريب وتدريب الراوي عليه: ٢٩٧/٢، وشرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر: ص ١٤٧، ومع شرح على القاري: ص ٢٢٤، وتدريب الراوي: ص ٤١٥، ودراية الحديث لشانچي: ص ٧٧ ــ ٧٩، ومقباس الهداية: ص ٥٢ ــ ٥٤.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأَساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٥) قال الطيبي: يجب للمؤلّف معرفته، وإلاّ فيكثر خطأوه؛ «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٣١».

وقال الحافظ ابن كثير: قال ابن الصلاح: وهو فنٌّ جليل، ومَن لم يعرفه من المحدّثين، كَثُرَ عِثارُهُ ولَم يَعدم مُخجِّلاً. «الباعث الحثيث: ص ٢٢٣».

وقال الأُستاذ شانچي ماترجمته: وهذا القسم في الواقع، هو أحد شعب التصحيف؛ منتهاه انه يقع في سلسلة سندالحديث لامتنه. «دراية الحديث: ص ٧٧ ــ بتصرّف».

حتّى انّ أشدّ التصحيف مايقعُ في الأسماء؛ لِأنّهُ شيءٌ لايدخلهُ القياس، ولاقبلَهُ شيءٌ يدلُّ عليه، ولابعده.

بخلاف التصحيف الواقع في المتن[1].

الحقل الثالث

في: الواقع بخصوص الأسماء[2]

وهذا النوع منتشِرٌ جداً؛ لايُضبَط تفصيلاً[3]، إلاّ بالحفظ

المثال الأوّل[4] .

مثالُهُ: جرير وحُرَيز

ـ ١ ـ

الأوّل: بالجيم والراء [5]

والثاني: بالحاء والزاي

ـ ٢ ـ

فالأوّل: جرير بن عبدالله البَجَليّ، صحابيّ [6]

والثاني: حُريز بن عبدالله السجستاني، يروي عن الصادق «عليه السلام»[7] .

ـ ٣ ـ

فاسم أبيهما واحد، واسمهما مؤتَلف؛ والمايز بينهما الطبقة، كما ذكرناه.

المثال الثاني[8]

ـ ١ ـ

ومثل: بُرَيد، ويزيد.

---

(١) اقتبس الشيخ المامقانيّ النصّ نفسه في مقباس الهداية: ص ٥٣.

(٢) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٣) في مقباس الهداية: ص ٥٢: «مفصّلاً».

(٤) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٥) في المخطوطه: ورقه ٩٢، لوحة أ، سطر ١: بالرا، من دون همزة متطرّفه؛ والشيْ ذاتهُ فُعِلَ فيماياًتي، في بقيّة حروف الهجاء المنتهية بهمزة، كالتاء والثاء والحاء والخاء... الخ.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٤١/٤ رقم ٢٠٨٨، والاصابة: ١٣٢/١.

(٧) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٤٩/٤ رقم ٢٦٣٧.

و ٤٢/٤ رقم ٢٠٨٩؛ وفيه قد صُحّف إلى جرير بن عبدالله السجستاني.

(٨) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضويّة.

الأوّل: بالباء والراء.
والثاني: بالياء المثنّاة والزاي.

ـ ٢ ـ

وكُلٌّ منهما يُطلق على جماعة؛ والمايز قد يكون من جهة الآباء.

[أ.] فإنَّ بريد بالباء الموحّدة: ابن معاوية العجلي[١]؛ وهو يروي عن الباقر والصادق «عليهما السلام»؛ وأكثرُ الإطلاقات محمولةٌ عليه.

وبرُيد أيضاً بالباء[٢]: الأسلَمِيّ، صحابيّ، فيتميّز عن الأوّل بالطبقة.

[ب.] وأمّا يزيد بالمثنّاة من تحت؛ فمنهُ:

١ ـ يزيد بن اسحاق شَعْر[٣].

وما رأيته مُطلَقاً، فالأب واللَّقَب مُمَيِّزان

٢ ـ ويزيد أبوخالد القمّاط[٤]، يتميّز بالكُنية.

وان شاركا[٥] الأوّلَ في الرواية عن الصادق «عليه السلام».

ـ ٣ ـ

وهؤلاء؛ كُلُّهم ثقات.

وليس لنا بُرَيد بالموحَّدة، في باب الضعفاء.

---

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٨٥/٣ ـ ٢٩٢ رقم ١٦٧٣؛ وفيه: مرّة نقل عن النجاشي انه: ابوالقاسم البجلي.

ومَرّة نقل عن الشيخ انه: ابوالقاسم العجلي.

ويُنظر: كذالک: ٢٨٣/٣ رقم ١٦٦٥؛ وفيه: بريد = بريدبن معاويه. وكذا يُنظر: ١٠٢/٢٠ رقم ١٣٦٢٨؛ وفيه؛ يزيد تصحيف بريد.

(٢) يُنظر: ٢٨٤/٣ رقم ١٦٦٦؛ وفيه؛ بريد الأسلمي، يأتي في بريده.

و ٢٩٣/٣ رقم ١٦٧٧؛ وفيه: بريده «بريد» الأسلمي...

و ٢٩٤/٣ رقم ١٦٧٨؛ وفيه: بريده «بريد» بن الخصيب الأسلمي؛ وقيل: ابوالخصيب ...

وأقول: أساساً هو بريده؛ وليس بريد، بدون تاء مدوَّرة؛ ثم هو ابن الحُصَيب وليس بابن الخصيب.

يُنظر: فهرست كتاب المغازي للواقدي: ١١٤٢/٣، والمنار المنيف: ص ١٢٩، واثباة الهداة: ٢٨٩/٢، وأسد الغابة: ١٧٥/١، وتقريب التهذيب: ٩٦/١، وتجريد اسماء الصحابة: ٥٠/١.

وأخيراً؛ يُنظر: هداية المحدِّثين: ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) أي و إن شارک كُلٌّ من يزيدبن اسحاق شَعْر و يزيد أبوخالد القمّاط، الأوّلَ الذي هو بريدبن معاوية العجلي؛ في الرواية عن الصادق «عليه السلام».

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٠٦/٢٠ رقم ١٣٦٣٧، و ١٠٦/٢٠ رقم ١٣٦٣٨، و ١٠٧/٢٠ رقم ١٣٦٣٩.

(٥) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٠٣/٢٠ رقم ١٣٦٣١.

ولَنا فيه يزيد متعدِّداً[1]؛ ولكن يتميَّز بالطبقة والأب وغيرهما؛ مثل: يزيدبن خليفة[2]، ويزيدبن سليط[3] ــ وكلاهما من أصحاب الكاظم «عليه السلام».

المثال الثالث[4]

ومثل: بُنان، وبَيان

الأوَّل: بالنون بعدالباء.

والثاني: بالياء المثناة بعدها.

ــ ١ ــ

فالأوَّل: غيرمنسوب؛ ولكنَّهُ بضم الباء ضعيف، لعنةُ الصادق «عليه السلام»[5].

والثاني ــ بفتحها ــ: الجزريّ، كان خيِّراً فاضلاً[6].

---

(١) يُنظر: هداية المحدِّثين: ص ١٦٢ ــ ١٦٣.

(٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٠/١١١ رقم ١٣٦٥٣؛ وفيه: يزيدبن خليفه.

و ٢٠/١١١ رقم ١٣٦٥٤؛ وفيه: يزيدبن خليفه الحارثي...

وعدّه الشيخ... قائلاً: يزيدبن خليفه الحارثي الحلواني...

وأقول: يبدو الصحيح:... الخولاني...

و ٢٠/١١٣ رقم ١٣٦٥٥؛ وفيه: يزيدبن خليفه الخولاني...

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٠/١١٤ ــ ١١٦ رقم ١٣٦٦١.

(٤) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر٣؛ ولا، الرضوية.

(٥) وأقول: من خلال مراجعة: فرق الشيعة للنوبختي: ص ٢٨ ــ متناً وهامشاً ــ، ومقباس الهداية: ص ١٤٤، وهامش مقدمة: تكملة الرجال: ١/١١؛ وغيرها...

يتبيَّن: أنّ الصحيح في اسم.هذا الملعون، على لسان الصادق «عليه السلام»؛ هو: بيَان؛ والمقصودبه: بيان بن سمعان النهدي الكوفي التبّان، الذي ادَّعى فيما ادّعى به: أنّ محمدبن علي بن الحسين «ع» أوصى إليه...

وأمّا ماجاء من أنّ اسمه: بُنان ــ بضمّ الباء؛ فهوتصحيف.

وعلى كُلّ حال؛ فمن مجموع ماقيل فيه يُحكم عليه: بأنّه ضعيف مجروح، زنديق كما يُعبِّر عنه.

وينظر كذالك: مقباس الهداية: ص ٥٣.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣/٣٧١ رقم ١٨٩٠؛ وفيه: بنان الجزري، وهوتصحيف.

و ٣/٣٧٥ رقم ١٩٠٤؛ وفيه: بيان الجزري، بنان الجزري؛ غيرانّه لم يذكر فيه أيّهما الواقع فيه التصحيف ولامنشأه. نعم، يُستفاد من الترجمه هناك: أنّ الرجالي الخوئي يختار البيان. اسماً للمترجم له.

وكذالك التصحيف وقع عند الجرجاني حيث يقول: «البنانيه»: أصحاب بنان بن سمعان التيمي؛ قال: الله تعالى على صورة انسان، وروح الله حلّت في علي «رضي الله عنه»، ثم في ابنه «محمدبن الحنفيه»؛ ثم في ابنه «ابي هاشم»، ثم في بنان؛ «كتاب التعريفات: ص ٢١».

وكذالك التصحيف وقع من قبلنا أيضاً، كما في هامش رقم ٥، من الباب الأول: ص ١٦٢.

ـ ٢ ـ

فمع الاشتباه؛ نوقف الرواية.

المثال الرابع[1]

ومثل: حنان، وحيّان

ـ ١ ـ

الأوّل: بالنون

والثاني: بالياء.

ـ ٢ ـ

فالأوّل: حنان بن سدير، من أصحاب الكاظم «عليه السلام»؛ واقِفِيّ[2]

والثاني: حيّان السرّاج؛ كيسانيّ، غير منسوب إلى أب[3].

وحيّان العَنَزيّ[4]؛ رَوَى عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ ثِقه.

المثال الخامس[5]

ومثل: بشّار، ويسار

ـ ١ ـ

بالباء الموحّدة، والشين المعجمة المشدّدة.

أو بالياء المثناة من تحت، والسين المهملة المخفّفة.

ـ ٢ ـ

الأوّل: بشّار بن يسار الضُّبيعيّ؛ أخو سعيد بن يسار.

والثاني: أبوهُما[6]

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٦/٣٠٠ ـ ٣٠٥ رقم ٤١٠١، و ٦/٢٩٩ ـ ٣٠٠ رقم ٤٠٩٧.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٦/٣٠٨ رقم ٤١٢٠، و ٦/٣٠٥ رقم ٤١٠٢، و ٦/٣١٠ رقم ٤١٢١؛ والكل واحد. غير انّ بعضه جاء مصحّفاً.

(٤) والذي في النسخة الخطية: ورقة ٩٢ لوحة ب سطر ٩: حيان العِبْري.

ولكن في النسخة الرضوية: ورقه ٥٥ لوحة ب سطر ١٢: وحيان العَنَزي، و هو الصحيح.

ويبدو أنّ المراد به هو: حيّان بن علي العنزي، الثقه، الذي يروي عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ حيث ذكره النجاشي «قدس» في ترجمة أخيه «مندل»؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٦/٣٠٨ رقم ٤١١٨.

(٥) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣/٣٠٧ رقم ١٧١٣، و ٣/٣٠٨ رقم ١٧١٩؛ كذالك يُنظر: ٨/٣٦٠ رقم ٥٦٤٧، و ٢٠/١٢٣ رقم ١٣٦٩٠.

هذا بالاضافة إلى هداية المحدّثين: ص ٢٤ ـ ٢٥.

المثال السادس[1]

ومثل: خُثَيْم، وخَيْثم.

ـ ١ ـ

كلاهما بالخاء المعجمة

إلاّ أنّ أحدهما: بضمّها وتقديم الثاء المثلّثه، ثم الياء المُثنّاة من تحت.

والآخر: بفتحها، ثم المثنّاة، ثم المثلّثه.

ـ ٢ ـ

فالأوّل: أبوالربيع بن خُثَيم، أحدالزّهاد الثمانيه[2].

والثاني: أبوسعيدبن خيثم الهلالي، التابعي[3]؛ وهوضعيف.

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الآساسيّة: ورقه ٩٢، لوحة ب، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٢) وقداقتبس الشيْ ذاته المامقاني في مقباس الهداية: ص ٥٣؛ ناقلاً نفس التسمية: «ابوالربيع بن خُثَيم»؛ غيرأنّه في تنقيح المقال، لم يذكره في الكنى، وإنّما ذكره فقط فيمن اسمهُ «الربيع بن خُثَيم»، في ١/٤٢٤ ـ ٤٢٦ رقم ٤٠٠٤.

والذي في اختيار معرفة الرجال: ١/٣١٣: الربيع بن خُثيم، بدون لفظة «ابو»؛ وكذا في وقعة صفين: ص ١١٥؛ وفيه: وأتاه آخرون من أصحاب عبدالله بن مسعود، فيهم رَبيع بن خُثَيم؛ وكذا في الاشتقاق: ص ١١٢، وشرح الحيوان: ٤/٢٩٢، وشرح النهج: ١/٢٨٣، ومعجم رجال الحديث: ٧/١٦٨ رقم ٤٥١٥.

وفي توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار لمحمدبن اسماعيل الاميرالحسني الصنعاني ـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبع القاهرة ١٣٦٦ هـ ـ: ٢/٩٤؛ وفيه: قال الربيع بن خُثيم:... فإنّ للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه؛ وظُلْمَة كظلمة الليل، تُنكره...

(٣) هكذا، في النسختين الآساسية والرضويه؛ حيث وردت التسمية فيها: «أبو سعيدبن خيثم الهلالي».

كما أن الشيخ المامقاني اقتبَسَ الشيْ ذاته في مقباس الهداية: ص ١٥٣؛ بيد انه لم يُترجم له في تنقيح المقال، في قسم الكنى؛ وانما ترجم له في مَن اسمه: «سعيدبن خيثم الهلالي»، في ٢/٢٦ ـ ٢٧ رقم ٤٨٣٠.

ويُنظر: دراية الحديث لشانچي: حيث قال في المتن: ص ٧٨: ومثل خُثيم وخيثم..؛ وفي الهامش قال ماترجمته بتصرف:

خُثيم: أب خواجه ربيع، والذي كان من الزهادالثمانيه.

وخَيْثم: أب سعيدالهلالي، والذي كان من التابعين، وكان ضعيف الرواية

ويُنظر: معجم رجال الحديث: ٨/١١٨ رقم ٥١٣٠، و تهذيب التهذيب: ٤/٢٢، وخلاصة تذهيب الكمال: ص١١٦، وأسدالغابة: ٣/٥٤٥...

المثال السابع[1]

ـ ١ ـ

ومثل: احمدبن ميثم؛ بالياء المثناة، ثم الثاء المثلّثه او التاء المثناة.

ـ ٢ ـ

الأوّل: ابن الفضل بن دُكين[2]

والثاني: مطلَق، ذكره العلاّمه في «الايضاح»[3]

وأمثال ذالک کثير.

الحقل الرابع

في: النسبة والصنعه[4]

وقديحصل الإئتلاف والاختلاف، في النسبة والصنعة، وغيرهما.

المثال الأوّل[5]

كالهَمْدَاني، والهَمَذاني

ـ ١ ـ

الأوّل: بسكون الميم، والدال المهملة؛ نسبةً إلى هَمْدان، قبيله

والثاني: بفتح الميم والذال المعجمة؛ اسم بَلَد[6].

---

(١) هذا العنوان؛ ليسَ من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٣، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: معالم العلماء لابن شهراشوب: ص ١٤، وخلاصة الاقوال للعلاّمة الحلي: ص ١٥، ومعجم رجال الحديث: ٣٤٦/٢ رقم ٩٨٦، و٣٤٦/٢ رقم ٩٨٧، و٣٤٧/٢ رقم ٩٨٨.

(٣) و أقول: جاء في إيضاح الإشتباه في أسماء الرواة ــ المخطوطة المرعشيّة، المنسوخة في ١٢ جادى لآخر سنة ١٠١٢هـ ــ مايلي:

أ. «أحمد بن ميثَم ــ بكسر الميم، وإسكان الياء الخاتمة، و فتح التاء المنقّطة فوقها نقطتين ــ بن أبي نُعَيم؛ لقبه دُكَين ــ بضمّ الدال المهملة، وفتح الكاف، والنون بعد الياء ــ»؛ كما في: ورقة ١١١، لوحة ب، سطر ١٠ــ١١.

ب. «أحمد بن ميثَم ــ بكسر الميم، وإسكان الياء المنقطة تحتها نُقطتين، و فتح الثاء المثلّثة فوقهاثلاثُ نُقَط ــ»؛ كما في: ورقة ١١٢، لوحة ب، سطر ١٢ــ١٣.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٣، لوحة ا، سطر ٦؛ ولا، الرضويّة.

(٥) وهذاأيضاً؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٣، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضويّة.

(٦) يُنظر: الخلاصة في أُصول الحديث للطيبي: ص ١٣١، والباعث الحثيث: ص ٢٢٦، ومقباس الهداية: ص ٥٣، ودراية الحديث لشانچي: ص ٧٨، والرواشح السماوية: ص ٩٠ ــ ٩١.

ـ ٢ ـ

[أ] فمن الأوّل: محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب[١]، ومحمد بن الاصبغ[٢]، وسندي بن عيسى[٣]، و محفوظ بن نصر[٤]؛ وخلقٌ كثير[٥].

بل، هم أكثر المنسوبين من الرواة إلى هذا الاسم، لأنّها قبيلة صالحة مختصّة بنا؛ من عهد أمير المؤمنين «عليه السلام»؛ ومنها: الحارث الهمداني صاحبه[٦].

[ب] ومن الثاني: محمد بن علي الهَمَذاني[٧]، ومحمد بن موسى[٨].

ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل الناحية، وابنه القاسم، وأبوهُ عليّ، وجدُّهُ ابراهيم[٩].

وابراهيم بن محمد، وعلي بن المسيَّب، وعلي بن الحسين الهَمَذاني.

كلُّهم، بالذال المعجمة[١٠].

المثال الثاني[١١]

ومثل: الخرّاز، والخزّاز

ـ ١ ـ

الأوّل: براء مهملة وخاء.

والثاني: بزائين معجمتين.

ـ ٢ ـ

فالأوّل: لجماعة؛ منهم: ابراهيم بن عيسى أبو أيّوب، وابراهيم بن زياد؛ على ماذكره ابن داوود[١٢].

---

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٩١/١٥ رقم ١٠٥٥٤.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ١١٣/١٥ رقم ١٠٢٧٨.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ٣١٧/٨ رقم ٥٥٨٣.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ١٩٧/١٤ رقم ٩٨٩٥.

(٥) يُنظر: على سبيل المثال: تاريخ أبي زُرْعه الدمشقي: ١٠٢٧/٣ «الفهرست».

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨٦/٤ رقم ٢٤٣٨، و ١٨٧/٤ رقم ٢٤٤٣، و ١٩٦/٤ رقم ٢٤٨٣، و ٢١٠/٤ رقم ٢٥٢٧؛ والحارث الهمداني في هذه الارقام جميعاً واحد.

(٧) من أصحاب العسكري «عليه السلام»؛ «الرواشح السماوية: ص ٩١».

(٨) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٨٢/١٧ رقم ١١٨٤٧، و ٢٨٨/١٧ رقم ١١٨٦٤

(٩) يُنظر: المصدر نفسه: ٢٩٦/١٦ ــ ٢٩٧ رقم ١١٢٥٨.

(١٠) يُنظر: الرواشح السماويه: ص ٩١.

(١١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ب، سطر ١٥ ولا، الرضويّة.

(١٢) يُنظر: كتاب الرجال لابن داوود: ص ٣١ رقم ١٩؛ وفي طبعة المحدّث الارموي: عمود ١٤، وتنقيح المقال: ٢٠٣/١.

ومن الثاني: محمدبن يحيى[1]، ومحمدبن الوليد[2]، وعلي بن فضيل[3]، وابراهيم بن سليمان[4]، وأحمدبن النضر[5]، وعمروبن عثمان[6]، وعبدالكريم بن هلال[7] الجعفي[8].

المثال الثالث[9]

ومثل: الحنّاط، والخيّاط.

ــ ١ ــ

الأوّل: بالحاء المهملة والنون

والثاني: بالمعجمة والياء المثناة من تحت.

ــ ٢ ــ

والأوّل: يُطلَق على جماعة؛ منهم؛ أبوولّاد الثقة الجليل[10]، ومحمدبن مروان[11]؛ والحسن بن عطيه[12]، وعمربن خالد[13].

ومن الثاني: علي بن أبي صالح بُزرج ــ بالباء الموحّدة المضمومة، والزاي المضمومة، والراء الساكنة، والجيم؛ على ما ذكره بعضُهم ــ.

والأصحّ؛ أنّه بالحاء والنون، كالأوّل[14].

---

(١) ينظر: رجال ابن داوود ــ طبعة الارموي ــ: عمود ٣٤٠ رقم ١٤٩٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: عمود ٥١٢ رقم ٤٧٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٤٨ رقم ١٠٥٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ١٥ رقم ٢٢

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ع ٤٧ رقم ١٣٩.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٩ رقم ١١٠٦.

(٧) في المخطوطة: ورقه ٩٣، لوحة ب، سطر ٩: هليل.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٢٨ رقم ٩٤٩.

(٩) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٣، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(١٠) أي: الأصحّ في الخيّاط: الحنّاط؛ ويُنظر: كتاب الرجال لابن داوود: ع ٤٧٩ رقم ٣١٥.

(١١) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود ــ تحقيق المحدّث الارموي ــ: ع ١٢٨ رقم ٤٩٦، ع ١٢٩ رقم ؟، ع ٤٠٦ رقم ٩٢.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه: ع ٣٣٤ ــ ٣٣٥ رقم ١٤٦٨.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ١١٠ رقم ٤٢٧.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٨ رقم ١٠٩٨.

المسألة الثامنة

في: المتشابه

وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقل الاوّل

في: التعريف[1]

وان اتَّفقت الاسماء خطّاً ونطقاً؛ واختلفت الآباء نطقاً، مع ايتلافها خطّاً.

أو بالعكس؛ كأن تختلف الأسماء نطقاً، و تأتلِف خطّاً، و تأتلف الآباء خطّاً و نطقاً.

فهو النوعُ الذي يُقال له: المتشابه[2].

الحقل الثاني

في: الأمثله

المثال الاوّل [3]

فالأوّل: كبكربن زيّاد؛ بتشديد الياء[4]؛ على ماذكره العلاّمة في «الايضاح»[5].

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية: ورقه ٩٤، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) وأقول: وهذا هونفسه المتّفق والمفترق بلحاظ، وانّ المفترق والمتّفق هو هذا بلحاظ آخر.

وقال الشيخ المامقاني: والمتشابه سنداً: ما اتّفقت أسماء سندهِ خطّاً ونُطقاً؛ واختلفت أسماء آبائهم نُطقاً، مع الايتلاف خطّاً.

أو بالعكس؛ باتّفاق، المذكور باسماء الآباء؛ والاختلاف المذكور بالأبناء: كمحمدبن عقيل، بفتح العين، النيسابوري وبضمّها للفريابي، في الأوّل...؛ واللازم في الجميع الرجوع إلى المميّزات الرجاليّه. مقباس الهداية: ص ٥١.

وللتوسع ينظر: الخلاصة في أُصول الحديث للطيبي: ص ١٣٣، و دراية الحديث لشانچي: ص ٧٣ ـــ ٧٤، وهديّة المحصلين لمروّج: ص ٦٩، والباعث الحثيث: ص ٢٢٩ ـــ ٢٣٠.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة أ، سطره؛ ولا، الرضوية.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٤١/٣رقم ١٨٣١؛ غيرانّ الاسم فيه خال من التشديد.

(٥) و أقول: الذي في ايضاح الاشتباه ـــالمخطوطة المرعشيّة، نسخ ١٢ جادى الآخر سنة ١٠١٢ هـ. ـــ هكذا: «بكر ـــ مُكَبّراً ـــ بن أحمد بن ابراهيم بن زيّاد ـــ بالزاء، والياء ا لمنقطة تحتها نقطتين المشدّدة، والدال المهملة ـــ»؛ كما في: ورقة ١١٣، لوحة أ، سطر ٨ـــ٩.

بيد أنّي لدى مراجعة الكتب الرجاليّة المتيسّرة لدي، لم أجد مَن يَنُصُّ على مثل هذا التشديد، في لفظ «زياد» خاصّة؛ يُنظرعلى سبيل المثال: الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٤ رقم ١٢٨، رجال النجاشي: ص ١٠٩ رقم ٢٧٨، رجال ابن داوود: ٧٢٤ رقم ٢٥٥، و رجال العلاّمة الحلّيّ: ص ٢٠٨ رقم ٤.

وسهل بن زِياد؛ بتخفيف الياء[1]، مع جماعةٍ آخرين.

المثال الثاني[2]

وكمحمّدبن عَقيل، بفتح العين.

ومحمدبن عُقيل، بضمّها.

الأوّل: نيسابوري.

والثاني: فِريابي[3]

المثال الثالث[4]

والثاني[5]: كَشُرَيح بن النعمان.

وسُريج بن النعمان.

الأوّل: بالشين المعجمه والحاء المهملة؛ وهوتابعيّ، يروي عن عليّ «عليهِ السلام».

والثاني: بالسين المهمله والجيم؛ وهوعاميّ أحَد رواتهم[6].

نعم، وجدت ابن دقيق العيد يُحيين التمثيل فيقول: ابراهيم بن زيّاد – بفتح الزاي، و تشديد آخر الحروف – ابن فايد بن زيّاد – كالأوّل – ابن أبي هندٍ الداريّ؛ حدّث عن أبي زيّاد. و أمّا ابراهيم بن زِياد: فجماعة؛ كمافي: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٥٠.

ويُنظر: تبصير المنتبه: ج ٢ ص ٥٩٢، والاكمال لابن ماكولا: ج ٤ ص ١٩٩.

(١) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود: ع ٤٦٠.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة أ، سطر٦؛ ولا، الرضوية.

(٣) للأسف لم اهتدِ بعد إلى مراجع تخصُّ ترجمة هذين العَلَمين؛ نعم، وجدتُ مايلي:

أ. الحسن بن علي، المعروف بابن عُقيل العُماني – بالعين المهملة المضمومة –: الحذّاء: ثقة، فقيه، متكلّم؛ كما في مجمع البحرين: ٤٢٨/٥.

ب. عُقيل بن خالدبن عُقيل: ابوخالد الاموي ولاء، الايلي «ت ١٤٤ هـ»؛ اكثر الرواية عن الزهريّ؛ روى له أصحاب الكتب السته؛ يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ج ١ ص ١٦٥ رقم ٤٢، وتذكرة الحفاظ: ١٦١/١ – ١٦٢، وتهذيب التهذيب: ٢٥٥/٧ – ٢٥٦

حـ. قال النووي في أوائل شرح مسلم: عَقيل كلّه بالفتح، إلاّ عُقيل بن خالد عن الزُّهري، ويحيى بن عُقيل، وبَني عُقيل – بالضمّ –؛ كما في هامش القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة أ، سطر٨؛ ولا، الرضويّة.

(٥) قال «قدس سره» هنا: الثاني؛ باعتبار انّ المثالين القبليّين يُمَثّلان أنموذج الأوّل.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٩ رقم ٥٧٠٣، والمنار المُنيف: ص ٢٠، ٧٢، والباعث الحثيث: ص ٢٢٥.

الفصل الثالث

في: طبقات الرواة

وفيه: مسائل أربع

المسألة الأُولى

في: فائدة معرفة الطبقات

— ١ —

ومن المهمّ في هذا الباب، معرفة طبقات الرواة.

— ٢ —

وفائدته:

الأمن مِن تداخل المشتبهين.

وإمكان الاطّلاع على تبيّن التدليس.

والوقوف على حقيقة المراد من العنعنه[٢].

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) للتوسّع يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٤٢، والخلاصة للطيبي: ص ١٢٦ — ١٢٨، وعلم الحديث لشانچي: ص ٢١٧، ودراية الحديث له أيضاً: ص ١٧، والباعث الحثيث: ص ٢٤٥، ومقباس الهداية: ص ٢٠٩.

المسألة الثانية

في: المواليد والوفيات[1]

— ١ —

ومن المهمّ أيضاً؛ معرفة مواليدهم و وفَيَاتهم.

فبمعرفتها؛ يحصل الآمن من دعوى المدَّعي اللقاء — أي: لقاء المرويّ عنه —؛ والحالُ: أنه كاذِبٌ في دعواه، وأمرُهُ في اللقاء ليس كذالک[2].

— ٢ —

وكم فَتَحَ اللّهُ علينا، بواسطة معرفة ذالک بالعلم، بكذبِ أخبارِ شايعة بين أهل العلم، فضلاً عن غيرهم[3]، حتّى كادت أن تبلغ مرتبة الاستفاضه، ولو ذكرناها لَطَالَ الخطب.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الشيخ عبدالله: ومن هناتداولوا ذكر مواليد الأئمه «عليهم السلام» ووفياتهم، في أوائل كُتُب الرِّجال؛ ليتبيَّن؛ مَن أدرک الإمام الفلاني «عليه السلام» من الرواة، ومَن لم يُدرِكه. «مقباس الهداية: ص ٢٠٩».

وقال ابن كثير: ليعرَف من أدركهم مِمَّن لم يُدركهم؛ مِن كذّاب أو مدلِّس، فيتحرَّر المتصلُ والمنقطعُ وغيرذالک.

قال سفيان الثوري: لمّا استعملَ الرواةُ الكذبَ، استعملنا لهم التاريخَ.

وقال حفص بن غياث: إذا اتّهمتم الشيخَ، فحاسبوه بالسنين.

وقال الحاكم: لَمّا قَدِمَ علينا محمدبن حاتم الكَشّي، فحدَّث عن عبدبن حُميد؛ سألتُهُ عن مولدِهِ؟ فذَكَر أنه ولد سنة ستّين ومائتين.

فقلتُ لأصحابنا: انّه يزعم انّه سمِعَ منه بعد موتِهِ بثلاثَ عشرة سنة؛ «الباعث الحثيث: ص ٢٣٧».

(٣) وكمثالٍ على ذالک؛ فقد قال السيد عبدالرزّاق الموسويّ المُقَرَّم: «... قالوا في الرواية عن أميرالمؤمنين «عليه السلام»: مازلتُ مظلوماً منذ كنتُ صغيراً؛ إنَّ عقيل لَيَرمد فيقول: لا تذروني حتّى تذروا عليّاً، فأُضجَع وأُذرَى ومابي رَمَد.

لا أقرأ هذا الحديث، إلاّ ويأخذني العجب كيف رضي المفتعل بهذهِ الفرية البيّنه؛ فإنّ أميرالمؤمنين وُلِدَ ولعقيل عشرون سنة؛ وهل يَعقِلُ أحدٌ أو يظنُّ انَّ انساناً له من العُمر ذالک المقدار، إذا اقتضى صلاحُهُ شرب الدواء، يمتنع منه إلاّ إذا شربَ مثله أخوه، البالغ سنة واحدة أو سنتين؛ كلا لايفعله أيُّ أحَدٍ وإن بالَغَ في الخسّةِ والضعف؛ فكيف بمثلِ عقيل المتربّي بحجر أبي طالب، والمُرتَضِع دُرَّ المعرفة، خصوصاً مع مايُشاهد من الآيات الباهرة، من اخيه الامام منذ ولادته.

نعم، الضغائن والأحقاد حبّذت لِمَن تخَلّق بها، التردّد في العمى والخبط في الضلال، من دون رويّةٍ أو تفكير، «استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكرالله أولئک حزب الشيطان، ألا أنّ حزب الشيطان هم الخاسرون». العباس: ص ٤٤ — ٤٥، نقلاً عن نكت الهميان: ص ٢٠٠.

والطبقه في الاصطلاح: عبارة عن جماعة، اشتركوا في السنّ، ولقاء المشايخ فهم طبقه، ثم بعدهم طبقه أُخرى؛ وهكذا[1]

---

(١) قال المامقاني «قدس»: الطبقه هي في الاصطلاح: عبارة عن جماعة اشتركوا في السنّ ولقاء المشايخ؛ فهم طبقه ثم بعدهم طبقه أُخرى، وهكذا؛ مأخوذة من طبقة البناء، لكونهم في زمان واحد، كما أنّ بيوت الطبقه الواحدة في هواء واحد، أو من المطابقة، لموافقة بعضهم بعضاً، والآخذ من شيخ واحد. «مقباس الهداية: ص ١٥٨».

وقال الأُستاذ شكرالله بن نعمة الله القوجاني: ومن المعلوم؛ انّ استعمال كلمة «الطبقات»؛ تعني: تقسيم العلماء، ورواة الحديث، إلى أجيال ــ إن صَحَّ التعبيرــ؛ تُراعى فيها سنوّ أُولئك ومعاصرة بعضهم لبعض. «تاريخ أبي زرعه الدمشقي ــ مقدمة المحقق ــ: ١/٥٤ ــ ٥٥ المتن».

وقال أيضاً: «عن اصطلاح الطبقات انظر: لسان العرب مادة: «طبق»، و «قرن» روزنتال، علم التاريخ عندالمسلمين «الترجمة العربيّة»: ص ١٣٣ و مابعدها، اكرم العمري، مقدّمة طبقات خليفه بن خياط: ص ٤١ ومابعدها.» «تاريخ أبي زرعة الدمشقي ــ مقدّمة المحقق ــ: ١/٥٤ هامش رقم ٥.

كماقال أيضاً: «إنّ كلمة» «جيل» تعني عندالقدماء إلى عهد الزبيدي (١١٥٤ ــ ١٢٠٥ هـ): القوم أو الجنس أو العنصر؛ كجنس العرب أو الترك.

وتُستعمل اليوم بمعنى: الناس الذين عاشوا في «فتره» أو «طبقه» واحدة؛ وهي محددة بفترة ربع قرن؛ انظر هذه الكلمة ــ جيل ــ في المعجمات القديمة والحديثه». «تاريخ أبي زرعه الدمشقي ــ مقدمة المحقق ــ: ١/٥٥ هامش رقم ١.

المسألة الثالثة

في: معرفة الموالي

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: موالي الرّق[1]

ومعرفة الموالي منهم، من أعلى ومن أسفل: بالرقّ

بأن يكون قد أعتقَ رجلاً فصار مولاه، أو اعتقه رجلٌ فصار مولاه[2].

فالمعتِق ــ بالكسر ــ: مولى من أعلى.

والمعتَق [بالفتح]: مولى من أسفل

الحقل الثاني

في: موالي الحِلف[3]

وأصلُهُ: المعاقده والمعاهده، على التعاضد والتساعد والاتّفاق.

ومنه الحديث: «حالف رسولُ الله «صلّى اللّهُ عليهِ وآلهِ» بين المهاجرين والأنصار

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: وللإطلاقه كيفيّات.

فتارةً يقولون في الرجل: انه مولى فلان.

وأخرى مولى بني فلان.

وثالثة: انّه مولى آل فلان.

وقد يُضيفونه إلى ضمير الجمع، وقد يقطعونه عن الاضافة فيقولون مولى، وربّما يقولون مولى فلان ثم مولى فلان.

فمن الأوّل: ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ابواسحاق مولى أسلم بن قُصَي، مَدَني.

ومن الثاني: أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، أبي عبدالله، مولى بني أسَد.

ومن الثالث: ابراهيم بن سليمان، ابي فاحة المُزَني، مولى آل طلحه؛ و ابراهيم بن محمد، مولى قُريش.

ومن الرابع: ابراهيم بن عبدالحميد الأسديّ، مولاهم.

ومن الخامس: احمد بن رباح بن أبي نصر السكوني، مولى؛ وأيوب بن الحرّ الجعفي، مولى.

ومن السادس: ثعلبه بن ميمون، مولى بني أسد، ثم مولى بني سلامه. «مقباس الهداية: ص ١٥٠ ــ ١٥١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيه: ورقه ٩٤، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضويه؛ وإنّما يوجد بدله: «أو بالحِلف ــ بكسر الحاء ــ».

مرّتين» ؛ أي: آخى بينهم.

فإذا حالَفَ أحدٌ آخرَ؛ صار كُلٌّ منهما مولى الآخر بالحِلف(١).

الحقل الثالث

في: موالي الإسلام (٢)

ـ ١ ـ

فمَن أسلَمَ على يدآخر، كان مولاه، يعني بالإسلام(٣).

ـ ٢ ـ

وفائدته: معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصفٍ مُطلق.

فإنّ الظاهر في المنسوب إلى قبيلة ـ كما إذا قيل: فلان القرشيّ ـ: أنّه منهم صَليبةً(٤)

ـ ٣ ـ

وقد تكون النسبة بسبب انّه مولى لهم بأحَد المعاني؛ والأغلَب مولى العِتاقه(٥).

---

(١) قال الطيبيّ: كمالك بن أنس الإمام، ونفره أصبحيون حيريون، صليبة، موالي لِتَيْم قريش بالحلف «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٣٨»

وقال ابن كثير: وقديكون بالحِلف، كما يُقال في نسب الامام مالك بن أنس، مولى التيميّين، وهو حيريّ أصبحيّ، صليبة.

ولكن كان جدّه مالك بن أبي عامر، حليفاً لهم؛ وقدكان عسيفاً عند طلحه بن عبيدالله التيميّ أيضاً، فنُسِبَ اليهم كذالك. «الباعث الحثيث: ص ٢٤٦».

والعسيف: الأجير.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة ب، سطر ١٣؛ ولا، الرضويه؛ وانّما يوجد بدله: «أو بالإسلام».

(٣) قال الطيبيّ: كالبخاريّ الامام، مولى الجُعفيّين ولاءَ الإسلام؛ لِأنّ جدّه كان مجوسيّاً، فأسلَمَ على يد اليمان الجعفي. «الخلاصة في أُصول الحديث: ص ١٣٨».

(٤) قال الزمخشريّ: وعربيٌّ صليب: خالص النسب. «أساس البلاغة: ص ٢٥٧».

(٥) قال الشيخ المامقاني: و مقتضاه: حمل المولى عند الاطلاق على مولى العتاقه، لكونهِ الأغلب؛ و قد يُتأمّل في أصل الانصراف، على فرض الغلبة والكثرة في بعض المعاني؛ سواء كان هوالخامس الذي يقوله الوحيد أوغيره، نظراً إلى أنّ الانصراف الموجب لحمل الإطلاق على المنصرف إليه، إنّما هوالوضعي الابتدائي، أو الحاصل بعد الهجر لغيرهِ من المعاني، بحيث بلَغَ حدّ الوضع الثانوي.

لا الانصراف الإطلاقي الابتدائي الزائل بعد التروّي في الجملة، فإنّ ذالك لايوُجب الحمل عليه؛ بل، هو وغيره على حَدٍّ سواء، لايتعيّن أحَدُهما إلاّ بمعيّن.

وليس منه مطلق الغلبة، وإن أفادت الظنّ؛ إذ لا دليل على اعتباره مطلقاً؛ إذغاية ماثبت اعتبار الظن بالمراد في باب الالفاظ بواسطة الوضع، وعدم نصب القرينة على خلاف الموضوع له.

الحقل الرابع

في: مولى الملازمه(١)

وقد يُطلق المولى على معنى رابع؛ وهو: الملازمه

كما قيل: مِقْسم، مولى ابن عبّاس، للزومهِ إيّاه(٢)

أمّا فيما تعدّدت حقائقه، أو تعدّدت مجازاته بعد تعذّر الحقيقه؛ فلا دليل على تعيين بعضها بمطلق الظنّ، ولو من غلبةٍ ونحوها.

نعم، قد يُقال: بأنّه من جملة الامارات والقرائن المعيّنه للتنصيص على أحد المعاني في مورد؛ فإنّ ذالك قرينة على ارادة ذالك المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى، في موردٍ آخر في كتاب واحد أو متعدّد، لمصنّف واحد أو متعدّد؛ كما في ابراهيم بن أبي رافع؛ فإنّهم ذكروا انّه كان مولى للعبّاس بن عبدالمطلب، ثمّ وهبه للنبي «صلى الله عليه وآله»؛ فلما بَشَّرَ النبي «ص» باسلام العباس اعتقه، فإنّ ذالك قرينة على ارادة المملوك من المولى، فتأمّل. «مقباس الهداية: ص١٥١ ــ ١٥٢».

و أقول: الصحيح: ابراهيم ابورافع؛ و قيل: اسمه أسلم؛ و قيل: هرمز؛...؛ يُنظر: الدرجات الرفيعة: ص٣٧٣.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيه: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ٤؛ ولاء الرضوية.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: وكيف كان، فلا تُفيد هذهِ اللفظة مدحاً يُعتَدُّ به، في أيّ من معانيه استُعمِل.

نعم، لو استُعمِل في المصاحب والملازم والمملوك ونحوها، لم يبعد افادته المدح، فيما إذا أُضيف إلى المعصوم، أو محدِّث ثقة جليل.

وذمّاً؛ إذا أُضيف إلى مُلحدٍ أو فاسقٍ؛ نظراً إلى انّ الطبع مكتسب من كُلّ مصحوب، فتأمّل. «مقباس الهداية: ص ٥٢».

وأقول: المراد بمِقْسم هنا هو:

مِقْسم بن بُجرة؛ ويُقال: ابن نَجده، ابوالقاسم؛ مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل؛ ويُقال له: مولى ابن عباس، للزومه له.

روى عن: ابن عبّاس، وعبدالله بن الحارث بن نوفل، وعائشه؛ وغيرهم.

كما حدَّث عنه: المقبري، وميمون بن مِهران، والحكم بن عُتَيبه، و خصيف، وآخرون.

قالوا عنه: صدوق، وكان يُرسل، مات سنة ١٠١ هـ.

له في البُخاريّ حديث واحد، كما روى له الأربعة.

ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص٤٩٨ ــ ٤٩٩، المستدرک على الصحيحين للحاكم: جـ١ ص ٤٦١، تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٥٨٢/٢ رقم ١٦٣٥، و ١٦٣٦، و ١٦٣٧، تقريب التهذيب: ٢٧٣/٢، تهذيب التهذيب: ٢٨٨/١٠، والجرح والتعديل: جـ ٤ ق ١ ص ٤١٤، والمحاسن للبرقي: ص ٤٨٠، والمنار المُنيف: ص ١٣٨.

الحقل الخامس
في: مَن ليس بعربيّ[1]

وخامس؛ وهو مَن ليس بعربي

فيُقال: فلان مولى، وفلان عربيّ صريح.

وهذا النوع أيضاً كثير، ومرجع الجميع إلى نصّ أهل المعرفه عليه.

وفي كُتُب الرجال تنبيهٌ على بعضهِ[2]

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٥، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال ابن كثير: وقد كان جماعة من سادات العلماء، في زمن السلف، من الموالي.

وقد روى مسلم في صحيحهِ: أنّ عمر بن الخطاب، لَمّا تلقّاه نائب مكة أثناء الطريق في حجّ أو عمرة قال له: مَن استخلفتَ على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى.

قال: ومَن ابن أبزى؟ قال: رجلٌ من الموالي.

فقال: أما إنّي سمعتُ نبيّكم «صلّى الله عليه وسلّم» يقول: «إنّ الله يرفع بهذا العلم أقواماً، ويضَع به آخرين».

وذكر الزهريّ: أنّ هشام بن عبدالملك قال له: مَن يسود مكّة؟ فقلتُ: عطاء.

قال: فأهل اليمن؟ قلتُ: طاووس.

قال: فاهل الشام؟ فقلتُ: مكحول.

قال: فأهل مصر؟ قلتُ: يزيد بن أبي حبيب.

قال: فأهل الجزيره؟ فقلتُ: ميمون بن مهران.

قال: فاهل خراسان؟ قلتُ: الضحّاك بن مُزاحم.

قال: فاهل البصرة؟ قلتُ: الحسن بن أبي الحسن.

قال: فاهل الكوفه؟ فقلتُ: ابراهيم النخعي.

وذكر انه يقول له عند كل واحدٍ: أمِن العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي.

فلما انتهى قال: يا زهري، واللهِ لتسودَنَّ الموالي على العرب، حتى يُخطب لها على المنابر والعرب تحتها؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّما هو أمرُ الله ودينه؛ فمَن حفظه ساد، ومَن ضيّعه سَقَط «الباعث الحثيث: ص ٢٤٦ — ٢٤٧»، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر—: ص ٤٠٢ — ٤٠٣.

وأقول: نعم، فالمسألة مسألة دين، وليست مكاسب قوميّة، في مفاضلةٍ بين أُصولِ عِرقيه، عربيّة وغير عربيّة.

والاّ، فالميدان كان، وفي ذالك الوقت بالذات، ثريّاً بالأعراق الطاهره العربيّة، مُتمثِّلَةً بالأئمة المعصومين، كالباقر «عليه السلام»، ذوي المعطيات والقيم والمثل الرسالية؛ وهم هم، بما في ذالك صحبهم المنتجبين، كجابر الأنصاري مثلاً، بصرف النظر عن كونهم — والمقياس دين وتقوى — نتاج سُبولةٍ عربيّة — كما أسلفت —، أو غير عربيّه.

المسألة الرابعة

في: معرفة الاخوة والآخوات
وتفصيل البحث في حقول

الحقل الاوّل

في: الفائدة

بمعنى[1]: معرفة الاخوة والاخوات، من العلماء والرواة
وفائدة معرفتهِ: زيادة التوسع في الاطلاع، على الرواة وآنسابهم
وقد آفردوه بالتصنيف، للإهتمام بشأنهِ لذالک[2].

الحقل الثاني

في: الآمثله[3]

فمثال الآخوين من الصحابه:

— ١ —

عبدالله بن مسعود، وعُتبه بن مسعود؛ آخوان[4].

---

(١) هذا العنوان والزيادة؛ ليس من النسخة الآساسية: ورقه ٩٥، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) اقتبس الشيئ ذاته المامقاني في مقباسه: ص ٢٠٩.

هذا وقد صنّف فيه جماعة؛ منهم؛ علي بن المديني، وآبوعبدالرحمان النّسائي؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص١٩٨.

وكذالک؛ صنّف فيه ابوزرعه الدمشقي، الحافظ عبدالرحمان بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري، المتوفى سنة ٢٨١ هـ؛ واسم كتابهِ: «كتاب الاخوة والآخوات».

ذكره ابن عساكر في ترجمة «يحيى بن الحكم» بقولهِ: «قال آبوزرعه في كتاب الاخوة والآخوات...»، كما في تاريخ دمشق (خ م): ١٢/٥٠٠ب، ومعجم بنّي أُميّة: ص ١٢٥.

كذالک؛ ذكره ابن حَجَر، كما في كتابهِ تعجيل المنفعه: ص ٢١٩؛ يُنظر: تاريخ آبي زرعة الدمشقي ــ مقدمة المحقق ــ: ١/٦٥ ــ ٦٦.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآساسية: ورقه ٩٥، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، الرضويه.

(٤) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

وبخصوص عبدالله بن مسعود ينظر: الاستيعاب: ٢/٣١٦، وأُسدالغابة: ٢/٢٥٦، ٣/٢٥٩ ــ ٢٦٠، الاصابة: ٢/٣٦٨، تذكرة الحفاظ: ١/١٣، الحجة في القراءات السبع: ص ٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٤٣، اللباب في تهذيب الآنساب: ٣/٣٨٣، طبقات القراء: ١/٤٥٩، المنار المنيف: ١١٢، ١٤٦، معجم رجال الحديث: ١٠/٣٢٢ رقم ٧١٦٠.

وزيد بن ثابت، ويزيد بن ثابت؛ أخوان[1].

— ٢ —

ومن أصحاب اميرالمؤمنين: زيد وصعصعه، ابنا صوحان[2]

وربعي ومسعود ابنا خراش العَبْسِيّان[3]

---

(١) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

وبخصوص زيدبن ثابت يُنظر: غاية النهاية: ٢٩٦/١، وصفة الصفوة: ٢٩٤/١ ومعجم رجال الحديث: ٣٣٦/٧ رقم ٤٨٣٩.

(٢) قال ابن سعد: صعصعه بن صوحان بن حجر بن الحارث بن المجرس بن صبرة...؛ وكان صعصعة أخازيدبن صوحان لأبيه وأمه؛ وكان صعصعه يُكنّى ابا طلحه؛ وكان من أصحاب الخطط بالكوفه، وكان خطيباً؛ وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، و شهد معه الجمل هو واخواه زيد وسيحان ابنا صوحان، وكان سيحان الخطيب قبل صعصعه، وكانت الراية يوم الجمل في يدو، فقُتِل؛ فأخذها زيد، فقُتِل؛ فاخذها صعصعه.

وقدروى صعصعه عن علي بن أبي طالب قال: قلتُ لعليّ: انهنا عمّا نهانا عنه رسول الله «صلّى الله عليه وآله».

وروى صعصعه أيضاً عن: عبدالله بن عباس.

وتوفّي صعصعه بالكوفه، في خلافة معاوية بن أبي سفيان؛ وكان ثقه قليل الحديث». طبقات ابن سعد ـ طبعة اوربا ـ: ج ٦ ص ١٥٤.

وأمّا بخصوص زيدبن صوحان؛ فيُنظر: الجمل للمفيد: ص ١٣٤، واختيار معرفة الرجال ـ تعليقة الداماد ـ: ٢٨٤/١، وأسدالغابة: ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٤، وتاريخ ابن أعثم: ص ١٧٥، وجمهرة رسائل العرب: ٣٧٩/١، والمعارف لابن قُتيبه: ص ١٣٨،...

(٣) هكذا هوالنصّ في النسخة المرعشيه: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ١٣.

وكذا هو في النسخة الرضوية: ورقه ٥٦، لوحة ب، سطر ١٩ بنفس النص.

غيرانه جاء فيهما مصحّفاً؛ وصحيحه: ربعي ومسعود، ابنا حراش العبسيّان.

وبخصوص ربعي بن حِراش فهو كما قيل عنه: رِبعي بن حِراش بن جَحْش العبسي، ابومريم الكوفي، من كبار التابعين، ومن عُبّاد أهل الكوفة؛ قال العجلي: تابعي ثقه من خيار الناس، لم يكذب كذبةً قط؛ مات سنة ١٠٠ هـ؛ وقيل: غيرذالك.

يُنظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٦٧، وتقريب التهذيب: ٢٤٣/١، وتهذيب التهذيب: ٢٣٦/٣، ومشاهير علماء الأمصار: ص ١٠٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح ـ تحقيق الدكتور نور الدين عتر ـ: ص ٣٥١.

«وبخصوص مسعودبن حِراش العبسي؛ فيُنْظَر: معجم رجال الحديث: ١٤٣/١٨ رقم ١٢٢٩٥؛ غيرانه ذكر فيه: مسعودبن خِراش، بالخاء المعجمه وهوتصحيف.

— ٣ —

ومن التابعين؛ عمرو بن شُرَحْبِيل أبوميسره، وأرقم بن شُرَحْبِيل؛ أخوان فاضلان من أصحاب ابن مسعود[١].

وآخرين لايُحصَى عددهم.

ومثال الثلاثة من الصحابة

— ١ —

سهل، وعبّاد، وعثمان؛ بنوحُنيف[٢]

— ٢ —

ومن أصحاب أميرالمؤمنين: سفيان بن يزيد، وأخواه عُبَيد والحارث؛ كُلُّهم آخذ رايته، وقُتِلَ في موقفٍ واحد[٣]

---

(١) وبخصوص عمرو بن شُرَحبيل الهمداني يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٧٦، ١٩٨، وشرح نهج البلاغة: ٩٧/٤، وتكلة الرجال للكاظميّ: ٢٣٤/٢ — ٢٣٥، والغدير: ٩٧/٢، ٢٥٣/٦، ٢٨٦، ٢٥/٩، وتفسير الدرالمنثور: ٢/١، والاصابة: ٥٣٥/٢، وعلوم الحديث و مصطلحه: ص ٢٦٣، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٣ هذا، وقد صُحِف إلى عُمَر بن شُرَحبيل في معجم رجال الحديث: ٤٠/١٣ رقم ٨٧٥٢.

وبخصوص الارقم بن شُرحبيل، يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨، وشرح نهج البلاغة: ٣٣/١٣، ٣٥، ومعجم رجال الحديث: ٢٠/٣ رقم ١٠٧٩.

(٢) قال ابن كثير في موضوع «معرفة الاخوة والأخوات من الرواة»:... ثلاثة اخوة: سهل، وعبّاد، وعثمان؛ بنوحُنَيف؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩٨».

وللتوسّع؛ يُنظر: رجال البرقي — تحقيق الارموي —: ص ٦٦، ورجال الشيخ الطوسي: ص ٢٠، ٤٣، واختيار معرفة الرجال — تعليقة الداماد —: ١٦٣/١ — ١٦٨، وخلاصة الاقوال: ص ٨١، وتهذيب التهذيب — طبعة حيدرآباد دَكَن —: ٢٥١/٤، ومعجم رجال الحديث: ٣٣٥/٨ رقم ٥٦٢٦.

وبخصوص عبّاد بن حُنيف؛ فلم أجدله ترجه فيمابين يديّ من المراجع.

نعم، في كتاب المغازي للواقدي: ١٠٤٧/٣؛ أنّه احد المشتركين في بناء مسجد الضِّرار، الذي أمَر رسول الله «صلّى الله عليه وآله» بهدمهِ وحرقهِ.

وبخصوص عثمان بن حُنيف؛ يُنظر: مروج الذهب: ٣٥٨/٢، والجمل للمفيد: ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢ — ١٥٣، واختيار معرفة الرجال — تعليقة الداماد —: ١١٤/١، و رجال الشيخ الطوسيّ: ص ٤٧، ورجال بحرالعلوم؛ ٧٤/٣ — ٧٨، والاصابة — طبع مصر ١٣٢٨ هـ —: ٤٥٩/٢، والاستيعاب — بهامش الاصابة —: ٨٩/٣، وتهذيب التهذيب: ١١٢/٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص ١١٩، وتنقيح المقال: ٢٤٥/٢، ومعجم رجال الحديث: ١٠٦/١١ رقم ٧٥٧٥.

(٣) هكذا هو النصّ في النسخة المرعشية: ورقه ٩٥، لوحة ب، سطر ٤؛ وكذا هو نفسه في النسخة الرضوية.

والنص، لايخلو من نقص وتصحيف؛ لَعَلَّ سبق النظر والعجلة، هما عِلّتا الوقوع فيه.

وسالم، وعبيدة، وزياد؛ بنو الجعد الأشجعيّون[1].

ـــــــ ثم سرى من بعد ثاني الشهيدين، كُلاً أو بعضاً، إلى مَن اقتبس منه.

فالشيخ المامقاني اقتبسه هكذا: «ومن أصحاب أمير المؤمنين «ع»: سفيان بن زيد؛ وأخواه عبيد والحرب، كُلُّهم آخذ رايته، وقُتِلوا في موقع واحد». «مقباس الهداية: ص ٢١٠». علماً، بأني رجعتُ إلى تنقيح المقال، فلم أجد ترجمة لأحد هؤلاء الثلاثة.

وأمّا بالنسبة للسيّد الخوئي فالنصّ هكذا:

«سفيان بن يزيد؛ أخذ الراية، ثم اخوه عبيد بن يزيد، ثم اخوه كرب بن يزيد، ثم أخذ الراية عميره بن بشر، ثم اخوه الحارث بن بشر؛ فقتلوا؛ ثم أخذ الراية وهب بن كريب ابو القلوص ـــ من أصحاب أمير المؤمنين ـــ؛ رجال الشيخ: ٢٥». معجم رجال الحديث: ١٦١/٨ رقم ٥٢٤١.

ثم انّه لم يُترجم للحارث؛ وقال عن عبيد بن يزيد: تقدّم في اخيه سفيان بن يزيد، كما في: ٦٠/١١ رقم ٧٤٢٤؛ وقال عن كرب بن يزيد: تقدّم في ترجمة اخيه سفيان بن يزيد، كما في ١١٣/١٤ رقم ٩٧١٩؛ وقال عن عميره بن بشر: من أصحاب علي «عليه السلام»: أخذ الراية بعد قتل كرب بن يزيد، وقتل ـــ تقدّم في سفيان بن يزيد ـــ، كما في: ١٥٩/١٣ رقم ٩٠٨٩؛ وقال عن الحارث بن بشر: صاحب الراية، قُتِلَ في المعركة، من أصحاب علي «عليه السلام»، ويأتي في سفيان بن يزيد كما في: ١٩٠/٤ رقم ٢٤٤٩؛ وقال عن وهب بن كريب أبو القلوص، تقدّم في ترجمة سفيان بن يزيد، كما في: ٢٠٩/١٩ رقم ١٣١٩٥.

أمّا لو رجعنا إلى رجال الشيخ: ص ٤٤ رقم ٢٥ لوجدنا النصّ عنده هكذا: «سفيان بن يزيد، أخذ الراية ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم اخوه كرب بن يزيد؛ ثم اخذ الراية عميره بن بشر، ثم اخوه الحارث بن بشر، فقُتلوا، ثم أخذ الراية وهب بن كريب ابو القلوص.

والى نفس الرجال، صورة النسخة الخطية المنسوخة سنة ٥٣٣ هـ، والمقروءة على جملةٍ من العلماء الأفاضل، العائدة الى السيد العلاّمة المفهرس السيد عبد العزيز الطباطبائي، لوجدنا النصّ هكذا: «سفيا بن يزيد أخذ الراية، ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم اخوه كرب بن يزيد؛ ثم أخذ الراية عمير بن بشر، ثم اخوه الحرث بن بشر فقتلوا، ثم أخذ الراية وهب بن كريب ابو القلوص»، ورقة ١٦، لوحة أ، سطر ١٥ـــ١٧؛ ولوحة ب، سطر ١.

و عليه، فيبدو انّ مرجع الشهيد الثاني، هو الشيخ الطوسي؛ و أمّا الطوسي وكذا الخوئيّ الذي أخذ عنه، فإنّ مرجعهما إلى المنقري نصر بن مزاحم، على مايظهر.

نعم، يبدو أنّ النصّ المنقول في رجال الشيخ، اساساً قد أُخذ بطريق الوجادة، من كتاب وقعة صفين للمنقريّ؛ والذي جاء فيه مسنداً و بشكل واضح جليّ، له ما يُعزّزه من مصداقيه في تاريخ الطبري، كما همش ذالک محقّق الوقعة الاستاذ عبد السلام هارون، وفي شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٠١/٥؛ وفيه: زيد بدلاً من يزيد.

اجل؛ النصّ في سندهِ هكذا: نصر، عن عمر، عن فُضَيل بن خديج، عن مولى الاشتر قال: لّما انهزمت ميمنة أهل العراق، أقبل علي...؛ ثم أخذ الراية سفيان بن زيد، ثم عبد بن زيد، ثم كرب بن زيد، فقُتِلَ هؤلاء الاخوة الثلاثة جيعاً؛ ثم أخذ الراية عُمير بن بشر، والحارث بن بشر، فقتلا؛ ثم أخذ الراية وهب بن كُريب ابو القلوص...». وقعة صفين: ٢٥٠ـــ ٢٥١ باختصار.

(١) هكذا في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٩٥، لوحة ب، سطر ٤، الهامش الأيمن؛ وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ١٢؛ كما أنّ الشيْ ذاته في مقباس الهداية: ص ٢١٠.

— ٣ —

ومن أصحاب الصادق: الحسن، ومحمد، وعلي؛ بنوعطيه الدغشي المحاربي[1]

ومحمد، وعلي، والحسين؛ بنو أبي حمزه الثمالي[2]

ولكن؛ يبدو الصحيح: بنو أبي الجعد؛ وأبوالجعد هو: رافع الغطفاني الكوفي؛ وفي ترجمته يُنظر: تقريب التهذيب — طبع مصر ١٣٨٠هـ —: ٢٤٢/١ رقم ١٩، وتهذيب التهذيب: ٢٣٢/٣، وطبقات ابن سعد — طبعة اوربا —: ١٣٩/٦، والفوائد الرجاليّة — رجال السيد بحرالعلوم —: ٢٦٩/١، والغارات — تحقيق الارموي —: ١٣١/١، ومعجم رجال الحديث: ١٥٧/٧ رقم ٤٤٨٧ و٤٤٨٨.

وأمّا بخصوص زيادبن أبي الجعد؛ فيُنظر: طبقات بن سعد: ٢٠٣/٦، رجال الشيخ الطوسيّ: ص ٤٢، تقريب التهذيب —طبع مصر—: ٢٦٦/١ رقم ٩٤، كتاب رجال البرقي — تحقيق الارموي —: ص ٥، وكتاب الرجال لابن داوود: ع ١٦٢ رقم ٦٤٠، الفوائد الرجاليّة —رجال بحرالعلوم—: ٢٦٩/١، ٢٧٠، ومعجم رجال الحديث: ٣٠٠/٧ رقم ٤٧٦١، و٣٠٥/٧ رقم ٤٧٧٢.

وأمّا بخصوص سالم بن أبي الجعد؛ فيُنظر: الفوائد الرجالية —رجال بحرالعلوم—: ٢٦٩/١، ٢٧٠، و معجم رجال الحديث: ١٢/٨ رقم ٤٩٣٣، و ١٣/٨ رقم ٤٩٣٤، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٢٩٣/١، ووقعة صفين: ص ٢١٧، ٢١٩، والايضاح لابن شاذان: ص ٦٦، والغارات: ١٣١/١، والغدير: ٩٣/٣، و٢٩١/٨، ٣٧٧، و شرح النهج: ٩٨/٣، ١١٩/٤، ٣٧٢/٦، وطبقات ابن سعد — طبعة اوربا —: ٢٠٣/٦، . . .

وأمّا بخصوص «عُبيده»، على مثل هذهِ الصورة، تصغير «عبد» منتهٍ بتاء مربوطة؛ فقد ورد هكذا في النسخة المرعشيّة: ورقه ٩٥، لوحةَ ب، سطر ٤؛ وكذا في النسخة الرضوية: ورقه ٥٧، لوحة أ سطر ١؛ وكذا في مقباس الهداية — مُقتَبساً —: ص ٢١٠.

غير انّه — فيما يبدو — في البين تصحيف؛ وصحيحه: «عُبيد»، من دون تاء مدوّره؛ كما جاء ذالک في رجال الشيخ — طبعة النجف —: ص ٤٨؛ وكذا في تقريب التهذيب — طبعة مصر —: ٥٤٢/١ رقم ١٥٣٩، وتهذيب التهذيب — طبعة حيدرآباد —: ٦٢/٧، والفوائد الرجاليّة — رجال بحرالعلوم —: ٢٧٠/١ — ٢٧١.

وبالمناسبة؛ فهو في رجال البرقي — تحقيق الارموي —: عُبيده؛ كما في ص ٥.

وفي معجم رجال الحديث: ٨٦/١٠ رقم ٦٦٥٨، هو عبدالله بن أبي الجعد؛ و٤٦/١١ رقم ٧٣٨٨، وفيه: عُبيد بن الجعد، من دون لفظة «ابي»؛ و ٦١/١١ رقم ٧٤٢٩، وفيه: عُبيد النخعي؛ و ٩٢/١١ رقم ٧٥٢٦، وفيه: عبيده بن أبي الجعد.

أجَل، الذي يظهر من الجميع، وبعد المقارنه — بين المصادر —: أنّ الاسم الصحيح في هذا المجال هو: عُبيد؛ والمقصود به: عُبيد بن أبي الجعد، أخو سالم بن أبي الجعد واخوته.

وأمّا بخصوص زياد بن أبي الجعد؛ فيُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٠٠/٧ رقم ٤٧٦١، و ٣٠٥/٧ رقم ٤٧٧٢، والفوائد الرجاليّة: ٢٦٩/١، ٢٧٠، ٢٧١، وتقريب التهذيب: ٢٦٦/١ رقم ٩٤، وتهذيب التهذيب: ٦٢/٧ — طبع حيدرآباد —.

هذا، وقد صُحّف إلى زياد بن جعد، و زياد بن أبي الجعده.

(١) بالنسبة إلى بني عطيّة الدغشي المحاربي يُنظَر: رجال بحرالعلوم: ٣٧٦/١ — ٣٧٧.

(٢) يُنظر: الفوائد الرجالية — رجال بحرالعلوم —: ٢٥٨/١ — ٢٦٣.

وعبدالله، وعبدالملك، وعريق؛ بنوعطابن ابي رباح[1]؛ نُجباء

ــ ٤ ــ

ومن أصحاب الرضا «ع» حمّادبن عثمان، والحسين، وجعفر ــ أخواه[2] ــ وغيرهم؛ وهم كثيرون أيضاً.

ومثال الأربعة

ــ ١ ــ

عُبيدالله، ومحمد، وعمران، وعبدالأعلى؛ بنو علي بن أبي شعبه الحلبي؛ ثقاة فاضلون؛ وكذالك أبوهم وجدّهم[3]

ــ ٢ ــ

وبسطام ــ أبوالحسين الواسطي ــ، وزكريا، وزياد، وحفص؛ بنوشابور وكلُّهم ثقاة أيضاً[4].

ــ ٣ ــ

ومحمد، واسماعيل، واسحاق، ويعقوب؛ بنوالفضل بن يعقوب بن سعيدبن نوفل بن حارث بن عبدالمطلب.

وكُلُّ هؤلاء ثقاة من أصحاب الصادق «ع»[5].

ــ ٤ ــ

وداود بن فرقد؛ واخوته: يزيد، وعبدالرحمان، وعبدالحميد[6]

ــ ٥ ــ

وعبدالرحيم، وعبدالخالق، وشهاب، ووهب؛ بنوعبد ربه.

وكلُّهم خيار فاضلون[7]

---

(١) وبالنسبة إلى عطاءبن أبي رباح؛ فيُنظر: تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ٢٤٧/١، ومعجم رجال الحديث: ٢٥٥/١٠ رقم ٦٩٩١، و ٢٥/١١ رقم ٧٣٠٤، و ١٤١/١١ رقم ٧٦٧٤، و ١٤٣/١١ رقم ٧٦٨٣، و ١٤٣/١١ رقم ٧٦٨٤، و ١٤٤/١١ رقم ٧٦٨٦، واختيار معرفة الرجال: ٤٧٧/٢.

(٢) يُنظر: اختيار معرفة الرجال ــ تعليقة الداماد ــ: ٦٧٠/٢ رقم ٦٩٤، والجامع لرواة وأصحاب الامام الرضا «ع»: ٢٦٦ ــ ٢٢٧ رقم ٢٣٥.

(٣) يُنظر: الفوائد الرجالية: ٢١٤/١ ــ ٢٢٢.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ٣٦٧/١ ــ ٣٦٨.

(٥) وقد اقتبس الشيّ ذاته الشيخ الكاظمي في تكملة الرجال: ١٩٨/١.

(٦) يُنظر: الفوائد الرجالية: ٣٨٢/١.

(٧) يُنظر: المصدر نفسه: ٣٥٢/١ ــ ٣٥٧.

ـ ٦ ـ

ومحمد، واحمد، والحسين، وجعفر؛ بنو عبدالله بن جعفرالحميري[١]

ـ ٧ ـ

ومن غريب الاخوة الاربعة: بنو راشد، ابي اسماعيل السُّلَمي ؛ولدوافي بطنٍ واحد، وكانوا عُلماء.

وهم: محمد، وعمر، واسماعيل، ورابع لم يسمّوه[٢]

ومثال الخمسه

سفيان، ومحمد، وآدم، وعمران، وابراهيم؛ بنو عُيَيْنه، كُلُّهم حدَّثوا[٣]

ومثال السته

من التابعين: أولاد سِيرين: محمد المشهور، وأنَس، ومَعْبَد، وحفصة، وكريمه[٤].

ومن رواة الصادق «عليه السلام»: محمد، وعبدالله، وعبيد، وحسن، وحسين، ورومي ؛ بنوزُراره بن آعيَن [٥].

ومثال السبعه من الصحابه

بنو مُقَرِّن المزني؛ وهم: النعمان، ومَعْقِل، وعَقيل، وسُوَيد، وسِنان، وعبدالرحمان، وعبدالله.

وقيل: إنّ بني مُقَرِّن كانوا عشره[٦]

ومثال الثمانيه

زراره، وبُكير، وحمران، وعبدالملک، وعبدالرحمان، ومالک، وقعنب، وعبدالله؛ بنو آعيَن، من رواة الصادق «عليه السلام».[٧]

---

(١) ينظر: رجال النجاشيّ — طبعة مؤسسة النشر الاسلامي بقم—: ص ٣٠٤— ٣٥٥رقم ٩٤٩.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٤) يُنظر: المصدرنفسه.

وهناک مثال آخرعلى السته؛ يُنظر: وقعة صفين: ص ٢٥٢.

(٥) يُنظر: الفوائد الرجالية: ٢٢٢/١ ـ ٢٥٧.

(٦) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٩.

(٧) يُنظر: الفوائد الرجالية ـ رجال بحرالعلوم ـ: ٢٢٢/١ ـ ٢٥٧،وتاريخ آل زرارة بن آعين.

[ومثال التسعه] [1]

ويُوجد في بعض الطرق: نجم بن أعْيَن؛ فيكون مِن أمثلة التسعه [2]

[ومثال العشره] [3]

ـ ١ ـ

ولو أُضيفَت إليهم اختُهم أُمّ الأسود، صاروا عشرة.

ومازاد على هذا العدد نادر؛ فلذا وقَفَ عليه الأكثر [4].

ـ ٢ ـ

ومن أمثلة العشرة: أولاد العباس بن عبدالمطلب.

وهم؛ الفضل؛ وعبدالله، وعبيدالله، وعبدالرحمان، وقُثَم، ومعبَد، وعون، والحارث، وكثير، وتَمَام ـ وكان أصغرهم ـ.

وكان العباس يحملُهُ ويقول:

تَمّوا بتمامٍ فصاروا عشرة

يارب فاجعلهم كراماً بَرَرَه

واجعل لهم خيراً ونَمِّ الثَّمَره [5]

وكان له ثلاث بنات: أُمّ كلثوم، وأُمّ حبيب، وأُميمه.

والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) يُنظر: الفوائد الرجاليّة: ١/٢٢٢ ـ ٢٥٧.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا الرضويّة.

(٤) يُنظر: الفوائد الرجاليّة: ١/٢٢٢ ـ ٢٥٧.

(٥) في المخطوطه المرعشيّة ورقه ٩٦، لوحة ب، سطر ٩: «وأَنْمِ».

ويُنظر: الدرجات الرفيعة: ص ١٥٣.

المسألة الخامسة

في: معرفة الأوطان

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: فائدة المعرفة(1)

ـ ١ ـ

ومن المهمّ أيضاً: معرفة أوطانهم وبلدانهم؛ فإنّ ذالک رُبّما يميّز بين الاسمين المتّفقين في اللفظ

ـ ٢ ـ

وأيضاً؛ رُبّما يُستدلّ بذكر وطن الشيخ، أو ذكر مكان السماع؛ على الإرسال بين الراويين، إذا لم يُعرف لهما اجتماع عند مَن لايكتفي بالمعاصره.

الحقل الثاني

في: علة الانتساب(2)

وقد كانت العرب تَنتسِب إلى القبائل

وإنّما حدث الإنتساب إلى البلاد والاوطان، لَمّا توطّنوا فسكنوا القُرى والمدائن، وضاعت الأنساب.

فلم يبقَ لها غير الإنتساب إلى البلدان والقرى، فانتسبوا إليها كالعجم، فاحتاجوا إلى ذكرها(3).

---

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضويّة.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا، الرضويّة.

(٣) قال ابن الصلاح: وقد كانت العرب؛ إنّما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سُكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتسابُ الى الأوطان، كما كانت العجم تنتسب؛ وأضاعَ كثيرٌ منهم أنسابهم، فلم يبقَ لهم غيرُ الانتساب إلى أوطانهم؛ علوم الحديث: ـ تحقيق الدكتور عتر ـ: ص ٤٠٤.

وبالمناسبة؛ فقد ذكر الاستاذ شكرالله بن نعمة الله القوجاني، في معرض تعريفه بكتاب «الارشاد في معرفة علماء البلاد»، للخليلي أبي يعلى الخليل بن عبدالله بن احمد القزويني الحافظ «ت ٤٤٦ هـ».

قال سيادته: «من هذا الكتاب نسخة في تركيا ـ مكتبة ايا صوفيا رقم ٢٩٥١، وعنها رقيقه في معهد المخطوطات بالقاهرة ـ؛ وطريقة المؤلّف في التراجم فيه: هي تقسيم علماء الحديث على البلدان ... تاريخ أبي زرعة الدمشقي ـ مقدمة المحقق ـ: ٢/١.

الحقل الثالث

في: كيفية النسبه[1]

ـ ١ ـ

فالساكن ببلدٍ وإن قَلَّ ــ وقيل: يُشترط سُكناه أربع سنين ــ، بعد أن كان قد سكَنَ بلداً آخر؛ يُنسب إلى أيهما شاء؛ أو يُنسب إليهما معاً؛ مقدّماً للأوّل من البلدين سُكنى.

ويَحسُن عند ذالك: ترتيب البلد الثاني بـ«ثم»؛ فيقول مثلاً: البغدادي ثم الدمشقي.

ـ ٢ ـ

والساكن بقرية بلدٍ ناحيةٍ اقليمٍ؛ يُنسب إلى أيّها شاء، القرية والبلد والناحية والاقليم.

فمَن هو مِن أهل جُبَع مثلاً، لَهُ أن يقول في نسبتهِ: الجُبعي، أو الصيداوي، أوالشامي.

ـ ٣ ـ

ولو أرادَ الجمع بينها؛ فليبدأ بالأعَمّ؛ فيقول: الشامي الصيداوي الجُبَعي.

---

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٧، لوحة أ، سطر ١٦ ولا، الرضوية.



(1) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسيّة، وإنّما نحن أضفناه للضرورة المنهجيّة.

ـ ١ ـ

فهذهِ جُملةٌ موجزةٌ في الإِشارة إِلى مقاصدِ هذا العلم؛ أعني؛ دراية الحديث وأنواعه، إِجمالاً.

ومَن أرادَ الاستقصاء فيها، مع ذكر الأَمثلة الموضّحه لمطالبهِ؛ فعليهِ بكتابنا «غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدّثين»؛ فإِنّه قد بلَغَ في ذالك الغاية،وفقّ الله تعالى لإِكمالهِ، بمحمّدٍ وآله.

واللّهُ تعالى الموفّق للسداد، والهادي إِلى سبيل الرَّشاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل؟

ـ ٢ ـ

فَرَغَ مِن تسويد هذا التعليق، المنزَّل منزلة الشرح، للرسالة الموسومة بـ«البداية في علم الدراية»؛ مؤلّفها العبد الفقير الى عفوالله تعالى «زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي»، عامَلَهُ اللّه بلطفهِ، وعَفَا عنه بمَنّهِ ،وفضلِهِ؛ هزيع ليلة الثلاثاء، خامس عشر شهر ذي الحجة الحرام، عام تسع وخمسين وتسعماية؛ حامِداً مُصَلّياً مُسَلّماً.

الفهرست